



مَوْسُوعَةٌ

الأثر الفقهي

للإمام أبي عبيدة ميسرة بن أبي كريمة التميمي
(من أشعة التابعين)

تجمع وترتيب وتعليق

لإمامنا محمد بن علي بن عبد ربه زور زراح

الجزء الأول

مَوْسُوعَةٌ

الأثر الفقهي

تجمع وترتيب وتعليق
لإمامنا محمد بن علي بن عبد ربه زور زراح

مَوْسُوعَةٌ

الأثر الفقهية

للإمام أبي عبيدة ميسرة بن أبي كريمة التميمي

(من أئمة التابعين)



حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عُمان

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو
بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ
الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَةٌ

الْإِمَامُ الْفَقِيهُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ مَسْلَمَةَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيَّ

(مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ)

جَمَعُ وَتَرْتِيبُ وَتَعْلِيقُ

لِلْمَوْلَانِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ رَحْمَنِ بْنِ رُوَيْحَانَ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (٤٥ - ١٤٥هـ) أحد فقهاء التابعين، وأكبر تلامذة الإمام جابر بن زيد. وقد قرأ وأفتى ودرّس لأكثر من خمسين عامًا. وهو مثل علماء التابعين الكبار يختلط في آثاره الفقه بالحديث والتفسير وغيرها من العلوم. ولأنه عاش في هذا الزمن المبكر لم يصل الكثير من رسائله. وقد كان يتخرج في الكتابة كثيرًا، وفي الفتوى، وبخلاف أهل عصره ما كان يحب الكلام في القدر، ولا في شؤون الاعتقاد، وإنما كان مهتمًا بالفقه والحديث والتفسير. وفي هذه الرحاب الثلاث تُذكر رسالته في فقه الزكاة وتُذكر له بعض الرسائل التي أرسلها إلى تلامذته أو إلى بعض الحكام.

لقد صدرت عدّة أعمالٍ عن أبي عبيدة باعتباره إلى جانب جابر بن زيد هما اللذان أسّسا المذهب. وبمعرفة فقهه وكلامه، يمكننا التعرف على هذا التشابك الذي كان حاصلًا بين هذين الأصلين، والذي حاول أبو عبيدة أن يفكّه. وفي زمن أبي عبيدة انتشر الكلام انتشارًا واسعًا في مسألتَي الإيمان والقدر. وهما الموضوعان اللذان ما كان أبو عبيدة يحب الكلام فيهما.

لقد بذل الباحث المتمرس بولرواح، والذي سبق للوزارة أن نشرت له مؤلفاتٍ وتحقيقاتٍ أخرى؛ جهدًا بارزًا في جمع كل المنسوب إلى أبي عبيدة



في شتى مجالات الرواية التي تتضمن تفسيراً لآية أو حديثاً أو رأياً اجتهادياً فقهياً أو منقولاً عن ابن عباس بطريق جابر بن زيد. ونرى أنّ جمع هذه المادة الضخمة مفيدٌ جداً في تبين حقبة نشوء المذهب، ومدى تأثيره على مَنْ بعده. وبالنظر لهذا كلّهُ، فإنّ موسوعة الآثار الفقهية التي جمعها الأستاذ بولرواح تستحق الاهتمام والتقدير لما تشير إليه من اهتمام منقطع النظير بالفقه والأصول والتفسير في الحقبة المبكرة. ولما تشير إليه أيضاً من طرائق ومناهج كان هؤلاء الفقهاء الأول يتبعونها في صنع الفقه الجديد.

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية



الرموز المستعملة

الرمز	معناه
[]	ما كان زيادة من محقق الكتاب.
[[]]	ما كان زيادة مني تبييناً للمعنى.
*	ورود هذا الرمز بعد كلمة ما يعني أن الضمير المذكور فيها لم يذكر من يعود إليه، مثل: قولهم بلغنا، حدثني، أو أن الكلمة المذكورة مبهمة.
()	ورود كلام بين هذين القوسين للدلالة على احتمال كونه من كلام أبي عبيدة أو غيره.
(())	للدلالة على النصوص التي فيها متن وشرح ولا يمكن أخذ ما ورد في الشرح بغير ما ورد في المتن، فأكتب ما كان في المتن بين هذين القوسين المضاعفين ثم أذكر بعدهما ما ورد في الشرح.
(...)	للدلالة على أن في النص كلاماً الراجح أنه ليس للإمام أبي عبيدة.
.....	ورود هذه النقط قبل أو بعد النص تفيد أن النص قبله أو بعده ما يتعلق به، غير أن المسألة التي نحن بصددتها في غنية عنه. وإذا كان نصان مختلفين في بعض العبارات الطويلة فإنني أكتب النص الأول كاملاً، والثاني أكتفي بوضع تلك النقاط مكان ما اتفق مع الأول، طلباً للاختصار.
- :-	للدلالة على أن الكلمة الواردة قبل هذا الرمز وردت في نص أو نصوص أخرى باللفظة المذكورة بين هاتين المطتين.



الرمز	معناه
* -	ورود هذا الرمز قبل عنوان المسألة، أو قبل نص ما؛ يدل على أن المسألة أو النص المذكوران بعينهما في موضع آخر أنسب لهما، وإثباتهما مع الرمز المذكور إنما هو لمناسبة السياق.
هكذا في الأصل	يعني في النسخة المطبوعة، أو نسخة القرص المدمج.
م ش	المكتبة الشاملة (قرص مدمج).
م ش!	المكتبة الشاملة الإباضية (قرص مدمج).



المقدمة

وفيها المطالب الآتية:

- تمهيد.
- الأعمال السابقة.
- خطوات البحث ومنهجيته.
- المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة.
- سيرة أبي عبيدة، ونشأته، وأدواره من خلال المصادر الإباضية.
- هويّة أبي عبيدة من خلال المصادر غير الإباضية.
- من اسمه مسلم غير أبي عبيدة بن أبي كريمة من أعلام الإباضية الفقهاء في القرون الأولى.
- من كنيته أبو عبيدة غير مسلم بن أبي كريمة.
- خاتمة المقدمة.





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا محمد معلّم الكتاب والحكمة، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، هو أحد أئمة التابعين الكرام، الذين كان لهم دور بارز في تأسيس مذاهب وفرق إسلامية، بناءً على مناهج مستخلصة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية المُنظّرة، وما تقتضيه الفطرة والعقول السليمة. وهو أيضاً واحد من أولئك الذين جنى عليهم التاريخ، ولم ينالوا - كغيرهم - ما يستحقّون من الإشادة والذكر الجميل.

ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى الطائفة التي ينتسب إليها الإمام أبو عبيدة، وهي الإباضية، التي عدّها كثير من إخوانهم المسلمين فرقة من فرق الخوارج، رغم البون الشاسع بينها وبين الخوارج، مما هو موضح ومذكور في الكتب، والدراسات، والأبحاث التي تناولت هذه القضية. ولعلّ السبب الآخر هو تشتت آثار أبي عبيدة الفقهية في بطون أمهات الكتب الإباضية - خاصة -، مما يجعل الاطلاع عليها من الصعوبة بمكان.



لذلك فإنني استعنت بالله، وعزمت على سدّ هذه الثغرة؛ بإنجاز موسوعة للآثار الفقهية للإمام أبي عبيدة، وتقديمها للمكتبة الإسلامية عامّة، والباحثين والدارسين خاصّة.

الأعمال السابقة:

ومن باب ذكر الفضل لأهله، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى بعض الأعمال السابقة التي تناول فيها أصحابها بالدراسة، أو الجمع جزءاً من آثار أبي عبيدة، وهذه الأعمال التي لم يطبع بعد منها إلا واحد - حسب اطلاعي - هي:

١ - الراشدي؛ مبارك بن عبد الله: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، وهو بحث مطبوع نال به شهادة الماجستير بالجامعة الزيتونية بتونس.

٢ - العبري؛ عبد الله بن سعيد: فقه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وهو بحث غير مطبوع، تناول بالدراسة فيه أربع مسائل ومائة مسألة، أغلبها من مدونة أبي غانم الخراساني، ونال بهذا البحث شهادة الماجستير بالجامعة الأردنية بعمّان، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣ - حميد أوجانه؛ قاسم بن محمد: فقه الإمام أبي عبيدة من خلال المدونة الكبرى، وهو بحث غير مطبوع، نال به شهادة البكالوريوس بمعهد العلوم الشرعية بمسقط، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

خطوات البحث ومنهجيته:

١ - المسح الشامل لأغلب المصادر والمراجع المعتمدة، ولم أعتمد على فهارس الأعلام فيها، أو على القرص المدمج المسمّى «المكتبة الشاملة الإباضية» إلا في بعض المصادر مثل: كتاب الضياء، ومنهج الطالبين، والتاج المعلوم، وشرح النيل.



٢ - بما أن كنية أبي عبيدة، أو اسم مسلم إذا أُطلق في كتب الإباضية فالمقصود به - غالباً - أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة إلى غيره، وبما أن - أيضاً - كنية أبي عبيدة إذا أُطلقت في كتب التفسير واللغة - خاصة - فالمراد بها - غالباً - أبو عبيدة معمر بن المثنى؛ فإنني قمت بالثبوت من كل ما كنت أشك فيه، ولقد جعلت في محل الشك كل نص تفسيري أو لغوي في المصادر الإباضية مقرون بكنية أبي عبيدة من غير تقييد؛ فما ذكر فيه أبو عبيدة، ولم أجد ما يثبت نسبه إلى غير مسلم بن أبي كريمة، وغلب على ظني أنه هو لا غيره؛ أثبتته، وعلقت عليه بالعبارة: «لم أجد ما ينفي كونه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة»، وما وجدته محتملاً، ولم يغلب على ظني منه شيء فإني جعلته في النصوص المشكلة.

هذا، ولا بد من الإشارة إلى نصوص منسوبة إلى الإمام أبي عبيدة مسلم، غير أنها تحمل في طياتها ما يبهم نسبتها إليه، أو يبهم معناها، وما إلى ذلك، وقد حاولت جهدي أن أجد لها ما يوجهها فلم أستطع؛ فلتنظر في النصوص المشكلة.

٣ - مفاتيح البحث:

أ - أبو عبيدة.

ب - مسلم بن أبي كريمة.

ج - مسلم.

٤ - قسّمت هذه الموسوعة إلى كتب فقهية، وحاولت ترتيبها وفق ما هو معروف في المؤلفات الفقهية، وهذه الكتب كالاتي:

كتاب التفسير وعلوم القرآن، ثم كتاب العلم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة، ثم كتاب الطهارات، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة والصدقات والخراج، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج، ثم كتاب الأضاحي



والذكاة والأطعمة والأشربة، ثم كتاب الأيمان والندور والكفارات، ثم كتاب النكاح والفُرَق الزوجية وما يترتب عنها والنفقة والرضاع، ثم كتاب البيوع والمعاملات، ثم كتاب الأقضية والأحكام والحدود والديات، ثم كتاب الوصايا والموارث وقسمة الحقوق، ثم كتاب البيعة والجهاد، ثم كتاب الرقيق، ثم كتاب الرقائق والمواعظ والمناهي والآداب، ثم كتاب الطب، ثم كتاب المغازي والسير.

٥ - بناءً على الهدف الأول الذي انطلق به هذا العمل - وهو وضع مادة خام بين يدي الدارسين - اقتضى النظر أن أعرض المسألة بنصّها كما أوردها صاحب الكتاب الواردة فيه، حتى يتأتى فيما بعد استخلاص الحكم بالمقارنة مع النصوص الأخرى. هذا وإن التزام ذكر النص كما ورد يتطلب إضافة كلمات تبيينية، وذكر ما أضمّر في النص حتى لا يبدو غامضاً؛ فكان لا بد من استعمال رموز توضيحية، ذكرتها في صدر هذه الموسوعة، تسهيلاً للرجوع إليها.

٦ - لا أتدخل بالتعليق على النص إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك، كشرح مفردة لغوية، أو تخريج الحديث أو الأثر النبوي الوارد في النص، بذكر من أورده غير صاحب النص، خاصة إذا كان أبو عبيدة الوارد محتملاً لغير مسلم بن أبي كريمة. أما الآيات القرآنية فقد تعقبته بذكر رقمها وسورتها.

٧ - وضعت لكل نص عنواناً مناسباً، وحاولت قدر الإمكان أن لا يكون العنوان على صيغة حكم مقرر، ثم جمعت النصوص المتعلقة بمسألة واحدة تحت عنوان واحد، ثم حاولت ترتيب مسائل كلّ باب حسب ترتيب المواضيع الفقهية المعروفة. وقد يكون نص واحد مفيداً لمسألتين أو أكثر فأضطر إلى إعادة ذكره مرة ثانية أو أكثر، وقد تلافت - قدر المستطاع - الإحالات التي قد تضيع فرصة أخذ صورة عامة عن النصوص المتعلقة بمسألة واحدة.

٨ - في سياق النصوص الواردة أذكر - في الغالب - النص الأقدم، ثم الذي يليه، وهكذا، حسب ترتيب تواريخ وفيات المؤلفين.



٩ - وضعت لكل مسألة رقماً خاصاً بها أذكره مع عنوانها، ثم وضعت لكل نص رقماً خاصاً به أذكره مع رقم المسألة المتضمنة له، هكذا مثلاً: (٢٣٣٣/١١٩٧) فالرقم الأول رقم المسألة حسب التسلسل العام للمسائل، والرقم الثاني هو رقم النص حسب التسلسل العام للنصوص.

١٠ - كنت نويت أن أذكر لكل مسألة الدليل المعتمد عليه، إن لم ينص عليه الإمام أبو عبيدة نفسه، أو لم يسفّه المؤلف مع رأي الإمام أو غيره ممن قال برأيه؛ ولكن لما رأيت أن ذلك من الصعوبة بمكان، اكتفيت بذكر بعض الأدلة التي تيسرت، تاركاً المجال لغيري من أهل التخصص.

١١ - ألحقت بالموسوعة رسائل نسبت للإمام أبي عبيدة، ولكن نسبتها إليه تحتاج تحقيقاً علمياً من أهل الاختصاص، وألحقت بها النصوص المشكّلة الواردة في المصادر الإباضية، كما ألحقت بها - أيضاً - آثار أبي عبيدة من خلال المصادر غير الإباضية، التي لم تكن شخصية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة واضحة المعالم لديها، كما هو مذكور في محله من هذه الموسوعة. وهذه الملاحق هي كالآتي:

الملحق الأول: رسالة أبي عبيدة في الزكاة.

الملحق الثاني: رسالة أبي عبيدة وحاجب إلى أهل المغرب.

الملحق الثالث: مخطوطة مسائل أبي عبيدة.

الملحق الرابع: النصوص المشكّلة:

(أ) نصوص لم يتبين مَنْ قائلها، وقد وردت عقب نصوص منسوبة لأبي عبيدة مسلم.

(ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها.

(ج) نصوص معناها مبهم.



(د) نصوص يبدو أنه قد وقع فيها خطأ مطبعي في اسم من نسبت إليه، وأغلب الظن أنه أبو عبيدة مسلم.

(هـ) نصوص فيها وهم في ذكر أبي عبيدة.

(و) نصوص أخرجها الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح وابتدأ أسانيدھا بقوله: «ومن طريق فلان»، أو «ومن طريقه»، أو «وعنه»، ونحو ذلك، وقال فيها الشارح: «أي: بالسند المتقدم [[المذكور فيه الإمام أبو عبيدة]]»، ولم يبين ما اعتمد عليه في ذلك^(١)، أو سكت عنها الشارح ولم يعلق عليها.

الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في المصادر غير الإباضية.

١٢ - وضعت في نهاية البحث فهرس للآيات غير المعنون بها لمسائل كتاب التفسير، أما الآيات المفسرة فهي ضمن فهرس المحتويات العام، وفهارس للأحاديث والآثار، والأعلام، والفرق والطوائف والأمم والبلدان، والأماكن والبلدان.

١٣ - أدرجت ضمن المقدمة المطالب الآتية:

- المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة.
- سيرة أبي عبيدة، ونشأته، وأدواره من خلال المصادر الإباضية.
- هوية أبي عبيدة من خلال المصادر غير الإباضية.
- مَنْ اسمه مسلم غير أبي عبيدة ابن أبي كريمة من أعلام الإباضية الفقهاء في القرون الأولى.
- مَنْ كنيته أبو عبيدة غير مسلم ابن أبي كريمة.
- خاتمة المقدمة.

(١) أحياناً يرجع الشارح الضمير إلى الصحابي الراوي للحديث، وأحياناً يرجعه إلى السند المتقدم، انظر مثلاً: شرح الحديث رقم ١٩، ٤٠٤.



وهذا تفصيل هذه المطالب:

* المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة:

أولاً: المصادر الإباضية:

اعتمدت في جمع مادة هذه الموسوعة على أهم المصادر الإباضية المطبوعة، وركزت كثيراً على الموسوعات الكبرى، خلافاً للرسائل الصغيرة، وبخاصة فيما بعد القرن السادس الهجري، وأغلب هذه المصادر لم تشملها بعد البرامج الإلكترونية، والأقراص الرقمية المدمجة، باستثناء بعض منها تضمنها البرنامج المسمى «المكتبة الشاملة الإباضية». وهذه المصادر المعتمدة في هذه الموسوعة هي كالآتي:

- القرن الأول الهجري:

- الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (٤٥ - ١٤٥هـ):

يُنسب لأبي عبيدة جملة من الرسائل والجوابات، إلى بعض أصحابه وبعض الجهات، وقد نقلت المصادر الإباضية نصوصاً عديدة منها، غير أنه لم يصلنا - حسب ما وقفت عليه - من تلك الرسائل والجوابات كاملاً إلا ثلاث رسائل مما يُنسب للإمام أبي عبيدة، وهي: رسالة أبي كريمة في الزكاة، ورسالة أبي عبيدة وحاجب إلى أهل المغرب، ومسائل أبي عبيدة. وقد حظيت الرسالة الأولى بالدراسة، ثم الطبع^(١)، وطبعت الرسالة

(١) قام الدكتور مبارك بن عبد الله الراشدي بذلك، ضمن رسالته للماجستير الموسومة ب: الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه (٤٥ - ١٤٥هـ)، حيث كان المبحث الثاني من الباب الرابع بعنوان: من آرائه الفقهية - رسالته في الزكاة -، وتناول في المطلب الأول منه: وصف الرسالة ونسبتها، وسبب تحقيق المخطوطة، ووصف المخطوطات للرسالة، ونسبة الرسالة وإلى من أرسلت. بينما كان المطلب الثاني بعنوان: تحقيق رسالة الإمام أبي عبيدة في الزكاة. وكان المطلب الثالث بعنوان: دراسة الرسالة. وأدرج في خاتمة البحث ملحقاً بنص رسالة الإمامين أبي عبيدة، وحاجب إلى أهل المغرب. والكتاب مطبوع.



الثانية ملحقة بالأولى دون دراسة، بينما لا تزال الرسالة الثالثة مخطوطة.

وعند التأمل في تلك الرسائل تواجهنا عدة إشكالات علمية بخصوص صحة نسبتها إلى الإمام أبي عبيدة، وأهم تلك الإشكالات هي:

(١) لا يوجد في المصادر المتوفرة بين أيدينا، وخاصة المهمة بذكر تأليف الإباضية ذكر للرسالتين الأولى والثالثة، ما عدا إشارات إلى الثالثة غير كافية في الدلالة على أنها مسائل مجموعة في رسالة مستقلة، وهل جمعها أبو عبيدة نفسه، أم جمعها غيره؟ ومن أي المصادر جمعها؟ ومتى كان ذلك؟

في حين أننا نجد تلك المصادر قد ذكرت رسائل أخرى للإمام - ومنها رسالته مع حاجب إلى أهل المغرب - ونقلت منها، كما تقدم ذكره.

(٢) بخصوص رسالة أبي عبيدة في الزكاة، المشهور أنه أرسلها للإمام أبي الخطاب المعافري بالمغرب، غير أن المخطوطات التي أمكن الاطلاع عليها لا تذكر ذلك إطلاقاً، وإنما تنفرد إحداها بذكر شخص آخر اسمه إسماعيل بن سليمان المغربي، وهو شخص مجهول إلى حد الآن، وليس له ذكر فيما أطلعنا عليه من المصادر المختلفة.

(٣) على شهرة رسالة أبي عبيدة في الزكاة في العصر الحاضر، وشهرة رسالة أبي عبيدة مع حاجب إلى أهل المغرب؛ فإنني لم أجد فيهما نصاً بعينه نقلته إحدى المصادر المعتمدة في هذه الموسوعة ونسبته للإمام أبي عبيدة. بخلاف بعض المسائل التي تضمنتها الرسالة المسماة مسائل أبي عبيدة؛ فإن بعض المصادر قد ذكرت بعض نصوصها، مما يحتمل أن يكون الجامع لمسائل تلك الرسالة قد نقلها من تلك المصادر.

(٤) ورد في رسالة أبي عبيدة وحاجب النص الآتي: «وإنكم اختلفتم في رجلين كلاهما كانا عندنا غير محمودين، ما أحسنا النظر، ولا أحسنا الأمر



تر [[بياض في الأصل]] فيما وليا من أمر من كان عندهما من أهل الإقرار بالسمع والطاعة، والتسليم لأمر المسلمين، حتى ختما بما حمل أحدهما من وزر صاحبه...».

هذا النص يتعارض - فيما يبدو - مع قول الدرجيني: «وذلك أن الحارث وعبد الجبار كانا رجلين موصوفين بالصلاح، وهما من أهل الولاية، فوجدا في موضع واحد مقتولين وسيف كل واحد منهما في جثة الآخر...»^(١)، وقول الشماخي: «ومسألة الحارث وعبد الجبار هي أن يقتل رجلان من أهل الولاية، فيقتل كل واحد صاحبه، ولا يدري الظالم والباغي من المبغي عليه...»^(٢)؛ فالحارث وعبد الجبار كانا من أهل الولاية قبل مقتلهما، ولم يعلم من قتلتهما؛ فما الذي جعل أبا عبيدة وحاجباً يصفانهما بأنهما كانا عندهما غير محمودين، ويصفانهما بأنهما ختما بما حمل أحدهما من وزر صاحبه!؟

وبناءً على ذلك فإنني وجدت نفسي غير مطمئنة إلى صحة نسبة تلك الرسائل للإمام أبي عبيدة، فعزفت عن اعتمادهما في هذه الموسوعة، التي أرجو أن تساعد من يتولى تحقيقها مستقبلاً بحول الله، غير أنني رأيت جعلها بنصوصها في الملاحق؛ تسهياً للاطلاع عليها، والرجوع إليها عند المقارنة بينها وبين ما ورد في هذه الموسوعة.

- القرن الثاني الهجري:

١ - الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت ما بين ١٧٥ و ١٨٠هـ):

أ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب (أربعة أجزاء في مجلد واحد)، وقد اعتمدت على طبعة مكتبة مسقط، وما كان فيها من خطأ فقد اعتمدت في تصحيحه على الطبعة المسماة كتاب الترتيب في الصحيح من

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤/١.

(٢) الشماخي: السير، ١٢٨/١.



حديث الرُّسُول ﷺ التي قدم لها الأخ الباحث سلطان بن مبارك الشيباني، وكذلك شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي.

ب - آثار الربيع (جزء واحد مرقون)، وهو المعروف بروايات الربيع عن ضمام، أو كتاب أبي صفرة، أو غير ذلك من التسميات، وقد حققه الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي، ونال به شهادة الدكتوراه من جامعة أكسفورد ببريطانيا.

٢ - أبو غانم بشر بن غانم الخرساني:

أ - المدونة الكبرى (جزءان).

ب - المدونة (جزءان).

للإشارة، فإن الأصل أن المدونة واحدة وليست اثنتين، ولم يثبت بعد ما ينفي هذا، غير أن وزارة التراث بسلطنة عُمان لما طبعتها بترتيب وتعليق الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش (القطب) سمّتها المدونة الكبرى، ولما طبعتها بغير ترتيب وتعليق الإمام القطب سمّتها الصغرى. وبعد تحقيق الكتابين وإعادة طبعهما حافظ محقق المدونة الكبرى على العنوان، بينما صدرت الصغرى باسم «المدونة» فقط.

ورغم أن كلاً من المدونتين قد طبع محققاً فإنني وبعد المقارنة وجدت أنهما متفقتان في الغالب، وتنفرد كل واحدة عن الأخرى ببعض المسائل والنصوص، وأكثر من هذا فإن الشيخ يحيى النبهاني العُماني قد وجد في دار الكتب المصرية نسخة أخرى للمدونة تشمل المدونتين وزيادة؛ لذلك فقد اعتمدت المدونتين، وتغاضيت فيما اتفقتا عليه عما يمكن أن يوجد من اختلاف بسيط، في تقديم عبارة، أو تأخير أخرى، أو سقوط حرف، وزيادة آخر.

٣ - الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم:

- مسائل نفوسة (جزء واحد).

٤ - علماء وأئمة عُمان: السير والجوابات (جزءان).



- القرن الثالث الهجري:

١ - علماء فزان (جناو بن فتى، وعبد القهار بن خلف): أجوبة علماء فزان، المجموعة الأولى (جزء واحد).

٢ - أبو حفص عمرو بن فتح المساكني النفوسي: أصول الدينونة الصافية (جزء واحد).

٣ - أبو محمد الفضل بن الحواري: الجامع (ثلاثة أجزاء).

٤ - لوأب بن سلام: الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية (جزء واحد)، معروف بـ: شرائع الدين.

٥ - أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي: الجامع (تسعة أجزاء ما عدا الجزء السابع).

٦ - أبو الحواري محمد بن الحواري القري:

أ - الجامع (خمسة أجزاء).

ب - الدراية وكنز الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية (جزءان).

٧ - هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز (أربعة أجزاء).

- القرن الرابع الهجري:

١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي:

أ - التعارف (جزء واحد).

ب - الجامع (جزءان).

٢ - أبو الحسن علي بن محمد البسيوي: الجامع (أربعة أجزاء).

٣ - أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي:



- أ - الاستقامة (ثلاثة أجزاء).
- ب - الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (خمسة أجزاء).
- ج - زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (أربعة أجزاء).
- د - المعتمر (أربعة أجزاء).
- ٤ - أبو خزر يغلا بن زلتاف الحامي الوسياني (ت: ٣٨٠هـ): الرد على جميع المخالفين (جزء واحد مرقون).

- القرن الخامس الهجري:

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: مختصر الخصال (جزء واحد).
- ٢ - أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي:
- أ - كتاب أبي مسألة (جزء واحد).
- ب - القسمة وأصول الأرضين (جزء واحد).
- ٣ - تبغورين بن داود بن عيسى الملشوطي:
- أ - أصول الدين (جزء واحد مرقون).
- ب - متن الجهالات في علم التوحيد (جزء واحد مرقون).
- ٤ - أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي: الضياء (٢٣ جزءاً).
- ٥ - محمد بن إبراهيم الكندي: بيان الشرع (٧١ جزءاً).
- ٦ - أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجنائوني:
- أ - كتاب النكاح (جزء واحد).
- ب - كتاب الوضع، مختصر في الأصول والفقه (جزء واحد).
- ٧ - أبو زكرياء يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام (أربعة أجزاء).



- القرن السادس الهجري:

- ١ - أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي: المصنف (٤١ جزءاً).
- ٢ - أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني: سير مشايخ المغرب (ثلاثة أجزاء).
- ٣ - أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي: الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال (جزءان ضمن كتاب آراء الخوارج الكلامية لعمار طالبي).
- ٤ - أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت: ٥٥٠هـ):
 - أ - الدليل والبرهان (مجلدان).
 - ب - العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والخلاف (جزءان).
 - ٥ - أبو يعقوب يوسف بن خلفون المزماتي: أجوبة ابن خلفون (جزء واحد).

- القرن السابع الهجري:

- أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت: ٦٥٠هـ): طبقات المشايخ بالمغرب (جزءان).

- القرن الثامن الهجري:

- ١ - أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلّ به كتاب الطبقات (جزء واحد).
- ٢ - أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: ٧٥٠هـ):
 - أ - قناطر الخيرات (٣ مجلدات).
 - ب - كتاب قواعد الإسلام (جزءان).
 - ج - مناسك الحج (جزء واحد).



٣ - أبو ساكن عامر بن علي الشماخي (ت: ٧٩٢هـ): كتاب الإيضاح (أربع مجلدات).

٤ - أبو حفص عمرو بن جميع: مقدمة التوحيد (جزء واحد).

- القرن العاشر الهجري:

١ - أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ):

أ - كتاب السير (جزءان).

ب - شرح مقدمة التوحيد (جزء واحد).

٢ - أبو سليمان داود بن إبراهيم التلاتي: شرح مقدمة التوحيد (جزء

واحد).

- القرن الحادي عشر الهجري:

١ - خميس بن سعيد الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (٢٠ جزءاً).

٢ - (أبو ستة، المحشي) أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة

السدويكشي (١٠٢٢هـ - ١٠٨٨هـ):

أ - حاشية على الإيضاح (ثلاثة أجزاء).

ب - حاشية الترتيب على الجامع الصحيح (خمسة أجزاء).

ج - حاشية على قواعد الإسلام (جزءان ضمن كتاب قواعد الإسلام

للجيطالي، تحقيق: بشير الحاج موسى).

- القرن الثاني عشر الهجري:

ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني (١١٣٠هـ - ١٢٢٣هـ):

١ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم (سبع مجلدات).

٢ - كتاب النيل (ضمن شرح النيل للقطب أطفيش).



- القرن الثالث عشر الهجري:

- امحمد بن يوسف أطفيش (١٢٣٧هـ - ١٣٣٢هـ): شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٧ مجلداً).

ثانياً: المصادر غير الإباضية:

اعتمدت في هذه المصادر على البرنامج الإلكتروني المسمى «المكتبة الشاملة» (الإصدار ٣، ٤٨ برعاية مكتب الدعوة وتوعية الجاليات بحمي الروضة)، ونظراً لاحتواء البرنامج على كتب وعناوين كثيرة جداً فإني اقتصرت في فهرس المصادر والمراجع على الكتب التي جمعت منها بعض مادة هذه الموسوعة، أو الكتب التي رجعت إليها في التعاليق.

* سيرة أبي عبيدة، ونشأته، وأدواره من خلال المصادر الإباضية:

أولاً: اسمه، وكنيته، ونسبه، وموطنه:

- مسلم بن أبي كريمة، أبو عبيدة^(١)، الكبير^(٢)، التميمي^(٣)، أو: مولى بني

(١) هذا القدر من الاسم والكنية كثير وروده في المصادر الإباضية، انظر - مثلاً -؛ الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في النية، رقم ١، ص ٦. علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢/٢٦٥. ابن جعفر: الجامع، ١/٢٢٤. العوتبي: الضياء، ١/٤٦٠ - ٤٦١. الكندي: بيان الشرع، ٢٨/١٣٦. الكندي: المصنف، ١٠/١١٦. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١/٧. الشماخي: السير، ١/٨٨. أطفيش: شرح النيل، ١٤/٣٧٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ١/٤٠٨ - ١٠٣/٣ - ١٠٤. القرني: جامع أبي الحواري، ٥/١٧١. العوتبي: الضياء، ٥/١٩٧ - ٩/٢٧٩ - ١٩/٣٣٧، ٣٣٨. الكندي: بيان الشرع، ٨/٢٤، ١٨٢. ١٨/٢٣. الكندي: المصنف، ٣/٣١٩ - ٦/١٢٥. الشقصي: منهج الطالبين، ١/٦٢٠ - ٣/٢٠. ١٧/٢٥٩. الثميني: التاج المنظوم، ١/٢٥١. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٣٥٧ - ١٦/٢٨٠. ١٧/١٥. أطفيش: شرح النيل، ١٧/٤٥٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في النية، رقم ١، ص ٦. ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٠. أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٤٢، ٥٥. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١/٧، ١٢. الشماخي: السير، ١/٨٨.



تميم^(١)، (الأزدي)^(٢)، (البصري)^(٤).

ثانياً: فترة حياته^(٥):

- أبو عبيدة قال: سمعت ناساً من الصحابة يقولون: قال رسول الله ﷺ:
-: يروون عن النبي ﷺ قال: -...^(٦).

- وقيل: إن أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد - رحمهما الله -...^(٧).

(١) الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.

(٢) الشقضي: منهج الطالبين، ٦٤٠/١.

(٣) الظاهر أن هذا خطأ، أو له تأويلاً؛ لأن بني تميم ليسو من الأزدي؛ فتميم قبيلة عدنانية، يعود نسبها إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. بينما الأزدي قبيلة قحطانية، يعود نسبها إلى الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر - مثلاً -؛ القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب، رقم ٢٣٣، ٣٣١/١، رقم ٦٢٥، ٦٦١/١.

(٤) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٠. العوتبي: الضياء، ١٨٠/١١. الكندي: المصنف، ١٤٣/١. الشقضي: منهج الطالبين، ٦٤٠/١.

قلت: هنا ملاحظتان؛ أولاًهما: إن هذا ما وجدته من نسبه بصرياً، أما ما ورد من نصوص تفيد كون أبي عبيدة مقيماً بالبصرة، وفيها عاش حياته؛ فكثير، يمكن الرجوع إليه من خلال البحث عن كلمة «البصرة» في فهرس الأعلام من هذه الموسوعة. وثانيهما: أنني لم أجد ما يفيد كون البصرة هي موطن أبي عبيدة الأول، أم أن له وطناً أصلياً غيرها.

(٥) المشهور عند المتأخرين من الإباضية أن الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة ولد تقريباً سنة ٤٥هـ، وتوفي تقريباً سنة ١٤٥هـ، غير أنه يبدو أن المسألة تحتاج إعادة دراسة وبحث دقيقين، يأخذان بعين الاعتبار استقراء كل النصوص التي يمكن منها استفادة الفترة التي عاش فيها أبو عبيدة، وخاصة ما يدل على إدراكه لجملة من الصحابة، وسماعه منهم. وانظر التعليقات الآتية على العنصر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة)، ضمن العنصر المعنون له ب: سادساً: شيوخه ومن أخذ وروى عنهم....، والعنصر المعنون له ب: سابغاً: تلاميذ أبي عبيدة، ومن أخذ وروى عنه....

(٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٠، ص ١٥٧. باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩١، ص ١٨١. أطفيش: شرح النيل، ٤٧/١٣ - ٤٨.

(٧) الشقضي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.



- وقد كان عبيد الله بن زياد (ت: ٦٧هـ)^(١) حبس المسلمين، ثم أمر الموالي أن يقتلوا العرب منهم، ويخلى سبيلهم، وإلا قتلهم، فكرهوا، ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالي ويخلى سبيلهم، ففعلوا فخلى سبيلهم، فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم، وكان شاب منهم مات من ذكر النار. قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه: أرجو أن لا يعذبك الله...^(٢).

- وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد -: أن عبيد بن زياد - أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً من المسلمين، ثم تاب وندم...، فقال أبو عبيدة - فيما ذكر لنا -: إنني أرجو له النجاة...^(٣).

- حدّث أبو سفيان قال: لما ألح ابن زياد في أخذ الشراة أخذ جماعة منهم، فممنهم العرب والموالي... وكان فيهم قريب، وزخّاف، وآخر يسمّى كعباً، وغيرهم، فندموا أشد الندامة... قال: فخرج [[كعب]] ذات مرة من البصرة إلى مكة مع أبي عبيدة...^(٤).

- وأبو عبيدة: أخذ عنه [[أي عن جابر بن زيد]]، وعن غيره، وهو مولى لبني تميم. قيل: إنه أعور يعرف بالقفاف، وامتحن، وأذاه الحجاج (ت: ٩٦هـ) بالسجن، وكان أفضل أصحاب جابر (ت: ٩٣هـ)...^(٥).

- وقال [[أبو سفيان]]: بلغنا عن ضمام - حين سجنه الحجاج هو، وأبو عبيدة - قال: ... قال: فلم يخرجوا من سجنه حتى مات الفاسق^(٦).

(١) ولد سنة ٣٩هـ، وولاه معاوية بن أبي سفيان إمارة البصرة سنة ٥٥هـ، وخرج منها لما توفي يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، وقتل سنة ٦٧هـ. انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق، رقم ٤٤٤٣، ٤٣٣/٣٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٥ - ١٠١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٥، ٢٥٤/٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٠/١٠.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٣/٢ - ٢٣٤. وانظر بقية النصر في المسألة رقم

(١٢٣٦) في خبر المسمّى «كعب».

(٥) الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.

(٦) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٧/٢. الشماخي: السير، ٩٢/١. شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.



- قال الزبيد: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير (٢٢هـ - ٩٤هـ، أو: ٩٥هـ، أو: ١٠٠هـ، أو: ١٠١هـ)، والحسن البصري (٢١هـ - ١١٠هـ)، وإبراهيم النخعي (٤٦هـ - ٩٦هـ)، وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدروون عنه الكفارة^(١).

- كان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتخذ جورباً يصلي فيه؛ لئلا يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجله، فبلغ ذلك حيان الأعرج، وكان ممن حمل عن جابر علماً، وكان أكبر ستاً من أبي عبيدة، فقال: أشقانا الله إن كان كما يقول أبو عبيدة...^(٢).

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي، وضمام بن السائب، وأبو مودود حاجب الطائي، و...^(٣).

- ... وكان عبد الجبار والحارث قاما عام أحد أو اثنين وثلاثين [[ومائة]] بناحية طرابلس على عامل مروان بن محمد... فبلغت المسألة أهل المشرق فاختلفوا كما اختلف أهل المغرب؛ فكتب أبو عبيدة، وحاجب الكف عن ذكرهم...^(٤).

- وجواب لأبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندي بن مسعود [[ببيع سنة ١٣٢هـ، واستشهد سنة ١٣٤هـ^(٥)]]: وذكروا لنا أن ناساً...^(٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٥، ص ٨١.

(٢) العوتبي: الضياء، ٣٧٦/٥. الكندي: المصنف، ١٤٤/٤. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١٩٥/١. الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٨٥/١ - ١٨٦. الشماخي: السير، ٨٩/١، ٩٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠٠/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٣٨٥/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣٧/١٦.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٤) الشماخي: السير، ١٢٩/١.

(٥) انظر؛ السالمي: تحفة الأعيان، ٧٢/١ وما بعدها.

(٦) الكندي: المصنف، ٦٠/١٤.



- ... لأن الجلندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى أبي عبيدة، وحاجب، ومن قبلهما من الفقهاء في مسائل...^(١).

- مما يوجد أنه من جواب أبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندي بن مسعود - رحمهما الله - : ...^(٢).

- منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي: كان مولى فيهم، كان أعور، وشهر بالقفاف، توفي في ولاية أبي جعفر [حكم بين سنتي ١٣٦هـ، و١٥٨هـ]^(٣)، بعد وفاة - حاجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ،...^(٤).

- ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ. وقد اجتمع شعيب، وابن عبد العزيز مع حمزة، وعطية، فتناظروا، فقال حمزة لشعيب: ومن أدركت؟ وما أنت؟ إنما أنت صبي. فقال عبد الملك الطويل لشعيب: لك عندي شهادة. قال: هاتها. قال: عدلت حمزة عند سوار^(٥)، في شهادة؛ فعاتبني أبو عبيدة، فقال: أتعدل من هجره المسلمون^(٦).

- قال أبو سفيان: وقع غلام كان لحاجب عند أبي جعفر [المنصور] فسأله لمن كان؟ فقال: لحاجب. وكان عالماً به، وبأبي عبيدة، فدخل عليه يوماً فرآه حزينا فسأله فقال: مولاي الذي كنت له مات - يعني: حاجباً - ، فرجع

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣١٦/٧٠.

(٣) أبو جعفر المنصور، هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ولد سنة ٩٥هـ، وتولى الحكم سنة ١٣٦هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ. انظر؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ٢٢٩/١.

(٤) الشماخي: السير، ٨٨/١. شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.

(٥) لعله سوار بن عبد الله بن قدامة العبدي، القاضي، من أهل البصرة، ولاه أبو جعفر المنصور القضاء سنة ١٣٨هـ، وبقي على القضاء إلى أن توفي سنة ١٥٦هـ، وهو يومئذ أمير البصرة وقاضيهها. انظر؛ ابن حبان: الثقات، رقم ٨٣٩٥، ٤٢٣/٦.

(٦) الشماخي: السير، ١٢٤/١.



أبو جعفر فقال: رحم الله حاجباً. ثم دخل عليه بعد ذلك فرآه حزينا فقال: مالي أراك حزينا؟ فقال: مات صديق لمولاي يقال له: أبو عبيدة الأعور. قال: وإنه قد مات؟ قال: نعم. فرجع، وقال: ذهبت الإباضية^(١).

- كذا روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا اختلف الناس في الرأي رد -:ردوا - الأمر إلى الإمام، وإمام الناس عبد الرحمن بن رستم [[بويح سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ١٧١هـ]]، وكان إماماً في المغرب، وكان - فيما أحسب - حياً في أيام ما قال أبو عبيدة هذا القول^(٢) -^(٣).

- وبلغنا أن الوالي على أهل عمان في إمامة عبد الرحمن [[بن رستم]] رجل يقال له: الوارث، وأبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيٌّ، وفي إمامة عبد الرحمن توفي^(٤).

- وبلغنا أن الوالي على أهل عمان في أيام عبد الرحمن [[بن رستم]] رجل يسمّى عبد الوارث^(٥)، وأبو عبيدة حَيٌّ إذ ذاك^(٦).

- وقال أبو عبيدة: «الواقف السائل ليس بشاك إنما الشاك الواقف الحيران» والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين. بسم الله الرحمن الرحيم، إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم [[بويح سنة ١٧١هـ، وتوفي سنة ٢٠٨هـ]] من المشايخ. بسم الله الرحمن الرحيم وهذا عن أبي عبيدة^(٧)، قال: لا يخلو من

(١) الشماخي: السير، ٩٦/١.

(٢) قلت: وهذا يشكل مع القول بوفاة أبي عبيدة أيام أبي جعفر المنصور (حكم بين ١٣٦هـ، و ١٥٨هـ).

(٣) العوتبي: الضياء، ٤٦٠/١ - ٤٦١. الكندي: بيان الشرع، ١٣٦/٢٨. الكندي: بيان الشرع، ٣٩٧/٦٨.

(٤) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٨٣.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الوارث بن كعب.

(٦) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٤٥/١.

(٧) إذا كان إدراك أبي عبيدة لإمامة عبد الرحمن بن رستم مشكلاً؛ فمن باب أولى أن يشكل إدراكه لإمامة ابنه عبد الوهاب.



أن تكون دعوت الناس إلى نصرك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يجيبوك...^(١).

- [[قال محمد بن محبوب]]... وعن الذي فعله أهل عمان وأهل المغرب -: أهل عمان وأهل حضرموت -، أنهم عقدوا الإمامة يومئذ لعبد الله بن يحيى، في زمان أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب لأبي الخطاب [[١٤٠هـ - ١٤٤هـ]]، ثم ابن رستم من بعده، ثم عبد الوهاب بعد ذلك^(٢).

- ... وهي قضية أبي ميمون الجيطالي مع ابن عباد المصري، من أصحاب أبي عبيدة رضي الله عنه^(٣).

- وعن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رضي الله عنه بلغنا أن جعفر بن السمان -: السماء - وحتات -: وحاباب - بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب [[ت: ١٠٢هـ]] إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك -: فتكلم في ذلك من تكلم -:؛ فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكان -: وكانا - من فقهاء المسلمين. ويقال: إن جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه^(٤).

- ورفع إلي* عن أبي بكر الموصلي أنه حدّث عن حصين بن أبي وداعة السدوسي: كنت أقود أبا عبيدة إلى المسجد فوطئ بنعله قدر إنسان...^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨٩/٦٨. الكندي: المصنف، ٢٣٦/١٠. وانظر بقية النص في الملحق الرابع: النصوص المشككة، (ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها، رقم (٥).
(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٦٥/٢. الكندي: المصنف، ١١٦/١٠. أطفيش: شرح النيل، ٣٧٠/١٤.

(٣) الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، ص ٩٩. الثميني: معالم الدين، ١٠٨/٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١٢/٦٩ - ١١٣. الكندي: المصنف، ٧٧/١١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٥/٨.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٨٧/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٧٣/٣.



- ومن جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي: روى لنا الأزهر بن علي: أن قوماً من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكة، وكان الأمير الأوقص^(١) -: وقال: أشبه الأوقص - يومئذ، وكان يختصم إليه رجلان، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا شارب خمر؛ فأمر به القاضي فجلد أربعين سوطاً -: جلدة -. فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي، فسألهم أبو عبيدة فأخبروه، فقال أبو عبيدة: وفق القاضي. وقال أبو عبيدة: عرض فعرض له، ولو صرح لصرح له^(٢).

- ... وكذلك أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المأمون^(٣)، حين بعث إليه يسأله وأضمر في نفسه إن عجز عن سؤاله؛ فسلمه الله من بأسه، قصتهما مشهورة^(٤).

- ... والثالث توطين النفس على طلب العلم، كفعل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مكث في التعلم أربعين سنة، ثم مكث بعد ذلك في تعليمه أربعين سنة أخرى^(٥).

ثالثاً: أسرته وأهل بيته:

- قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني أبو أيوب وائل بن

(١) الظاهر أنه: محمد بن عبد الرحمن بن هشام بن يحيى المخزومي، قاضي مكة، المشهور بالأوقص، ت: ١٦٩هـ. انظر؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، رقم ٦٦٣٢، ١٠٢/٥٤ - ١٠٦.

(٢) يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ١٧٥/٣. الكندي: بيان الشرع، ٨١/٧١. الكندي: المصنف، ١٥٨/١٢.

(٣) الظاهر أنه: الخليفة العباسي عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله أبي جعفر المنصور، ولد سنة ١٧٠هـ، وتولى الحكم سنة ١٩٨هـ، وتوفي سنة ٢١٨هـ. انظر؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ٢٦٨/١. وإذا كان هو المقصود أعلاه فإن هذا النص يثير إشكالاً مع ما سبق مما يفيد أن أبا عبيدة قد توفي في ولاية أبي جعفر المنصور (حكم بين سنتي ١٣٦هـ و ١٥٨هـ).

(٤) الجيظالي: قناطر الخيرات، ١٦٦/٢.

(٥) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٧٠/١.



أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر - سفره - غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة^(١).

- وعن أبي سفيان محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أخبرني أبو أيوب أن أبا عبيدة - رحمهم الله - حج، ومعه امرأته أم جعفر، فلما كان يوم النحر عند الجمرة، قالت لأبي عبيدة: إني أخاف أن أحيض...^(٢).

- وحدثني * جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة أنها كانت تقعد في ذلك في ولادة بنيتها الذكور خمسين يوماً. وفي ولادة بناتها ثلاثة أشهر فقالت عبيدة: سألت والدي أبا عبيدة فقال: ذلك جائز فاعدي ثلاثة أشهر^(٣).

- حفظ أبو صفرة عن جهانة -: جهينة - ابنة أبي عبيدة، وعن بنت جهانة عن جهانة: أنها نذرت أن تصلي في عدة مساجد في البصرة، فشكت إلى أبيها الضعف، أو من أجل الناس، أو بعد المساجد؛ فأمرها أبوها أبو عبيدة أن تبرز إلى الحيان -: الجبان -...^(٤).

- وحدثني * جهانة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة: أنها نذرت وقالت: إن قدم ابني محمد لأعتكفن في كل جمعة في المسجد الجامع، فلم تقدر على ذلك، فقالت لأبيها أبي عبيدة: إني نذرت بكذا وكذا في المسجد الجامع؛ فأمرها أبوها أن تعتكف في مسجد الحي -: مسجد الجن -...^(٥).

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣٧٧/٢. القرني: جامع أبي الحواري، ٢٦٨/١. الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٤، ١٥٠. الكندي: المصنف، ٤٤٨/٥. الثميني: التاج المنظوم، ١٠٠/٢.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٢٧٠/٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٧٣/٥٤.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١١/٢٥. الشقصي: منهج الطالبين، ١٧٠/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٣٢٢/٢. أطفيش: شرح النيل، ٤١٨/٤.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٥٥٧/٣. العوتبي: الضياء، ٤١١/١٢. الكندي: المصنف، ١٩/٠٩.



رابعاً: صفاته الخلقية، ومزاويلته لصنع القفاف:

أ - كان أعور:

- ... منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي: كان مولى فيهم، كان أعور...^(١).

- قال أبو سفيان: وقع غلام كان لحاجب عند أبي جعفر فسأله لمن كان؟ فقال: لحاجب. وكان عالماً به، وبأبي عبيدة،... فقال: مات صديق لمولاي يقال له: أبو عبيدة الأعور. قال: وإنه قد مات؟...^(٢).

ب - ضعف بصره ثم فقده له:

- وقيل: إن المعتمر - أو غيره - أعطى أبا عبيدة حصى ليرمي به الجمار، وقد ضعف بصره، فلما مسّه قال: ما هذا؟ قالوا: هذا حصى جيّد، فإذا أنكره قال: ...^(٣).

- وقيل: إن أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد، وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق ماء، وقد بالت فيه الدواب، وكان يقوده رجل وقد ذهب بصره يومئذ، فأعلمه أن في الطريق ماء وفيه بول،...^(٤).

- وقد بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يقاد إلى صلاة الجمعة بعد ذهاب بصره - بعد كبره وذهاب بصره - ميلين^(٥).

(١) الشماخي: السير، ٨٦/١. شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.

(٢) الشماخي: السير، ٩٦/١.

(٣) العوتبي: الضياء، ١١/١٨٨.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٩٧/٥. الكندي: بيان الشرع، ٢٤/٨. الكندي: المصنف، ٣/٣١٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٢٠. الثميني: التاج المنظوم، ٢٥١/١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/١٧.

(٥) الشماخي: الإيضاح، ٦٠٦/١. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٤٤. أطفيش: شرح النيل، ٣٢٠/٢.



- ... لا يجب على أعمى ولا على زمن حجّ...، وقد اتفقوا على أنّ فتيا ابن عباس وأبي عبيدة مقبولة، وكذا...، وكلهم عمي^(١).

ج - إصابته بالفالج:

- وقال [[أبو سفيان]]: لما أصاب أبا عبيدة الفالج، وحضر خروج الناس إلى الموسم...^(٢).

د - مزاولته لصنع القفاف:

- وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستخفياً تخوفاً من بعض أمراء البصرة، فأدخلهم سرداباً، وجعل فيه سلسلة، وطفق يعمل القفاف بباب السرداب، فمتى رأى شخصاً مقبلاً حرك السلسلة فسكتوا، فإذا انصرف حركها فيأخذون في دراستهم^(٣).

- منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي: كان مولى فيهم، كان أعور، وشهر بالقفاف -: يعرف بالقفاف -، توفي في ولاية أبي جعفر...^(٤).

خامساً: تعلّمه، والمدة التي قضاها فيه:

- ... والثالث توطين النفس على طلب العلم، كفعل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مكث في التعلّم أربعين سنة، ثم مكث بعد ذلك في تعليمه أربعين سنة أخرى^(٥).

- إن ديوان جابر بن زيد في يد أبي عبيدة، ومن بعد أبي عبيدة عند الربيع بن حبيب...^(٦).

- وانظر النصوص الواردة في العنصر الآتي:

(١) الثميني: التاج المنظوم، ٤٢٧/٦.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٧٦/٢. الشماخي: السير، ١٠٨/١، ١١٥.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١٩/١ - ٢٠.

(٤) الشماخي: السير، ٨٦/١. شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.

(٥) الجيطالي: قناطر الخيرات، ٧٠/١.

(٦) الوسياني: السير، ٦٩٢/٢.



سادساً: شيوخه، ومن أخذ وروى عنهم، ومن رآهم، أو سمعهم، أو أدركهم وعاصرهم^(١) :

١ - بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة)^(٢):

- قال أبو المؤرَّج: قال أبو عبيدة: قد سمعنا في ذلك قولاً من بعض الصحابة أنه كره ذلك فهو أحب إليّ من قول ابن عباس أنه [لم يكرهه] - أنه كرهه - ذلك^(٣) .

- قال الرّبيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزّبير، والحسن البصريّ، وإبراهيم التّخعيّ، وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدروون عنه الكفّارة^(٤) .

- أبو عبيدة قال: سمعت ناساً من الصّحابة يقولون: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكّين»^(٥) .

- أبو عبيدة قال: سمعت ناساً من الصّحابة يروون عن النبي ﷺ قال: «الذّنوب على وجهين: ...»^(٦) .

(١) هناك أشخاص كثيرون عاصرهم الإمام أبو عبيدة، ولكنني أذكر هنا فقط من ورد اسمه في نص يفيد علاقته بأبي عبيدة.

(٢) أعيان الصحابة الذين أدركهم أبو عبيدة، وسمع منهم: أمر لا يزال يكتنفه الغموض، وبحاجة إلى دراسة تأخذ بعين الاعتبار ما ورد من نصوص تفيد تلقيه المباشر من بعض الصحابة، أو جملة منهم، دون تحديد أسمائهم، وما ورد من نصوص فيها إسناد له عن أحدهم، لكن بعبارة لا تقطع بثبوت السماع، وما ورد من نصوص يستخلص منها فترة حياته، متى كانت بدايتها، ونهايتها، وما ورد من نصوص عند غير الإباضية في ذكر هوية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣١٥. المدونة الكبرى، ٦٥/٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب ما يفطر الصّائم ووقت الإفطار والسّحور، رقم ٣١٥، ص ٨١.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩٠، ص ١٥٧. أطفيش: شرح النيل، ٤٧/١٣ - ٤٨.

(٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩١، ص ١٨١. وانظر بقية النص في المسألة رقم (١٣٤) في أقسام الذّنوب.



- وقيل: إن أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد - رحمهما الله - ...^(١).

- قال أبو عبيدة: من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس^(٢) [ت: ٦٨هـ] بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وعبد الله بن مسعود [ت: ٣٢هـ]، وعبد الله بن سلام [ت: ٤٣هـ]، وهم الراسخون في العلم، وعلى آثارهم اقتفينا، وبقولهم اقتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلكنا^(٣).

- ... قال الحصين: لمّا مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر [خ: وجه] الأرض، أو مات خير أهل الأرض. قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكان أنس عند ذلك مريضاً، فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة، وكان ذلك في سنة ٩٣ من هجرة التّاريخ. وحديث أنس بن مالك أربعون حديثاً^(٤).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.

(٢) رواية تلقي أبي عبيدة عن ابن عباس مسألة في حاجة إلى نظر، واستنطاق كل النصوص المفيدة لإدراك أبي عبيدة لابن عباس أو روايته عنه. انظر - مثلاً - النص الآتي: «قال الربيع: قال أبو عبيدة: كان ابن عباس فقيهاً عالماً، لم نعلم في زمانه أعلم منه، وكان الناس يسمّونه البحر؛ لما فيه من كثرة فنون العلم. وقيل: إنّه قعد ذات يوم مع أصحابه فقال لهم: سلوني عمّا شئتم عمّا دون السّماء السّابعة والأرضين السّفلى أخبركم به. قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنّه مات بالطائف في زمان [خ: ولاية] عبد الملك بن مروان سنة ٦٨، وهو ابن ٧٢ سنة، وكان يصنّف لحيته، وخلف ولدًا له يقال له: عليّ، له ورع وعفة، وكان يصلي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة، وكانوا يسمّونه السّجّاد، (وحديث ابن عباس ﷺ مائة وخمسون حديثاً...)». الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٩٣. كما أنني لم أجد تصريحاً لسّماع أبي عبيدة من ابن عباس، وكل ما وجدته من روايات عنه إما بالنعنة، أو بالبلاغ، أو بواسطة عنه. انظر: فهرس الأعلام في هذه الموسوعة.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٧/٢ - ٦٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٩٣.



- أبو عبيدة قال: عن ابن مسعود [[ت: سنة ٣٢هـ]] عن النبي ﷺ قال: «من حفظ نفسه من اثنين...»^(١).

- [[قال أبو غانم:]] وحدثني أبو المؤرّج، عن أبي عبيدة، عن عليّ بن أبي طالب [[ت: ٤٠هـ]]: أنه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والتمر والزبيب لمن يعمل من ذلك مسكراً، إذا استيقن ذلك منه^(٢).

- أبو عبيدة قال: سئل عليّ بن أبي طالب: بأيّ شيء بعثك رسول الله ﷺ إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟ قال: بأربع خصال: ...^(٣).

- أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصاريّ [[ت: ٥٠ هـ. وقيل: ٥١ هـ]] صاحب النبي ﷺ، قال وهو بمصر: والله ما [خ: لا] أدري كيف أصنع بهذه الكرائس وقد قال رسول الله ﷺ: ...^(٤).

- أبو عبيدة: قال سعد بن أبي وقاصّ [[ت: ٥٤ هـ، وقيل: ٥٥ هـ، وقيل: ٥٨ هـ]] لأسامة بن زيد [[ت: ٥٤هـ، أو: ٥٨هـ، أو: ٥٩هـ]]: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الطّاعون؟ ...^(٥).

- [[قال أبو غانم:]] وحدثني الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة مسلم بن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٦، ص ١٨٤. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١١٢١) في حفظ اللسان والفرج والبطن.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٨. المدونة الكبرى، ٣٩٥/٢. ٢٥٦/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصّفا والمروة، رقم ٤١٢، ص ١٠٩. وانظر بقية النص في المسألة رقم (١٢١٦) في بعثة أبي بكر على الحجّ عام تسع وما كان من أمره ﷺ فيها.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّهارة، باب في الاستجمار، رقم ٧٩، ص ٢٧.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الطّاعون، رقم ٦٤٠، ص ١٦٩. الجيظالي: مناسك الحجّ، ٧٥/١. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١١٩٢) في مرض الطّاعون.



أبي كريمة، عن أبي عبيدة ابن الجراح [[ت: ١٨هـ]]، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يكون في آخر الزمان في أمتي خسف ومسح...»^(١).

- أبو عبيدة عن أبي سعيد [[ت: ٧٤هـ]] «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ فانتفى من الولد...»^(٢).

- أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله [[ت: ٧٤هـ، أو: ٧٧هـ]] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذي [خ: ذات] أنمار فقال جابر بن عبد الله: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله ﷺ أقبل إلينا...»^(٣).

٢ - مشايخ من أهل حضرموت:

- وقال وائل: كُنَّا بمنى في خباء أبي عبيدة،...، وفي الخباء مشايخ من أهل حضرموت ففهاء علماء، فسألتهم...، وكان أبو عبيدة غائباً أو نائماً فاستيقظ، فقال حاجب: يا حضرمي اسأل الشيخ عن مسألتك...»^(٤).

٣ - ابن الشيخ البصري، أبو عبد الرحمن:

- وحدثنا أبو سفيان قال: بلغنا أن ابن الشيخ البصري، وكان يكنى بأبي عبد الرحمن -: قال أبو سفيان: بلغنا أن الشيخ أبا عبد الرحمن البصري -، سأل أبا عبيدة بمنى فقال له: يا أبا عبيدة...»^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٢٥٤/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرِّجْم والحدود، رقم ٦٠٨، ص ١٦١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم ٢٧٧، ص ٧٢.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢ - ٢٤٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٠٤/٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٤٢/١٠.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٨٢/٢ - ٨٣. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤١/٢. الشماخي: السير، ٩١/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٩/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٣/٥ - ٦٤.



*- أبو أيوب الأنصاري؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

٤ - أبو حمزة الأشعث:

- وقال [[أبو سفيان]]: تكلمت نساء من المسلمين بعد جابر في المال الذي تجمعه الجبابرة، فقلن: إنه حرام. قال: ثم أفشينه، حتى لقين رجلاً يقال له: أبو الوزير، فأجابهن إلى ذلك، فقال: صدقتن. قال: وهممن أن يرفعن ذلك إلى ضمام، وأبي عبيدة. قال: فلم يزل بهن حتى لقين أبا حمزة الأشعث، فكلمنه في ذلك، فقال لهن أبو حمزة: ومن وافقكن على ما تقلن؟ قلن: أبو الوزير، فقال أبو حمزة: أوقد بلغ من ضعف أبي الوزير ما أرى؟...^(١).

٥ - أبو سالم، جد سلامة:

- قال [[أبو سفيان]]: وكان جد سلامة يدعى بأبي سالم، وكان من خيار المسلمين وفضلائهم، وكان فيمن حبسه الحجاج مع أبي عبيدة، وضمام، في السجن. وقال: كان أبو سالم يذكر ذلك...^(٢).

*- أبو سعيد الخدري؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

*- أبو عبيدة ابن الجراح؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

٦ - أبو عيسى:

- قال أبو المؤرّج: عالج أبو عيسى لأبي عبيدة طعاماً فأجابه، فسرت معه، وأكرمنا وأنعمنا، فاستسقى أبو عبيدة، فأتني بنبيذ، فأخذ القدح من يد

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٠٩.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٠. الشماخي: السير، ١/١٠٠.



أبي عيسى، فلما تله في يده نظره نظرة فإذا هو نبيذ، فشرب أبو عبيدة ثم ناولني فشربت وشرب من كان معنا.... قال ابن عبد العزيز: كان أبو عيسى في فضله ما لا يتهم نبيذه -: في نبيذه -، وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان إليه على ما ليس لأحد، إلا من نزل منزلته من أصحابه -: أصحابنا - عندنا.

قال ابن عبد العزيز: وأين فينا مثل أبي عيسى؟ حاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين، أفيّتهم في هذا ويسأل عن نبيذه؟ بل هو المأمون عليه^(١).

٧ - أبو محفوظ:

- قال [[أبو سفيان]]: وجاء رجل من المسلمين إلى أبي عبيدة فقال: يا أبا عبيدة إنهم يتعرضون لنا -: يعرضون بنا - في المجالس قال أبو عبيدة: هل سمّوا أحداً؟ قال: لا. قال: فمن يعلم ما تقول؟ فأشار إلى شيخ يقال له: أبو محفوظ وكان من خيار من أدركته. قال: فما تقول يا أبا محفوظ؟ قال: صدق، فهل سمّوا أحداً؟ قال: لا. قال أبو عبيدة: وإن القرآن يتعرض للناس -: ليعرض بالناس - فمن عرف من نفسه شيئاً فأبعد الله من أبعده^(٢).

٨ - أبو الوزير:

- وقال [[أبو سفيان]]: تكلمت نساء من المسلمين بعد جابر في المال الذي تجمعه الجبابرة، فقلن: إنه حرام. قال: ثم أفشينه، حتى لقين رجلاً يقال له: أبو الوزير، فأجابهن إلى ذلك، فقال: صدقتن. قال: وهممن أن يرفعن ذلك إلى ضمام، وأبي عبيدة. قال: فلم يزل بهن حتى لقين أبا حمزة الأشعث، فكلمنه في ذلك، فقال لهن أبو حمزة: ومن وافقكن على ما قلن؟ قلن: أبو الوزير، فقال أبو حمزة: أو قد بلغ من ضعف أبي الوزير ما أرى؟...^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٥ - ٣٥٦. المدونة الكبرى، ١٧٠/٣ - ١٧١.

(٢) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤١/٢. الشماخي: السير، ١١٧/١.

(٣) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٠٩/٢.



- روى أبو سفيان: أن أبا عبيدة كان في مجلس يذكر فيه... قال: وكان رجل من المسلمين يقال له: أبو الوزير قاعداً في المجلس، فلما سكت أبو عبيدة وفرغ من كلامه وثب إليه أبو الوزير فقال: يا أبا عبيدة لو أردنا الجلوس إلى ما كنت فيه لجلسنا إلى من هو أوصف... قال: فقال أبو عبيدة: يا أبا الوزير إنما يتكلم الرجل بقدر ويسكت إلى أجل^(١).

٩ - أبو اليماني؟؟:

- ومن منثورة الشيخ ثاني بن خلف: قلت* لهاشم، أنا وغيري: ما تقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ [[قال:]] فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. وقال: وأخبرت بشيراً بذلك، وسألته عن قتل مؤمناً متعمداً، هل له توبة؟ قال بشير: إن قاد نفسه فقتل أو عفي عنه فإن له التوبة. فقلت لهاشم: فإذا فعل ذلك تولاه المسلمون؟ قال: نعم، قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا أبو اليماني^(٢)، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن عثمان الثقفي صاحب رسول الله ﷺ: إن الله يقبل التوبة من عبده

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٥٩ - ٢٦٠. الشماخي: السير، ١/١١٧.

(٢) الظاهر أنه أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ولد سنة ١٣٨هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ، وقيل: ٢٢٢هـ، روى عن حريز بن عثمان وغيره، وروى عنه ابن حنبل، وابن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم. انظر: ابن حبان: الثقات. المزي: تهذيب الكمال. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٦٩/١٥. وقد أخرج أبو نعيم هذا الحديث فقال: «أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم، فيما كتب إليّ، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن عثمان بن عثمان الثقفي، صاحب النبي ﷺ أنه قال: إن الله يقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة، ثم قال: بشهر، ثم قال: بيوم، حتى قال: قبل أن يغرغر». وأخرجه ابن عساكر بسنده فقال: «... أنا أبو عبد الله ابن منده أنا أحمد بن سليمان بن أيوب أنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو نا أبو اليمان الحكم بن نافع نا حريز [في الأصل: جرير] بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن... «قبل أن يغرغر». قال ابن منده: هكذا رواه موقوفاً، وقد وقع هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه». أبو نعيم: معجم الصحابة، رقم ٤٤٠٦، ٩٧/١٤. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٤٣٥/٣٨.



قبل موته بسنة، وإن الله ليقبل التوبة عن عبده بشهر قبل موته، وإن الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بفوق ناقة. قيل له: ما فوق؟ قال: ما بين الحلبتين^(١).

١٠ - إبراهيم النخعي؟؟:

- قال الرّبيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الرّبير، والحسن البصريّ، وإبراهيم النّخعيّ [[٤٦هـ - ٩٦هـ]]، وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدروون عنه الكفارة^(٢).

١١ - إدريس (بن؟؟؟؟):

- ... من نسخة كتاب محمود بن نصر الخراساني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان يقول: توبة كتوبة إدريس. وذلك أن إدريس قد كان خالف المسلمين في شيء، ثم رجع تائباً نادماً ملقياً بيده؛ فقيل له: هل كنت تبرأ من أبي عبيدة وحاجب؟ فقال: نعم، أنا أستغفر الله، وأتوب إليه. فقال حاجب: توبتك توبة إدريس^(٣).

*- أسامة بن زيد؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

*- أنس بن مالك:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

١٢ - جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء:

- ... منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كبير تلامذة جابر [ابن زيد]...^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٦/٥ - ٢٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب ما يفطر الصّائم ووقت الإفطار والسّحور، رقم ٣١٥، ص ٨١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٣/٥ - ٩٤.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٨/٢.



- قال أبو عبيدة: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، فلولا أن الله تعالى منّ علينا بجابر بن زيد رضي الله عنه لضللنا^(١).

- ... وأبو عبيدة مسلم... يروي عن جابر بن زيد، وهو من أكبر فقهاء أصحابنا بعد جابر^(٢).

- ... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الأزدي البصري، وفروة بن نوفل، ووداع بن جويرة، ومن بعضهم من المسلمين. عن أبي الشعثاء جابر بن زيد...^(٣).

*- جابر بن عبد الله الأنصاري؟؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

١٣ - جعفر بن السماك (أو: السمان):

- قال أبو سفيان: أكثر ما حمل أبو عبيدة عن جعفر بن السماك، وعن صحار، وكان من أئمة المسلمين وقادتهم^(٤).

- وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدم عليهما، وعلى جعفر بن السمان، ولكن جعفر كان أوضح -: أوضع - للأدنى من أبي عبيدة، وكان هو الحجة في الدين...^(٥).

- قال أبو سفيان: وفد جعفر بن السماك العبدى، وكان شيخ -: معلم - أبي عبيدة، وكان ما حفظ عنه أبو عبيدة أكثر مما حفظ عن جابر. قال: فخرج جعفر بن السماك، و... إلى عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة...^(٦).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٠.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٤٠/١.

(٤) الشماخي: السير، ٨٦/١.

(٥) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.

(٦) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٢/٢. الشماخي: السير، ٨٥/١.



- ... بلغنا أن جعفر بن السمان -: السماك -، وحتات -: وحباب - بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك -: فتكلم في ذلك من تكلم -، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما وكان -: وكانا - من فقهاء المسلمين. ويقال: إن جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه^(١).

١٤ - حاجب الطائي، أبو مودود:

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وضمام بن السائب، وأبو مودود حاجب الطائي، و...^(٢).

- قال أبو سفيان: وكان حاجب هو القائم بأمر المسلمين في مثل هذه الأشياء، من أمر الحرب، وجمع أهل الأموال والتقوية والخصومة، وكان أبو عبيدة إليه الفقه والمسائل^(٣).

- وقال وائل: كنتا بمنى في خباء أبي عبيدة،...، وفي الخباء مشايخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، فسألتهم...، وكان أبو عبيدة غائباً أو نائماً فاستيقظ، فقال حاجب: يا حضرمي اسأل الشيخ عن مسألتك...^(٤).

- وقد حكي عن أبي عبيدة أنه قال: من كان له أخ كأخي حاجب فليأكل ويرفع^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١٢/٦٩ - ١١٣. الكندي: المصنف، ٧٧/١١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٥/٨.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٨/٦٨.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢ - ٢٤٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٠٤/٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٤٢/١٠.

(٥) الوسياني: السير، ٥٨٦/٢.



- ... روى عند ذلك أن أبا عبيدة ذات يوم يذكرون في الإدلال، فسأله عن ذلك فقال: ما أعرف ما تقولون، غير أنني لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت يا جارية هاتي الكيس فأخذ منه ما شئت^(١).

- قال هاشم: إنه حفظ عن الثقة: لما خرجوا هم وأصحاب عبد الله بن جساس يتحاجون إلى مسلم وحاجب، فكان حاجب هو الحاكم بحضرة مسلم، حدثني بهذا الثقة عن هاشم، وهاشم حدثه: يتحاجون كراءها، فإن عطبت ضمنوها؛ فرأى لهم حاجب ذلك بمحضر من مسلم^(٢).

١٥ - الحارث (بن؟؟):

- وقال أبو سفيان: جاء حمزة الكوفي إلى أبي عبيدة في منزله،... تكلم حاجب؛ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن حمزة، وعطية، والحارث أحدثوا علينا أحداثاً؛ فمن آواهم، أو جالسهم فهو عندنا الخائن المتهم. قال: فتفرق الناس، وطردهم من المجالس، ولم يقربهم أحد^(٣).

- ... فهذا قول الإباضية بأسرها، إلا الحارث، فطرده أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحارث بقول الإباضية كلها إلا في الاستطاعة فإنه توقف فيها؛ فهجره، وطرده، وأخرجوه، وأعلموا الناس عنه، وعن خلافه - رحمة الله عليهم -^(٤).

١٦ - حافظ الوائلي (أو: حفص الويلي . أو: الوايلي):

- وقال [[أبو سفيان]]: لما بعث أبو عبيدة الربيع للناس [[في موسم الحج]] أيام مرضه، قال له الربيع: يا أبا عبيدة قد كنت تحضر أنت، وحاجب، وحافظ الوائلي -: وحفص الويلي -، فما تكاد ولا تقومون؛ لما يرد عليكم،

(١) الكدومي: الجامع المفيد، ١٦٧/٥. الكندي: بيان الشرع، ٨٩/٦٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٨/٦٩.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٣/٢ - ٢٤٣. الشماخي: السير، ٩٠/١، ١٢٤.

(٤) الوسياني: السير، ٤٩٤/١.



فكيف بي؟ فقال له أبو عبيدة: يا ربيع إنه ليس بيني وبين الناس سوط ولا سيف...^(١).

١٧ - حنات (أو: الحنات. أو: حباب. أو: الخباب) بن كاتب (أو: كليب):

- وعن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغنا أن جعفر بن السمان -: السماك -، وحنات -: وحباب - بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب، إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك -: فتكلم في ذلك من تكلم -، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما؛ فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكان -: وكانا - من فقهاء المسلمين^(٢).

- قال أبو سفيان: وفد جعفر بن السماك العبدى، وكان شيخ -: معلم - أبي عبيدة، وكان ما حفظ عنه أبو عبيدة أكثر مما حفظ عن جابر. قال: فخرج جعفر بن السماك، والخباب بن كليب -: والحباب بن كليب -^(٣)، وسالم الهلالي في جماعة من إخوانهم إلى عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة...^(٤).

١٨ - الحجاج بن يوسف الثقفي:

- قال [[أبو سفيان]]: وكان جد سلامة يُدعى بأبي سالم، وكان من خيار المسلمين وفضلائهم، وكان فيمن حبسه الحجاج مع أبي عبيدة، وضمام، في السجن...^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥. الشماخي: السير، ١/١٢١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٩/١١٢ - ١١٣. الكندي: المصنف، ١١/٧٧. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٥/٨.

(٣) هكذا في المصدرين، والظاهر أن صوابه: والحنات بن كاتب.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٢. الشماخي: السير، ١/٨٥.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٠. الشماخي: السير، ١/١٠٠.



- وقال [[أبو سفيان]]: بلغنا عن ضمام - حين سجنه الحجاج هو، وأبو عبيدة - ... قال: فلم يخرجوا من سجنه حتى مات الفاسق^(١).

١٩ - الحسن البصري؟؟؟:

- قال الرّبيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزّبير، والحسن البصريّ [[٢١هـ - ١١٠هـ]]، وإبراهيم النّخعيّ، وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدروون عنه الكفّارة^(٢).

٢٠ - الحصين (بن؟؟؟):

- الرّبيع: قال أبو عبيدة: قال حيّان بن عمارة: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بالمسجد الحرام: جابر بن زيد أعلم النّاس بالطلاق. قال الحصين: لمّا مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر [خ: وجه] الأرض، أو مات خير أهل الأرض. قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: وكان أنس عند ذلك مريضاً، فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة...^(٣).

٢١ - حمزة الكوفي:

- عن المليح بن حسان: أن حمزة الكوفي أتى أبا عبيدة، فشكا إليه أصحابه...^(٤).

- وقال أبو سفيان: جاء حمزة الكوفي إلى أبي عبيدة في منزله،... تكلم حاجب؛ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن حمزة، وعطية، والحارث أحدثوا

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٧/٢. الشماخي: السير، ٩٢/١. شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب ما يفطر الصّائم ووقت الإفطار والسّحور، رقم ٣١٥، ص ٨١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٩٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٨١/٢ - ٨٢.



علينا أحداثاً؛ فمن آواهم، أو جالسهم فهو عندنا الخائن المتهم. قال: فتنفرق الناس، وطردهم من المجالس، ولم يقربهم أحد^(١).

- وقال [[أبو سفيان]]: كان حمزة الكوفي يقول بشيء من القدر؛ فهجره أبو عبيدة، وأمر بهجرانه...^(٢).

- وقال أبو سفيان: جاء حمزة الكوفي إلى أبي عبيدة في منزله،... فكان آخر ما سمع من أبي عبيدة أن قال: يا حمزة على هذا القول فارقت غيلان^(٣).

- ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر؛ فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ، وقد اجتمع شعيب، وابن عبد العزيز مع حمزة، وعطية، فتناظروا، فقال حمزة لشعيب: ومن أدركت؟ وما أنت؟ إنما أنت صبي. فقال عبد الملك الطويل لشعيب: ...^(٤).

٢٢ - حيان الأعرج:

- ... قال أبو عبيدة: لا. قال أبو نوح: هل أدركت حيان الأعرج؟ قال: نعم -... هل كنت تعرف حيان الأعرج؟ قال: نعم - قال أبو نوح: فإن حيان أخبرني عن جابر أنه قال: يتزوّجها...^(٥).

- قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يتخذ جورباً - خوزياً - يصلي فيه، لئلا يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجليه، فبلغ ذلك حيان الأعرج، وكان ممن حمل عن جابر علماً، وكان أكبر سنّاً من أبي عبيدة، فقال: لقد أشقانا الله

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٣/٢ - ٢٤٣. الشماخي: السير، ٩٠/١، ١٢٤.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤١/٢. الشماخي: السير، ٩٠/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٣/٢ - ٢٤٣. الشماخي: السير، ٩٠/١.

(٤) الشماخي: السير، ١٢٤/١.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٤٧. الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٢.

الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ٩٤/١. الشقصي: منهج

الطالبين، ٤٠/١٥ - ٤١. الثميني: التاج المنظوم، ١١١/٥.



إذن، إن كان كما يقول أبو عبيدة^(١).

*- حيان بن سالم:

- انظر: خيار بن سالم.

٢٣ - حيان بن عمارة:

- الربيع: قال أبو عبيدة: قال حيان بن عمارة: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول بالمسجد الحرام: جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق^(٢).

٢٤ - خيار بن سالم (أو: حيان بن سالم):

- قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال له: خيار -: حيان - بن سالم، من طيء، من أهل عمان^(٣)، وكان فاضلاً، وكان يقول لأبي عبيدة في بعض كلامه: إذا جاوزت نهر البصرة فأنا أفقه منك، لو كنت نبياً -: شريفاً - ما أجابك أحد؛ أنت شديد على الناس. قال: فضحك أبو عبيدة. قال: فمات خيار وقد قيل له: أوص، فقال: ماذا أوصي؟ ما عليّ درهم، ولا لي على أحد درهم. فكانوا يقولون: موته كموتة خيار -: حيان -^(٤).

٢٥ - رجل من أهل خراسان:

- ... وكان رجل من أهل خراسان من المسلمين، وكان بمنزلة عظيمة بأبي

(١) العوتبي: الضياء، ٣٧٦/٥. الكندي: المصنف، ١٤٤/٤. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١٩٥/١.

الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٨٥/١ - ١٨٦. الشماخي: السير، ٨٩/١، ٩٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠٠/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٣٨٥/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣٧/١٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب حلية رسول الله ﷺ، رقم ٧٤٢، ص ١٩٣.

(٣) ملاحظة: في المصنف للكندي وردت في هذا الموضوع الزيادة الآتية: «قال محمد عبد الباقي محمد بن علي وجدت أنه من أهل سمائل».

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٤١/٥٩. الكندي: المصنف، ٢٣٠/٢٧. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ٩٨/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٠٩/١٩. الثميني: التاج المنظوم، ٧/٦.



عبيدة، وضمام، والمشايخ، وله قدر في أهل بلده، أتاه يوماً ضمام فذكر رجلاً من المسلمين فتنقَّصه...^(١).

٢٦ - سالم الهلالي:

- قال أبو سفيان: وفد جعفر بن السماك العبدي،... قال: فخرج جعفر بن السماك، والخباب بن كليب -: والخباب بن كليب -^(٢)، وسالم الهلالي في جماعة من إخوانهم إلى عمر بن عبد العزيز، حين ولي الخلافة...^(٣).

*- سعد بن أبي وقاص؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

٢٧ - سوار (بن؟؟):

- ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ. وقد اجتمع شعيب، وابن عبد العزيز مع حمزة، وعطية، فتناظروا، فقال حمزة لشعيب: ومن أدركت؟ وما أنت؟ إنما أنت صبي. فقال عبد الملك الطويل لشعيب: لك عندي شهادة. قال: هاتها. قال: عدلت حمزة عند سوار^(٤)، في شهادة؛ فعاتبني أبو عبيدة، فقال: أتعدّل من هجره المسلمون^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٨/٢. الشماخي: السير، ٩٣/١.

(٢) هكذا في المصدرين، والظاهر أن صوابه: والحتات بن كاتب.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٢/٢. الشماخي: السير، ٨٥/١.

(٤) لعله سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، القاضي، من أهل البصرة، ولاه أبو جعفر المنصور القضاء سنة ١٣٨هـ، وبقي على القضاء إلى أن توفي سنة ١٥٦هـ، وهو يومئذ أمير البصرة وقاضيهما. انظر: ابن حبان: الثقات، رقم ٨٣٩٥، ٤٢٣/٦.

(٥) الشماخي: السير، ١٢٤/١.



٢٨ - صالح بن نوح الدهان، أبو نوح:

- ومن فقهاءنا أبو نوح صالح الدهان، فقيه مفت مع أبي عبيدة، في زمان واحد^(١).

- وزعم هاشم الخراساني أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في مس العورة؛ فقال أبو نوح: ...^(٢).

- أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في رجل يصلي، فتختلط عليه صلاته...^(٣).

- اختلف أبو عبيدة، وأبو نوح في رجل قال: امرأته طالق إن قتل أباه...^(٤).

- وإن استلقى لينزع الماء من عينه ويبقى أياماً مستلقياً ولا يقعد؛ فقد قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إنه يومي إيماءً، وقد فعل ذلك أبو نوح فلم ينهه أبو عبيدة عن ذلك...^(٥).

- قال أبو جعفر عن هاشم عن بشير قال: سألت أبا عبيدة مسلماً، قال: قلت: «حلفت» يمين؟ قال: لا. قال: قلت: «أقسمت» يمين؟ قال: لا؛ إلا أن أبا نوح قال: يمين، فإن شئت فألقه. قال: فأتيت أبا نوح فقلت له: ...^(٦).

(١) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٤.

(٢) العوتبي: الضياء، ٣٧٦/٥. الكندي: المصنف، ١٤٤/٤ - ١٤٥. ابن وصاب: شرح الدعائم، ١٩٥/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠٠/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٣٨٥/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣٧/١٦ - ٢٣٨.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٢١٤/٢ - ٢١٥. ٦٠/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٢. الثميني: التاج المنظوم، ٤٨٩/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٧/٢٠.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٢٦/١٥.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٢/١.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٨٤/٦.



- قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان قال: دخلت أنا، وعبد الملك، على أبي عبيدة -... بن حسان أنه دخل مع جماعة على أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب -، فقلنا: يا أبا عبيدة... قال: فبينما نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان، فقلنا: من يسأله؟ قال: فقال الفضل -: الفضل بن جندب -: أنا أسأله. قال: فسأله الفضل...^(١).

- وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام، وأبي نوح...^(٢).

٢٩ - صحار بن العباس العبدي:

- قال صحار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ضمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وكان من فقهاء المسلمين وعلمائهم، وهو معلم أبي عبيدة الأكبر - رحمهم الله جميعاً -...^(٣).

- ... ومنهم صحار العبدي... وكان أحد شيوخ أبي عبيدة. قال أبو سفيان: أكثر ما حمل أبو عبيدة عن جعفر بن السماك، وعن صحار، وكان من أئمة المسلمين وقادتهم^(٤).

- وكان أبو عبيدة يروي عن ضمام عن جابر، وأكثر ما حمل عن صحار بن العيد^(٥). وكان صحار من أهل خراسان، من فقهاء المسلمين، وكان في عصر جابر بن زيد...^(٦).

- وروى أبو عبيدة عن صحار أنه قال: إني لأكره أن تصلي مكشوفة رأسها

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٤٧. الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٢.

الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ١١٦/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠/١٥ - ٤١. الثميني: التاج المنظوم، ١١١/٥.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.

(٣) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٩١/١، ٣١٠.

(٤) الشماخي: السير، ٨٦/١.

(٥) هكذا في الأصل، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٦) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.



كأنها رأس أم ربيع المجنونة، يعني مجنونة في سوق طليحة تدعى أم ربيع،
والله أعلم^(١).

٣٠ - ضمّام بن السائب:

- أبو عبيدة عن ضمّام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن
النبي ﷺ قال: ...^(٢).

- وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمّام، وأبي نوح، وكان المقدم
عليهما،...، وكانوا كلهم أهل شرف، وفضل،...، وكان أبو عبيدة يروي عن
ضمّام عن جابر^(٣).

- ... وضمّام بن السائب فقيه مفت مع أبي عبيدة، في زمان واحد^(٤).

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية: أبو عبيدة مسلم بن
أبي كريمة التيمي، وضمّام بن السائب، وأبو مودود حاجب الطائي، و...^(٥).

- وقال [[أبو سفيان]]: جاء أبو الحر [[علي بن الحصين]] إلى أبي عبيدة
ذات سنة، قال: يا أبا عبيدة، أقم للناس بعد الموسم خمسة أيام، فامتنع، وقال
لأبي الحر: عليك بضمّام بن السائب فإنه يفعل. قال: أو عنده من العلوم
ما يكتفي الناس به؟ قال: نعم، وأكثر من ذلك.... قال أبو سفيان: وكان ضمّام
قد حفظ عن جابر ما لم يحفظه عنه أبو عبيدة، ولا أبو نوح، ولا أحد من
تلاميذه^(٦).

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٤٤/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٨،
ص ١٨١.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.

(٤) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدّين)، ص ١٣٥.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٦) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢١٠/٢ - ٢١١. الشماخي: السير، ٩٣/١.



- ... ومنهم ضمام بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كهف اليتامى والأرامل، المفزوع إليه في النوازل، فطال ما أوصى عليه أبو عبيدة في الفتاوى والمعضلات^(١).

٣١ - عبد الله بن إباح:

- ... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وفروة بن نوفل، ووداع بن عويرة، ومَنْ بعصرهم. عن عبد الله بن إباح، وعروة بن حدير، وأبي بلال مرداس بن حدير بالحاء المهملة، ومَنْ بعصرهم. عن جابر بن زيد الأزدي اليعمدي، وعبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن صوحان العبدي، ومَنْ بعصرهم...^(٢).

*- عبد الله بن سلام؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

*- عبد الله بن عباس؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

٣٢ - عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر المنصور:

- قال أبو سفيان: وقع غلام كان لحاجب عند أبي جعفر [[المنصور]] فسأله لمن كان؟ فقال: لحاجب. وكان عالماً به، وبأبي عبيدة، فدخل عليه يوماً فرآه حزيناً، فسأله، فقال: مولاي الذي كنت له مات - يعني حاجباً -، فرجع أبو جعفر فقال: رحم الله حاجباً. ثم دخل عليه بعد ذلك فرآه حزيناً فقال: مالي أراك حزيناً؟ فقال: مات صديق لمولاي يقال له: أبو عبيدة الأعور. قال: وإنه قد مات؟ قال: نعم. فرجع، وقال: ذهبت الإباضية^(٣).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٦/٢ - ٢٤٧.

(٢) الشميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٣) الشماخي: السير، ٩٦/١.



*- عبد الله بن مسعود؟؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

٣٣ - عبيد الله بن زياد:

- وقد كان عبيد الله بن زياد [[ت: ٦٧هـ]]^(١) حبس المسلمين، ثم أمر الموالي أن يقتلوا العرب منهم، ويخلى سبيلهم، وإلا قتلهم، فكرهوا، ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالي ويخلى سبيلهم، ففعلوا فخلى سبيلهم، فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم، وكان شاب منهم مات من ذكر النار. قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه: أرجو أن لا يعذبك الله...^(٢).

- وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد:- أن عبيد بن زياد - أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً من المسلمين، ثم تاب وندم...، فقال أبو عبيدة - فيما ذكر لنا :- إنني أرجو له النجاة...^(٣).

٣٤ - عروة بن حدير:

- ... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وفروة بن نوفل، ووداع بن عويرة، ومن بعصرهم. عن عبد الله بن إباح، وعروة بن حدير، وأبي بلال مرداس بن حدير بالحاء المهملة، ومن بعصرهم. عن جابر بن زيد...^(٤).

٣٥ - عروة بن الزبير:

- قال الزبيعي: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير [[٢٢هـ - ٩٤، أو: ٩٥، أو: ١٠٠، أو: ١٠١هـ]]، والحسن البصري، وإبراهيم التّخعي، وجملة من

(١) ولد سنة ٣٩هـ، وولاه معاوية بن أبي سفيان إمارة البصرة سنة ٥٥هـ، وخرج منها لما توفي يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، وقتل سنة ٦٧هـ. انظر: ابن عساکر: تاريخ دمشق، رقم ٤٤٤٣، ٤٣٣/٣٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٥ - ١٠١. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٣/٢ - ٢٣٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٥. ٢٥٤/٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٠/١٠.

(٤) الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.



أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدروون عنه الكفارة^(١).

٣٦ - عطية (بن؟؟):

- وقال أبو سفيان: جاء حمزة الكوفي إلى أبي عبيدة في منزله،... تكلم حاجب؛ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن حمزة، وعطية، والحارث أحدثوا علينا أحداثاً؛ فمن آواهم، أو جالسهم فهو عندنا الخائن المتهم. قال: فتفرق الناس، وطردهم من المجالس، ولم يقربهم أحد^(٢).

- ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر؛ فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ...^(٣).

*- علي بن أبي طالب؟؟:

- انظر: بعض الصحابة (أو: جملة من الصحابة، أو: ناس من الصحابة).

٣٧ - عمارة بن حيان:

- قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة قال: قال لي عمارة^(٤)، وكان عمارة خادم جابر بن زيد، وقد غاب بخراسان سنين، فقال عمارة: قدمت على أبي الشعثاء فأمرني أن أرقى له نخلة في داره لأخترف رطباً...^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٥، ص ٨١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٣ - ٢٤٣. الشماخي: السير، ١/٩٠١، ١٢٤.

(٣) الشماخي: السير، ١/١٢٤.

(٤) ذكره الشماخي فقال: «ومنهم [[أي: طبقة التابعين]] عمارة بن حيان، وكان فاضلاً خيراً، يتيماً في حجر جابر، وهو الذي يصاحبه في أسفاره، وقد تقدم وفده معه إلى يزيد بن [[أبي]] مسلم». الشماخي: السير، ١/٨٨.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢/١٣٣. العوتبي: الضياء، ج ٦، ص ٣١٥. الكندي: المصنف، ج ٧، ص ١٥٥.



٣٨ - عمر بن عبد العزيز:

- ومن المسلمين أبو الحر علي بن الحصين، وهو من الوفد الذين قاموا على عمر بن عبد العزيز،... وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك عوجلت، ولكن عليّ لكم أن نميت كل يوم بدعة، ونحيي كل يوم سنة؛ فلم يقبلوا منه، وقالوا: نخرج عنك على ألا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم، قال: ليت القوم قبلوا منه^(١).

٣٩ - غيلان (بن؟؟):

- وقال أبو سفيان: جاء حمزة الكوفي إلى أبي عبيدة في منزله،... فكان آخر ما سمع من أبي عبيدة أن قال: يا حمزة على هذا القول فارقت غيلان^(٢).
- ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر؛ فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ...^(٤).

٤٠ - فروة بن نوفل:

- في رفع مذهب أهل الاستقامة: ... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الأزدي البصري، وفروة بن نوفل، ووداع بن جويرة -: عويرة -، ومن بعصرهم من المسلمين. عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد...^(٥).

٤١ - قاضي البصرة:

- قال أبو سفيان: شهد رجلان على شهادة أبي عبيدة عند قاضي البصرة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٦٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٦١٧/١ - ٦١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥٥/٨.

(٢) لعله غيلان بن مسلم الدمشقي، المقتول في القدر، سنة ١٠٥هـ.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٣/٢ - ٢٤٣. الشماخي: السير، ٩٠/١.

(٤) الشماخي: السير، ١٢٤/١.

(٥) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٤٠/١. الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.



قال: فقال المشهود عليه: أصلحك الله، إن اللذين شهدا إنما شهدا عندك على شهادة فلان. قال: ويحك، إني به عارف، ولو جاز في - لي - أن أحكم برجل واحد لحكمت بشهادته^(١).

٤٢ - كعب (بن؟؟):

- حدث أبو سفيان قال: لما ألحّ ابن زياد في أخذ الشراة أخذ جماعة منهم، فممنهم العرب والموالي. قال: فأمر الموالي بضرب أعناق العرب فأبوا، وقالوا: لا نقتل أهل ولايتنا وأهل نعمتنا. قال: وأمر العرب بضرب أعناق الموالي فضربوا أعناقهم، فلما فعلوا ذلك خلي سبيلهم. قال: فلما خرجوا من عنده قالوا: ما صنعنا؟ قتلنا إخواننا وأولياءنا. قال: فأتوا إلى أوليائهم وقالوا: استقيدوا منا. قالوا: تالله لا نفعل، عمدتم إلى أوليائكم فقتلتموهم، وقد دعوا إلى مثل ما دعيتم إليه فأبوا، ستلقونهم غداً عند الله. قال: وكان فيهم قريب، وزحاف، وآخر يسمى كعباً، وغيرهم، فندموا أشد الندامة. قال: وكان أحدهم إذا تيمم مجلساً من مجالس المسلمين يستأذن فلا يؤذن له، ويخاطب بأقبح الخطاب، فيقف يبكي ما شاء الله، ثم ينصرف. قال: فأما كعب فإنه لم يذكر ذلك الموقف قط إلا صعق. قال: فخرج ذات مرة من البصرة إلى مكة مع أبي عبيدة. قال: وكان ذات ليلة في مضجعه إذ انتبه فتذكر فصعق، ووقع عن الجمل، فأتاه أبو عبيدة فنزل إليه، وجعل يرفع رأسه ويقول: إني لأرجو أن لا يعذب الله كعباً. فكان هذا ما سمع فيه من أبي عبيدة^(٢).

٤٣ - مالك بن أنس الأصبحي:

- وسؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلال، وضعّف خبر من روى...، ووافقه على ذلك مالك بن أنس، وكانا في عصر واحد^(٣).

(١) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٩. الشماخي: السير، ١/٨٩.

(٢) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) ابن بركة: الجامع، ١/٤٠٠.



٤٤ - مجاهد (بن جبر):

- الربيع عن مسلم عن مجاهد^(١) قال: أقبلت مرابطاً حتى إذا كنتُ غير بعيد فلقاني ابن عمر خارجاً، فقال: يا مجاهد أين تريد؟ إنني تركت هؤلاء كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض^(٢).

٤٥ - محمد بن حبيب المدني:

- وقال وائل: كُنَّا بَمِنَى فِي خِباء أَبِي عبيدة، وحاجب حاضر، ومحمد بن سلامة - سلمة - المدني، ومحمد بن خليفة المدني، وكان محمد بن حبيب من العباد الأخيار. قال: ولم ير أبو عبيدة قام يسلم على أحد إلا على محمد بن سلامة، ومحمد بن حبيب؛ فإنه إذا رآهما قام إليهما واعتنقهما...^(٣).

٤٦ - محمد بن خليفة المدني:

- انظر: النص السابق في محمد بن حبيب المدني.

٤٧ - محمد بن سلمة (أو: محمد بن سلامة. أو: محمد بن مسلمة. أو: محمد بن عبد الرحمن بن سلمة - مسلمة - أو: عبد الرحمن بن مسلمة. أو: عبد الله بن محمد بن مسلمة) المدني^(٤):

(١) أغلب الظن أنه مجاهد بن جبر، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١٠٤هـ. والأثر المذكور أخرجه - أيضاً من غير طريق أبي عبيدة - الفاكهي فقال: «حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثني يحيى بن عيسى قال: ثنا الأعمش، عن مجاهد قال: قدمت مكة، فقال لي ابن عمر رضي الله عنهما: يا مجاهد أما علمت أن الناس قد رجعوا كفاراً؟ قال: قلت: ماذا؟ قال: عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان يضرب بعضهم رقاب بعض». الفاكهي: أخبار مكة، رقم ١٥٩٦، ٣٢١/٤.

(٢) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٨، ص ٦٠/مرفون.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢ - ٢٤٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٠٤/٣. الشماخي: السير، ١٠٢/١. أطفيش: شرح النيل، ٢٤٢/١٠.

(٤) ولعله هو الذي ذكره ابن سلام حين قال: «... وأبو محمد عبد الرحمن بن سلمة من فقهاءنا...». ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٥.



- وقال وائل: كُتِبَ بمنى في خباء أبي عبيدة، وحاجب حاضر، ومحمد بن سلامة -: سلمة - المدني، ومحمد بن خليفة المدني، وكان محمد بن حبيب من العباد الأخيار. قال: ولم ير أبو عبيدة قام يسلم على أحد إلا على محمد بن سلامة، ومحمد بن حبيب؛ فإنه إذا رآهما قام إليهما واعتنقهما...^(١).

- مسألة: سأل منازل بن جيفر محمد بن مسلمة المدني، وكان من الفقهاء، وكان أبو عبيدة لا يقوم من مجلسه لأحد إذا سلم عليه إلا لمحمد بن مسلمة^(٢).

- ويوجد في الأثر عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمة -: مسلمة - المدني، وكان فقيهاً وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه، ولا يقوم من مجلسه إلا له، أن...^(٣).

- ويوجد في الأثر عن عبد الرحمن بن مسلمة المدني - وكان فقيهاً وابن فقيه وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم بمجلسه إلا له - ...^(٤).

- ويوجد في الأثر عن عبد الله بن محمد بن مسلمة المدني، وكان فقيهاً، وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه، ولا يقوم من مجلسه إلا له...^(٥).

٤٨ - مرداس بن حدير، أبو بلال:

- ... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وفروة بن نوفل، ووداع بن عويرة، ومن بعصرهم. عن عبد الله بن إباح، وعروة بن حدير، وأبي بلال مرداس بن حدير بالحاء المهملة، ومن بعصرهم. عن جابر بن زيد الأزدي

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢ - ٢٤٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٠٤/٣. الشماخي:

السير، ١٠٢/١. أطفيش: شرح النيل، ٢٤٢/١٠.

(٢) العوتبي: الضياء، ٤٠٢/٦. ٥٧/١٤. الكندي: المصنف، ١٢٤/٥.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٥١٨/٢. الكندي: المصنف، ٥٥/١. العوتبي: الضياء، ٤٤/٣.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣١/١.

(٥) الشقصي: منهج الطالبين، ٩٧/١.



اليحمدي، وعبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن صوحان العبدي، ومن بعصرهم...^(١).

٤٩ - واصل بن عطاء:

- قال [[أبو سفيان محبوب بن الرحيل]]: وكان واصل بن عطاء المعتزلي صاحب عمرو بن عبيد المعتزلي -، وتمنى لقاء أبي عبيدة، ويقول: لو قد لقيته قطعتة وقطعت الإباضية. قال: فبينما هو بمكة في المسجد الحرام ومعه أصحابه، إذ قيل له: هذا أبو عبيدة في الطواف، فقام إليه واصل فلقيه، وقال: أنت أبو عبيدة؟ قال: نعم...^(٢).

٥٠ - وداع بن جويرة (أو: عويرة):

- في رفع مذهب أهل الاستقامة: ... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الأزدي البصري، وفروة بن نوفل، ووداع بن جويرة -: عويرة -، ومن بعصرهم من المسلمين. عن أبي الشعثاء جابر بن زيد...^(٣).

سابعاً: تلاميذ أبي عبيدة، ومن أخذ وروى عنه، ومن رآه، أو سمعه، أو أدركه وعاصره^(٤):

١ - أصحاب ابن عبد العزيز، وأبي المؤرج، وشعيب بن المعروف:

- ... الربيع بن حبيب...، وفي أيامه خالف عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج، وشعيب، وأصحابهم في...، وقد كانوا تكلموا بذلك في أيام

(١) الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٠/٢ - ٨٥. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٦/٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٣٠/١ - ٤٣١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٥/٥.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٤٠/١. الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٤) هناك أشخاص كثيرون عاصروا الإمام أبا عبيدة، ولكنني أذكر هنا فقط من ورد اسمه في نص يفيد علاقته بأبي عبيدة.



أبي عبيدة؛ فأنكرها عليهم، وطردهم من المجالس، وأتوا حاجباً، والربيع فتابوا وأعادهم إلى المجالس، ثم أظهروها في أيام الربيع، وتمادوا عليها^(١).

٢ - أصحاب عبد الله بن جساس:

- قال هاشم: إنه حفظ عن الثقة: لما خرجوا هم وأصحاب عبد الله بن جساس يتحاجون إلى مسلم وحاجب، فكان حاجب هو الحاكم بحضرة مسلم، حدثني بهذا الثقة عن هاشم، وهاشم حدثه: يتحاجون كراءها، فإن عطبت ضمنوها؛ فرأى لهم حاجب ذلك بمحضر من مسلم^(٢).

٣ - بعض بني يسر:

- وقال [[أبو سفيان]]: أخبرني بعض بني يسر، قال: قدم إلينا أبو عبيدة مرة حاجباً...^(٣).

*- بعض من كان بمكة:

- انظر: ابن مسروق.

٤ - الجلندانيون:

- ذكر عن الوضاح بن عقبة، عن مسبح بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم - وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج في حال من المسلمين -، فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق، مع أبي عبيدة، وحاجب، حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجباً أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني،

(١) الشماخي: السير، ١١٠/١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٨/٦٩.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٥/٢.



فقراهم ثم قتلوه. فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقاتلكما على المسلمين...^(١).

٥ - جماعة من أهل خراسان:

- وقيل عن بشير قال: حدثني الربيع: أن قوماً من الخوارج بخراسان ظفروا، فقتلوا،...، فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان، فنظروا...، فردوا ذلك إلى أهل دينهم من أهل البصرة، فاختلف أهل دينهم من أهل البصرة، فرضوا كلهم بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما قصوا عليه...^(٢).

٦ - جماعة من الفتيان:

- دخل سهل بن صالح، وعبد الله بن زريق الهداوي، وجماعة من الفتيان على أبي عبيدة فقالوا: يا أبا عبيدة ما تقول...^(٣).

١١/٧ - حملة العلم الخمسة إلى المشرق (بشير بن المنذر، محبوب بن الرحيل، محمد بن المعلا، منير بن النير، موسى بن أبي جابر):

- والناقلون له منها عن أبي عبيدة إلى عمان خمسة: موسى بن أبي جابر الإزكوي، وبشير بن المنذر النزواني، ومحمد بن المعلا الكندي، ومنير بن النير العجلاني، ومحبوب بن الرحيل القرشي؛ وفي رواية - بدله - هاشم بن غيلان. كما أنّ حملته عنه أيضاً إلى المغرب خمسة، مشهورون في السير^(٤).

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية، ومن هنا انتشار

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ١٥٨/١. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٤٧) في ولاية من أصاب دماً أو مالاً برأى.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢.

(٤) الثميني: التاج المنظوم، ١٧/١.



المذهب بالمغرب، ولذلك كان رجاله شريكين وغربيين عرباً وبربراً تلامذة أبي عبيدة وغيرهم، الربيع بن حبيب، و...، ومحبوب بن الرحيل، و...^(١).

- قال أبو جعفر عن هاشم عن بشير قال: سألت أبا عبيدة مسلماً، قال: قلت: «حلفت» يمين؟...^(٢).

- ومن منثورة الشيخ ثاني بن خلف: قلت* لهاشم، أنا وغيري: ما تقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟... فقلت لهاشم: فإذا فعل ذلك تولاه المسلمون؟ قال: نعم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو اليماني،...^(٣).

١٦/١٢ - حملة العلم الخمسة إلى المغرب (أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، عبد الرحمن بن رستم، أبو داود القبلي، إسماعيل بن درار الغدامسي، عاصم السدراتي):

- خبر الخمسة نفر (حملة العلم إلى المغرب): أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، وعبد الرحمن بن رستم الفارسي، وعاصم السدراتي، وإسماعيل بن درار الغدامسي، وأبو داود القبلي، وتحدثهم إلى أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبارهم الأول فالأول... إن كنت جاداً فيما أراك تطلبه فاقصد أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، تجد عنده ما تطلب. فسار عبد الرحمن بن رستم إلى أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاجتمع بالنفر الذي ذكرنا، قصدوا أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصافحهم أبو عبيدة، وسألهم عن أحوالهم، ومن أين أقبلوا؟ فأخبروه أنهم أرادوا تعلم العلم، فأجابهم إلى ذلك، ومكثوا عنده عدة سنين، وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستخفياً تخوفاً من بعض أمراء البصرة، فأدخلهم سرداباً، وجعل فيه سلسلة، وطفق يعمل القفاف بباب السرداب، فمتى رأى شخصاً

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٨٤/٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٦/٥ - ٢٧.



مقبلاً حرك السلسلة فسكتوا، فإذا انصرف حركها فبدأخذون في دراستهم... فلما عزموا على المسير إلى بلادهم كلموا أبا عبيدة، وشاوروه فيما يستقبلون من أمورهم؛ فقالوا له: يا شيخنا أرأيت أن لو كانت لنا قوة بالمغرب، ووجدنا في أنفسنا طاقة أفنولي علينا رجلاً منا؟ فقال لهم أبو عبيدة: توجهوا إلى بلادكم، فإن يكن في أهل دعوتكم من العدد والعدة ما تجب معه التولية عليكم فولّوا على أنفسكم رجلاً منكم، فإن أبي فاقتلوه، وأشار إلى أبي الخطاب عليه السلام. فلما أرادوا الخروج من عنده هياً الشيخ المركوب لتوديعهم، ووضع رجله في الركاب فسأله إسماعيل عن ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام قبل أن يستوي على متن الدابة، فقال له أبو عبيدة: أتريد أن تكون قاضياً يا ابن درار؟ قال له: أرأيت إن ابتليت بذلك، فيماذا تأمرني يرحمك الله؟^(١).

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية، ومن هنا انتشار المذهب بالمغرب، ولذلك كان رجاله شرقيين وغربيين عرباً وبربراً تلامذة أبي عبيدة وغيرهم، الربيع بن حبيب، و...، وأبو الخطاب المعافري، وهو عبد الأعلى بن السمح، وأبو داود القبلي، وإسماعيل بن درار الغدامسي، و...^(٢).

- ويروى أن عبيدة مسلم رضي الله عنه قال لأحد حملة العلم عنه: أفت بما سمعت مني وما لم تسمع، وهو الإمام عبد الرحمن بن رستم رضي الله عنه. وقال لآخر: أفت بما سمعت مني، وهو أبو الخطاب عبد الأعلى المعافري الإمام رضي الله عنه. وقال للثالث: لا تفت أنت بما سمعت مني ولا بما لم تسمع، وهو أبو داود القبلي. ثم كان الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه في زمانه عند أبي داود كالصبي قدام المعلم، مع ما أوتي الإمام من العلم والعقل^(٣).

(١) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٤٢، ٥٥ - ٥٦. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١٢/١، ١٩ - ٢١/١. الشماخي: السير، ١٢٨/١. أطفيش: شرح النيل، ٩٧/١٦. وانظر أيضاً: الكندي: بيان الشرع، ٣٩٧/٦٨. الوسياني: السير، ٥٣٨/٢، ٥٣٩. الثميني: التاج المنظوم، ١٧/١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٣) الجيطالي: قناطر الخيرات، ١٣٠/١.



١٧ - رجال من أهل المغرب:

- ... فضحك أبو المؤرج فقال: أستغفر الله. قلت: وما استغفارك هاهنا؟! قال: سألت أبا عبيدة رجال من أهل المغرب عن هذه المسألة - وأنا حاضر عنده - فقال: لا نحلة لها على هؤلاء الذين أعطوها على النظر إلى الحرام؛ لأنه محرم عليهم النظر إلى ما ذكرتم من صدرها وثدييها وسائر جسدها. قال أبو عبيدة: إنما وجبت النحلة على الزوج وحده؛ لأنه أعطاها ذلك على ما نظر إليه من الحلال.

قال أبو المؤرج: ثم التفت أبو عبيدة إلى جميع جلسائه فقال: ما أجفى أهل المغرب! أسمعتم بمثل هذا قط؟! فقال له رجل منهم: وهذا قبيح يرحمك الله؟! قال: فنظر إلينا وتبسم، وتبسم من معه، ثم أجاب [خ: جاء] ذلك الرجل فقال له: وما أقبح من هذا؟ أبقى أحد يعقل يفعل مثل هذا ويرضى به؟! يدعو الرجال إلى امرأته، ويعرضها عليهم، ويربهم منها ما حرم الله عليهم من النظر إليها!! قال أبو المؤرج: هذا الذي أضحكني حين ذكرت قول أبي عبيدة وتعجبه من جفاء أهل المغرب^(١).

١٨ - ابن عباد:

- ... وكان ابن عبد العزيز، والربيع، وابن عبّاد يجيزون من ذلك ألف درهم، ويقضون بها للطالب، ورووا ذلك جميعاً عن أبي عبيدة مسلم^(٢).

١٩ - ابن مسروق:

- وقال [[أبو سفيان]]: أخبرني بعض بني يسر، قال: قدم إلينا أبو عبيدة مرة حاجاً، ومعه امرأة من المهلبيات. قال: وهي جدة «سعيدة»، أو عمته. قال: فلما فرغوا من حجهم قالت: يا أبا عبيدة إني أريد المقام بمكة. قال: لا تقيمي، الخروج أفضل لك. قال ابن مسروق: فقلت: وأنا أخرج معكم يا أبا عبيدة. قال:

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٤٠/٢ - ٢٤٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٨٠. المدونة الكبرى، ٣/١٠٥.



فقال: أما أنت فأقم. قال: فقلت: تأمر هذه بالخروج معك وتأمرنى بالقيام؟ قال: لأنك أنت قريب من مكة، ونحن بعيد منها. قال: ومسكنهم إذ ذاك بزرة [خ: بزرة]. قال أبو سفيان: يعني بقوله: «أنتم قريب منها» يعني الطواف، وبعيد من شر أهلها، كأنه يكثر المقام بها للتجارة^(١).

- ... الخروج أفضل لك. قال بعض من كان بمكة: وأنا أخرج معكم، يا أبا عبيدة، فقال: ...^(٢).

٢٠ - أبو بكر الموصلي؟؟:

- أبو بكر الموصلي قال: قال أبو عبيدة: لو أن رجلاً أخذ عشرة آلاف درهم، وأخذ من باب الصفا إلى باب الحناطين -: الخياطين -، أو من باب الحناطين -: الخياطين - إلى باب الصفا، فتصدق بها حتى لا يبقى منها شيء؛ لكان طواف واحد أفضل منها^(٣).

- عن الربيع بن عبد الصمد الواسطي عن أبي بكر الموصلي عن أبي عبيدة، والربيع بن حبيب عن امرأة تهب لزوجها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؛ أترى عليه شيئاً؟ قال: لا^(٤).

*- أبو داود القبلي:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المغرب.

٢١ - أبو طاهر:

- قال أبو سفيان: وسمعت أبا طاهر ذكر الربيع عند أبي عبيدة فقال: فقيهننا، وإمامنا، وتقيننا^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٣/١٧٤.

(٣) العوتبي: الضياء، ١١/١٤٤. الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٣٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥٨/٥٥١. الكندي: المصنف، ٢١٦/٢٧. الشقصي: منهج الطالبين، ١٨/١٩٠.

الشميني: التاج المنظوم، ٦/٣٢٨. أطفيش: شرح النيل، ١٢/٩٠.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٧٦. الشماخي: السير، ١/١٠٨، ١١٥.



٢٢ - أبو المهاجر (هاشم بن المهاجر الحضرمي):

- وقال أبو المهاجر عن أبي عبيدة أنه أخبره: أنّ الفداء طلاق^(١).
 - ... قال أبو المهاجر: لم أزل أسمع من غير واحد يحدث بذلك عن أبي عبيدة^(٢).

٢٣ - أبو يزيد (الخوارزمي):

- وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه الله في حال شركه؟ فقال: لا، حتى يخرج به إلى الإيمان^(٣).

*- إسماعيل بن درار الغدامسي:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المغرب.

٢٤ - الأشعث بن حكيم:

- ذكر عن الوضاح بن عقبة، عن مسبح بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم - وقد كان الأشعث بن حكيم، والجلندانين على حال من الخروج في حال من المسلمين -، فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق، مع أبي عبيدة، وحاجب، حتى قدم الجلندانين فأخبروا أبا عبيدة وحاجباً أن الجلندانين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني، فقراهم ثم قتلوه. فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقاتلتهما على المسلمين...^(٤).

٢٥ - أم جعفر، امرأة أبي عبيدة:

- قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبرني أبو أيوب وائل بن

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٦. المدونة الكبرى، ٢/٢٥٥.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١١٠. المدونة الكبرى، ١/٥٠٠ - ٥٠٢.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣/٣٥٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٢٤٩.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣/١٩٦ - ١٩٧.



أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر -: سفره - غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة^(١).

- وعن أبي سفيان محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أخبرني أبو أيوب أن أبا عبيدة - رحمهم الله - حج، ومعه امرأته أم جعفر، فلما كان يوم النحر عند الجمرة، قالت لأبي عبيدة: إني أخاف أن أحيض...^(٢).

٢٦ - امرأة من أهل عمان:

- وفي الأثر أن امرأة من أهل عمان، سألت أبا عبيدة مسلم، عن حفرة حفرة بمِني، فقطع شجرة صغيرة من أصلها؟ فقال: ليس عليه شيء^(٣).

٢٧ - امرأة من المهلبيات (جدة سعيدة، أو عمتها):

- وقال [[أبو سفيان]]: خبرني بعض بني يسر، قال: قدم إلينا أبو عبيدة مرة حاجاً، ومعه امرأة من المهلبيات. قال: وهي جدة «سعيدة»، أو عمتها. قال: فلما فرغوا من حجهم قالت: يا أبا عبيدة إني أريد المقام بمكة. قال: لا تقيمي، الخروج أفضل لك. قال ابن مسروق: فقلت: وأنا أخرج معكم يا أبا عبيدة. قال: فقال: أما أنت فأقم. قال: فقلت: تأمر هذه بالخروج معك وتأمرني بالقيام؟ قال: لأنك أنت قريب من مكة، ونحن بعيد منها. قال: ومسكنهم إذ ذاك بزرة [خ: بزرة]. قال أبو سفيان: يعني بقوله «أنتم قريب منها» يعني الطواف، وبعيد من شر أهلها، كأنه يكثر المقام بها للتجارة^(٤).

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣٧٧/٢. القرني: جامع أبي الحواري، ٢٦٨/١. الكندي: بيان الشرع، ٢١٤/١٤،

١٥٠. الكندي: المصنف، ٤٤٨/٥. الثميني: التاج المنظوم، ١٠٠/٢.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٢٧٠/٣.

(٣) الجيطالي: مناسك الحج، ١٥٣/٣.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٥/٢. الجيطالي: مناسك الحج، ١٧٤/٣.



٢٨ - بحري بن قيس:

- وفي كتاب المصنف: وحفظ أبو عبد الله ﷺ عن أبي بلال [[ابن]] بحري بن قيس بن جبل من حضرموت عن أبيه بحري بن قيس عن أبي عبيدة مسلم أنه قال: إذا قال الرجل «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات» ثم أحدث حدثاً بما يفسد وضوءه أنه قد تمت صلاته^(١).

*- بشير بن المنذر النزواني:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المشرق.

٢٩ - بلج بن عقبة:

- ... ثم تتابعت الجبابرة، حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق، وخرج مع المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وكان في أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبي كريمة، و...، فأظهر عبد الله بن يحيى الحق، ودعا إليه^(٢).
- ... ففزعت الناس إلى عبد الله بن يحيى، فكاتب أبا عبيدة، فقال: إن استطعت فلا تبقى يوماً واحداً، وأرسل إليه بأبي حمزة المختار بن عوف...، وأرسل إليه بلج بن عقبة الأزدي، وكتب إليه: إنا بعثنا لك اثني عشر رجلاً بالألف بلج بن عقبة الأزدي، أحد بني مسعود...^(٣).

٣٠ - جعفر بن بشير:

- ذكر عن الواضح بن عقبة، عن مسبح بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم - وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج في حال من المسلمين -، فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ٤٥٦/١٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢١٩/٣.

(٣) الشماخي: السير، ١٠٣/١.



كان هو وآخر غيره بالعراق، مع أبي عبيدة، وحاجب، حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجباً أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني، فقراهم ثم قتلوه. فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقاتلتما على المسلمين...^(١).

٣١ - الجلندی بن مسعود:

- انظر: النصوص المتقدمة في العنصر: فترة حياته. والآية في العنصر: مناظراته ومراسلاته...

*- جهانة (أو: جهينة) بنت أبي عبيدة؟؟:

- انظر: عبيدة بنت أبي عبيدة.

٣٢ - حاتم بن منصور (الخراساني، أبو منصور):

- [[قال أبو غانم:]] حدث:- حدّثني - حاتم بن منصور عن أبي عبيدة أنه قال: ...^(٢).

- قال حمزة بن بزيع عن أبي المؤرّج، والربيع، ووائل، وحاتم بن منصور، وحاجب عن أبي عبيدة في رجل أصبح مفطراً، ثم بدا له قبل نصف النهار؛ قال: ...^(٣).

- ... وأبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز، وحاتم بن منصور، كلّهم مع أبي عبيدة، غير أن ابن عبد العزيز، وأبا المؤرّج يخالفان أبا عبيدة في بعض المسائل^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٨٢. المدونة الكبرى، ٣٠٠/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٤) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدّين)، ص ١٣٤.



- وقال حاتم بن منصور وغيره من فقهاء أهل خراسان: إن أبا عبيدة قال: ...^(١).

٣٣ - حصين بن أبي وديعة السدوسي:

- عن حصين بن أبي وديعة السدوسي: كنت أقود أبا عبيدة إلى المسجد فوطئ بنعله قدر إنسان فلما دخل المسجد أراد أن يصلي بنعله، فقلت له: يا أبا عبيدة إنك كنت وطئت قدر إنسان؛ فرفع إحدى رجله إلي ثم قال: أترى شيئاً في النعل؟ قلت: لا، ثم رفع الأخرى فقال لي: أترى شيئاً؟ فقلت: لا فصلى بنعله^(٢).

٣٤ - خلف بن زياد البحراني:

- من سيرة السؤال عن أبي الحسن علي البسياني.... وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: إن لله ديناً تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله، ولا الشك - والشك - فيه، فخرج يطلب ما كلف... حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فكلما سأله عن شيء أخبره، وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة، فقال: هذا دين الله الذي تعبد به عباده^(٣).

٣٥ - الربيع بن حبيب:

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية، ومن هنا انتشار المذهب بالمغرب، ولذلك كان رجاله شريكين وغربيين عرباً وبربراً تلامذة أبي عبيدة وغيرهم، الربيع بن حبيب، و...^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١٠. المدونة الكبرى، ٥٠٠/١ - ٥٠٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨٧/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٧٣/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٦٩/١.

(٣) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٧١/٢. الكندي: بيان الشرع، ٥٧/٤. الشقصي: منهج

الطالبين، ٦٢٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٩/٧. ٣٥٧/٨. أطفيش: شرح النيل، ٤٥٧/١٧.

وانظر: المسألة رقم (١٢٣٥) في خبر خلف بن زياد.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.



- ... منهم الربيع بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ...، صحب أبا عبيدة، فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسه فكان الأول والآخر، روى عنه «المسند» المشهور، المتعارف البركة على مر الدهور^(١).

- قال [[أبو سفيان]]: وكان الربيع إذا سئل عن مسألة فقل: يا أبا عمرو ممن سمعت هذه المسألة؟ فيقول: إنما حفظت الفقه عن ثلاثة: عن أبي عبيدة، وأبي نوح، وضمم^(٢).

- ... والربيع بن حبيب من فقهاء البصرة، وهو الذي حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم، وحمل عن الربيع...^(٣).

- ... ووائل بن أيوب الحضرمي...، شبه الربيع [[ابن حبيب]] ووائل في حفظهما، وروايتهما عن أبي عبيدة بصنوان من النخل...^(٤).

٣٦ - رجل من أهل خراسان:

- وأخبر -: أخبرنا - أبو زياد أن أبا عبيدة سأله رجل من أهل خراسان، وكان يتكلم بالفارسية، فقال: بلادنا بلاد ثلج، فأريق البول، ثم أتجفف -: أجفف - أياماً ولا أستنجي. فسألهم أبو عبيدة: ما يقول؟ فأخبروه. قال: نعم^(٥).

٣٧ - سابق العطار:

- قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة، ومعه سابق العطار، وكان سابق العطار من خيار من أدركت. قال: فبينما هم نزول في بعض المنازل إذ وقفت -: إذا وقعت - عليهم أعرابية معها لبن، وسمن، وجدي. قال: فاشترى سابق العطار السمن واللبن والجدي بقارورة خلوق وقلادة، ثم جاء باللبن إلى

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٧٣. الشماخي: السير، ١/١٠٨.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٧٦. الشماخي: السير، ١/١٠٩.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٣٥٨.

(٤) البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٩١.

(٥) العوتبي: الضياء، ٥/١٥٩. الكندي: المصنف، ٤/٤١٠.



أبي عبيدة. قال: فقال: اخرج عنا -: أخر عنا - لبنك يا سابق. قال: ولم يا أبا عبيدة؟ قال: ويحك يا سابق كم ثمن القلادة؟...^(١).

٣٨ - سفيان (بن؟؟):

- ومنهم سفيان: وكان من التائبين، قال أبو سفيان: كان سفيان هجره المسلمون على أشياء أحدثها، ثم تاب ورجع. كانوا يقولون له: يا سفيان، أكنت تبرا من أبي عبيدة والمشايخ؟ قال: والله كنت أفعل، ولكن أستغفر الله من ذلك^(٢).

٣٩ - سلمة بن سعد:

- ... ومنهم سلمة بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهو الذي وصل إلى المغرب يدعو الناس إلى هذا المذهب، وهو يتمنى ظهوره يوماً واحداً ويموت في آخره، وهو الذي دلّ حملة العلم أو بعضهم على موضع أبي عبيدة بالبصرة^(٣).

٤٠ - سهل بن صالح:

- دخل سهل بن صالح، وعبد الله بن زريق الهداوي، وجماعة من الفتیان على أبي عبيدة فقالوا: يا أبا عبيدة ما تقول...^(٤).

٤١ - شعيب بن المعروف، أبو المعروف:

- وحَدَّث شعيب بن معروف الشعبي أنه سأل أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الجبابة: أتيتهم؟ قال: لا. فأعدت المسألة ثانية، قال: لا. قلت له: تكون جمعة إلا عند إمام؟ فسكت، فرأيت أنه كاره أن ينهى عن الصلاة معهم^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٢٦/٤٤. الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢ - ٢٤٠. الشماخي: الإيضاح، ١٠٣/٣ - ١٠٤. الشماخي: السير، ١١٩/١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٩/١٤ - ٢٠٠. الثميني: التاج المنظوم، ٤٣٢/٤. أطفيش: شرح النيل، ١٩٨/٨ - ١٩٩. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (٨٣٩) في الغبن في البيع وما حدّه.

(٢) الشماخي: السير، ١١٨/١.

(٣) الشماخي: السير، ١٠٢/١.

(٤) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢.

(٥) العوتبي: الضياء، ١٢٠/٧.



- ... الربيع بن حبيب...، وفي أيامه خالف عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج، وشعيب، وأصحابهم في...، وقد كانوا تكلموا بذلك في أيام أبي عبيدة؛ فأنكرها عليهم، وطردهم من المجالس، وأتوا حاجباً، والربيع فتابوا وأعادهم إلى المجالس، ثم أظهروها في أيام الربيع، وتمادوا عليها^(١).

٤٢ - صال الدركلي، أبو خليل:

- قال أبو خليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والله ما تركتكم إلا على الحقيقة الواضحة، وما بيني وبين الرسول ﷺ إلا ثلاثة: أبو عبيدة، وجابر بن زيد، وعبد الله بن عباس^(٢).

٤٣ - صالح بن كثير:

- قال أبو سفيان: بعث عبد الله بن الحسن إلى أبي عبيدة، وإلى جماعة المسلمين حين أراد الخروج، فتشاوروا، فتكلم برأيه، فاتفق رأيهم أن يبعثوا إليه صالح بن كثير، وقد قال لهم: إني على دينكم، وكان من متكلمي المسلمين، إلا أنه أحدث أشياء قلاه المسلمون عليها؛ فقال أبو عبيدة: إن هذا ليس برأي، أترون رجلاً يخاف على نفسه، ويطلب الملك إلا يعطيكم كل ما سألتموه، وإذا طاوكم على ما تدعونه إليه قال: أنا مقر بدعوتكم، ولكن الناس إلي أسرع، وأنا أحق؛ فما عسى تقول له يا صالح وقد صدق؟ فإن أراد الدين كما يزعم فليلحق بصاحبنا بحضرموت عبد الله بن يحيى؛ فليقاتل بين يديه حتى يموت، ففرق جماعتهم، وأفسد رأيهم^(٣).

٤٤ - ضمام بن السائب:

- الربيع عن ضمام عن مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً ذكر لأبي الشعثاء...^(٤).

(١) الشماخي: السير، ١١٠/١.

(٢) الشماخي: السير، ٢٧٦/٢.

(٣) الشماخي: السير، ٨٩/١.

(٤) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٣٧، ص ٥٨/مرقون. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (٦٧٥) فيمن جعل ناقته هدياً لبيت الله فمات.



- وقد تقدم ذكر ضمام ضمن شيوخ أبي عبيدة، وبذلك يكون كل من أبي عبيدة وضمام قد روى أحدهما عن الآخر.

٤٥ - عباس بن الحارث:

- الربيع عن عباس بن الحارث أن أبا عبيدة سأل أبا الشعثاء فقال: إن لي مالاً كثيراً [في كل النسخ: مال كثير] فتحضر الزكاة، ولي دين على الناس، منهم الغني [في كل النسخ: الحي]، ومنهم الفقير. قال: يا عبد الله^(١)، إذا كان وقت الزكاة فما كان على من لا تقدر على الأخذ عليه فدعه، وما كان على ملي [خ: مسلم] مزكّ [خ: مزكي. وخ: حي] فزكّه [خ: فزكّيه]^(٢).

*- عبد الأعلى بن السمح المعافيري، أبو الخطاب:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المغرب.

*- عبد الرحمن بن رستم:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المغرب.

٤٦ - عبد الرحمن بن المغيرة؟؟:

- ذكر عن الواضح بن عقبة، عن مسبح بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم - وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج في حال من المسلمين -، فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق، مع أبي عبيدة، وحاجب، حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجباً أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني، فقراهم ثم قتلوه. فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقاتلتهما على المسلمين...^(٣).

(١) هكذا في الأصل، ولعل في النص خطأ أو سقطاً.

(٢) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٦٤، ص ٦٢/مرقون.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٣ - ١٩٧.



٤٧ - عبد السلام بن عبد القدوس:

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية، ومن هنا انتشار المذهب بالمغرب، ولذلك كان رجاله شريكين وغربيين عرباً وبربراً تلامذة أبي عبيدة وغيرهم، الربيع بن حبيب، و...، وعبد السلام بن عبد القدوس، و...^(١).
- وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: سمعت الربيع يقول: إن عبد السلام بن عبد القدوس: عظم أمر القدر، وقال فيه قولاً شديداً، وكره الكلام فيه. فقال الربيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة؛ فقال: ما قال عبد السلام شيئاً...^(٢).

٤٨ - عبد العزيز الجلنداني:

- انظر: النص المتقدم في عبد الرحمن بن المغيرة.

٤٩ - عبد الله بن جساس:

- قال هاشم: إنه حفظ عن الثقة: لما خرجوا هم وأصحاب عبد الله بن جساس يتحاجون إلى مسلم وحاجب، فكان حاجب هو الحاكم بحضرة مسلم، حدثني بهذا الثقة عن هاشم وهاشم حدثه يتحاجون كراءها فإن عطبت ضمنوها فرأى لهم حاجب ذلك بمحضر من مسلم^(٣).

٥٠ - عبد الله بن الحسن:

- قال أبو سفيان: بعث عبد الله بن الحسن^(٤) إلى أبي عبيدة، وإلى جماعة المسلمين حين أراد الخروج، فتشاوروا، فتكلم برأيه، فاتفق رأيهم أن يبعثوا

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٨٠/٢ - ٨٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٣٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٤/٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٨/٦٩.

(٤) الظاهر أنه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٤٥هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧٨/٤.



إليه صالح بن كثير، وقد قال لهم: إني على دينكم، وكان من متكلمي المسلمين، إلا أنه أحدث أشياء قلاه المسلمون عليها؛ فقال أبو عبيدة: إن هذا ليس برأي، أترون رجلاً يخاف على نفسه، ويطلب الملك إلا يعطيكم كل ما سألتموه، وإذا طاوعكم على ما تدعونه إليه قال: أنا مقر بدعوتكم، ولكن الناس إليّ أسرع، وأنا أحق؛ فما عسى تقول له يا صالح وقد صدق؟ فإن أراد الدين كما يزعم فليلحق بصاحبنا بحضرموت عبد الله بن يحيى؛ فليقاتل بين يديه حتى يموت، ففرق جماعتهم، وأفسد رأيهم^(١).

٥١ - عبد الله بن زريق الهداوي:

- دخل سهل بن صالح، وعبد الله بن زريق الهداوي، وجماعة من الفتيان على أبي عبيدة فقالوا: يا أبا عبيدة ما تقول...^(٢).

٥٢ - عبد الله بن عبد العزيز، أبو سعيد:

- قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن...^(٣).

- ... قالوا [[أبو المؤرّج، وابن عبد العزيز]]: حدثنا أبو عبيدة رفع الحديث...^(٤).

- [[قال أبو غانم]]: سألت ابن عبد العزيز عن... قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال...^(٥).

- قال ابن عبد العزيز: سمعنا أبا عبيدة يحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: ...^(٦).

(١) الشماخي: السير، ٨٩/١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢١/٢ - ١٢٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٤٨، ٢٥٦. المدونة الكبرى، ١٧/٢، ٢٥٤.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٧٧. المدونة الكبرى، ٢٤٤/٢.

(٦) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٢. المدونة الكبرى، ١٦٨/٣.



- ... وأبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز، وحاتم بن منصور، كلّهم مع أبي عبيدة، غير أن ابن عبد العزيز، وأبا المؤرّج يخالفان أبا عبيدة في بعض المسائل^(١).

- ... الربيع بن حبيب...، وفي أيامه خالف عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرّج، وشعيب، وأصحابهم في...، وقد كانوا تكلموا بذلك في أيام أبي عبيدة؛ فأنكرها عليهم، وطردهم من المجالس، وأتوا حاجباً، والربيع فتابوا وأعادهم إلى المجالس، ثم أظهروها في أيام الربيع، وتمادوا عليها^(٢).

٥٣ - عبد الله بن القاسم، أبو عبيدة الصغير:

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي، وضمام بن السائب، وأبو مودود حاجب الطائي، وأبو عبيدة عبد الله بن القاسم، و...^(٣).

- قال أبو عبيدة بن القاسم: سألت الشيخ^(٤) عن رجل له شريك في نخل حظه فيها يسير، وله ربع ماء، فأراد أحدهما أن يبيع حظه من الماء لرجل، وهو القليل من الحظ. قال: إن شركاءه في الماء أحق بالشفعة^(٥).

- [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي عبيدة بن القاسم: ما تقول في رجل هلك وترك ولداً وامراً، وترك أرضاً ودوراً؟ فقال: سئل الشيخ [[أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة]] عن ذلك فقال: ...^(٦).

(١) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدّين)، ص ١٣٤.

(٢) الشماخي: السير، ١١٠/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٤) أغلب الظن أنه يقصد شيخه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٢٠/٢.

(٦) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٥٨/٢.



٥٤ - عبد الله بن يحيى الكندي، طالب الحق:

- ... ثم تتابعت الجبابرة، حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق، وخرج مع المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وكان في أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبي كريمة، و...، فأظهر عبد الله بن يحيى الحق ودعا إليه^(١).

- ... أما أبو يحيى عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن معاوية بن الحارث الكندي: فكان قاضياً لإبراهيم بن جبلة، عامل القويسم على حضرموت، وهو عامل مروان [[بن محمد]] على اليمن، فأظهرها باليمن وحضرموت جوراً كبيراً؛ ففزعت الناس إلى عبد الله بن يحيى، فكتب أبا عبيدة، فقال: إن استطعت فلا تبقى يوماً واحداً...^(٢).

- ... عن...، وعبد الله بن يحيى الحضرمي، و...، ومن بعصرهم، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة...^(٣).

- وانظر النص المتقدم في: عبد الله بن الحسن.

٥٥ - عبد الملك، الطويل:

- قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان قال: دخلت أنا، وعبد الملك على أبي عبيدة -... بن حسان أنه دخل مع جماعة على أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب -، فقلنا: يا أبا عبيدة... قال: فبينما نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان، فقلنا: من يسأله؟ قال: فقال الفضل -: الفضل بن جندب -: أنا أسأله. قال: فسأله الفضل...^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢١٩/٣.

(٢) الشماخي: السير، ١٠٣/١. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٢٣٤) في خبر عبد الله بن يحيى

الكندي طالب الحق، وأبي حمزة المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، الأزديين.

(٣) الشميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٤٧. الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٢ =



- ... وتقدم الكلام على حمزة الكوفي، وعطية، وغيلان، وأنهم أخذوا بقول أهل القدر فبرئ منهم أبو عبيدة، وحاجب، والمشايخ. وقد اجتمع شعيب، وابن عبد العزيز مع حمزة، وعطية، فتناظروا، فقال حمزة لشعيب: ومن أدركت؟ وما أنت؟ إنما أنت صبي. فقال عبد الملك الطويل لشعيب: لك عندي شهادة. قال: هاتها. قال: عدلت حمزة عند سوار^(١)، في شهادة؛ فعاتبني أبو عبيدة، فقال: أتعدّل من هجره المسلمون^(٢).

٥٦ - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم؟؟؟:

- انظر: النصوص المستفاد منها معاصرة الإمام عبد الوهاب للإمام أبي عبيدة، وما ذكرنا فيها من إشكال في العنصر المتقدم: فترة حياته.

٥٧ - عبيدة بنت أبي عبيدة:

- وحدثني* جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة أنها كانت تقعد في ذلك في ولادة بنيتها الذكور خمسين يوماً. وفي ولادة بناتها ثلاثة أشهر فقالت عبيدة: سألت والدي أبا عبيدة فقال: ذلك جائز، فاعدي ثلاثة أشهر^(٣).

- وحدثني* جهانة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة: أنها نذرت وقالت: إن قدم ابني محمد لأعتكفن في كل جمعة في المسجد الجامع، فلم تقدر على ذلك، فقالت لأبيها أبي عبيدة: إني نذرت بكذا وكذا في المسجد الجامع؛

= الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٩. الشماخي: السير، ١/١١٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠/١٥ - ٤١. الثميني: التاج المنظوم، ١١١/٥.

(١) لعله سوار بن عبد الله بن قدامة العبيري، القاضي، من أهل البصرة، ولاه أبو جعفر المنصور القضاء سنة ١٣٨هـ، وبقي على القضاء إلى أن توفي سنة ١٥٦هـ، وهو يومئذ أمير البصرة وقاضيتها. انظر: ابن حبان: الثقات، رقم ٨٣٩٥، ٤٢٣/٦.

(٢) الشماخي: السير، ١/١٢٤.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٧٣/٥٤.



فأمرها أبوها أن تعتكف في مسجد الحي :-مسجد الجن -. قال أبو عبد الله:
وعليها كفارة نذرها. والله أعلم^(١).

- حفظ أبو صفرة عن جهانة :-جهينة - ابنة أبي عبيدة، وعن بنت جهانة
عن جهانة: أنها نذرت أن تصلي في عدة مساجد في البصرة، فشكت إلى أبيها
الضعف، أو من أجل الناس، أو بعد المساجد؛ فأمرها أبوها أبو عبيدة أن تبرز
إلى الحيان :-الجبان ...^(٢).

٥٨ - عفراء (أو: عفير):

- زعمت عفراء :-عفير - أن امرأة مكثت يوماً وليلتها حتى كان من
الغد :-مكثت يوماً وليلة بها دم ثم انقطع عنها -، فأتت إلى أبي عبيدة فقال
لها: لا تصلي^(٣).

٥٩ - علي بن الحصين، أبو الحرّ:

- عن ...، وعلي بن الحصين، وهلال بن عطية الخراساني، ومن
بعصرهم، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة...^(٤).

- وقال [[أبو سفيان]]: جاء أبو الحر [[علي بن الحصين]] إلى أبي عبيدة
ذات سنة، قال: يا أبا عبيدة أقم للناس بعد الموسم خمسة أيام. فامتنع، وقال
لأبي الحر: عليك بضمام بن السائب فإنه يفعل. قال: أو عنده من العلوم
ما يكتفي الناس به؟ قال: نعم، وأكثر من ذلك...^(٥).

(١) ابن جعفر: الجامع، ٥٥٧/٣. العوتبي: الضياء، ٤١١/١٢. الكندي: المصنف، ١٩/٠٩.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١/٢٥. الشقصي: منهج الطالبين، ١٧٠/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٣٢٢/٢.

أطفيش: شرح النيل، ٤١٨/٤.

(٣) الكدومي: المعتبر، ٦٧/٣، ٦٨. الكندي: بيان الشرع، ٢٦٠/٥٤. الشقصي: منهج الطالبين،

٣٢٤/٣.

(٤) الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢١٠/٢ - ٢١١. الشماخي: السير، ٩٣/١.



- ومن المسلمين أبو الحر علي بن الحصين، وهو من الوفد الذين قاموا على عمر بن عبد العزيز...^(١).

٦٠ - عمر بن محمد القدي، أبو المؤرج:

- قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة...^(٢)

- ... قال [[أبو المؤرج]]: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: ...^(٣).

- قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالس عنده، فقال: ...^(٤).

- قال [[أبو المؤرج]]: سأل أبا عبيدة رجال من أهل المغرب عن هذه المسألة - وأنا حاضر عنده - فقال: ...^(٥).

- ... وأبو المؤرج، وعبد الله بن عبد العزيز، وحاتم بن منصور، كلهم مع أبي عبيدة، غير أن ابن عبد العزيز، وأبا المؤرج يخالفان أبا عبيدة في بعض المسائل^(٦).

- ... الربيع بن حبيب...، وفي أيامه خالف عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج، وشعيب، وأصحابهم في...، وقد كانوا تكلموا بذلك في أيام أبي عبيدة؛ فأنكرها عليهم، وطردهم من المجالس، وأتوا حاجباً، والربيع فتابوا وأعادهم إلى المجالس، ثم أظهروها في أيام الربيع، وتمادوا عليها^(٧).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٦٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٦١٧/١ - ٦١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥٥/٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٢١. المدونة الكبرى، ٧٠/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٧٧. المدونة الكبرى، ١٢٨/١، ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٧. المدونة الكبرى، ٣٠/٣. الشماخي: الإيضاح، ٥٣١/٤. أطفيش: شرح النيل، ٤٥٤/١٢.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٤٠/٢ - ٢٤٢.

(٦) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٤.

(٧) الشماخي: السير، ١١٠/١.



٦١ - الفضل بن جندب:

- قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان قال: دخلت أنا، وعبد الملك على أبي عبيدة -... بن حسان أنه دخل مع جماعة على أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب -، فقلنا: يا أبا عبيدة... قال: فبينما نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان، فقلنا: من يسأله؟ قال: فقال الفضل -: الفضل بن جندب -: أنا أسأله. قال: فسأله الفضل...^(١).

٦٢ - المثنى بن المعروف:

- وقال [[أبو سفيان]]: لما أصاب أبا عبيدة الفالج، وحضر خروج الناس إلى الموسم، ومضى حاجب إلى أبي عبيدة وعبد -: بعبد - الله بن عبد العزيز ليعثه مع الربيع إلى الموسم، قال: فأبى أبو عبيدة وقال: لا أفعل. فقيل له: فالمثنى بن المعروف. قال: نعم. فبعث إلى المثنى في ذلك. قال: ما كنت لأفعل، أخرج مع الربيع، والربيع حاله في فضله وسنه ومعرفته على ما تعلمون! فما أشير عليكم أن تبعثوا غلاماً حدثاً مثلي مع الربيع، فيقال: لم نجد من نبعث إلى الموسم إلا هذا الغلام؟! وفي الربيع كفاية عن سواه. قال أبو عبيدة: صدق المثنى...^(٢).

- وعن رجل وطئ امرأته وقد طهرت من الدم غير أنها لم تغتسل من محيضها؟ قال سأل المثنى بن معروف أبا عبيدة عن ذلك فقال: هو أهون من المحيض قليلاً. فأخبره أنه صاحب ذلك، فقال: ما كنت جديراً أن تفعله. فقال: ما أحب إليك؟ فقال أحب إلي أن تتركها؛ فطلقها المثنى^(٣).

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٤٧. الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٢.

الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ١١٦/١. الشقصي: منهج

الطالبين، ٤٠/١٥ - ٤١. الثميني: التاج المنظوم، ١١١/٥.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٧٦/٢. الشماخي: السير، ١٠٨/١، ١١٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٥/٥٤. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢١٠/١.



(١٥١٦/٧٣٢) - أخبرني* أبو صفرة أن المثنى بن معروف، وكان من المسلمين، وكانت له جارية يطؤها، فطهرت من الحيض، ثم وطئها قبل أن تغتسل بالماء، ثم سأل عن ذلك أبا عبيدة؛ فقال له أبو عبيدة: ما كنت بابا شر جديدا إن فعل هذا، ولا يرجع يطؤها، واستخدمها^(١) - (٢).

٦٣ - المجبر (جد سفيان بن محبوب الكندي؟؟):

- ... وسفيان بن محبوب الكندي من أهل عمان، وهو بمكة نازل بها...، وكان جده المجبر يتعلم العلم من أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. ودار محبوب بمكة^(٣)، وله خيامات تسمى مضارب محبوب بمنى...^(٤).

٦٤ - مجبر (بن الرحيل؟؟؟):

- وقال [[أبو سفيان]]: جاء المختار بن عوف إلى منزلنا، فخرج إليه أخ لي صغير - كان [[أكبر^(٥)]] من «مجبر» - فأخذه وقبله، فقال له الصبي: يا عم زوجني ابتك...^(٦).

٦٥ - محبر (بن؟؟؟)^(٧):

- ... وإن كان البائع ثقة وقال: إنه قد استبرئ الأمة بحيضتين ثم باعها للمشتري أن يقبل ذلك ويطؤها. ومن غيره قال أبو الحواري: بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: حتى يكون مثل محبر، رحم الله محبراً^(٨).

(١) هكذا ورد النص.

(٢) ابن وصاف: شرح الدعائم، ٢٨٩/٢.

(٣) هكذا ورد النص، ويبدو أن فيه اضطراباً، وأن سفيان بن محبوب المذكور هو أبو سفيان محبوب بن الرحيل، والله أعلم.

(٤) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣٠.

(٥) في الأصل: أكثر.

(٦) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٥/٢ - ٢٤٦. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (٦٨٠) في تزويج الصبيان.

(٧) لعله وأحد المذكورين قبله باسم «مجبر» شخص واحد.

(٨) القرني: جامع أبي الحواري، ١٧٨/٣ - ١٧٩. الكندي: بيان الشرع، ٩٧/٥٥.



***- محبوب بن الرحيل، أبو سفيان:**

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المشرق.

٦٦ - محمد بن عبد الحميد بن مغطير النفوسي الجناوني، أبو عبد الله:

- وشيوخ جادو وقراؤها حينه ذلك فهم أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد بن مغطير تلميذ أبي عبيدة قبل الخمسة، وقد سبقهم إلى الرجوع...^(١).

- ومنهم ابن مغطير النفوسي الجناوني، وكان شيخاً فاضلاً فقيهاً، كان ممن أخذ عن أبي عبيدة مسلم، ثم قدم بعد الخمسة المذكورون فانتقل عن الفتيا، وقال: إني أخذت عن أبي عبيدة ولم يحزر لي المأخوذ به عنده من الأقوال، وهؤلاء أخذوا آخراً، وقد حرر المختار عنده من الأقوال^(٢).

***- محمد بن المعلا الكندي:**

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المشرق.

٦٧ - المختار بن عوف، أبو حمزة الشاري:

- ...، عن المختار بن عوف العماني، و...، ومن بعصرهم، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة...^(٣).

- وقال [[أبو سفيان]]: جاء المختار بن عوف إلى منزلنا، فخرج إليه أخ لي صغير - كان [[أكبر^(٤)]] من «مجبر» - فأخذه وقبّله، فقال له الصبي: يا عم زوجني ابنتك. قال: قد فعلت يا بني، وابنته يومئذ صغيرة. فلما خرج أبو حمزة

(١) الوسياني: السير، ٥٤٤/٢.

(٢) الشماخي: السير، ١٤٤/١، ٢٨٤/٢.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٤) في الأصل: أكثر.



وقع في قلبه مما قال الفتى شيء، فمضى حتى دخل على أبي عبيدة، فقص عليه القصة؛ فقال: يا أبا حمزة هما على نكاحهما حتى يبلغا فيعلمان الخبر، فإن رضيا كان نكاحهما جائزاً، وإن كرها فلا شيء. قال أبو حمزة: يا أبا عبيدة فكيف القول في الصداق؟ قال: ...^(١).

- ... ثم تتابعت الجبابرة، حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق، وخرج مع المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وكان في أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبي كريمة، و...، فأظهر عبد الله بن يحيى الحق ودعا إليه^(٢).

- ... ففزعت الناس إلى عبد الله بن يحيى، فكاتب أبا عبيدة، فقال: إن استطعت فلا تبقى يوماً واحداً، وأرسل إليه بأبي حمزة المختار بن عوف...^(٣).

٦٨ - مخلد بن أيوب؟؟:

- مسألة: محبوب: أن مخلد بن أيوب أن صديقاً له اشترى جارية، فأمرها أن تجرد بين يديه، ثم نظر إلى فرجها فسأل أبا عبيدة فقال له: بعها، وذلك أنه جردها يوم اشتراها ولم يستبرئها^(٤).

٦٩ - مخلد بن العمرد، أبو غسان:

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية، ومن هنا انتشار المذهب بالمغرب، ولذلك كان رجاله شريكين وغربيين عرباً وبربراً تلامذة أبي عبيدة، وغيرهم، الربيع بن حبيب، ووائل بن أيوب الحضرمي، وأبو غسان مخلد بن العمرد، و...^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (٦٨٠) في تزويج الصبيان.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣/٢١٩.

(٣) الشماخي: السير، ١/١٠٣. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٢٣٤) في خبر عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق، وأبي حمزة المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، الأزديين.

(٤) الكندي: المصنف، ٣٠/٢٥٥.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١/٧.



- ... ومنهم أبو غسان مخلد بن العمرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...، وممن نجب من أصحاب أبي عبيدة وضح يده في العلوم وأيده...^(١).

٧٠ - المعتمر بن عماره:

- قال أبو سفيان: وكان المعتمر قد حفظ من أبي عبيدة، وضمّام، وغيرهما علماً كثيراً^(٢).

- قال أبو سفيان: قال المعتمر بن عماره: قلت لأبي عبيدة: إنك أحب إليّ من أبي. قال: فذلك ينبغي لك يا معتمر أن تكون؛ لأنك بذلك بذلت لي ما تبذل -: ما لم تبذله - له، يعني الولاية^(٣).

٧١ - مغلّس، أبو روح:

- في الأثر: أبو سفيان قال: كان رجل من المسلمين يقال له: مغلّس أبو روح، اشترى من رجل من أهل الذّمّة بنتاً له في مجاعة أصابتهم. قال: فولدت منه أولاداً. قال: فبينما هو جالس عند أبي عبيدة...^(٤).

٧٢ - المليح بن حسان:

- قال أبو سفيان: أخبرني المليح بن حسان قال: دخلت أنا، وعبد الملك، على أبي عبيدة -: ... بن حسان أنه دخل مع جماعة على أبي عبيدة، وفيهم الفضل بن جندب -، فقلنا: يا أبا عبيدة... قال: فبينما نحن عنده إذ دخل أبو نوح صالح الدهان، فقلنا: من يسأله؟...^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٩٠/٢.

(٢) الشماخي: السير، ١١٥/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٥/٢. الشماخي: السير، ١١٤/١.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ١٣٢/٣ - ١٣٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٦٨/٨. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (٨٤٣) في بيع الأولاد في الحرب والمجاعة.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٢٩/٤٧. الكندي: المصنف، ١٨٨/٣٢.

الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ١١٦/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠/١٥ - ٤١. الثميني: التاج المنظوم، ١١١/٥.



*- منير بن النير الجعلاني:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المشرق.

*- موسى بن أبي جابر الإزكوي:

- انظر: حملة العلم الخمسة إلى المشرق.

٧٣ - النظر (أو: نصر) الأزدي، أبو محمد:

- وقال أبو سفيان: جاء رجل من الأزدي يقال له: النظر أبو محمد -: جاء نصر أبو محمد الأزدي - إلى أبي عبيدة يسأله عن مسألة، فوجده في شكاة، فأجابه بجواب...^(١).

٧٤ - هاشم الخراساني؟:

- وزعم هاشم الخراساني أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في مس العورة؛ فقال أبو نوح: ...^(٢).

٧٥ - هاشم بن غيلان:

- والناقلون له منها عن أبي عبيدة إلى عمان خمسة: ...، ومحبوب بن الرحيل القرشي؛ وفي رواية - بدله - هاشم بن غيلان. كما أن حملته عنه أيضاً إلى المغرب خمسة، مشهورون في السير^(٣).

- ومن منثورة الشيخ ثاني بن خلف: قلت * لهاشم، أنا وغيري: ما تقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟... فقلت لهاشم: فإذا فعل ذلك تولاه المسلمون؟ قال: نعم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو اليمان،...^(٤).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٣. الشماخي: السير، ١/١٠٩.

(٢) العوتبي: الضياء، ٥/٣٧٦. الكندي: المصنف، ٤/١٤٤ - ١٤٥. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١/١٩٥. الشقصي:

منهج الطالبين، ٣/٤٠٠. الثميني: التاج المنظوم، ١/٣٨٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ١/١٧.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٥/٢٦ - ٢٧.



- قال أبو جعفر عن هاشم عن بشير قال: سألت أبا عبيدة مسلماً، قال؛ قلت: «حلفت» يمين؟...^(١).

٧٦ - هلال بن عطية الخراساني:

- عن...، وهلال بن عطية الخراساني، ومن بعصرهم، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة...^(٢).

٧٧ - وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب:

- وممن اشتملت عليه الخمسون الأولى من المائة الثانية، ومن هنا انتشار المذهب بالمغرب، ولذلك كان رجاله شرقيين وغربيين عرباً وبربراً تلامذة أبي عبيدة وغيرهم، الربيع بن حبيب، ووائل بن أيوب الحضرمي، و...^(٣).

- ... ووائل بن أيوب الحضرمي...، شبه الربيع [[بن حبيب]] ووائل في حفظهما، وروايتهما عن أبي عبيدة بصنوان من النخل...^(٤).

- وقال وائل: كُنا بمني في خباء أبي عبيدة...، فقال حاجب: يا حضرمي، اسأل الشيخ عن مسألتك...^(٥).

ثامناً: تخفيه من جور الولاة، وتكتمه، ودخوله سجن الحجاج بن يوسف الثقفي:

- ... منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،...، وحافظ في خفية على الدين، حتى ظهر على يد الخمسة الميامين...^(٦).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٨٤/٦.

(٢) الشميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٧/١.

(٤) البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٩١.

(٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٢/٢ - ٢٤٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٠٤/٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٤٢/١٠.

(٦) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٨/٢.



- خبر الخمسة نفر (حملة العلم إلى المغرب): ...، وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مستخفياً تخوفاً من بعض أمراء البصرة، فأدخلهم سرداباً، وجعل فيه سلسلة، وطفق يعمل القفاف بباب السرداب، فمتى رأى شخصاً مقبلاً حرّك السلسلة فسكتوا، فإذا انصرف حرّكها فيأخذون في دراستهم^(١).

- روي أن أبا عبيدة كان يعلم العلم في غار وهو في الكتمان، فقال له حملة العلم عنه يوماً: يا شيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكرامات تطمئنّ بها قلوبنا على هذا المذهب...^(٢).

- قال أبو سفيان: قيل لأبي عبيدة: ما يمنعك من الخروج، ولو خرجت ما تخلف عنك أحد؟ قال: ما أحب ذلك، ولو أني فعلت ما أحببت، ولا أحب أن أقيم ما بين الظهر والعصر مخافة الأحكام^(٣).

- قال [[أبو سفيان]]: وكان جد سلامة يدعى بأبي سالم، وكان من خيار المسلمين وفضلائهم، وكان فيمن حبسه الحجاج مع أبي عبيدة، وضمام، في السجن. وقال: كان أبو سالم يذكر ذلك...^(٤).

- وقال [[أبو سفيان]]: بلغنا عن ضمام - حين سجنه الحجاج هو، وأبو عبيدة - قال: أدخلنا في سجن. قال: فلم يكن يوصل إلينا، ولا يدخل علينا حديدة ولا جلم. قال: وإنما كنا نقص شواربنا بأسناننا، وإن كان الرجل منا لينفض لحيته فيتساقط منها القمل. قال: وإنما كان يطعمنا خبز الشعير والملح الجرش - وملح الجريش -. قال: ويعمد إلى مراكن عظام فيسكب فيها الماء، ثم يؤتى بملح فيلقى في تلك المراكن، ثم يضرب حتى تخرج رغوته، ثم يقال: يا أهل السجن خذوا ماءكم. قال: فمن أخذ من أوله كان أمثلاً قليلاً، وأما من

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١٩/١ - ٢٠.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٤٥٤/١٧.

(٣) الشماخي: السير، ٨٩/١.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٠/٢. الشماخي: السير، ١٠٠/١.



أخذ من أسفله فهو العذاب. قال: فكان ضمام ربما ضاق، فيقول له أبو عبيدة: ويلك ما هناك على من تضيق، وعلى من تدل؟ قال: فلم يخرجوا من سجنه حتى مات الفاسق^(١).

تاسعاً: أسفاره للحج وغيره، واستخلافه للربيع بن حبيب عند غيابه عن الموسم:

- قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر -: سفره - غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة^(٢).

- وعن أبي سفيان محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني أبو أيوب أن أبا عبيدة - رحمه الله - حج، ومعه امرأته أم جعفر، فلما كان يوم النحر عند الجمرة، قالت لأبي عبيدة: إني أخاف أن أحيض...^(٣).

- قال [[أبو سفيان محبوب بن الرحيل]]: وكان واصل بن عطاء المعتزلي - صاحب عمرو بن عبيد المعتزلي -، وتمنى لقاء أبي عبيدة، ويقول: لو قد لقيته قطعتة وقطعت الإباضية. قال: فبينما هو بمكة في المسجد الحرام ومعه أصحابه، إذ قيل له: هذا أبو عبيدة في الطواف...^(٤).

- وقال [[أبو سفيان]]: أخبرني بعض بني يسر، قال: قدم إلينا أبو عبيدة مرة حاجاً، ومعه امرأة من المهلبيات. قال: وهي جدة «سعيدة»، أو عمتها. قال: فلما فرغوا من حجهم قالت: يا أبا عبيدة إني أريد المقام بمكة...^(٥).

- (١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٧. الشماخي: السير، ١/٩٢. شرح مقدمة التوحيد، ص ٧٤.
- (٢) ابن جعفر: الجامع، ٢/٣٧٧. القرني: جامع أبي الحواري، ١/٢٦٨. الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢١، ١٥٠. الكندي: المصنف، ٥/٤٤٨. الثميني: التاج المنظوم، ٢/١٠٠.
- (٣) الجيطالي: مناسك الحج، ٣/٢٧٠.
- (٤) الكندي: بيان الشرع، ٢/٨٠ - ٨٥. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٦. الشقصي: منهج الطالبين، ١/٤٣٠ - ٤٣١. السعدي: قاموس الشريعة، ٥/٦٥.
- (٥) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥.



- قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة، وحاجب من البصرة يريدان مكة، فأصبحا بالأبطح، فإذا جماعة تصلي الصبح، فدخلنا معهما الصلاة، فقتت الإمام في الركعة الثانية...^(١).

- ... فخرج [[كعب]] ذات مرة من البصرة إلى مكة مع أبي عبيدة...^(٢).

- وقال [[أبو سفيان]]: لما أصاب أبا عبيدة الفالج، وحضر خروج الناس إلى الموسم، ومضى حاجب إلى أبي عبيدة وعبد -: بعبد - الله بن عبد العزيز ليعثه مع الربيع إلى الموسم...^(٣).

- وقال [[أبو سفيان]]: لما بعث أبو عبيدة الربيع للناس [[في موسم الحج]] أيام مرضه، قال له الربيع: يا أبا عبيدة قد كنت تحضر أنت، وحاجب، وحافظ الوائلي، فما تكاد ولا تقومون؛ لما يرد عليكم، فكيف بي؟...^(٤).

عاشراً: هل كان أبو عبيدة غنياً:

- الربيع عن عباس بن الحارث أن أبا عبيدة سأل أبا الشعثاء فقال: إن لي مالاً كثيراً [في كل النسخ: مال كثير] فتحضر الزكاة، ولي دين على الناس، منهم الغني [في كل النسخ: الحي]، ومنهم الفقير. قال: يا عبد الله^(٥)، إذا كان وقت الزكاة فما كان على من لا تقدر على الأخذ عليه فدعه، وما كان على ملي [خ: مسلم] مزكّ [خ: مزكي. وخ: حي] فزكّه [خ: فزكّيه]^(٦).

(١) الشماخي: السير، ٩٧/١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٣/٢ - ٢٣٤.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٧٦/٢. الشماخي: السير، ١٠٨/١، ١١٥.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٥/٢.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل في النص خطأ أو سقطاً.

(٦) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٦٤، ص ٦٢/مرقون.



حادي عشر: نسبته للإباضية وإمامته لها، ومكانته العلمية وما روي من كراماته:

- ... يتسمون بدين الإباضية، ويتولون جابر بن زيد، وأبا عبيدة، وعبد الله بن إباض، وأئمة المسلمين...^(١).

- ومن بعض كتب أهل المغرب في صفة دين الله القويم، وطريقه المستقيم، الذي مضى عليه المسلمون، ونحن - إن شاء الله - على آثارهم مقتدون، فيما ندين به من دين ربنا، الذي مضى عليه أسلافنا، من أهل هذه الدعوة المرضية، والنحلة الإباضية، والدينونة الصافية، وذلك أنا ندين...، وندين بولاية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وحاجب الطائي...^(٢).

- ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البياوي - رحمه الله ورضيه -: وديننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها...، ودين المسلمين من أهل الاستقامة من أمة محمد ﷺ،...، منهم أبو بكر الصديق، و...، وعبد الله بن وهب، وأصحابه، وأهل النهروان، ومن استشهد منهم، وجابر بن زيد، ومن معه، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعبد الله بن إباض، والمرداس بن حدير ومن استشهد معه...^(٣).

- في رفع مذهب أهل الاستقامة: رفع المذهب الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البيسيوي و... عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الأزدي البصري، و...^(٤).

- ... ودائنون لله بدين نبيه محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته،...

(١) الكدومي: الاستقامة، ١٠٨/١. الكندي: بيان الشرع، ١٤٧/٣.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٥١٣/٥.

(٣) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ١٠٤/٢. الكدومي: الاستقامة، ٢٢٤/١. الكندي: بيان

الشرع، ٢٩٧/١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٢٨/٢. السعدي: قاموس الشريعة، ١٠٩/٨.

(٤) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٤٠/١. الثميني: التاج المنظوم، ٧٩/١.



ودين جابر بن زيد، وعبد الله بن إباح، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، من علماء المسلمين وأئمتهم في الدين، رحمهم الله...^(١).

- «الطَّعَنُ فِي الْمُسْلِمِينَ طَعَنٌ فِي دِينِهِمْ كَعَكْسِهِ» وهو أنَّ الطَّعَنَ فِي دِينِهِمْ طَعَنٌ فِيهِمْ، وذلك أن يقول: ليسوا على شيء، أو ليس دينكم صحيحاً، أو نحو ذلك وسواء في ذلك أن يطعن في الدين هكذا دين الله أو في دين المسلمين هكذا، أو في دين النبي ﷺ، أو في دين عمر، أو دين جابر بن زيد، أو دين أبي عبيدة، أو دين الشيخ عامر، أو غيرهم من علماء الحق، والمعنى في ذلك كله واحد^(٢).

- عامة فقهاءنا: أبو عبيدة وغيره، يقولون: صاحب الخادم والمسكن...^(٣).

- ... وأبو عبيدة مسلم... يروي عن جابر بن زيد، وهو من أكبر فقهاء أصحابنا بعد جابر^(٤).

- ... غير أن أصحابنا - أبا عبيدة، وجابر بن زيد - لا يأخذون بما ذكرت، وقد بلغهم قول من وصفت^(٥).

- ... وهو قول أصحابنا أبي عبيدة، وأصحابه الربيع، وعبد الله، وأبي المؤرج^(٦).

- الولي شرط في عقد النكاح، ولا يجوز إلا به عند أصحابنا؛ جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والربيع، وأبي المؤرج، ولا نكاح عندهم إلا بولي...^(٧).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٨٣/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٤٩/٩.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٦٠٣/١٧.

(٣) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ١٣٤/١.

(٤) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدّين)، ص ١٣٠.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٤٠. المدونة الكبرى، ٦١٠/١ - ٦١٢.

(٦) الوارجلاني: العدل والإنصاف، ١٦٧/١.

(٧) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٦.



- واختلف فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس؛ فقال أصحابنا - الربيع، وأبو نوح، وأبو عبيدة فيما وجدت -: لا حج له، وبه قال...، واحتج الأولون...^(١).

- ... جميع من سلف من أئمتنا، وأشياخنا، من لدن أبي عبيدة إلى اليوم...^(٢).

- ومذهب أصحابنا في هذا أبي عبيدة، وجابر بن زيد، و... - رحمهم الله - ...^(٣).

- ... لا يجوز تقليد الأعمى في الشهادة. وأما رفيعته إن كان ممن تجوز منه فجائز.... واتفق الناس أن فتيا عبد الله بن عباس، وأبي عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة كانت مقبولة^(٤).

- قال أبو سفيان: وكان حاجب هو القائم بأمر المسلمين في مثل هذه الأشياء من أمر الحرب وجمع أهل الأموال والتقوية والخصومة، وكان أبو عبيدة إليه الفقه والمسائل^(٥).

- وفي «السؤالات» أيضاً: علينا التمسك بديننا، وعلينا أن نعلم أن كل ما يفتي به أئمتنا من المسائل التي لا يسع جهلها حق، مثل أبي عبيدة، والربيع، ووائل، وغيرهم - رحمهم الله -^(٦).

- ... «ومن ينسب إليه من أئمتنا» كجابر، وأبي عبيدة، والربيع...^(٧).

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٥٩/٢.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٤٣٥/٢.

(٣) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٦٠/١.

(٤) الشقصي: منهج الطالبين، ٢٥٩/١٧.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٨/٦٨.

(٦) أطفيش: شرح النيل، ٤٣٧/١٧.

(٧) أطفيش: شرح النيل، ٤٥١/١٧.



- ... منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كبير تلامذة جابر، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلّم العلوم وعلمها، ورتّب الأحاديث وأحكمها، وحافظ في خفية على الدّين، حتى ظهر على يد الخمسة الميامين، حسب ما تقدم من ذكر دراستهم، وحملهم العلوم، وما شفى الله به وبهم من الكلوم، وكان عالماً مع الزهد في الدنيا، والتواضع مع نيل الدرجات العليا، والاعتراف بضيق الباع على ما عليه من الاتساع^(١).

- ... منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي: كان مولى فيهم، كان أعور، وشهر بالقفاف، توفي في ولاية أبي جعفر، بعد وفاة حاجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تعلّم العلوم وعلمها، ورتّب روايات الحديث وأحكمها، وهو الذي يشار إليه بالأصابع بين أقرانه، ويزدحم لاستماع ما يقرع الأسماع من زواجر وعظه، وقد اعترف له بحوز قصب السبق في العلوم، واعترف مع ذلك بضيق الباع مع ما هو عليه من الاتساع^(٢).

- ... «فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين أو تنازع عليها أو حامى» من قاتل أو نازع ذلك «أو فاخر بها أو بأكابرها» في العلم كجابر بن زيد، وأبي عبيدة، والرّبيع...^(٣).

- وقيل عن بشير قال: حدثني الربيع: أن قوماً من الخوارج بخراسان ظفروا، فقتلوا،...، فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان، فنظروا...، فردوا ذلك إلى أهل دينهم من أهل البصرة، فاختلف أهل دينهم من أهل البصرة، فرضوا كلهم بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما قصوا عليه...^(٤).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٨/٢.

(٢) الشماخي: السير، ٨٦/١.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٦٦٦/١٤.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ١٥٨/١. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٤٧) في ولاية من أصاب دماً أو مالا برأى.



- ... حفظنا عن الربيع بن حبيب، فقيه المسلمين وعالمهم بعد أبي عبيدة، وشيوخ من المسلمين بالبصرة، هم كانوا مفزع المسلمين، وعالمهم ومسندهم، - رحمهم الله - ...^(١).

- ... جابر بن زيد، وأبو بلال، وضمام، وصالح، وأبو نوح، وأبو عبيدة، وحاجب، ومن فعل، وهم الفقهاء، والعلماء، والمأخوذ عنهم، والموثوق بهم..... وعلماءهم الذين كانت الأمور تنتهي إليهم بعد أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ...^(٢).

- قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في جوابه إلى إمام أهل حضرموت أحمد بن سليمان، نيابة عن الإمام الصلت بن مالك - رحمهما الله - في بيان من أخذ عنهم علماء المذهب، منهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار: ...، والإمام في العلم والدين يومئذ جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم أبو عبيدة، وأبو نوح...^(٣).

- ... والعلماء في أيامهم من أهل الدعوة... وثبتوا على السُنَّة، منهم جابر بن زيد، وأبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبي كريمة، وضمام، و...^(٤).

- ... بل نعم - والحمد لله - أن أبا عبيدة عندنا أولى بالصواب وأحق به...^(٥).

- ومن سيرة أبي المؤثر: وأفضل الناس بعد النبي ﷺ في كل وجه من الوجوه... ثم إمام المسلمين عبد الله بن إباح، وسائر أئمة المسلمين، وجابر بن زيد، و...، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، و...^(٦).

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٨١/١.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٩٢/١ - ٢٩٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٦٤/١. ابن جعفر: الجامع، ١٠١/٩ (والنص فيه سقط).

(٤) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٨٦/٢.

(٥) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٣٠٥/١.

(٦) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٤/١. علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٧١/٢، ٣١٥. ابن جعفر:

الجامع، ٢٢٤/١. ١٠٢/٩. الكندي: بيان الشرع، ٥٧/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٩/٧.



- وقال [[أبو سفيان]]: تكلمت نساء من المسلمين بعد جابر في المال الذي تجمعه الجبابة، فقلن: إنه حرام. قال: ثم أفشينه، حتى لقين رجلاً يقال له: أبو الوزير، فأجابهن إلى ذلك، فقال: صدقتن. قال: وهممن أن يرفعن ذلك إلى ضمام، وأبي عبيدة. قال: فلم يزل بهن حتى لقين أبا حمزة الأشعث، فكلمنه في ذلك...^(١).

- فعامة، الإباضيّة تعرف فضل أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاشتراكهم في معرفة فضله، ودينه، وحلمه إجمالاً، والعلماء يعرفون ذلك مفصلاً^(٢).

- ... وأما أبو هارون الجالامي... قال فيه ابن ماطوس: لو علم الناس ما ينفعهم لآزدهموا عند باب دراه، كما يزدحمون عند باب دار أبي عبيدة بالبصرة^(٣).

- قال أبو سفيان: شهد رجلان على شهادة أبي عبيدة عند قاضي البصرة. قال: فقال المشهود عليه: أصلحك الله، إن الذين شهدا إنما شهدا عندك على شهادة فلان. قال: ويحك، إني به عارف، ولو جاز في -لي- أن أحكم برجل واحد لحكمت بشهادته^(٤).

- روي أنّ أبا عبيدة كان يعلم العلم في غار وهو في الكتمان، فقال له حملة العلم عنه يوماً: يا شيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكرامات تطمئنّ بها قلوبنا على هذا المذهب، فتوضأ الشيخ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء حتى انفتح سقف الغار وانفتحت السماء الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فبان لهم العرش بقدره الله وبكرامة مذهب الإباضيّة^(٥).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٠٩/٢.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٥٠٢/١٦.

(٣) الشماخي: السير، ٢٧٠/١. ٨/٢.

(٤) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ٨٩/١.

(٥) أطفيش: شرح النيل، ٤٥٤/١٧.



ثاني عشر: إقامته لحلقات الذكر والعلم، وتخيّره لما يليقيه على جلسائه، ومزاولته التعليم في سرداب أو غار:

- ... والثالث توطين النفس على طلب العلم، كفعل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مكث في التعلم أربعين سنة، ثم مكث بعد ذلك في تعليمه أربعين سنة أخرى^(١).

- روى أبو سفيان: أن أبا عبيدة كان في مجلس يذكر فيه، فذكر النار وما أعدّ لأهلها، وخوف بها، ثم ذكر الجنة وما أعدّ فيها لأهلها، ورغب فيها. قال: وكان ذلك أيام عبد الله بن علي، والمختار بن عوف. قال: وكان رجل من المسلمين يقال له: أبو الوزير قاعداً في المجلس، فلما سكت أبو عبيدة وفرغ من كلامه وثب إليه أبو الوزير فقال: يا أبا عبيدة لو أردنا الجلوس إلى ما كنت فيه لجلسنا إلى من هو أوصف لما كنت فيه منك من قومنا، ألا ترى أمر أصحابك، وتحض على نصرتهم والعون لهم؟ فنحن إلى ذلك أحوج منا إلى ما كنت فيه، يعني عبد الله بن يحيى، وأبا حمزة المختار. قال: فقال أبو عبيدة: يا أبا الوزير إنما يتكلم الرجل بقدر ويسكت إلى أجل^(٢).

- ... منهم الربيع بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،... صحب أبا عبيدة، فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسه فكان الأول والآخر، روى عنه «المسند» المشهور، المتعارف البركة على مر الدهور^(٣).

- ... الربيع بن حبيب... وفي أيامه خالف عبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج، وشعيب، وأصحابهم في... وقد كانوا تكلموا بذلك في أيام أبي عبيدة؛ فأنكرها عليهم، وطردهم من المجالس، وأتوا حاجباً، والربيع

(١) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٧٠/١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٥٩/٢ - ٢٦٠. الشماخي: السير، ١١٧/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٧٣/٢.



فتابوا وأعادهم إلى المجالس، ثم أظهروها في أيام الربيع، وتمادوا عليها^(١).

- وقال [[أبو سفيان]]: دخل سهل بن صالح، وعبد الله بن زريق الهداوي، وجماعة من الفتيان على أبي عبيدة فقالوا: يا أبا عبيدة... قال: فغضب عليهم، وبرئ منهم، فقال: أخرجوا عني، فخرجوا عنه منكسرين... قال الربيع: فأتوني - وأنا لا أعرف قصتهم - فتابوا، فأتينا أبا عبيدة فأعلمناه. قال: فقبل منهم، وأمر بهم فدخلوا المجالس^(٢).

- وانظر بقية النصوص فيما سبق (ثامناً: تخفيه من جور الولاية، وتكتمه، ودخوله سجن الحجاج بن يوسف الثقفي).

ثالث عشر: تفرسه في تلاميذه، وترشيحه لمن يصلح للإمامة أو القضاء أو الإفتاء:

- ويروى أن أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأحد حملة العلم عنه: أفت بما سمعت مني وما لم تسمع، وهو الإمام عبد الرحمن بن رستم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال لآخر: أفت بما سمعت مني، وهو أبو الخطاب عبد الأعلى المعافري الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال للثالث: لا تفت أنت بما سمعت مني ولا بما لم تسمع، وهو أبو داود القبلي^(٣).

- ... فلما أرادوا الخروج من عنده هياً الشيخ المركوب لتوديعهم، ووضع رجله في الركاب فسأله إسماعيل عن ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام قبل أن يستوي على متن الدابة، فقال له أبو عبيدة: أتريد أن تكون قاضياً يا ابن درار؟ قال له: رأيت إن ابتليت بذلك، فيماذا تأمرني يرحمك الله؟ - : ... رأيت إن ابتليت بذلك يا شيخ. فابتلي بالقضاء -^(٤).

(١) الشماخي: السير، ١١٠/١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢٤٢/٢.

(٣) الجيطالي: قناطر الخيرات، ١٣٠/١. الشماخي: السير، ١٤٥/١.

(٤) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٥٦. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢١/١.

الشماخي: السير، ١٢٨/١، ١٤٣. أطفيش: شرح النيل، ٩٧/١٦.



- ... والربيع بن حبيب...، وهو الذي أقعده أبو عبيدة للناس في حياته بالبصرة، ورضي ورعه، وفهمه، وعقله، ولبته، وفتياه للناس^(١).

- وانظر ما تقدم (تاسعاً: أسفاره للحج وغيره، واستخلافه للربيع بن حبيب عند غيابه عن الموسم)، وما سيأتي (ز - دوره في إقامة الإمامة بالمشرق والمغرب).

رابع عشر: ما وصف به من التشدد:

- قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال له: خيار - حيان - بن سالم، من طيء، من أهل عمان^(٢)، وكان فاضلاً، وكان يقول لأبي عبيدة في بعض كلامه: إذا جاوزت نهر البصرة فأنا أفتقه منك، لو كنت نبياً - شريفاً - ما أجابك أحد؛ أنت شديد على الناس. قال: فضحك أبو عبيدة. قال: فمات خيار وقد قيل له: أوص، فقال: ماذا أوصي؟ ما عليّ درهم، ولا لي على أحد درهم. فكانوا يقولون: موتة كموتة خيار - حيان -^(٣).

- قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يتخذ جورباً - خوزياً - يصلي فيه، لئلا يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجليه، فبلغ ذلك حيان الأعرج، وكان ممن حمل عن جابر علماً، وكان أكبر سنّاً من أبي عبيدة، فقال: لقد أشقانا الله إذن، إن كان كما يقول أبو عبيدة^(٤).

(١) ابن سلام: الإسلام وتاريخه (شرائع الدين)، ص ١٣١.

(٢) ملاحظة: في المصنف للكندي وردت في هذا الموضوع الزيادة الآتية: «قال محمد عبد الباقي محمد بن علي وجدت أنه من أهل سمائل».

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٤١/٥٩. الكندي: المصنف، ٢٣٠/٢٧. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ٩٨/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٠٩/١٩. الثميني: التاج المنظوم، ٧/٦.

(٤) العوتبي: الضياء، ٣٧٦/٥. الكندي: المصنف، ١٤٤/٤. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١٩٥/١. الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٨٥/١ - ١٨٦. الشماخي: السير، ٨٩/١، ٩٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠٠/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٣٨٥/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣٧/١٦.



- وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدم عليهما، وعلى جعفر ابن السمان، ولكن جعفر كان أوضح -: أوضع - للأدنى من أبي عبيدة، وكان هو الحجة في الدين، وكانوا كلهم أهل شرف، وفضل...^(١).

- وانظر: المسألة رقم (٦٨٣) في تزويج غير المتولّى. والمسألة رقم (٦٩٨) في رجل دخل على امرأة فأدخل يده من تحت ثيابها فلمس فرجها فتقبضت المرأة وأنكرت إنكار الحرة أله أن يتزوجها.

خامس عشر: تغير رأيه في بعض الفتاوى:

- ... وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه: إنّه يَضُمُّ البرّ إلى الشعر والشعر إلى البرّ، وهو آخر كلام أبي عبيدة رضي الله عنه، وكان أوّل قوله: لا زكاة في البرّ ولا في الشعر إلّا ما بلغ ثلاثمائة صاع، ولا يَضُمُّ بعضه إلى بعض. ثمّ رجع عن ذلك، وقاسه بالذهب والفضّة؛ فقال: يَضُمُّ الذهب إلى الفضة، ويَضُمُّ البرّ إلى الشعر^(٢).

- [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن قدم رجل من سفره في رمضان، أتستحب [خ: أيسحب] له أن لا يأتي النساء ولا يأكل ولا يشرب يومه ذلك، وكذلك المرأة تطهر نهاراً من حيضتها؟....

.... قال أبو المؤرّج: قد فعل ذلك أبو عبيدة مرة، وكأني رأيت كره ذلك بعد^(٣).

- [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج وابن عبد العزيز: أخبرني -: أخبراني - عن المختلعة وعن الخلع، أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة؟

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٦٦/٨.

(٢) المساكني: أصول الدينونة الصافية، ص ٩٧ - ٩٨. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢٢/٢ - ٢٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٥٨. المدونة الكبرى، ٢٦/٢.



قال: حدثني -: قالوا حدثنا - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أنه كان لا يرى الخلع طلاقاً».

غير أن أبا المؤرج قال: رأيت أبا عبيدة في آخر زمانه كان [خ: كأنه] يستحب قول ابن مسعود: «إنّ الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها»^(١).

- قال الوضاح بن عقبة: قال بشير: لقيت أبا الهذيل بالعراق في البصرة - وأنا على خروج - فقال: إني سألت الربيع عن المرأة تختلع إلى زوجها فيقبل خلعها، فقال: هي تطليقة. فقلت: كذبت على أبي عمرو. فقال: هذا أبو عمرو فاسأله. فقال: هي تطليقة. فقال: إني سألت أبا عبيدة عن امرأة كانت لجاري طلقها تطليقتين ثم اختلعت فقبل خلعها، فقال: هي امرأته فرجع إليها. فقال: صدقت، كان يقول ذلك حتى رأى هذا قبل موته، وعنه مات^(٢).

- قال أبو المؤرج: هذا قول أبي عبيدة أولاً: إنها تعتدّ شهرين، ثم قال بعد ذلك: عدتها خمس وأربعون ليلة^(٣).

- قال: وقال أبو المؤرج: هذا أيضاً مما رجع عنه أبو عبيدة، وقال: لا أرى لرجل أجنبي من غير أهل الدم ممن هو ليس له بولي أن يقتله، ولا أراه إذا قتله، إلا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه بصاحبهم إن أحبوا القتل، أو الدية، فلهم أي الأمرين أحبوا، فإن هم قتلوه [أدوا دية] صاحبهم.

قال أبو المؤرج: وهذا أحسن عندي من قوله الأوّل^(٤).

- ... قال أبو المؤرج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة في أول زمانه، إلا أنه

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٦. المدونة الكبرى، ٢/٢٥٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٥٢/٣٦٢. الكندي: المصنف، ٣٨/٢٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٨. المدونة الكبرى، ٢/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٧٤. المدونة الكبرى، ٣/١٩٣.



رجع عنه، وكان رأيه الذي فارقناه عليه ما وصفت لك، أنه يصوم هذا الداخل عليه، ثم يقضي الأول بعده.

قال أبو المؤرج: وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه رجع عن أقاويله الأولى فيها^(١).

سادس عشر: مناظراته، ومراسلاته، وآثاره العلمية، ودوره في أحداث عصره:

أ - المناظرات:

* فيما جرى بينه وبين خلف بن زياد:

- انظر: المسألة رقم: (١٣٠) في الدين الذي تعبد الله به عباده والمذهب الحق.

* فيما جرى بينه وبين واصل بن عطاء في شأن القدر:

- انظر: المسألة رقم: (٢٢٤/١٢٣) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين.

* فيما جرى بينه وبين حمزة الكوفي في شأن القدر:

- انظر: المسألة رقم: (٢١٥/١٢٣ - ٢١٧) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين.

* فيما جرى بينه وبين ابن الشيخ البصري في شأن القدر:

- ((انظر المسألة رقم: (٢١٨/١٢٣ - ٢١٩) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين)).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٥٤. المدونة الكبرى، ٢٢/٢.



* فيما جرى بينه وبين رجل في شأن القدر:

- انظر: المسألة رقم: (٢٢٣/٢٢١) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين.

ب - المراسلات:

* وجواب لأبي عبيدة وحاجب إلى الجلندي بن مسعود: وذكروا لنا أن ناساً...^(١).

*... لأن الجلندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى أبي عبيدة، وحاجب، ومن قبلهما من الفقهاء في مسائل سألهم عنها فتياً؛ ما تقولون في رجل وجد على بطن امرأة ولم يعد ذلك؟ فكتبوا: نرى أن الإمام يعزرها...^(٢).

* مما يوجد أنه من جواب أبي عبيدة وحاجب إلى الجلندي بن مسعود - رحمهما الله - وعن رجل من أهل حربك انهزم لما حمل عليه السلاح ألقى بسلاحه وأقر بالدخول في العدل؟ فإنه إن كان لم يقتل. فأمسكوا عنه واقبلوا الذي أعطاكم^(٣).

* وقد حدثني* محمد بن خالد أن الجلندي كتب إلى أبي عبيدة، وحاجب يسألها عن ذلك؛ فكتب إليه: إنا نستحب له أن يتخلص منها ويؤديها إلى أهلها^(٤).

* ومن رسالة نُسبت إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل المغرب، يرد على أصحاب هذه المقالة يقول فيها: فإن قال قائل: كيف يكون الكافر بمحمد ﷺ مع الإقرار بالله بارئاً من التوحيد، وإنما أنكر غير الله؛ لأن الله ليس بمحمد، ومحمد ليس هو الله؟ قال قائل له: قد نعلم أن الله ليس بمحمد،

(١) الكندي: المصنف، ٦٠/١٤.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣١٦/٧٠.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٩١/٥٦.



ومحمداً ليس هو الله، لكن إنما يعرف الله حق معرفته بمحمد، ويعرف محمد حق معرفته بالله ﷻ؛ فمن أنكر محمداً الذي يعرف به الله فقد أنكر الله في بعض نعته وأسمائه، ومن أنكر الله الذي يعرف محمد به فقد أنكره في نفسه، واسمه من النبوة أنكر بذلك جميع نعته...^(١).

* رسالته للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم؟؟؟:

- انظر: النص رقم: (٥) في الملحق الرابع: النصوص المشككة، (ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها.

* فصل من كتب أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولقد وجدت علي لكم في مسألتني عن بعضكم، فأخبرني أنه لم يلقه، فعجبت لتقصيرنا... أسأل الله لنا ولكم هداه ومغفرته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والسلام على المرسلين^(٢).

* وعن أبي عبيدة الكبير، وأبي مودود حاجب، من كتاب لهما إلى من بلغه كتابهما من المسلمين، هذا مختصر منه: وسأله عن رجل أصاب بعض ما يصيب الناس من الذنوب...^(٣).

* وقد حدث بعض أصحابنا أن مسألة الحارث وعبد الجبار اتصلت إلى المشرق؛ فكان بين أصحابنا الذين في المشرق بهذه المسألة اختلاف وفرقة، وفي المغرب أشد من ذلك، حتى كتب إليهم أبو عبيدة، وأبو مودود حاجب الطائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالكف عن ذكرها...^(٤).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ١١٥/٦ - ١١٦. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٢١) في الشرك والكفر وما يكون به المرء....

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٢/٥ - ١٠٤. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (٢٧) في قوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦٨).

(٣) ابن جعفر: الجامع، ١١١/٩. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٥٣) في ولاية من أقيم عليه الحد وحكم الشك فيه.

(٤) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٥٨. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤/١. الشماخي: السير، ١٢٩/١.



- وانظر الملحق الثاني: رسالة أبي عبيدة وحاجب إلى أهل المغرب.

ج - كتب أبي عبيدة؟؟؟:

- ... وكتب جناو بن فتى المديوني إلى عبد القهار بن خلف يرغبه في القدوم عليه، لدراسة كتب أبي عبيدة؛ لعل الله أن يحيي بك أهل هذه الدعوة^(١).

د - رسالة أبي عبيدة في الزكاة؟؟؟:

- انظر: نصها في الملحق الأول.

هـ - مسائل أبي عبيدة؟؟؟:

- انظر: نصها في الملحق الثاني.

و - اشتغاله بالحديث النبوي الشريف:

*... منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كبير تلامذة جابر، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلّم العلوم وعلمها، ورتب الأحاديث -: ورتب روايات الحديث - وأحكمها، وحافظ في خفية على الدين،...^(٢).

*... منهم الربيع بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،... صحب أبا عبيدة، فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسه فكان الأول والآخر، روى عنه «المسند» المشهور، المتعارف البركة على مر الدهور^(٣).

*... ومنهم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة... روى آثار الربيع عن ضمّام عن جابر، وهو مشهور. وأما كتاب المسند عن أبي عبيدة، المسمى بكتاب

(١) الشماخي: السير، ١٨٧/١. ملاحظة: يحتمل أن يكون أبو عبيدة المذكور هو مسلم بن أبي كريمة؛ لأنه هو المشهور عند الإطلاق. ويحتمل أن يكون عبد الحميد الجناوني؛ لأن الصفحات السابقة لموضع هذا النص كانت تتحدث عنه، رغم انتهاء سياق الكلام عن عبد الحميد قبل هذا النص بعدة فقرات.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٨/٢. الشماخي: السير، ٨٨/١.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٧٣/٢.



الربيع فلا أدري من رواه، ولعله هو الراوي أيضاً، وكان مشوشاً، وإنما رتبته أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني^(١).

ز - دوره في إقامة الإمامة بالمشرق والمغرب:

- ... أما أبو يحيى عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن معاوية بن الحارث الكندي: فكان قاضياً لإبراهيم بن جبلة، عامل القويسم على حضرموت، وهو عامل مروان على اليمن، فأظهر باليمن وحضرموت جوراً كبيراً، ففزعت الناس إلى عبد الله بن يحيى، فكتب أبا عبيدة، فقال: إن استطعت فلا تبقى يوماً واحداً، وأرسل إليه بأبي حمزة المختار بن عوف بن سليمان بن مالك بن فهر الأزدي، أحد بني سلمة، وأرسل إليه: إنا بعثنا لك برجل إنجيله في صدره، وأرسل إليه ببلج بن عقبة الأزدي، وكتب إليه: إنا بعثنا لك اثني عشر رجلاً بالألف بلج بن عقبة الأزدي أحد بني مسعود. فلاقى جموع الفجرة والجورة، فهزمها الله على يده...^(٢).

- خبر الخمسة نفر (حملة العلم إلى المغرب): ... فلما عزموا على المسير إلى بلادهم كلموا أبا عبيدة، وشاوروه فيما يستقبلون من أمورهم؛ فقالوا له: يا شيخنا أرايت أن لو كانت لنا قوة بالمغرب، ووجدنا في أنفسنا طاقة أفنولّي علينا رجلاً منا؟ فقال لهم أبو عبيدة: توجهوا إلى بلادكم، فإن يكن في أهل دعوتكم من العدد والعدة ما تجب معه التولية عليكم فولّوا على أنفسكم رجلاً منكم، فإن أبي فاقتلوه، وأشار إلى أبي الخطاب عليه السلام^(٣).

- مسألة: [[قال محمد بن محبوب]]... وعن الذي فعله أهل عمان وأهل المغرب -: أهل عمان وأهل حضرموت -، أنهم عقدوا الإمامة يومئذ لعبد الله بن

(١) الشماخي: السير، ١٢٣/١.

(٢) الشماخي: السير، ١٠٣/١.

(٣) أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، ص ٥٦. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٠/١ - ٢١/.

الشماخي: السير، ١٢٨/١.



يحيى، في زمان أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب لأبي الخطاب ثم ابن رستم من بعده، ثم عبد الوهاب بعد ذلك^(١).

ح - حسمه للخلافات والمنازعات الواقعة بين أصحابه من أهل الدعوة:

- بلغنا أن جعفر بن السمان -: السماك -، وحتات -: وحياب - بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب، إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك -: فتكلم في ذلك من تكلم -، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما؛ فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما. وكان -: وكانا - من فقهاء المسلمين^(٢).

- وقد حدث بعض أصحابنا أن مسألة الحارث وعبد الجبار اتصلت إلى المشرق؛ فكان بين أصحابنا الذين في المشرق بهذه المسألة اختلاف وفرقة، وفي المغرب أشد من ذلك، حتى كتب إليهم أبو عبيدة، وأبو مودود حاجب الطائي - ﷺ - بالكف عن ذكرها...^(٣).

- ... أن قوماً من الخوارج بخراسان ظفروا، فقتلوا، وغنموا،... فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان،...؛ فاختلفوا، فردوا ذلك إلى أهل دينهم من أهل البصرة، فاختلف أهل دينهم من أهل البصرة، فرضوا كلهم بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما قصوا عليه هذه القصة قال لهم: إن من أصاب شيئاً من دم أو مال برأى، ولم يصبه بدين، ثم رضي فيه بحكم كتاب الله، ورأي المسلمين لم يبرأ منه، فرضي الفريقان بقوله، وخرجوا جميعاً على ولاية أصحابهم^(٤).

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢/٢٦٥. الكندي: المصنف، ١٠/١١٦. أطفيش: شرح النيل، ١٤/٣٧٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٩/١١٢ - ١١٣. الكندي: المصنف، ١١/٧٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٨/١٠٥.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ١/٢٤. الشماخي: السير، ١/١٢٩.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ١/١٥٨. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٤٧) في ولاية من أصاب دمًا أو مالاً برأى.



- ... أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبي عبيدة وحاجب، حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجباً أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني، فقراهم ثم قتلوه.... وقد كان أهل عمان افترقوا في الذين قتلوا عبد العزيز؛ فمنهم من برئ، ومنهم من تولاهم، ومنهم من وقف عنهم؛ فقال قولاً لأهل عمان: إن كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون، وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع، حتى يطلب إليه الأمر الذي صنعه، فيكون عليه الحق فيمتنع بإعطاء الحق؛ فهناك تترك ولايته^(١).

ط - موقفه مما جرى بين عمر بن عبد العزيز والوفد الإباضي الذي وفد عليه:

- انظر: المسألة رقم (١٠٢٧) في الإمام العدل وهل تسعه التقية. والمسألة رقم (١٢٣١) في خبر الوفد الذين دخلوا على عمر بن عبد العزيز وما كان منهم معه.

ي - رفضه الخروج والمشاركة في ثورة عبد الله بن الحسن:

- انظر: المسألة رقم (١٢٣٣) في خبر عبد الله بن الحسن وصالح بن كثير.

**** هوية أبي عبيدة من خلال المصادر غير الإباضية^(٢):**

يقول الدكتور صالح بن أحمد البوسعيدي: «أما قول الإمام أحمد إن اسمه عبد الله بن القاسم؛ فهو قد خلط بينه وبين أبي عبيدة عبد الله بن القاسم، وهو إباضي أيضاً، ولكن كلام الإمام أحمد يحمل على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة قطعاً؛ لأن أبا عبيدة عبد الله بن القاسم ليس من المحدثين؛ إذ لم أجد له أي رواية»^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٣ - ١٩٧. وانظر بقية النص في المسألة رقم: (١٢٤٥) في خبر

الجلندانيين وأهل عمان وما كان منهم زمن أبي عبيدة.

(٢) اعتمدت في تصفح هذه المصادر على القرص الرقمي المسمى: المكتبة الشاملة.

(٣) البوسعيدي: رواية الحديث عند الإباضية، ص ٥١.



أقول: نعم، إن الناظر في كتب التراجم عند غير الإباضية يجد خلطاً واضحاً بين أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وبين أبي عبيدة عبد الله بن القاسم، ومن الصعوبة بمكان التمييز بينهما في تلك الكتب، وأي منهما هو المراد فيما نسب إليهما من آثار، غير أن القطع بأن كلام الإمام أحمد - أو غيره - يحمل على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة؛ لأن أبا عبيدة عبد الله بن القاسم ليس من المحدثين؛ فيه مجازفة؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فإذا لم يشتهر أبو عبيدة عبد الله بن القاسم لدى الإباضية برواية حديث، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن غيرهم لم يرو عنه حديثاً، حتى وإن تبين لنا أنهم قد خلطوا بين الاثنين، كيف وقد أسندوا إليه روايات، ونصوا عليه باسمه؟

والمسألة بحاجة إلى دراسة متخصصة دقيقة، لعل الله يمنّ بمن يقوم بها، فيجلي اللثام عن هذا الإشكال والغموض.

لذلك سأسرد هنا ما قيل في هوية أبي عبيدة، دون تدخّل إلا ببعض التعليقات التي تساعد على التعرف على مواطن الخلط بين الشخصيتين وما إلى ذلك؛ تقريباً للصورة المبهمة التي ذكرناها عن شخص أبي عبيدة في كتب التراجم غير الإباضية:

- حدثنا يحيى قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي عبيدة البصري ولقبه كوريز^(١) عن ضمام عن جابر بن زيد في الرجل يقتل الصيد، قال: أما يقرأ القرآن؟ إنما يحكم في العمد. قال يحيى: ضمام هذا قد روى عنه معتمر^(٢).

- حدثنا العباس [بن محمد]، قال: حدثنا يحيى [بن معين]، قال: حدثنا

(١) قد يبدو هذا خطأ مطبعياً، وصوابه كورين كما سيأتي عند غيره، ولكن يعكر عليه قول الجاحظ الآتي: «مسلم بن كرزين»، وقول الصفدي: «يقال له: كرزين»، وقول الدولابي: «ولقبه رزين».

(٢) ابن معين: التاريخ (رواية الدوري)، رقم ٤٧٢٣، ٣٤٨/٤.



معتمر بن سليمان، عن أبي عبيدة البصري [و]لقبه رزين، عن ضمام، عن جابر بن زيد في المحرم يقتل الصيد خطأ، فقال: أما يقرأ القرآن إنما يحكم في العمد. قال يحيى: ضمام هذا [قد] روى عنه معمر بن راشد^(١).

- [[قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:]] قلت ليحيى: شيخ حدث عنه معتمر يقال له: أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد كره أن يأكل متكئاً؛ من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر ليس به بأس، يقال له: عبد الله بن القاسم. قلت: من حدث عنه غير المعتمر؟ قال: البصريون يحدثون به عنه. قلت ليحيى: فضمام هذا الذي روى عنه أبو عبيدة من هو؟ قال: شيخ روى عن جابر بن زيد، روى عنه أبو عبيدة هذا، وروى عنه معمر يعني ضمماً.

[[قال عبد الله بن أحمد:]] سألت أبي عن أبي عبيدة هذا؟ قال: اسمه عبد الله بن قاسم، يقال له: كورين^(٢) - ^(٣).

- [[قال عبد الله بن أحمد:]] وقال يحيى بن معين أخرج إلينا معتمر كتاباً فقرأ علينا يعني أحاديث أبي عبيدة. قال أبي: يقال له: كورين اسمه عبد الله بن القاسم^(٤).

- [[قال العباس الدوري:]] سمعت يحيى يقول: سمع معتمر من أبي عبيدة، وأبو عبيدة هذا بصري، هو عبد الله بن القاسم، وروى أبو عبيدة

(١) الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ١٥٤٠، ٨٧٩/٢.

(٢) سيأتي قول الجاحظ في أبي عبيدة مسلم أنه هو الملقب بكورين.

(٣) ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، رقم ٣٩٢٢ - ٣٩٢٣، ١١/٣ م ش. الدارقطني: المؤلف والمختلف، باب كردين وكورين، ٦٣/٤ م ش. ابن ماكولا: إكمال الكمال، باب كورين وكردين، ١٨١/٧ م ش. ابن حجر: نزهة الألباب في الألقاب، رقم ٢٤١٤، ١٢٩/٢ م ش. ملاحظة: قد ضبط ابن ماكولا وغيره اللقب بقوله: «باب كورين وكردين: أما كورين بعد الكاف المضمومة واو ثم راء».

(٤) ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، رقم ٥١٧٦، ٢٦٦/٣ م ش. الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ١٥٤٠، ١٨٠/٢ م ش.



عن ضمام، وضمام هذا بصري. قلت له: من روى عن ضمام هذا سوى أبي عبيدة؟ قال: معمر، وغيره من البصريين^(١).

- سألت يحيى قلت: معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حيان عن جابر بن زيد، من هذا عمارة بن حيان؟ قال: رجل روى عنه أبو عبيدة هذا، من أصحاب جابر بن زيد، وقد حدث أبو عبيدة عن صالح الدهان. سمعت يحيى يقول: أبو عبيدة لم يسمع من جابر بن زيد^(٢)، عن رجل عنه^(٣).

- حدثنا معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حيان أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: ...^(٤).

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا يحيى، يعني ابن معين قال: حدثنا معتمر، عن عبد الله بن القاسم أبي عبيدة، عن عمارة، أن عكرمة: كان...^(٥).

- عبد الله بن القاسم أبو عبيدة: روى عن صالح الدهان عن جابر بن زيد، وروى عن بنت أبي بكر، روى عنه معتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي،

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، رقم ٣٩٤٠، ١٩٩/٤ م ش. الدولابي: الكنى والأسماء، رقم ١٥٣٩، ٨٧٩/٢ م ش.

(٢) هذا الكلام من الإمام ابن معين يمكن الجزم بحمله على أبي عبيدة عبد الله بن القاسم.

(٣) ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، رقم ٣٩٢٤، ١٢/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب (١٩) الحر يتزوج الأمة من كرهه، رقم ١٦٣١٣، ١٤٦/٤ م ش. وانظر تنمة الأثر في الملحق الخامس.

(٥) البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم ٧٨٤، ٤٣٨/٢ م ش. وانظر تنمة الأثر في الملحق الخامس.



قال: قلت ليحيى بن معين: شيخاً حدث عنه معتمر يقال له: أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد، من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل يقال له: عبد الله بن القاسم، ليس به بأس^(١).

- عبد الله بن القاسم أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قوله، روى عنه معتمر، وقال محمد بن عقبة: حدثنا عبد الله بن حفص الكناني سمع عبد الله بن القاسم: سمعت ابنة أبي بكر أن أبا بكر نهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول: لا تهيجوا الدم يوم تويغته. ويروى عن ضمام عن جابر بن زيد وعن عزرة بن حيان عن جابر بن زيد قوله^(٢).

- مسلم بن أبي كريمة: يذكر عن علي^(٣) -^(٤).

- مسلم بن أبي كريمة: روى عن علي^(٥)، روى عنه... سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول^(٥).

- مسلم بن عقال. ومسلم بن عمار. ومسلم بن أبي كريمة. ومسلم بن هرمز. ومسلم مولى علي؛ رووا هؤلاء عن علي بن أبي طالب، إلا أنني لست أعتد عليهم ولا يعجبني الاحتجاج بهم؛ لما كانوا فيه من المذهب الردي^(٦).
- مسلم بن أبي كريمة عن علي. ومسلم بن يسار الدوسي عن مولاة أم سلمة. ومسلم مولى زائدة عن كعب الأخبار؛ مجهولون^(٧).

(١) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، رقم ٦٥٧، ١٤١/٥ ش. ابن حبان: الثقات، ٤٥/٧.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير، رقم ٥٥١، ١٧٣/٥ - ١٧٤.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير، رقم ١١٤٤، ٢٧١/٧. السعدي: تسمية من روى عنه من أولاد العشرة، رقم ١٤٣، ١٥٦/١.

(٤) بحث في كل مداخل القرص الرقمي المسمى بالمكتبة الشاملة، عن هذا الحديث أو الأثر الذي يرويه هذا المسمى مسلم بن أبي كريمة عن علي فلم أجده!!؟؟

(٥) الرازي: الجرح والتعديل، ١٩٣/٨. ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين، رقم ٣٣١١، ١١٨/٣.

(٦) ابن حبان: الثقات، رقم ٥٤٠٢ - ٥٤٠٦، ٤٠١/٥.

(٧) الذهبي: المغني في الضعفاء، رقم ٦٢٢١ - ٦٢٢٣، ٦٥٦/٢. ميزان الاعتدال، رقم ٨٥٠٥، ١٠٦/٤.



- مسلم بن أبي كريمة عن علي مجهول، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات قال: إلا أني لا أعتد عليه، يعني لأجل التشيع^(١).

- ومن الخوارج من علمائهم ورواتهم مسلم بن كرزين، وكنيته أبو عبيدة، وكان إباضياً^(٢).

- ومن خطباء الخوارج وشعرائهم وعلماؤهم.... ومن علمائهم مليل وأصغر ابنا عبد الرحمن، وأبو عبيدة كورين، واسمه مسلم، وهو مولى لعروة بن أذينة^(٣).

- خبر عبد الله بن يحيى بن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن الأسود الكندي: وعبد الله بن يحيى هو طالب الحق... كان عبد الله بن يحيى الكندي، أحد بني عمرو بن معاوية بحضرموت، وكان مجتهداً عابداً، وكان أعور، ورأيه رأي الإباضية، يقول: قومنا كفار نعمة وليسوا بكفار بالله، نقاتلهم على بغيهم ولا نغتم لهم مالاً، فرأى باليمن جوراً وعسفاً شديداً وسيرة في الناس قبيحة، فقال لأصحابه: لا يحل لنا المقام على ما نرى ولا يسعنا احتمالنا والصبر عليه، فكتب إلى أبي عبيدة مسلم كورين مولى بني تميم، وإلى غيره من إباضية البصرة يشاورهم في الخروج، فكتبوا إليه: إن استطعت ألا تقيم يوماً واحداً فافعل...^(٤).

- عبد الله بن يحيى الكندي أحد بني عمرو بن معاوية، كان من حضرموت، وكان مجتهداً عابداً، وكان يقول قبل أن يخرج: لقيني رجل فأطال النظر إليّ وقال: ممن أنت؟ فقلت: من كندة. فقال: من أيهم؟ فقلت من بني شيطان. قال: والله لتملكن وتبلغن خيلك وادي القرى، وذلك بعد أن تذهب إحدى عينيك. فذهبت أتخوف ما قال، وأستخير الله؛ فرأيت باليمن جوراً

(١) ابن حجر: لسان الميزان، رقم ١٢٠، ٣٢/٦.

(٢) الجاحظ (أبو عثمان عمر بن بحر): البيان والتبيين، ١/١٨٣.

(٣) الجاحظ (أبو عثمان عمر بن بحر): البيان والتبيين، ١/٥١٢.

(٤) البلاذري: أنساب الأشراف، ٣/٢٣٦.



ظاهراً، وعسفاً شديداً، وسيرة في الناس قبيحة، فقال لأصحابه: ما يحل لنا المقام على ما نرى، ولا يسعنا الصبر عليه، وكتب إلى عبيدة^(١) بن مسلم بن أبي كريمة الذي يقال له: كودين مولى بني تميم، وكان ينزل في الأزد، وإلى غيره من الإباضية بالبصرة...^(٢).

- عبد الله بن يحيى الكندي، أحد بني عمرو بن كنانة. كان من حضرموت مجتهداً عابداً. كان يقول قبل أن يخرج: لقيني رجل فأطال النظر إليّ...، وكتب إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي يقال له كرزين مولى تميم - وكان ينزل في الأزد -، وإلى غيره من الإباضية بالبصرة، يشاورهم في الخروج، فكتبوا إليه: إن استطعت أن لا تقيم يوماً واحداً فافعل. وشخص إليه المختار بن عوف الأزدي، وبلج بن عقبة السقوري، في رجال من الإباضية، وأتوه إلى حضرموت وسموه طالب الحق...^(٣).

- مسلم بن أبي كريمة: التميمي بالولاء، البصري، كنيته أبو عبيدة، فقيه من علماء الإباضية، كان مرجعاً في ذلك، وكان أعور، ويلقب بالقفاف^(٤).

**** من اسمه مسلم غير أبي عبيدة ابن أبي كريمة من أعلام الإباضية الفقهاء في القرون الأولى:**

- مسلم بن إبراهيم (ق ٢ - ٣هـ): فقيه، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري. نقل حكماً عن والي صحار سليمان بن الحكم، ونقل عنه أبو زياد الوضاح بن عقبة، ومحمد بن علي. عاصر من العلماء هاشم بن غيلان. وله مسائل في الأثر^(٥).

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٢) الأصفهاني: الأغاني، ٢٣/٢٣٣.

(٣) الصفدي: الوافي بالوفيات، ٢٢/٦.

(٤) الصفدي: الشعور بالعمور، رقم ١٠٦، ١٤١/١.

(٥) السعدي: العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٢٧٥. الكندي: بيان الشرع ٤٠١/٣ =



- مسلم بن عبد الله (أبو حسان، أو: أبو حيان) الأعرج:

قال ابن حجر: «أبو حسان الأعرج الأحرد البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة»^(١).

وفي معجم أعلام الإباضية: «أبو حيان الأعرج (ق: ١هـ): هو العالم الفقيه المحدث: أبو حيان (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج البصري، أخذ العلم عن جابر بن زيد. يظهر عليه أنه كان أكثر تيسيراً في فتاويه من أبي عبيدة؛ إذ كان يعيب على أبي عبيدة تشدده في الفتوى والدّين...»^(٢).

قلت: لعله هو المعروف في التراث الإباضي بحيان الأعرج^(٣).

**** من كنيته أبو عبيدة غير مسلم بن أبي كريمة:**

(١) من الإباضية:

- أبو عبيدة الأعرج: معاصر للإمام الرستمي أبي اليقظان محمّد بن أفلاح الذي كان إماماً بين سنتي: ٢٦١هـ - ٢٨١هـ/٨٧٤ - ٨٩٤م، وابن الصغير المالكي، كان عالماً بالكلام والفقه واللغة والنحو والوثائق وكان مع الديانة والعلم حسن الأدب وكان أهل المغرب كلهم مشغوفين به ويرسلون إليه بزكاة أموالهم يصرفها حيث شاء من سجلماسة وغيرها^(٤).

- أبو عبيدة جلودين البغطوري: من الطبقة الثامنة (٣٥٠ - ٤٠٠هـ). عالم من أهل بغطورة بجبل نفوسة، كان حاكماً على أهل لالوت، قال عنه الشماخي: «كان أعلم أهل زمانه». وقد أخذ عنه العلم خلق كثير^(٥).

= ٢٧/٢٤٣، ٢٧٠، ١٩٢/٣٠، ١١١/٤٣، ١١٩/٤٥، الشقصي: منهج الطالبين، ٣/٢، ١٧٧، ٤١٠/٣، ٤٥٥/٦. وانظر: المكتبة الشاملة الإباضية.

(١) ابن حجر: تقريب التهذيب، رقم ٨٠٤٦، ١/١١٣٣.

(٢) ناصر والشيباني: معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق، رقم ٢٥٧.

(٣) انظر: فهرس الأعلام في هذه الموسوعة.

(٤) جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، رقم ٦١٢. الشماخي: السير، ١/٢١٦.

(٥) جمعية التراث: معجم الأعلام - قسم المغرب، رقم ٢٣٩. الشماخي: السير، ١/٢٤٤، ٢/٢٦.



- أبو عبيدة عبد الحميد بن فحمس (أو: محمس) الجناوني: معاصر للإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذي حكم بين سنتي ١٧١ و ٢٠٨هـ. من علماء إجنّاون، قرب جادو بجبل نفوسة في ليبيا. أخذ العلم بها، ثمّ لقي الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن. عينه الإمام عاملاً على حيّز طرابلس، بعد موت أيّوب بن العبّاس^(١).

- أبو عبيدة عبد الله بن القاسم بن سابور (حي في: ١٣٣هـ / ٧٥٠م): عالم وفقه ورخالة، أصله من قرية بسيا بعمان، عُرف بأبي عبيدة الصغير تمييزاً له عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وتشبيهاً له بخلاله وعلمه^(٢).

- أبو عبيدة وشق: من أعلام مزاة عاش في القرن الرابع الهجري. من شيوخ أهل الدعوة بالبادية، وكان بإفريقيّة في مشيخة حلقة للتعليم، فأحسن القيام بطلبته^(٣).

(٢) من غير الإباضية:

هم كثيرون جداً، غير أن الذين يتداولون بكثرة في التراث الإباضي^(٤) اثنان، وهما:

(١) جمعية التراث: معجم الأعلام - قسم المغرب، رقم ٥٣٨. الشماخي: السير، ١/١٥٨، ١٦٩، ١٧٦ - ١٨٥.

(٢) جمعية التراث: معجم الأعلام - قسم المغرب، رقم ٥٨١. الشماخي: السير، ١/٩٩.

(٣) جمعية التراث: معجم الأعلام - قسم المغرب، رقم ٩٦٨. الشماخي: السير، ٢/٧٨.

(٤) وفي غير التراث الإباضي هناك شخص يتفق مع ابن أبي كريمة التميمي في اسمه وكنيته، وهو أبو عبيدة مسلم بن أحمد؛ ففي نفع الطيب: «المشهورون بعلوم الأوائل: وأول من اشتهر في الأندلس بعلم الأوائل والحساب والنجوم أبو عبيدة مسلم بن أحمد المعروف بصاحب القبلة لأنه كان يشرق في صلاته وكان عالماً بحركات الكواكب وأحكامها وكان صاحب فقه وحديث دخل المشرق وسمع بمكة من علي بن عبد العزيز وبمصر من المزني وغيره. المقري: نفع الطيب، (فصل) المشهورون بعلوم الأوائل، ٣/٣٧٤. مجموعة دكاترة: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ١/٣٣١.



- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي: ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ، وقيل غير ذلك. عالم متبحر في اللغة، والأدب، والأنساب، وغيرها. قال فيه بعض أهل العلم: «لم يكن في الأرض خارجي ولا إجماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة». وقد عدّه البعض إباحياً، غير أنني لم أجد من الإباضية من نسبه للإباضية. من مؤلفاته: مجاز القرآن، وغريب الحديث، ومقاتل الفرسان، وغيرها^(١).

- أبو (عبيدة) عبيد القاسم بن سلام الهروي: ولد بهراة سنة ١٥٧هـ، ورحل إلى بغداد، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. من كبار العلماء بالحديث، والأدب، والفقه. من مؤلفاته: غريب الحديث، وكتاب الأموال، وكتاب الأمثال، وغيرها. كثيراً ما تذكره المصادر الإباضية بكنية أبي عبيدة، غير أنني لم أجد في كتب التراجم من ذكره بهذه الكنية، إلا ما ورد في بعض الكتب الفقهية، وأظنه سهواً، أو خطأ مطبعياً^(٢).

** خاتمة المقدمة:

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أحمد الله ﷻ على ما مدّني به من عون وتوفيق، وتذليل لعقبات كأداء، وأسأله تعالى المزيد من منته وكرمه، وأن يغفر لي ما كان منّي من التقصير، وأن يدّخر لي هذا الجهد ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وبلسان عاجز عن التعبير أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من قدّم لي يد العون، ولو بكلمة في سبيل هذا البحث، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

(١) انظر؛ الفيروزآبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، رقم ٣٧٢. الرازي: الجرح والتعديل،

رقم ١١٧٥. المزي: تهذيب الكمال، رقم ٦١٠٧.

(٢) انظر؛ البخاري: التاريخ الكبير، رقم ٧٧٨. الفيروزآبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،

رقم ٢٧١.



وكلّ أمني في إخواني الباحثين والدارسين أن يفيدوني بملاحظاتهم
 واستدراكاتهم التي تقوم هذا البحث وتثقفه، حتى يكون جوهرة متألّئة في
 صدر الإيمان والمعرفة والفكر.
 والحمد لله رب العالمين.

مسقط

يوم الجمعة ١٨ صفر ١٤٣٧هـ / ١٨ نوفمبر ٢٠١٦م
 إبراهيم بن علي بن عمر بولروح



كتاب التفسير

٠١ - في البسمة أول الفاتحة:

(١/٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «فاتحة الكتاب هي أم القرآن، فقرأها وقرأ [خ: فقرأها وقرأ] فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: إنها آية من كتاب الله».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد روى [خ: روي عن] سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثل هذا^(١).

٠٢ - في سورة الفاتحة:

(٠٢/٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل». وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فيقول الله: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فيقول الله: مجّدني عبدي، فيقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فيقول الله: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فيقول العبد:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٣، ص ٦٠. الشماخي: الإيضاح، ٤٧٩/١.



﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فيقول الله: هؤلاء [خ: هذه] لعبدي ولعبيدي ما سأل^(١).

٠٣ - في قوله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ (البقرة: ٦١):

(٠٣/٠٣) - قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: تجب كفارة الأيمان لمساكين أهل الذمة؛ لقول الله تعالى: ﴿ [و]ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾^(٢).

(٠٤/٠٣) - قال أبو مالك فيمن أعطى الفطرة مساكين أهل الذمة؛ قال: فلا يجزئه ذلك، إلا أن يكون لا يقدر على مسلم، ولا من أهل القبلة.

قيل: أليس من قول أبي عبيدة -: من قولك عن أبي عبيدة -: إن كفارة الأيمان لأهل الذمة، وهي لهم دون فقراء المسلمين، لمن عندهم المساكين -: فإنهم عندهم المساكين - ، الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة؟ قال: هذا قول أبي عبيدة، ولسنا نأخذ به^(٣).

(٠٥/٠٣) - روي عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: تجوز كفارة الأيمان لمساكين أهل الذمة؛ لوقوع اسم المسكنة عليهم في قوله تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾^(٤).

٠٤ - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: ١٥٨):

(٠٦/٠٤) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنن: رأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٤، ص ٦٠. أجوبة ابن خلفون، ص ٨٣.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٩٥/٢. العوتبي: الضياء، ١٧٧/٩. ٦٧٨/١٢.

(٣) العوتبي: الضياء، ٣٨٣/٩. الكندي: المصنف، ٢٤٥/٠٧.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٤٠١/٢.



حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بِأَسَى
[خ: شيئاً] أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَلَّا، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ
كَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا
يَهْلُونَ مِنْ مَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ خَلْفَ [خ: حَذْوِ] قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾ الْآيَةَ.

قال الربيع: مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه ^(١).

٥٥ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠):

(٥٧/٥٥) - [[قال أبو غانم:]] سَأَلْتُ أَبَا الْمُؤَرِّجَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ
عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾؟

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية أن يوصى
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ. خ: لوالديه ولقربائه]. قال أبو عبيدة: ثم نسخ أمر
الوالدين؛ فجعل لهما نصيباً معلوماً في سورة النساء، لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان
له إخوة فلأمه السدس، وجعل لكل ذي ميراث نصيبه من الميراث، فصارت
الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب. قال أبو عبيدة: غير أنه إن أوصى
لغير قربائه رد [على قربائه] الثلثان من الثلث، وأجيز لمن أوصى له به ثلث
الوصية ^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة،

رقم ٤١٦، ص ١٠٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٢١. المدونة الكبرى، ٧٠/٣.



٠٦ - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ﴾ (البقرة: ١٨٤):

(٠٨/٠٦) - أبو المؤرج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل أصبح في رمضان مسافراً، وقد عزم على الصوم، فيفطر عمداً بلا علة، هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: نعم، إلا أن يكون مسافراً وهو صائم فظن أن الإفطار له جائز إذا سافر في ذلك اليوم خرج فيه صائماً، فعسى أن لا تكون عليه الكفارة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: لِمَ؟ قال: ألا تسمع في الكتاب [يقول]: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾؟ فظن أن له الإفطار في يومه الذي خرج فيه للشبهة التي دخلت عليه.

قلت: فالمسافر الذي يصوم في سفره، ثم يقدم إلى مصره، فيقال له: أسأت وعصيت حين صمت في السفر، فظن أن لا يجوز الصيام، فأفطر؟ قال: بطل ما صام في الحضر والسفر، ولا كفارة عليه^(١).

(٠٩/٠٦) - كان جابر بن زيد، والحسن يأمران بتعجيله، ويقولان: لا تؤخروه. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾، فأعلمهم أنما وضع عنهم الصوم للتيسير عليهم، فإذا ذهب عنهم المرض والسفر كانت عليهم عدة من أيام أخر، فقد وجب عليهم صومها، فإذا أحرروا ولم يصوموا فقد تركوا قضاء ما عليهم ولهم إليه سبيل، فبهذا نأخذ* وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٢/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٠٥/٢.



٠٧ - في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧):

(١٠/٠٧) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة، رفع الحديث إلى ابن عباس، «أنه كان يتسحر وغلaman له واقفان على رأسه، ويأكلان [خ: أو يأكلان] معه. قال: فلم يزل يأكل حتى خشي أن يكون قد طلع الفجر، فقال لهما: انظرا هل طلع الفجر أم لا؟ فقاما، ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فكب [خ: فأكب] ابن عباس على طعامه ملياً، ثم قال لهما في الثانية مثل قوله في الأولى، فخرجا ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فكب ابن عباس على طعامه ملياً، ثم قال لهما في الثالثة مثل قوله في الأولى والثانية، فخرجا ثم رجعا إليه، فقالا جميعاً: قد طلع الفجر، فرفع يديه من الطعام، ومضمض فاه، وتلا هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

(١١/٠٧) - أبو المؤرج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل تسحر في رمضان، فيشك في طلوع الفجر؟ قال: أحب إلي أن يترك الطعام والشراب إذا شك. قلت: فإن أكل وهو شاك؟ قال: صومه تام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

٠٨ - في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ

حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦):

(١٢/٠٨) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ولكل مطلقة متاع بالمعروف، إلا التي [فرض لها الصداق فلها] نصف الصداق قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٤. المدونة الكبرى، ٨/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٩/٢.



مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿ (البقرة: ٢٤١)، وقال: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ
وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ^(١).

٠٩ - في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ... ﴾ (البقرة: ٢٣٧):

(١٣/٠٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الرجل يدخل بامرأته
ويرخي الستر ثم ينكر أنه قد مسها؟ قال: إن كذبت فالحق قولها، وإن صدقته
فلهما نصف الصداق، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ ﴾، قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وعليها العدة ^(٢).

(١٤/٠٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فالرجل يغلق باباً
ويرخي ستراً ثم يطلق امرأته، فأقرت المرأة أنه لم يمسه؟ قال: كان أبو عبيدة
يقول: لها نصف الصداق وعليها العدة، وأما أنا فلا أرى عليها عدة، ولها نصف
الصداق. قلت: لم؟ قال: لأنها مصدقة في الأمرين كليهما، فإذا صدقتها في أنه
لم يمسه، صدقتها في أنه لا عدة عليها.

قال: وكان أبو عبيدة يقول: تصدق فيما لها من المهر، ولا تصدق في الذي
له عليها من العدة ^(٣).

١٠ - في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾

(البقرة: ٢٣٧):

(١٥/١٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ
أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾، ما تفسير ذلك؟ قال: سألت عن

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٧. المدونة الكبرى، ٣٢٤/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٨٣. المدونة الكبرى، ٣٠٣/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٨٢. المدونة الكبرى، ٣٠٠/٢.



ذلك أبا عبيدة فقال: إن قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي النساء، فيتركن النصف الذي وجب لهن على أزواجهن، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، يعني الزوج ويسلم لها الصداق كله الذي فرض لها [في أغلب النسخ: فرض الله لها]^(١).

١١ - في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨):

(١٦/١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد «أنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَتْ [خ: عائشة أمرت] أبا يونس مولاهما أن يكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغها آذانها، فأملت عليه: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين». فقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ»^(٢).

١٢ - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤):

(١٧/١٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال. قال: فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت، فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة، فبعثنا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلت».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذه رخصة من النبي ﷺ للأسلمية، وأمّا العمل فعلى ما قال ابن عباس، وهو المأخوذ به، وهو قول الله ﷻ في كتابه^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٦٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٥، ص ٤٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الحداد والعدة، رقم ٥٤٠، ص ١٤٣.



(١٨/١٢) - قوله **عَلَيْكَ**: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)
 هذه نسخت التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). وإن كانت حاملاً فأجلها أبعد الأجلين
 في قول علي بن أبي طالب وابن عباس. وهو قول جابر بن زيد وأبي عبيدة،
 والعامّة من فقهاءنا^(١).

١٣ - في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّكَتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١):
 (١٩/١٣) - انظر: المسألة رقم (٥٨) في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ
 وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

١٤ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
 فَآكْتُوبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢):

(٢٥/١٤) - قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
 عباس، أنه قال: «اشهدوا أن السلف إلى أجل قد حلّه الله وأذن فيه، وتلا هذه
 الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُوبُوهُ﴾»، قال
 ابن عباس: «إنما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة كيلاً معلوماً إلى أجل
 معلوم»^(٢).

١٥ - في قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢):

(٢١/١٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن شهادة الصبيان؟ قال:
 حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه قال: ليسوا ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ
 مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة رأياً منه لا ينسبه إلى غيره، إلا أن يكونوا

(١) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٩٩/٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٩٥. المدونة الكبرى، ٣٧٨/٢.



استشهدوا وهم صغار فحفظوها، ثم أدوها وهم كبار، فشهادتهم حينئذ جائزة، وإن سئلوا عنها وهم صغار فردهم القاضي لصغر سنهم، فشهدوا بها لما كبروا، لم تجز شهادتهم ولم يقطع بها^(١).

١٦ - في قوله تعالى: ﴿وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: ٧):

(٢٢/١٦) - قال أبو عبيدة: من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وهم ﴿وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وعلى آثارهم اقتفينا، وبقولهم اقتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلطنا. هذا ما وجدته من مسائل نسبت إلى أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

١٧ - في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢):

(٢٣/١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال له رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة، وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ﷺ، فقتسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٠. المدونة الكبرى، ٩٦/٣.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٧/٢ - ٦٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام، رقم ٣٥٣، ص ٨٩.



١٨ - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧):

(٢٤/١٨) - وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني جحد فرض الحج، وحكي عن مجاهد: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، يعني كفر بالله واليوم الآخر، وروي مثله عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال: يعني ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ من اليهود والنصارى، وذلك أنهم لا يرون الحج إلى مكة فرضاً واجباً عليهم^(١).

١٩ - في سورة النساء وآيات الفرائض (النساء: ٧ - ١٢، ١٧٦):

(٢٥/١٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز، عن الرجل يجعل داره أو أرضه أو شيئاً من ماله حسباً في سبيل الله؟ قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالس عنده، فقال: قال ابن عباس: «إنما كان الحبس قبل نزول - قبل أن تنزل - سورة النساء، فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس»^(٢).

٢٠ - في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧):

(٢٦/٢٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي عبيدة بن القاسم: ما قول الشيخ^(٣) في البيت الصغير يكون بين قوم، فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به إذا قسم، أيقسم؟ قال: يقسم، وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. وقليل النصيب وكثيره في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة، ولا يلتفت إلى قليل النصيب، ولا إلى كثيره^(٤).

(١) الجيطالي: مناسك الحج، ١٥/١ - ١٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٧. المدونة الكبرى، ٣/٣٠. الشماخي: الإيضاح، ٤/٥٣١. أطفيش: شرح النيل، ١٢/٤٥٤.

(٣) حسب ورود هذه اللفظة في مواضع من المدونة فأغلب الظن أن المقصود بالشيخ هنا هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢/٥٥٣.



٢١ - في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ (النساء: ٢٥):

(٢٧/٢١) - ... ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، والأكثر أن إحصان الأمة التزويج، وعليه ابن عباس، وأبو عبيدة، والقاضي إسماعيل^(١).

٢٢ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٢٩، ٣٠):

(٢٨/٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب، فخاف من شدة برد الماء، فتيّم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، لم فعلت ما فعلت، ومن أين علمت؟» فقال: يا رسول الله، وجدت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يردّ عليه شيئاً^(٢).

٢٣ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦):

(٢٩/٢٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج فقلت: رأيت المسافر الذي لا يجد الماء، متى يتيمّم وكيف يتيمّم؟

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة وسألته عن ذلك فقال: ...، فإن لم يجد الماء تيمّم صعيداً طيباً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(١) أطفيش: شرح النيل، ٧٨١/١٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الزجر عن غسل المريض، رقم ١٧٢، ص ٤٦.



يُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿النساء: ٤٣. المائدة: ٦﴾، يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ويبقي عليهما شيئاً من الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ويديه إلى موضع الرّسغين، فذلك يجزيه، فإن فعل ذلك مرتين أو ثلاثة فلا بأس عليه بأي ذلك أخذ به أجزأه، فإن وضعهما ثانية وأمرهما على الصعيد ثم يرفعهما فينفضهما ثانية، ثم يمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين لم يضره ذلك، وكان حسناً جميلاً إن شاء الله؛ غير أن أبا عبيدة حدّثني أنّ المسح إنما هو على الوجه، والكفّين إلى الرّسغين^(١).

(٣٠/٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتّى إذا كنّا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتوا إلى أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالنّاس، أقامتهم على غير ماء؟ فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده واضعاً رأسه على فخذي وقد نام، فقال: قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والنّاس ليسوا على ماء، ولا ماء معهم [خ: وليس معهم ماء]. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، فجعل يطعن بيده في خاصرتي، فمنعت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول [خ: لمكان رسول] الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التّيّم، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة [خ: العقد] تحته»^(٢).

(٣١/٢٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: إنّ هؤلاء يقولون ويروون عن ابن مسعود: إنّ الرجل إذا توضأ، ثم لمس أو قبّل جاريته أو امرأته، أنّه يعيد الوضوء؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، والله أعلم بقول ابن مسعود في ذلك.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٥. المدونة الكبرى، ١/١٧٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التّيّم والعذر الذي يوجب، رقم ١٦٦، ص ٤٤. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٦.



قال أبو المؤرج: [قال أبو عبيدة]: إن اللمس هو الجماع، وروى لي ذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، «أن اللمس الذي ذكر الله هو الجماع، ولكن الله تبارك وتعالى يكتي»، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣. المائة: ٥٦).

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني: أو جامعتم النساء^(١).

٢٤ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨): (٣٢/٢٤) - ... وعن أبي عبيدة: الموصي في وصيته كالفاضي في قضيته؛ لأنَّ أصدق ما يكون المرء عند موته ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾ الآية. ويبحث بأنَّ ذلك ليس أمانة...^(٢)

٢٥ - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿رَجِيمًا﴾ (النساء: ١١٠):

(٣٣/٢٥) - ... وحكي مثل هذا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال: لما نزل قول الله رَجِيمًا: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿رَجِيمًا﴾ قالت الشياطين لإبليس: ذهب علمنا في ابن آدم باطلاً. فقال: سأحدث لهم ذنوباً لا يمكن لهم التوبة والاستغفار منها؛ فأحدث لهم هذه الفرق والأهواء، والله أعلم^(٣).

٢٦ - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُفَوَّذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣):

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٢. المدونة الكبرى، ١/١٣٣ - ١٣٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ١٢/٢٩١.

(٣) الجيطالي: قناطر الخيرات، ١/١٩٨.



(٣٤/٢٦) - **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾** (المائدة: ٣) ...
وكذا الاستثناء في الآية راجع لجميع ما ذكر؛ فإن الاستثناء بعد متعدّد بعاطف غير مرتّب راجع للجميع عند الجمهور، وبه قال أكثر أصحابنا: أبو عبيدة، وغيره. وهو قول ابن عباس في رواية عكرمة. وقيل: هو في الآية راجع للأخير، وهو ما أكل السبع....^(١)

*- في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** (النساء: ٤٣):
- انظر: المسألة رقم (٢٣) في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ...﴾** (النساء: ٤٣).

٢٧ - في قوله تعالى: **﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** (المائدة: ٦٨):

(٣٥/٢٧) - فصل من كتب أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولقد وجدت عليّ لكم في مسألتي عن بعضكم، فأخبرني أنه لم يلقه، فعجبت لتقصيرنا، ترونا أن من نعمة الله علينا وعليكم أن نرجو أن تصل مودتنا إلى أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود، وإلى أنبياء الله الأولين القدماء. فكيف تقصر مودتنا في إخواننا وشركائنا في حب الله، وأعوانا على ذكره بالبر والتقوى، **﴿ولو تعلمون^(٢)﴾**]] ما سبق به أولكم إن كنتم صادقين لحزنتم طويلاً، ولتهجدتم بالليل كثيراً، ولبيكيتم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين. لقد كان أبو بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبكي في جوف الليل حتى لا يطيق أن يقوم، ولقد كان من شوقه إلى إخوانه أنه يخرج من عند أبي الشعثاء جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد العتمة، ثم يأتيه قبل الصبح فيصلي

(١) أطفيش: شرح النيل، ٤/٤٢٩.

(٢) في الأصل: ولم تعلموا.



معها، فيقول له جابر: يا أخي شققت على نفسك فيقول: والله لقد طال ما هبت نفسي بلقائك شوقاً إليك حتى آتيك. وان كان من رحمته ليتبع المملوك وعليه قربته فيدعوه إلى الإسلام، ويبين له حق الإسلام، حتى إذا دنى المملوك من منزل أربابه رجع أبو بلال. ولا أفطر قط حتى يعزل من فطره شيئاً للسائل يسأل مسكيناً أو يتيماً من قومه، أو من كان. ثم قال يوم قتل: يا ليت لي نفسين نفس تقاتل في سبيل الله، ونفس تقوم بأمر المسلمين. ولقد كان يصيح فيقول: هل أجاب الله اليوم من أحد؟ فيقال له: نعم، فيقول: اثتوني بأنصار الله على حقه، فيقول لهم: أنعم الله بكم عينا إلى الله تحولتم، وملائكته وكتبه ورسله وأوليائه أحبتم، ألم تسمعوا أن الله يقول في كتابه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ٢٢) فيقرأ الآية عليهم كلها، ثم يقول: خير لكم من آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وعشيرتكم، ألا تسمعون أن الله يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦٨) فيقرأ الآية عليهم، ثم يقول: ألا ترون أنكم تتلون أنا على الإيمان ولا تقيمون الكتاب، والله يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾، ثم قال: لقد ذهب اللحم والجلد، إذا أقبل عليه أو أن أثر السجود ألقى عظم وجهه. وكان يقول: ما أتيت على آية فيها ذكر خطيئة عملت بها إلا استغفرت الله منها، وإني لأحفظ كل شيء تكلمت به مذ أصبحت مخافة أن أخطئ. ولقد كان أول من حكم بالكوفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وبارك عليه -، فكونوا بأولئك تقتدون، وفيهم تفكرون. أسأل الله لنا ولكم هداه ومغفرته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والسلام على المرسلين^(١).

٢٨ - في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (المائدة: ٩١):

(٣٦/٢٨) - [[قال أبو غانم:]] وأخبرني أبو المؤرج، عن أبي عبدة قال:

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٢/٥ - ١٠٤.



بلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «انتبهينا يا ربنا»^(١).

٢٩ - في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُم لَتَشْهَدُونَ...﴾ (الأنعام: ١٩):

(٣٧/٢٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني «أن رسول الله ﷺ بعث علياً في سرية فقال: «يا علي، لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتذرهم، فبذلك أمرت». قال: «وجيء بأسارى من حيي من أحياء العرب فقالوا: يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلغنا، فقال: «الله» فقالوا: الله، فقال: «خلّوا سبيلهم»، فخلّوا سبيلهم ثم قال: «حتى تصل إليهم دعوتي، فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُم لَتَشْهَدُونَ...﴾ إلى آخر الآية»^(٢).

٣٠ - في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥):

(٣٨/٣٠) - مسألة: وعن لحم الكلب والسنور هل يؤكل؟ فقد كرهوا أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وكرهوا لحم الكلب، ولم نقل: إنه أكل حراماً. وأحسب أن أبا عبيدة الأكبر رضي الله عنه أنه احتج بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ فكأنه يقول: إنما الحرام في هذا، أو لا حرام بعد هذا من الطير والسباع^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٤. المدونة الكبرى، ١٧٩/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في الدعوة إلى الإسلام والتّهي عن القتال قبلها، رقم ٧٩٢، ص ٢٠٠. أطفيش: شرح النيل، ٣٨٧/١٤.

(٣) أبو الحواري: جامع أبي الحواري، ١١٢/١. ابن بركة: الجامع، ٨٢/٢، ٣٣١ - ٣٣٢. البسيوي: الجامع، ١٧٧٠/٣. الكندي: المصنف، ٦١/٢٠.



(٣٩/٣٠) - قال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا -: ومن وافقنا -: إن بيع الكلاب جائز، واقتناؤها وأكل لحومها. والروايات عن النبي ﷺ تدل على العدول عن قول أبي عبيدة... والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام...^(١).

(٤٠/٣٠) - وقيل في الذي طعن الصيد ولم يسم: قيل: كان أبو عبيدة يتناول هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾^(٢).

٣١ - في قوله تعالى: ﴿رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةٍ﴾ (الأنعام: ١٤٧):

(٤١/٣١) - وقيل: إن أبا عبيدة سئل، هل يقال لمن لا يتولى: رحمك الله؟ فقال: إن رحمة الله واسعة، وسعت كل شيء، بها يعيشون ويأكلون ويشربون، فإذا كان المعنى كذلك فلا بأس وإذا كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز -: فلا تقل لهم ذلك -^(٣).

٣٢ - في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (الأعراف: ٣١):

(٤٢/٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشرب قائماً»، ويروى: [خ: وروى] أنه «شرب من زمزم قائماً».

قال ابن عباس: المرجع فيه [خ: في هذا] إلى كتاب الله، وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال، إلا في موضع خصّه النهي من النبي ﷺ^(٤).

(١) ابن بركة: الجامع، ٣٣١/٢ - ٣٣٢. العوتبي: الضياء، ١٩٨/١٧، ٢٠١/٢١. الكندي: المصنف، ٦١/٢٠.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٥٨٠/٣، ١٠٩/٦.

(٣) الكندي: المصنف، ١٦٦/٠٢، ١٨٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٥٣٩/٢. السعدي: قاموس

الشريعة، ١٠٠/١١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشرب، رقم ٣٨١،



٣٣ - في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

(الأعراف: ٥٥):

(٤٣/٣٣) - انظر: المسألة رقم (٤٠) في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ

وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه: ٨٢).

٣٤ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦):

(٤٤/٣٤) - عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كنت في سفر، فاستقيت من

الماء حاجتك، وبقيت منه بقية، فلا تصبها في الأرض، ولكن ارددها في البئر، أو في حوض يكون عليها، وكذلك العيون كلها، ولا تفسد شيئاً من مصالح البئر، وإن أفسدت شيئاً من ذلك من غير عمد فلا تبرح عنه حتى تصلحه، فإن [[لم]] تستطيع فاستأجر من يصلحه، قال الله - سبحانه -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١).

٣٥ - في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ١٥٦):

(٤٥/٣٥) - انظر: المسألة رقم (٣١) في قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ

وَاسِعَةٍ﴾ (الأنعام: ١٤٧).

٣٦ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠):

(٤٦/٣٦) - ... لحديث رأيت في آثار أصحابنا عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وذلك أنه قال: بلغني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من بلغه حديث في الرغائب والفضائل في العمل فاجتهد فيه. قال: فإن كان الحديث على نحو ما بلغه كان له أجران؛ أجر حفظه الحديث وطاعته فيه، وأجر عمله به، وإن كان الحديث على غير ما بلغه كان له أجره، على نحو ما بلغه؛ لأن ﴿اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، فلا يذهب أجر اجتهاده لله ونصيحته لربه، ما لم يكن اجتهاده في بدعة»^(١).

(١) الجيظالي: مناسك الحج، ٧٢/١.

(٢) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٤٨٤/١.



٢٧ - في قوله تعالى: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ أَيُّومٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٩٢):

(٤٧/٣٧) - أبو عبيدة قال: بلغني «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين ثمّ خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنون» قالوا: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجح، قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ أَيُّومٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، ألا إنّ كلّ ربا في الجاهليّة...»^(١).

٢٨ - في قوله تعالى: ﴿تُوْتِي أ كُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (إبراهيم: ٢٧):

(٤٨/٣٨) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن المسلم، فحدثوني ما هي؟» قال: فوق الناس في شجرة البراري، فوق في نفسي [خ: قلبي] أنّها التّخلة، فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، حدّثنا ما هي؟ فقال: «هي التّخلة المباركة، ﴿تُوْتِي أ كُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾». يعني: في كلّ ستّة أشهر^(٢).

٢٩ - في قوله تعالى: ﴿... وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...﴾ (الإسراء: ٥٧):

(٤٩/٣٩) - انظر: المسألة رقم (٤٠) في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَفَقَارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه: ٨٢).

*- في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم: ١١):

- انظر: (الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها، النص رقم (٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصّفا والمروة، رقم ٤١٩، ص ١٠٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٣، ص ١٨٠.



٤٠- **في قوله تعالى: ﴿وَأِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾** (طه: ٨٢):

(٥٠/٤٠) - ومن سيرة - لعلها عن أبي عبيدة وحاجب رحمهما الله إلى أهل

المغرب -:

وقال الله تعالى: ﴿وَأِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾، فمن كان

بهذا الشرط والوصف الذي وصف الله به أهل التوبة استحق النجاة، وفاز بالجنة، ومن كان خارجاً من هذه الصفة عند الله حرم عليه الجنة، وكانت النار مصيره ومثواه.

وقد يظهر لنا من هو عندنا ثابت ما يشبه به إلى التوبة عندنا، ولا نشهد أنه عند الله تائب، لأنه عليه، مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما بينه وبين الله أشياء ينبغي أن يكون مصيباً لها، في الخوف لله والشفقة منه، والرغبة إليه، والرهبته منه، وإخلاص ذلك له جميعاً.

وهذه يخفي الله علمها، ولا نعلمها نحن من أنفسنا، ولا من غيرنا، وإن كنا في أنفسنا أعلم منا بما خفي عنا من غيرنا، ولكن هذه أمور لها حدود ومنتهاى في ضمير القلوب، ولا يحق لأحد من الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها مما أدى بهم إلى بلوغها، ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها، ولا بتضييعها، ولذلك فهم راجون لله خائفون، يرجون أن يكونوا قد بلغوا إلى ما يرضى الله به عنهم، ويخافون أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله عليهم، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول: ﴿... وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...﴾ (الإسراء: ٥٧)، وقال الله تعالى - وهو يعلمهم -: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥)^(١).

٤١- **في قوله تعالى: ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾** (طه: ١١٤):

(٥١/٤١) - وقال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قول الله تعالى: ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ

(١) ابن جعفر: الجامع، ٩٤/١.



الْحَقُّ ﴿: هو الذي لا يموت، ولا يسلب ملك الملوك، ويفنيهم، ويقول: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾؟ فيجيب نفسه - إذ لم يكن أحد يجيبه -: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦) ^(١).

٤٢ - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج: ٣٦):

(٥٢/٤٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾. قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله ﴿صَوَافَّ﴾ يعني بذلك قياماً معقولات [خ: مصولات]. قلت لأبي عبيدة: كيف يقول إذا أراد نحرها؟ قال: يقول: بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان.

قلت: فكيف يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟ قال: يقول: بسم الله، اللهم تقبلها من فلان ^(٢).

٤٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: ٢):

(٥٣/٤٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فأبي ضرب يضرب الزاني؟ قال أبو المؤرج: الجلد في الزنا المتح الشديد؛ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فقلت: فهكذا تفسير: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟ قال: هكذا بلغنا عن أشياخنا.

قلت: إن هؤلاء يفسرون: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ على غير ذلك. قال: فكيف يفسرونه؟ قلت: يقولون: يعني بذلك حتى لا يعطل حد الله. قال:

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٣٦٩/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٠. المدونة الكبرى، ١٦٧/٢.



الله أعلم بتحقيق التفسير، ولم أسمع من أبي عبيدة إلا الجلد الشديد، وكذلك تفسيرها عنده^(١).

٤٤ - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٥):

(٥٤/٤٤) - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ... وذكر عكرمة عن ابن عباس قال: «لم تقبل لأبي بكر شهادة لأنه لم يرجع عن شهادته؛ ولو رجع عن شهادته لقبلت شهادته». وبقول ابن عباس بهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا. قال أبو عبيدة: شهادة كل من أقيم عليه الحد جائزة إذا تاب وأصلح^(٢).

٤٥ - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣):

(٥٥/٤٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؟ قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أنه قال: إنما يعني بذلك [خ: به] إن علمتم عندهم مالا^(٣).

٤٦ - في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣):

(٥٦/٤٦) - [[روى]] أبو بكر الموصلي: عن أبي عبيدة، والربيع - رحمهم الله -: أن المكاتب يعطى بعض ما أصيب منه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٨١. المدونة الكبرى، ٢٠١/٣.

(٢) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤٧٨/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣١٠. المدونة الكبرى، ٦٠/٣.



مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿١﴾. وقول: عليه أن يحط عنه للآية. وقول: إنه تأديب^(١).

٤٧ - في سورة الفرقان:

(٥٧/٤٧) - أبو عبيدة قال: بلغني «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو، قال عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فلبّيته بردائي [خ: بإزاره] فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «اقرأ» فقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت»، قال عمر: فقال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال لي: «هكذا أنزلت، إنّ هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها شاف كاف، فاقرأوا ما تيسر منه».

قال الزبيد: قال أبو عبيدة: اختلف الناس في معنى...^(٢).

*- في قوله تعالى: ﴿يَرْبِّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (الفرقان: ٣٠):

- انظر: (الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: ب) نصوص لم يتبين من هو أبو عبيدة المذكور فيها، النص رقم (١).

٤٨ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَتَّعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرْحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتَن تَرُدْنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨، ٢٩):

(٥٨/٤٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل قال لامرأته: اختاري؟...

(١) الكندي: المصنف، ١٦٧/٣٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١٤، ص ١٠. السعدي: قاموس الشريعة،



قال أبو المؤرج: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: «إن النبي ﷺ لما أمر أن يخير نساءه بدأ بعائشة، وكان لا يعدل بها شيئاً، فلما خيرها قالت: اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: هل عرضت هذا على أحد من نساءك يا نبي الله؟ قال: «لا»، قالت: لا تخبرهن بما اخترت، فقال النبي ﷺ: «إن سألتني صدقتهن»^(١).

٤٩ - في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩):

(٥٩/٤٩) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: أما ما لم يدخل بها من النساء إذا طلقن، فلا عدة لأزواجهن عليهن، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وطلاقها [خ: فخرج طلاقها] واحد، فمن جمع اثنين في مرة أو ثلاثة في مرة، كان ذلك بمنزلة واحدة، تبين باثنين [و] بثلاثة كما تبين بواحد -: كان ذلك بمنزلة التطليقة الواحدة، تبين بثلاث كما تبين بواحدة -^(٢).

٥٠ - في قوله تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (فاطر: ١٢): (٦٠/٥٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الوضوء من ماء البحر والاعتسال منه؛ فقال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ماء البحر، أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة؟ قال: «نعم، وتلا هذه الآية: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾».

(١) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٠. المدونة الكبرى، ٣٩٣/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٩٨. المدونة الكبرى، ٣٧١/٢ - ٣٧٢.



قال ابن عباس: «هما بحران، فإن تَوَضَّأت من ماء البحر أو اغتسلت به فإنه جائز حسن جميل».

قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «هذا بحر وتحتة سبعة أبحر وتحتها النيران»، وكان ينهى عن الوضوء والاعتسال بماء البحر، وكان يقول: «لأن أتيمم أحب إلي من أن أغتسل من ماء البحر».

قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بهذا [من حديث ابن عمر]، وقد كان أبوه أمير المؤمنين - رحمة الله عليه - يقول بخلاف هذا القول، ويجيز الوضوء بماء البحر والاعتسال به من الجنابة؛ حدثني بذلك أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مرّ بقوم صيادين وهم في البحر فاصطادوا شيئاً من السمك، فشووه وقربوه له فأكل منه، ثم قال: «هذا الحلال من الكسب»، ثم قيل له: الماء نسقيك أم اللبن يا أمير المؤمنين؟ قال: «اللبن عندنا أجود». قال: فسقوه لبناً. قال قائل منهم: يا أمير المؤمنين إن أناساً يأتوننا ويزعمون أن البحر لا يتوضأ بمائه، ولا يُغتسل به من الجنابة؟ قال: «كذبوا أولئك، اتنوني بماء البحر نتوضأ به ونتطهر»، فهو الطهور ماؤه والحلّ ميتته»^(١).

٥١ - في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصفات: ١٠٧):

(٦١/٥١) - قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب «أنه أتاه رجل فقال له: إنني نذرت أن أنحر ولدي. فقال له عمر: «اذهب فانحره»، فاختلج وجه الرجل، فقال له عمر: «تصدق بيدنة»، فانصرف الرجل فلقي ابن عباس، فسأله عن ذلك، فقال: «انحر كبشاً»، وتلا هذه الآية: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾، فبلغ ذلك عمر، فأعجبه قول ابن عباس».

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٩ - ٥٠. المدونة الكبرى، ١/١٣٠ - ١٣٢.



(وسأله -: وسألته - عن امرأة نذرت لتمشي إلى البيت؛ فقال: فلتمش ما استطاعت، فإذا لم تستطع أن تمشي فلتركب، ولتهد هدياً ما تيسرت) (١).

٥٢ - في سورة (ص) وما ورد بشأن سجدة التلاوة فيها (ص: ١ - ٢٤):

(٦٢/٥٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيت كائني تحت شجرة أقرأ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ﴾، فلما بلغت السجدة، سجدت الشجرة، ثم قالت: رب أعطني [خ: أعظم لي] بها أجراً، وضع عني بها وزراً، وارزقني بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة. قال أبو سعيد: فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «نحن أحق بالسجود من الشجرة»، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿صَّ..﴾ وسجد وقال هذا القول» (٢).

٥٣ - في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (الزمر: ٩):

(٦٣/٥٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: هل في الصلاة قنوت؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك فقال: الصلاة كلها قنوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾؛ فالصلاة كلها قنوت. قلت: يا أبا الشعثاء ليس عن هذا أسألك، ولكن إنما أسألك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع، يقومون ويدعون ويتهللون وهم قيام؟ قال: هذا أمر مُحدث، لا نعرفه، ولا نأثره عمّن مضى من خيار هذه الأمة (٣).

٥٤ - في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَبَ

أَعْمَلَهُمْ﴾ (محمد: ٢٩):

(٦٤/٥٤) - وحدثنا أبو سفيان قال: بلغنا أن ابن الشيخ البصري، وكان يكنى

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٦. المدونة الكبرى، ٤٠١/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٤، ص ٦٢. الشماخي: الإيضاح، ٧٠٠/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٨٤. المدونة الكبرى، ٣٤١/١.



بأبي عبد الرحمن -: قال أبو سفيان: بلغنا أن الشيخ أبا عبد الرحمن البصري - ، سأل أبا عبيدة بمنى فقال له: يا أبا عبيدة، هل جبر الله أحداً على طاعته [خ: طاعة]، أو على معصيته [خ: معصية]؟ فقال: ما علمت أن الله جبر أحداً على طاعة أو على معصية، ولو كنت قائلاً لقلت: إن الله جبر أهل التقوى على التقوى؛ لما أراهم من ثوابها -: ... ما علمت ذلك فقال الشيخ: العلم ساق... قال له ابن الشيخ: العلم ساق العباد إلى ما عملوا من المعاصي. قال أبو عبيدة: معاذ الله ما كذلك أقول -: معاذ الله ما -: لا - أقول ذلك - ، ولكن سوّلت لهم أنفسهم، وزيّنت لهم الشيطان حتى ما كان منهم ما علم الله. قال له ابن الشيخ: إن هؤلاء الشباب يقولون: إن الله شاء، وأحب، وأراد، ورضي. فقال أبو عبيدة: ما علمت أن الله عذب من عذب من خلقه إلا على ما سخط منهم، ليس على رضى -: وليس على ما رضي -: ؛ لأنه يقول تبارك وتعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾^(١).

٥٥ - في سورة الفتح:

(٦٥/٥٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسأله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن شيء، فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ سأله ثلاثاً فلم يجبه؛ فقال عمر عند نفسه: ثكلتك أمك يا عمر! نزّرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وكلّ ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحرّكت بعيري حتى تقدّمت أمام النّاس فخشيت أن ينزل فيّ قرآن، فما مشيت إذ سمعت صارخاً يصرخ، فهرولت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عليه فقال: «لقد أنزلت عليّ سورة هي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس»، ثمّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرح، ٨٢/٢ - ٨٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٩/١. السعدي: قاموس الشريعة،

٦٣/٥ - ٦٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١٠، ص ٨.



٥٦ - في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥):

(٦٦/٥٦) - قال الزبيح: روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَزَالُونَ مُتَعَجِّبِينَ مِمَّا هُمْ فِيهِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَزِيدَ، فَإِذَا فَتَحَ لَهُمْ كَانُوا لَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ أَفْضَلُ [خ: إِلا كَانَ أَحْسَنَ] مِمَّا فِي جَنَّتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ وَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾».

(قال جابر: قال ابن عباس والحسن البصري: الحسنى بالحسنة، والزيادة بالتسع....)^(١).

٥٧ - في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤، الحاقة: ٥٢):

(٦٧/٥٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ»^(٢).

٥٨ - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَتِمَّاسَا﴾ (المجادلة: ٤):

(٦٨/٥٨) - الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطأ فيمرض ثم يفطر.... بلغنا* عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد، وأبو عبيدة، وعطاء، والشعبي أنهم قالوا: إذا مرض في صيامه ثم صح أتم صيامه، ولا يستأنف، وهكذا نأخذ^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، رقم ٨٦٢، ص ٢٢٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٠، ص ٦٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٨/٢، ٩٩، ١٥٧.



(٦٩/٥٨) - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يعودون إلى ما حرّموا، أي: يريدون الوطء ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾... وقال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: إذا صام فمرض قبل أن يفرغ من الشهرين، فإذا صح فليبن على ما صام قبل أن يمرض، فذلك يجزيه؛ وليس بأشدّ من رمضان. وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول العامة من فقهاءنا^(١).

٥٩ - في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ٢٢):

(٧٠/٥٩) - انظر: المسألة رقم (٢٧) في قوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦٨).

٦٠ - في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ (الطلاق: ١):

(٧١/٦٠) - قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: الطلاق للمرأة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلا ينبغي له أن يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، وإن كانت حاملاً فطلقها وقد تبين حملها فذلك الطلاق للعدة.

(١) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤/٤٤.



وإن طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنَّ السُّنَّةَ أن يراجعها، ثم يتركها حتى تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها في طهرها الآخر إذا أراد تطليقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى.

والسُّنَّةُ في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحداً، ثم يتركها تجري في عدتها، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، فإذا طهرت من الدم الثالث فقد حلَّت للأزواج^(١).

(٧٢/٦٠) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وإن كانت جارية لم تبلغ المحيض أو آيسة منه فثلاثة أشهر، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وإن كان له بها حاجة راجعها قبل أن تنقضي عدتها، وإلا تركها حلَّت للأزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ (البقرة: ٢٣١) ثم هي [خ: تكون] عنده إن نكحها على الاثنتين الباقيتين، لا يصلح له أن يطلقها اثنتين بمرة واحدة، ومن [خ: وإن] فعل ذلك فقد أخطأ السُّنَّةَ وجاز عليه ما قد فعل، قد كان ضيق على نفسه أمراً قد وسعه الله عليه، قد جعل الله لكل تطليقة من التطليقتين عدة، وجعل لصاحبها فيها الرِّدَّةَ، ومن جمع ثلاثاً في مرة واحدة في عدة فقد قطع عن [خ: على] نفسه في ذلك الرِّدَّةَ.

قال: والردة للرجل على امرأته [خ: المرأة] في واحد أو اثنتين [خ: اثنتين]، والميراث بينهما، وعليه نفقتها وكسوتها حتى تحل، فإن طلقها ثلاثاً فلا ردة [خ: رد] له عليها، ولا ميراث بينه وبينها، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

قال أبو المؤرج: هذا قول أبي عبيدة أولاً لأنها لا نفقة لها، ثم قال من بعد ذلك: لها النفقة؛ لأن الطلاق إنما كان منه. وبعضهم يقولون: لا نفقة لها إلا أن

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٧. المدونة الكبرى، ٣٦٩/٢.



تكون حاملاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيبها [خ: يطأها] بنكاح جديد رغبة، لا تحليل فيه ولا دلسة^(١).

٦١ - في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢):

(٧٣/٦١) - قوله **﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** فإن هو أراد أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة [وغشيتها قبل أن يشهد] فقد حرمت عليه في قول جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

(٧٤/٦١) - ... في الرجل يطلق امرأته بعد [خ: قبل] أن يدخل بها، ثم يغشاها وهو يرى أن له عليها الرجعة. [[قال أبو غانم:]] حدثني أبو المؤرج، وعبد الله بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا غشيتها قبل أن يشهد شاهدين على مراجعتها فقد حرمت عليه أبداً، ولو نكحت أزواجاً [خ: أزواجاً كثيرة] غيره فطلقوها، أو ماتوا عنها لم تحل له أبداً؛ لما ركب منها من وطء [خ: وطئها] الحرام^(٣).

٦٢ - في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤):

(٧٥/٦٢) - انظر: المسألة رقم (١٢) في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (البقرة: ٢٣٤).

٦٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦):

(٧٦/٦٣) - وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فقولهما في ذلك: إن لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها.... وبقول ابن عبد العزيز، والربيع في هذا نأخذ وعليه نعلم، وهو قول أبي عبيدة [والعامّة من فقهاءنا]؛ قال الله

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٧ - ١٨٨. المدونة الكبرى، ٣٧٠/٢.

(٢) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٩٧/٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٤٣. المدونة الكبرى، ٢٩٨/٢.



تعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى»^(١).

(٧٧/٦٣) - ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها إذا طلقها. ذكروا عن سعيد بن المسيب أنه قال: المطلقة ثلاثاً وليست حبلى لها السكنى ولا نفقة لها. ذكروا عن ابن عمر أنه قال: المطلقة ثلاثاً لا تنتقل، وهي في ذلك لا نفقة لها.

ذكروا أن علياً كان يقول: أيما رجل طلق امرأته فلينفق عليها حتى يتبين له أنها حامل أم لا. فإن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، وإن لم يكن حمل فلا نفقة لها. وذكر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن الزبير قالوا: نفقتها من نصيبها. وقال ابن مسعود: النفقة من جميع المال. ويقول ابن عباس، وابن الزبير يأخذ أصحابنا، وعليه يعتمدون، وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا^(٢).

٦٤ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ^٤ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التحریم: ١):

(٧٨/٦٤) - حدث أبو المؤرج، وعبد الله بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ حرم جاريته فأنزل الله عليه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ^٤ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»^(٣).

٦٥ - في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الحاقة: ٥٢):

(٧٩/٦٥) - انظر: المسألة رقم (٥٧) في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٤٣ - ٥٤٤. المدونة الكبرى، ٢/٢٦٧.

(٢) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٤/١٠٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٢. المدونة الكبرى، ٢/٢٧٣.



﴿الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤). والمسألة رقم (٦٧) في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١).

٦٦ - في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١):

(٨٠/٦٦) - ذكروا عن أبي عبيدة أنه قال: ترك المكافأة من التطفيف؛ يعني مكافأة من أهدى^(١).

٦٧ - في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١):

(٨١/٦٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: اجعلوها في ركوعكم، فلَمَّا نَزَلَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم»^(٢).

٦٨ - في قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ (القدر: ٤):

(٨٢/٦٨) - قوله ﷻ: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي: بأمر ربهم والروح جبريل.

ذكروا عن أبي عبيدة^(٣) قال: «الملائكة في الأرض ليلة القدر أكثر من عدد الحصى»^(٤).

(١) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ١٢٦/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٠، ص ٦٢.

(٣) لم أجد ما ينفي كونه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «إنها ليلة سابعة أو تسعة وعشرين، وإن الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»، والحديث أخرجه عن أبي هريرة - من غير طريق أبي عبيدة مسلم - أحمد (مسند أحمد رقم ١٠٧٤٥)، والطيالسي (مسند الطيالسي، رقم ٢٥٤٥)، وابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة، باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر، رقم ٢١٩٤).

(٤) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٢٤٤/٤.



٦٩ - في سورة الإخلاص:

(٨٣/٦٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ② ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ③ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ويرددها، فلما أصبح غداً على [خ: إلى] رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فكان الرجل يتقللها [خ: يقللها]، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لإِنَّهَا لتعدل ثلث القرآن»^(١).

(٨٤/٦٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فقلت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشّره، ثم خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فأثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، فذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب»^(٢).

*- في شيء من علوم القرآن:

- انظر: كتاب العقيدة.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٨، ص ٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٩، ص ٨.



كتاب العلم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة

أبواب العلم

٧٠- في القرآن والاحتكام إليه عند الاختلاف، والاعتصام به عند الفتن،

والتمسك به، وكيفية التعامل مع ما لم يوجد فيه:

(٨٥/٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني»^(١).

(٨٦/٧٠) - قال الزبيعي: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: إنّه كائن قبل الساعة زمان أهل الجهلة، علماؤهم السفهاء، وأمرؤهم المتكبرون، وقراءؤهم المتصنعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصائده، إذا تفكروا في الخالق شبّهوه بالمخلوقين، يأتون بروايات فيذكرون أنّها عن النبي ﷺ، ويحدّون الله حدّاً، يصفونه بصفات المخلوقين، فإذا رأيتم تلك الفتنة ولا فتنة أضّرّ منها، فاعتصموا منها بالقرآن، فإنّ فيه التور من الظلمة، والبيان من الشبهة، والنّجاة من كلّ هلكة، وفيه الهدى من الضلالة^(٢).

(٨٧/٧٠) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «خلفت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا أبداً كتاب الله ﷻ فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنّتي، فما لم تجدوه في سنّتي، فالى أولي الأمر منكم»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمّة محمّد ﷺ، رقم ٤٠، ص ١٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: «خلق الله آدم على صورته»، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٣٠، ص ١٤.



٧١ - في نزول القرآن، وجمعه، ومن جمعه على عهد النبي ﷺ :

(٨٨/٧١) - قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن النبي ﷺ قال: «إن كان زيد بن عمرو لأوّل من عاب عليّ عبادة الأصنام...». قال: وبعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، وقرن معه إسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء، ثمّ عزل عنه إسرافيل، وقرن معه جبريل ﷺ، فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكّة، وعشر سنين بالمدينة، فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة^(١).

(٨٩/٧١) - أبو عبيدة قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا أنزلت عليه آية قال: «اجعلوها في سورة كذا». وما توفّي رسول الله ﷺ إلاّ والقرآن مجموع متلوّ»^(٢).

(٩٠/٧١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «ما جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلاّ ستّة نفر كلّهم من الأنصار: أبيّ، ومعاذ، وأبو زيد، وأبو أيّوب، وعثمان. والباقي من الصّحابة قد يحفظ السّور المعدودات من القرآن، ومنهم من يحفظ السّورة والسّورتين»^(٣).

(٩١/٧١) - وانظر: المسألة الآتية:

٧٢ - في الأحرف السبعة:

(٩٢/٧٢) - أبو عبيدة قال: بلغني «أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو، قال عمر: وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فلبّيته بردائي [خ: بإزاره] فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها، فقال رسول الله ﷺ

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشّرك والكفر، رقم ٦٣، ص ٢٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١٥، ص ١٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٧، ص ٧.



للرجل: «اقرأ» فقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، قال عمر: فقال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال لي: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فاقروا ما تيسر منه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: اختلف الناس في معنى قول الرسول ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف» قال بعضهم: على سبع لغات، وقال بعضهم: على سبعة أوجه: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج. وقال بعضهم: حلال، وحرام، وأمر، ونهي، وخبر ما كان قبل، وخبر ما هو كائن، وأمثال. وقد قيل: لا يوجد حرف واحد من القرآن يقرأ على سبعة أوجه. والله أعلم بحقيقة التفسير^(١).

٧٣ - في أسلوب القرآن في مخاطبة الناس:

(٩٣/٧٣) - قال [[أبو سفيان]]: وجاء رجل من المسلمين إلى أبي عبيدة فقال: يا أبا عبيدة إنهم يتعرضون لنا - يعرضون بنا - في المجالس قال أبو عبيدة: هل سموا أحداً؟ قال: لا، قال فمن يعلم ما تقول؟ فأشار إلى شيخ يقال له: أبو محفوظ وكان من خيار من أدركته، قال: فما تقول يا أبا محفوظ؟ قال: صدق، فهل سموا أحداً؟ قال: لا، قال أبو عبيدة: وإن القرآن يتعرض للناس - ليعرض بالناس - فمن عرف من نفسه شيئاً فأبعد الله من أبعده^(٢).

٧٤ - في تعلم القرآن وتعليمه:

(٩٤/٧٤) - قال الربيع بن حبيب: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «علموا أولادكم القرآن فإنه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١٤، ص ١٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٩/٣.

(٢) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤١/٢. الشماخي: السير، ١١٧/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٣، ص ٧.



٧٥ - في تعهد القرآن بالذاكرة:

(٩٥/٧٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهب»^(١).

٧٦ - في نسيان القرآن:

(٩٦/٧٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم». قال الربيع: الأجدم: المقطوع اليد^(٢).

٧٧ - في ترتيل القرآن والتغني به، والقراء المتصنعين:

(٩٧/٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً، ولا تغنوا به؛ فإن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره»^(٣).

(٩٨/٧٧) - قال الربيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: «إنه كائن قبل الساعة زمان أهل الجهلة، علماؤهم السفهاء، وأمرؤهم المتكبرون، وقراءؤهم المتصنعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصائده...»^(٤).

*- في قراءة غير المتطهر للقرآن:

- انظر: المسألة رقم (٢٦١) في قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن، ومسهم المصحف.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٥، ص ٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٦، ص ٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ٤، ص ٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: «خلق الله آدم على صورته»، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.



٧٨ - في السفر بالقرآن إلى أرض العدو:

(٩٩/٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه». قال الربيع: يعني بالقرآن هاهنا المصحف^(١).

٧٩ - في فضل العلم وطلبه وتعليمه:

(١٠٠/٧٩) - قال الربيع بن حبيب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو بالصَّين»^(٢).

(١٠١/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهَّل اللهُ له طريقاً إلى الجنة»^(٣).

(١٠٢/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلَّم العلم لله وَجَّكَ وعمل به حشره الله يوم القيامة آمناً، ويرزق الورود على الحوض». هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(٤).

(١٠٣/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم، فإنَّ تعلّمه قربة إلى الله وَجَّكَ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وإنَّ العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرّفعة، والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة»^(٥).

(١٠٤/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «تعليم الصّغار يطفى غضب الرّب»^(٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١٢، ص ٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ١٨، ص ١٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٠، ص ١٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢١، ص ١٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٢، ص ١٢.

(٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٣، ص ١٢.



(١٠٥/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة [خ: عن أنس بن مالك عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم قبل أن يرفع، ورفع ذهاب أهله»^(١).

(١٠٦/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من أراد الله به خيراً ففقهه في الدين»^(٢).

(١٠٧/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية عن أبي سفيان، قال وهو على المنبر: «أيها الناس، إنّه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطٍ [معطي] لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ. من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ثم قال: سمعت هذه الكلمات على هذه الأعواد، يعني المنبر^(٣).

(١٠٨/٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «رسم المداد في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علماً كالدم في سبيل الله، ولا يزال ينال به الأجر ما دام ذلك المداد في ثوبه»^(٤).

٨٠- في السؤال عما يجب من الدين والشك والحيرة فيه:

(١٠٩/٨٠) - انظر: المسألة رقم (١٦٦) في الوقوف عن الولاية أو البراءة، والشك فيهما.

٨١- في البيان وتأثيره على الناس «إن من البيان لسحراً»:

(١١٠/٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: «قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فأعجب الناس بيانهما [خ: فعجب الناس بيانهما] فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٤، ص ١٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٥، ص ١٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٦، ص ١٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٧، ص ١٣.



قال الرِّبيع: إنّما يعني بالبيان المنطق بالنّاس [خ: يعني نطق اللسان لا يزال بالناس] حتّى يأخذ قلوبهم وأسماعهم^(١).

٨٢ - في حلق العلم والجلوس إليها:

(١١١/٨٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنّه «بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر، فقصده اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد في حاجته، فلمّا وقفا على رسول الله ﷺ [خ: ... وأصحابه] سلّما، فقصده أحدهما إلى فرجة في الحلقة فقعد فيها، وجلس الآخر في الحلقة؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأمر التّفنر الثلاثة»، فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أمّا أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله إليه، وأمّا الثاني فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأمّا الثالث فأعرض فأعرض الله عنه»^(٢).

(١١٢/٨٢) - وانظر: المسألة الآتية:

٨٣ - في العلوم التي ينبغي طلبها (القرآن، التوحيد، الفقه - الحلال

والحرام - ...) وأيها أولى، وفي رأس العلم وغرائبها:

(١١٣/٨٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد، فوجد أصحابه عزين يتذاكرون فنون العلم، فأول حلقة وقف عليها وجدّهم يقرؤون القرآن، فجلس إليهم فقال: «بهذا أرسلني ربّي». ثمّ قام إلى الثانية، فوجدهم يتكلّمون في الحلال والحرام، فجلس إليهم، ولم يقل شيئا، ثمّ قام إلى الثالثة، فوجدهم يذكرن توحيد الله ﷻ، ونفي الأشباه والأمثال عنه، فجلس إليهم كثيرا، ثمّ قال: «بهذا أمرني ربّي».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، رقم ٣٧، ص ١٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٣١، ص ١٤.



قال جابر: لأنَّ التَّوْحِيدَ معرفة الله ﷻ، ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن^(١).

(١١٤/٨٣) - الرِّبِيعُ بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: علِّمني من غرائب العلم، قال: «وما صنعت في رأس العلم حتَّى تسأل عن غرائبه؟» قال: وما رأس العلم؟ قال: «معرفة الله حقَّ معرفته»، قال: وما معرفة الله حقَّ معرفته؟ قال: «أن تعرفه بلا مثل ولا ندَّ، واحداً، أحداً، ظاهراً، باطناً، أولاً، آخراً، لا كفؤ له، فذلك معرفة الله حقَّ معرفته». وقال ﷺ: «إنَّ الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه، وإنَّما يعرف بالدلائل والأعلام الشَّاهدة على ربوبيّته، النَّافية عنه آثار صنعته»^(٢).

(١١٥/٨٣) - وانظر: المسألة رقم (٨٥) فيما إذا لم يكن لصاحب الحديث إمام في الفقه.

٨٤ - فيمن يؤخذ عنه العلم، وهل يشترط أن يكون حافظاً لحديث

رسول الله ﷺ :

(١١٦/٨٤) - مسألة: من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا من سفیه مشهور بسفهه، ولا ممن يكذب وإن كان يصدق في فتواه، ولا ممن [[لا]] يفرز^(٣) مذهبه من مذهب غيره. قيل له: يرحمك الله، أرأيت من لا يحفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهو ثقة، أيؤخذ عنه العلم؟ قال: سبحان الله وكل الناس يحفظون الحديث؟ بل يؤخذ العلم على الثقات وإن كانوا لا يعلمون حديثاً واحداً.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٨، ص ١٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب السَّنة في التَّعظيم لله ﷻ، رقم ٨٢٦، ص ٢٠٨.

(٣) في الأصل: ... ولا ممن يفرز مذهبه... الخ.



قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، أتعمل به إذا كان إنما رواه عن الصحابة؟ قال: إن عرفت عملت به، وإلا فلا^(١).

٨٥ - فيما إذا لم يكن لصاحب الحديث إمام في الفقه:

(١١٧/٨٥) - قال أبو عبيدة: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، فلولا أن الله تعالى منّ علينا بجابر بن زيد رضي الله عنه لضللنا^(٢).

٨٦ - في اتباع آثار وسيرة الصحابة، وفي من لم يكن له أستاذ من الصحابة:

(١١٨/٨٦) - انظر: المسألة رقم (١٦٣/١٠٧) في قول الصحابي.

٨٧ - في الإجازة بالفتوى:

(١١٩/٨٧) - ويروى أن أبو عبيدة مسلم رضي الله عنه قال لأحد حملة العلم عنه: أفت بما سمعت مني وما لم تسمع، وهو الإمام عبد الرحمن بن رستم رضي الله عنه. وقال لآخر: أفت بما سمعت مني، وهو أبو الخطاب عبد الأعلى المعافري الإمام رضي الله عنه. وقال للثالث: لا تفت أنت بما سمعت مني ولا بما لم تسمع، وهو أبو داود القبلي^(٣).

٨٨ - في عدم العمل بالعلم، وطلبه لغير الله، وفي علماء السوء، ومن يفتي

بغير علم أو يتصنع، والمارقين من الدين (حديث المروق):

(١٢٠/٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل لمن لم يعلم [خ: لمن لا يعلم ولم يعمل] مرّة، وويل لمن يعلم ولم يعمل مرّتين»^(٤).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٨/٢.

(٣) الجيظالي: قناطر الخيرات، ١٣٠/١. الشماخي: السير، ١٤٥/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله صلى الله عليه وسلم وعلماء السوء، رقم ٣٢،



(١٢١/٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات»^(١).

(١٢٢/٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من تعلّم العلم للعظمة والرّفعة أوقفه الله تعالى موقف الذلّ والصّغار يوم القيامة، وجعله الله عليه حسرة وندامة حتّى [خ: حين] يكون العلم لأهله زيناً»^(٢).

(١٢٣/٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى مسألة أو فسّر رؤيا بغير علم كمن وقع من السّماء إلى الأرض، فصادف بئراً لا قعر له، ولو أنّه أصاب الحقّ»^(٣).

(١٢٤/٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة، تنظر في التّصل فلا ترى شيئاً، ثمّ تنظر في القدح فلا ترى شيئاً، ثمّ تنظر في الرّيش [خ: إسقاط ذكر الرّيش متناً وشرحاً] فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق».

قال الرّبيع: التّصل حديدة السّهم، والقدح السّهم الذي فيه الحديد، وريش السّهم الذي يوضع فيه الوتر^(٤). ويروى أيضاً: «وتنظر إلى القديدة فلا ترى شيئاً». والقديدة: رأس السهم^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، رقم ٣٣، ص ١٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، رقم ٣٤، ص ١٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، رقم ٣٥، ص ١٥.

ص ١٥. باب في الرؤيا، رقم ٥٣، ص ٢٠.

(٤) قال المحقق: في النسخة سقط... والصواب: والفوق الذي يوضع فيه الوتر.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، رقم ٣٦، ص ١٥.



(١٢٥/٨٨) - قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: «إنه كائن قبل الساعة زمان أهله الجهلة، علماؤهم السفهاء، وأمرأؤهم المتكبرون، وقراءؤهم المتصنّعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصائده...»^(١).

٨٩ - في توقيف العالم والقيام له عند قدومه:

(١٢٦/٨٩) - ويوجد في الأثر: عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمة -: مسلمة - المدني، وكان فقيهاً وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه، ولا يقوم من مجلسه إلا له،...^(٢).

(١٢٧/٨٩) - ويوجد في الأثر: عن عبد الرحمن بن مسلمة المدني، وكان فقيهاً وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم بمجلسه إلا له،...^(٣).

(١٢٨/٨٩) - ويوجد في الأثر: عن عبد الله بن محمد بن مسلمة المدني، وكان فقيهاً، وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه، ولا يقوم من مجلسه إلا له...^(٤).

(١٢٩/٨٩) - مسألة: سأل منازل بن جيفر محمد بن مسلمة المدني، وكان من الفقهاء، وكان أبو عبيدة لا يقوم من مجلسه لأحد إذا سلم عليه إلا لمحمد بن مسلمة^(٥).

٩٠ - في الفتوى بالرأي، والفتوى في الدماء والفروج:

(١٣٠/٩٠) - وعن أبي الحواري: وأما ما ذكرت من قول أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: «خلق الله آدم على صورته»، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.

(٢) ابن بركة: الجامع، ٥١٨/٢. الكندي: المصنف، ٥٥/١. العوتبي: الضياء، ٤٤/٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣١/١.

(٤) الشقصي: منهج الطالبين، ٩٧/١.

(٥) العوتبي: الضياء، ٤٠٢/٦. الكندي: المصنف، ١٢٤/٥.



قال: الهلاك عند الفروج؛ فهو كما قال أبو عبيدة: الهلاك عند الفروج من وطئها^(١).

(١٣١/٩٠) - روي أنه رفع إلى أبي عبيدة عن أهل عمان أنهم يفتنون بالرأي، فقال أبو عبيدة: ما نجوا من الفروج والدماء -: ما سلموا من الدماء والفروج -^(٢).

٩١ - في قبول الفتوى من فاقد البصر:

(١٣٢/٩١) - ... لا يجب على أعمى ولا على زمن حجّ... وجوزت فيما شهد به قبل ذهاب بصره، ومنع أبو الحسن تقليده في الشّهادة، وجازت رفيّته عند بعضهم إن كان من أهلها، وقبول فتياه، وقد اتفقوا على أنّ فتيا ابن عباس، وأبي عبيدة مقبولة، وكذا...، وكلهم عمي^(٣).

٩٢ - في تعامل المفتي مع مستفتيه، ورد الأمر إليه:

(١٣٣/٩٢) - وقال أبو سفيان: بلغنا أن أبا عبيدة جاءه رجل وكلمه في القدر فقال أبو عبيدة: هل علم الله ما العباد عاملون وإلى ما هم إليه صائرون قبل أن

(١) أبو الحواري: جامع أبي الحواري، ١٦١/٣، ٢٤٧. الكندي: بيان الشرع، ٣٧٣/٥٤.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٧٠/١ - ٢٧١. بيان الشرع/٧٧/١. الكندي: المصنف، ٩٩/٠١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٣٨/١. ١١٥/١١. الثميني: التاج المنظوم، ٣٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠/٢. أطفيش: شرح النيل، ٤٨٩/١٧. وقد أورد البعض النص الآتي تعليقاً على قول أبي عبيدة: «قيل لأبي سعيد [[الكدمي]]: هل يعني أبو عبيدة أن المفتي -: ... فعندك أن القائل - بالرأي فيما سوى الدماء والفروج ترجى له إصابة الحق؟ قال: هكذا أحسب أنه يقصد -: هكذا أحسب على تأويل قول أبي عبيدة -، لأنه عن بعضهم أنه قال: كاد العلماء يحيطون بالعلم -: لأنه جاء في بعض الروايات: كادت العلماء أن تحيط بالعلم - لولا الدماء والفروج، وذلك لأن أمرهما دقيق». الكندي: بيان الشرع، ٧٧/١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٣٨/١. ١١٥/١١. الثميني: التاج المنظوم، ٣٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٠/٢. أطفيش: شرح النيل، ٤٨٩/١٧.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ٤٢٧/٦.



يخلقهم؟ فقال الرجل: ما أسرع ما استغنيت -: استعنت - بالعلم يا أبا عبيدة، إنما هذه مسائل الضعفاء. فقال له أبو عبيدة: أجب هذا الضعيف. قال: فلم يجبه وتفرقا^(١).

(١٣٤/٩٢) - وذكر أن أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَه رجل عن شيء ولم يصحح السؤال مسألته، وقال لأبي عبيدة: فرّج عني فإنني مغموم. فقال له أبو عبيدة: أنت أولى -: أحق - بغمك مني، تخلطون ثم تطلبون -: يخلطون ثم يطلبون - منّا التصحيح^(٢).

(١٣٥/٩٢) - من منثورة الشيخ أبي محمد: وسئل* عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم تجهدي جهدي -: تجهدي بجهدي -، فقالت: قد بلغت جهدي؛ هل تطلق؟ قال*: هذا لبس، وكان أبو عبيدة لا يجيب -: لا يحنث - في مثل هذا، وكان إذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال له: أنت أولى بلبسك^(٣).

(١٣٦/٩٢) - وانظر المسائل الآتية.

٩٣ - في جواب المفتي لمستفتيه المخالف له في المذهب:

(١٣٧/٩٣) - وقال [[أبو سفيان]]: لما بعث أبو عبيدة الربيع للناس [[في موسم الحج]] أيام مرضه، قال له الربيع: يا أبا عبيدة قد كنت تحضر أنت، وحاجب، وحافظ الوائلي، فما تكاد ولا تقومون؛ لما يرد عليكم، فكيف بي؟

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٣/٢ - ٨٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٩/١ - ٤٣١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٤/٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/١. الكندي: المصنف، ١٣٥/١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٤/٢. الشقصي: منهج الطالبين، ١٦٤/١.

(٣) العوتبي: الضياء، ٣٠٠/١٥. الكندي: بيان الشرع، ١٦٠/٥١. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٣٦/١٦ - ٢٣٧.



فقال له أبو عبيدة: يا ربيع إنه ليس بيني وبين الناس سوط ولا سيف، من جاءك موافق لك يقول بقولك فيها ونعمت، ومن أتاك مخالفاً عليك فأبعد الله من أبعده، وقل بما تعرف، ودع الناس لما هم فيه^(١).

٩٤ - في مداعبة المفتي لمستفتيه وجلسائه:

(١٣٨/٩٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن نحلة الجلوة؟ فقال: ما أدري ما نحلة الجلوة. قلت: القوم يدخلون مع زوج المرأة وهم من قرابته وبني [خ: من قرابته من بني] عمه، وأخواله، وغيرهم من أهل رحمه، وينحلون [المرأة] جميعاً، ويتحلونها [خ: ويتحلونها]، وينظرون منها ومن جسدها، ويلبسونها ثوباً رقيقاً لا يوارى جسدها، وينظرون إلى صدرها وسائر جسدها فيتحلونها [خ: فيتحلونها]، ويسمي الزوج كل من دخل معه أوجب [خ: أو أحب ذلك عليه، أو على.. إلخ] ذلك عليه، وعلى قرابته الذين نحلوا أو ما نحل الزوج، وكل هؤلاء ينحلون. فضحك أبو المؤرج فقال: أستغفر الله. قلت: وما استغفارك هاهنا؟! قال: سألت أبا عبيدة رجال من أهل المغرب عن هذه المسألة - وأنا حاضر عنده - فقال: لا نحلة لها على هؤلاء الذين أعطوها على النظر إلى الحرام؛ لأنه محرم عليهم النظر إلى ما ذكرتم من صدرها وثديها وسائر جسدها. قال أبو عبيدة: إنما وجبت النحلة على الزوج وحده؛ لأنه أعطاها ذلك على ما نظر إليه من الحلال.

قال أبو المؤرج: ثم التفت أبو عبيدة إلى جميع جلسائه فقال: ما أجفى أهل المغرب! أسمعتم بمثل هذا قط؟! فقال له رجل منهم: وهذا قبيح يرحمك الله؟! قال: فنظر إلينا وتبسم، وتبسم من معه، ثم أجاب [خ: جاء] ذلك الرجل فقال له: وما أقبح من هذا؟ أبقى أحد يعقل يفعل مثل هذا ويرضى به؟! يدعو الرجال إلى امرأته، ويعرضها عليهم، ويريهم منها ما حرم الله عليهم من النظر

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥.



إليها!! قال أبو المؤرج: هذا الذي أضحكني حين ذكرت قول أبي عبيدة وتعجبه من جفاء أهل المغرب^(١).

(١٣٩/٩٤) - وفي الأثر: قال وائل: وفي الخباء مشايخ من أهل حضرموت فقهاء علماء، فسألتهم عن رجل اکتري دابة إلى موضع معلوم فجاوز الموضع فتلفت الدابة، قال: فأجمعوا كلهم أنه ضامن للدابة. قال: قلت لهم: ما تقولون في الكراء؟ قالوا: ما نرى عليه الكراء إذا ضمنناه ثمن الدابة. قال: وكان أبو عبيدة غائباً أو نائماً فاستيقظ. قال: وقال لي حاجب: يا حضرمي سل الشيخ عن المسألة. قال: فسألته. قال: يضمن ثمن الدابة والكراء جميعاً. قال له محمد بن سلمة: من أين يا أبا عبيدة يضمن الكراء؟ قال: من حيث لا تعلم، والله أعلم^(٢).

٩٥ - في التشدد في الفتوى:

(١٤٠/٩٥) - قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال له: خيار بن سالم، من طيء، من أهل عمان^(٣)، وكان فاضلاً، وكان يقول لأبي عبيدة في بعض كلامه: إذا جاوزت نهر البصرة فأنا أفقه منك، لو كنت نبياً - شريفاً - ما أجابك أحد؛ أنت شديد على الناس. قال: فضحك أبو عبيدة. قال: فمات خيار وقد قيل له: أوص، فقال: ماذا أوصي؟ ما علي درهم، ولا لي على أحد درهم. فكانوا يقولون: موته كموتة خيار^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٤٠/٢ - ٢٤٢.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٦٠٤/٣.

(٣) قال الكندي معرفاً بخيار بن سالم: «قال محمد عبد الباقي محمد بن علي وجدت أنه من أهل سمائل». الكندي: المصنف، ٢٣٠/٢٧.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٤١/٥٩. الكندي: المصنف، ٢٣٠/٢٧. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٩/٢. الشماخي: السير، ٩٨/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٠٩/١٩. الثميني: التاج المنظوم، ٧/٦.



٩٦ - في تردد المفتي في الإجابة وعدم جزمه بشيء:

(١٤١/٩٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل جعل أمر [خ: طلاق] امرأته بيدها. قال [ابن عبد العزيز]: فما قالت فهو جائز عليه؛ وقال: قد حفظت في ذلك أقاويل وسمعت في ذلك اختلافاً كثيراً، وقد كان أبو عبيدة يقول: إنَّ واحداً كثلاثة، وثلاثة كواحد. ثم قال: القضاء ما قضت، ثم قال: لا تروي عني فيها شيئاً [فإنه باب لبس] [خ: قال: وإنما يكون ذلك في مجلسها الذي خيرها فيه وجعل أمرها بيده وملكه فيه نفسها]^(١).

٩٧ - في الرجوع عن الفتوى إلى غيرها:

(١٤٢/٩٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل مرض في رمضان [حتى أظله رمضان آخر]؟

قال [أبو المؤرج]: ... قال: وأخبرني محبوب عن الربيع، أنه حدثه عن أبي عبيدة، أنه قال: يصوم الذي أظله ويطعم عن الأول.

قال أبو المؤرج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة في أول زمانه، إلا أنه رجع عنه، وكان رأيه الذي فارقناه عليه ما وصفت لك، أنه يصوم هذا الداخل عليه، ثم يقضي الأول بعده.

قال أبو المؤرج: وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه رجع عن أقاويله الأولى فيها^(٢).

٩٨ - في عرض المفتي المسألة على غيره ومشاورتهم فيها (الفتوى

الجماعية، أو الاجتهاد الجماعي):

(١٤٣/٩٨) - في الأثر: أبو سفيان قال: كان رجل من المسلمين يقال له:

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٢. المدونة الكبرى، ٢/٢٦٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٥٤. المدونة الكبرى، ٢/٢٢.



مجلس أبو روح، اشترى من رجل من أهل الذمة بنتاً له في مجاعة أصابتهم. قال: فولدت منه أولاداً. قال: فبينما هو جالس عند أبي عبيدة إذ جاءه رجل فسأله عن مثل ما ابتلي به. قال: فقال أبو عبيدة: لا تحل. قال: فرجع أبو روح، فقال أبو عبيدة: ما لك؟ فقال: أمّ روح، وروح ولدي، قصّتهم كذا وكذا. قال: فقال أبو عبيدة: فاجمع أصحابك. قال: فجمع من كان يومئذ من مشايخ المسلمين، فلما اجتمعوا ذكر لهم أبو عبيدة أمره. قال: فقال: ما ترون؟ قال بعضهم: أعتقها يا أبا روح الآن وتزوجها. قال: وأبو عبيدة ساكت لا يتكلم، فلما رأى أنهم اتفقوا على ذلك قال: يا أبا روح، إن كان الذي أصبت منها حلالاً فقد كفاك ما أصبت، وإن كان حراماً فلا تزدد، فارقتها وخلّ سبيلها^(١).

(١٤٤/٩٨) - وانظر: المسألة الآتية:

٩٩- في سؤال المفتي أهل الاختصاص، وإحالاته المسألة إلى غيره من

المفتين:

(١٤٥/٩٩) - روي عن أبي عبيدة أنه قال: سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين؛ فإن رأوا أن الرمذ عيب فهو كذلك^(٢).

(١٤٦/٩٩) - قال أبو سعيد -: وقيل -: إن أبا عبيدة كان يضعف أمر الشفعة، ويقول: أيحبس مال اليتيم حتى يكبر، أو يحبس على غائب -: أو الغائب حتى يقدم -:؟ وابتلي بها رجل من المسلمين، فجاءه يسأله، فقال: اذهب إلى المشايخ، فاسأل هل لجابر [[بن زيد]] فيها أثر؟

قال: فجاء إلى منازل اليمحمدي -: فجاء رجل إلى منازل اليمحمدي -: فسأل، فوجد -: فقيل له -: إن جابراً يراها ويوجبها. فأمره أن يأخذها -: يأخذ -: بقول جابر^(٣).

(١) الشماخي: الإيضاح، ١٣٢/٣ - ١٣٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٦٨/٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣٥٩/٤٤. الشماخي: السير، ٩١/١. الشقصي: منهج الطالبين، ١٦٠/١٤.

(٣) الكدومي: الجامع المفيد، ٢٥١/٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١٤٠/١٢. الثميني: التاج المنظوم، ٩٤/٤.



(١٤٧/٩٩) - حدث أبو سفيان قال: كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة، يقول:- ويقول:- لا تحبس على اليتيم حتى يكبر ولا على غائب:- غائب حتى يقدم-. قال: فابتلي بها رجل من أصحابه:- من المسلمين-، فجاءه يسأله، فقال له: اذهب إلى أشياخ البصرة، فاسأل هل فيها لجابر أثر فجاء إلى منزل المحصر، فأخبر:- إلى منازل محمد فسأل فوجد- أن جابر كان يراها ويوجبها فأمره أن يأخذ بقول جابر:- فأمرهم أن يأخذوا بمقول جابر-^(١).

(١٤٨/٩٩) - وقال أبو سفيان: جاء رجل من الأزدي يقال له: النظر أبو محمد إلى أبي عبيدة يسأله عن مسألة، فوجده في شكاة، فأجابه بجواب، ثم قال: اذهب إلى الربيع فأت به. قال: فجاء الربيع ودخل على أبي عبيدة وهو مستلق، وعلى صدره صحيفة فيها فتات خبز يأكل منه. قال: فقال: اسأل الربيع عن مسألتك. قال: فسأله فأجاب بغير جواب أبي عبيدة. قال: فقال له أبو عبيدة: أليس المقوم فيها كذا وكذا- يعني الجواب الذي أجاب به الرجل أولاً؟ فقال له الربيع: أما الذي حفظت عنك فغير هذا. قال: أو قد حفظت عني؟ قال: نعم. قال: فقال للرجل: فخذ به؛ فإنه قد حفظ عني. قال أبو سفيان: كأن الشيخ أحس من نفسه لأجل تشاكبه أنه وهم فيها^(٢).

*- في الاحتكام إلى الإمام والرجوع إلى رأيه عند الاختلاف:

- انظر: المسألة رقم (١٠٢٨)، كتاب الأحكام والأقضية.

١٠٠- في الإجماع:

(١٤٩/١٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجمع أمّتي على ضلال»^(٣).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٨. الشماخي: الإيضاح، ٤/٣٢٤. الشماخي: السير،

١١/٣٦١. أطفيش: شرح النيل، ١١/٣٦١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمّة محمّد ﷺ، رقم ٣٩، ص ١٧.



١٠١ - في القياس:

(١٥٠/١٠١) - ... بل نعلم - والحمد لله - أن أبا عبيدة عندنا أولى بالصواب وأحق به. إنما يتبع هارون [[بن اليمان]] القياس، وليس في دين المسلمين قياس، إنما هو كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وآثار المسلمين تتبع، ويؤخذ بها، ويقتدى بها. وكان أبو عبيدة يقول: من ذهب في القياس ذهب في الدمار^(١).

(١٥١/١٠١) - وعن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ليس في دين المسلمين قياس، هو كتاب، وسنة، وآثار للمسلمين تتبع، ويؤخذ بها، ويقتدى. قال: وأبو عبيدة يقول: من ذهب في القياس ذهب في الترهات^(٢).

١٠٢ - في الأخذ بالاحتياط:

(١٥٢/١٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنه «اشتكى أبو طلحة الأنصاري، فدخل عليه أناس [خ: ناس] يعودونه، فأمر رجلاً أن ينزع قميصاً [خ: نمطاً] تحته، فقيل له: لِمَ نزعته يا أبا طلحة؟ فقال: لأنّ فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمتم، فقال رجل منهم: ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب؟». فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسى وأحوط من الإثم»^(٣).

١٠٣ - في النسخ:

(١٥٣/١٠٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «كان قاعداً ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثاً فقال: «ذلك أوان ينسخ القرآن» فقال رجل كالأعرابي: يا رسول الله، ما النسخ؟ وكيف ينسخ؟ قال: «يذهب بأهله ويبقى رجال كأنهم البغاث». قال الربيع: البغاث: أرذلة [خ: أرذلة] الطير»^(٤).

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٣٠٥/١.

(٢) العوتبي: الضياء، ٥١/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٦، ص ٧٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١٣، ص ٩.



(١٥٤/١٠٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى:
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)؟

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية أن يوصى [للوالدين والأقربين. خ: لوالديه ولقرباته]؛ قال أبو عبيدة: ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لهما نصيباً معلوماً في سورة النساء، لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...^(١).

(١٥٥/١٠٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز، عن الرجل يجعل داره أو أرضه أو شيئاً من ماله حبساً في سبيل الله؟ قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا جالس عنده، فقال: قال ابن عباس: «إنما كان الحبس قبل نزول - قبل أن تنزل - سورة النساء، فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس»^(٢).

(١٥٦/١٠٣) - ومن رسالة نسبت إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل المغرب، يرد على أصحاب هذه المقالة يقول فيها: وفيها أيضاً: فإن قال قائل: [[أ]] ليس الصلاة إلى بيت المقدس وما نسخ من الأعمال التي كان يعمل بها وهي إيمان، أفليس الإقرار بها إيمان في تلك الحال وإنكارها شرك؟ يقال لهم في تلك الحالة: نعم. فإن قالوا: أوليس قد نسخت اليوم، وصار الإقرار بها إيمان اليوم على تلك الحال شركاً كما لو أقروا بها يومئذ على حالها اليوم كانت شركاً؟ قيل لهم: نعم. فإن قالوا: قد تبدلت إذن خصال الشرك، وتبدل التوحيد الذي عرف بالإقرار؟ يقال لهم: ليس الشرك يتبدل ولا التوحيد، إنما يتبدل العمل ولا يتبدل الإقرار؛ لأن الإقرار في كل حال

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٢١. المدونة الكبرى، ٧٠/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٧. المدونة الكبرى، ٣٠/٣. الشماخي: الإيضاح، ٥٣١/٤. أطفيش:

شرح النيل، ٤٥٤/١٢.



إيمان وتوحيد، وإنما التبديل من جعل الإقرار في حال إيمان هو الإنكار؛ فمن جعل الإقرار تنزيل الله إنكاراً، أو جعل الإنكار به إقراراً، فقد بدل الشرك توحيداً، والتوحيد شركاً، كما أنه لو جعل ثالث ثلاثة توحيداً، وأشبه هذا من الشرك؛ فهذا هو التبديل، فمن حيث لا يبدل ثالث ثلاثة ويكون توحيداً، والتوحيد لا يكون ثالث ثلاثة؛ فكذا لا يكون الإقرار إنكاراً، والإنكار إقراراً، وهي خصال الشرك لا تبدل أبداً، وبالله التوفيق^(١).

(١٥٧/١٠٣) - وانظر: المسألة الآتية:

١٠٤ - في الأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ :

(١٥٨/١٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ»^(٢).

١٠٥ - في عرض الحديث النبوي على القرآن الكريم:

(١٥٩/١٠٥) - انظر: المسألة رقم (٧٠) في القرآن والاحتكام إليه عند الاختلاف والاعتصام به عند الفتن.

١٠٦ - في أحاديث الرغائب والفضائل:

(١٦٠/١٠٦) - ... لحديث رأيته في آثار أصحابنا عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وذلك أنه قال: بلغني عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: من بلغه حديث في الرغائب والفضائل في العمل فاجتهد فيه؛ قال: فإن كان الحديث على نحو ما بلغه كان له أجران: أجر حفظه الحديث وطاعته فيه، وأجر عمله به، وإن كان الحديث على غير ما بلغه كان له أجره، على نحو ما بلغه؛ لأن الله لا يضيع أجر

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ١١٥/٦ - ١١٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٥،



المحسنين، فلا يذهب أجر اجتهاده لله ونصيحته لربه، ما لم يكن اجتهاده في بدعة^(١).

(١٦١/١٠٦) - قال الشيخ أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما وجدت عنه: اعلم أن المسلم إذا رزقه الله نفساً طيبة مستقيمة على طاعة الله، كلما بلغه شيء يتقرب به إلى الله اجتهد فيه، فيكون مأجوراً على نحو ما تقدم. قال: وإذا كان للإنسان نفس خبيثة ملّ العمل لله، واستثقل العبادة، فكان أكثر همه في الجدال والمراء، فإذا بلغه حديث فيه الرغبة في العمل عارضه بالقياس، وقال: إن هذا ليس بصحيح؛ لأن رأيه وما يوافق هواه ما ليس فيه العمل بطاعة الله^(٢).

١٠٧ - في قول الصحابي:

(١٦٢/١٠٧) - مسألة: من تفسير قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربي، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا من سفيه مشهور بسفهه، ولا ممن يكذب وإن كان يصدق في فتواه، ولا ممن يفرز ((هامش: لعل الصواب ولا ممن لا يفرز))؟؟؟ مذهبه من مذهب غيره. قيل له: يرحمك الله، أرأيت من لا يحفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهو ثقة، يؤخذ عنه العلم؟ قال: سبحان الله وكل الناس يحفظون الحديث؟ بل يؤخذ العلم عن الثقات وإن كانوا لا يعلمون حديثاً واحداً.

قيل له: يرحمك الله يا أبا عبيدة، أتعمل به إذا كان إنما رواه عن الصحابة؟ قال: إن عرفت عملت به، وإلا فلا^(٣).

(١٦٣/١٠٧) - قال أبو عبيدة: من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم

(١) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٤٨٤/١.

(٢) الجيظالي: قناطر الخيرات، ٤٨٥/١.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٧/٢ - ٦٨.



رسول الله ﷺ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وهم الراسخون في العلم، وعلى آثارهم اقتفينا، ويقولهم اقتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلكنا. هذا ما وجدته من مسائل نسبت إلى أبي عبيدة رضي الله عنه (١).

١٠٨ - في الصحابي يسمع الحديث وحده عن النبي ﷺ، أو الصحابي يبلغه

الخبر دون غيره، هل يؤخذ به أم لا:

(١٠٨/١٦٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: أبلغك ما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهاءهم: «أن امرأة دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي توفي وأنا حبلى فوضعت بعد موته بأيام، أفأتزوج؟ قال: «لا، حتى ينقضي آخر الأجلين»، يعني أربعة أشهر وعشراً، فخرجت المرأة فلقيت أبا المنذر أبي بن كعب فقالت له: إن زوجي توفي وأنا [خ: وتركني] حبلى فوضعت بعد موته بأيام، فاستأذنت عمر في أمر التزويج، فقال لي: حتى [خ: لا تتزوجي حتى] ينقضي آخر الأجلين، فقال أبي: «إن عمر لم يقل في هذا شيئاً أيتها المرأة اذهبي فتزوجي»، فرجعت إلى عمر فأخبرته، وبعث إلى أبي فسأله عن ذلك، فقال: «قد قضى رسول الله ﷺ وأنت تبع الخبط ببيع الغرقد»، فخطب عمر الناس، فقال: «أيها الناس إن المهاجرين كانوا بجهد شديد، وكانوا يشتغلون، وإن الأنصار كانت لهم ميسرة فلزموا رسول الله ﷺ، فسمعوا منه ما لم نسمع فحدثوا عنه، فخذوا عنهم».

قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بحديثه - بحديثهم -، ولو نعلم أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن الأمر عندنا الذي جاء عن [خ: به] ابن عباس، وابن مسعود، أنها تعتد آخر الأجلين، وهو قول أبي عبيدة، والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسول الله ﷺ فهو حق (٢).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ٦٨/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٥٩ - ٢٦٠. المدونة الكبرى، ٣٤٥/٢.



١٠٩ - في تحديد مفهوم الصحابة، وهل هم كلهم عدول:

(١٦٥/١٠٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنني [خ: لو أني] رأيت إخواني» قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي، وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك [خ: بعدك من أمتك]؟ قال: «أرايتم لو كان لرجل خيل غرّ محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالّ فأناديهم: ألا هلمّ، فيقال: إنهم [خ: ألا إنهم] قد بدّلوا بعدك، فأقول: فسحقاً فسحقاً»^(١).

١١٠ - في رواية الشيخ عن تلميذه:

(١٦٦/١١٠) - وإذا حدّث عن الشيخ فقال الشيخ: لم أعقل...، ويجوز للشيخ أن يرويه عن تلميذه عن نفسه فيقول: حدثني فلان عني بسنده. كما جرى للربيع بن حبيب رضي الله عنه مع أبي عبيدة مسلم رضي الله عنه^(٢).

(١٦٧/١١٠) - وقال أبو سفيان: جاء رجل من الأزدي يقال له: النظر أبو محمد إلى أبي عبيدة يسأله عن مسألة، فوجده في شكاة، فأجابه بجواب، ثم قال: اذهب إلى الربيع فأت به. قال: فجاء الربيع ودخل على أبي عبيدة وهو مستلق، وعلى صدره صحيفة فيها فتات خبز يأكل منه. قال: فقال: اسأل الربيع عن مسألتك. قال: فسأله فأجاب بغير جواب أبي عبيدة. قال: فقال له أبو عبيدة: أليس المقوم فيها كذا وكذا - يعني الجواب الذي أجاب به الرجل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمّة محمّد رضي الله عنه، رقم ٤٣، ص ١٧.

(٢) الوارجلاني: العدل والإنصاف، ٢٠٦/١.



أولاً؟ فقال له الربيع: أما الذي حفظت عنك فغير هذا. قال: أو قد حفظت عني؟ قال: نعم. قال: فقال للرجل: فخذ به؛ فإنه قد حفظ عني. قال أبو سفيان: كأن الشيخ أحسن من نفسه لأجل تشاكه أنه وهم فيها^(١).

(١٦٨/١١٠) - قال أبو سفيان: جاء نصر أبو محمد الأزدي إلى أبي عبيدة يسأله عن مسألة فأجابه، ثم قال: ائت بالربيع، فلما حضر سأله فأجاب بغير جواب أبي عبيدة، راجعه أبو عبيدة فيه، وقال: الذي حفظت عنك كذا. قال: أو قد حفظت؟ قال: نعم. قال للرجل: نظر ما قال الربيع فخذ به؛ فإنه عني حفظ. وكان أبو عبيدة في وقته ذلك في شكاية. وكان الربيع إذا سئل عن مسألة قيل: ويقال له: إذا أجاب عن من أخذتها؟ فيقول: إنما حفظت الفقه عن ثلاثة: أبي عبيدة، وضمام، وأبي نوح^(٢).

مسائل العقيدة

١١١ - في سنن التكليف، ومن يسقط عنه التكليف:

(١٦٩/١١١) - وكان يقول أبو عبيدة: أفضل ما يكون من وقت الاحتلام للرجال خمس عشرة سنة، فإذا بلغ ذلك ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجال^(٣).

(١٧٠/١١١) - وقد حدثنا زياد بن الوضاح ورفع الحديث إلى أبي عبيدة أنه قال: إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة فهو بمنزلة البالغ^(٤).

(١٧١/١١١) - وقد حدثنا* زياد بن الوضاح ورفع الحديث إلى أبي عبيدة قال: إذا بلغ الغلام الصبي - الغلام - الصبي - سبع عشرة سنة إلى - أو

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٣.

(٢) الشماخي: السير، ١/١٠٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٥٦/٢١١.

(٤) العوتبي: الضياء، ٤/٢٤٧.



- ثماني عشرة سنة، فهو بمنزلة البالغ - : ... إلى الثماني عشرة جاز عليه ما جاز على البالغ -^(١).

(١٧٢/١١١) - وأما الجارية فالذي ذكرنا عن أبي عبيدة أنه قال: إذا كانت ابنة أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة فهي بمنزلة البالغ، (وقد تبلغ الجارية على أقل من هذا. وقال*: حدثني من لا أكذبه أن امرأة معهم [خ: منهم] بلغت على ثماني سنين، والله أعلم)^(٢).

(١٧٣/١١١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج، وابن عبد العزيز، عن المجنون والصبي، يصيبان حدًّا؟

قال*: لا شيء عليهما، حدثني بذلك أبو عبيدة.

قال*: وكذلك قال ابن عبد العزيز: سمعت أبا عبيدة يروي هذا الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم»^(٣).

(١٧٤/١١١) - وكان أبو عبيدة يقول: المجنون لا يجوز طلاقه^(٤).

(١٧٥/١١١) - اختلف أبو عبيدة وضمائم في المجنون إذا صحا وليس بعقله بأس؛ فقال أبو عبيدة؟ لا طلاق له ولا عتق، وقتله إن قتل أحداً يكون خطأ على العاقلة. وقال: ضمائم يلزمه الطلاق، والعتق، وإن قتل عمداً لزمه القود^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣/٥٧، ٤. العوتبي: الضياء، ٨٤/٢٠. الكندي: المصنف، ٢٢٢/٢٣.

الشقصي: منهج الطالبين، ٢٣٥/١٧. الثميني: التاج المنظوم، ٤١٧/٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٣/٥٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤١٥. المدونة الكبرى، ٢٠٤/٣.

(٤) العوتبي: الضياء، ٤٤٨/١٥.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ١٥٣/٥٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٤٧/١٧، ٢٤٨. الثميني: التاج

المنظوم، ٤٢٣/٦.



(١٧٦/١١١) - ... ولزم طلاق المعتوه عند جابر بن زيد وضمَام، لا أبي عبيدة، وهو من يجنّ تارة ويصحو أخرى، وهو المختلط العقل^(١).

***- في الإيمان الذي يسع الناس جهله (في ما يسع الناس جهله):**

- انظر: المسألة رقم (٦٦٢) فيمن حلف بأيمان كثيرة. وانظر: الملحق الرابع: النصوص المشككة: (د) نصوص يبدو أنه قد وقع فيها خطأ مطبعي في اسم من نسبت إليه، وأغلب الظن أنه أبو عبيدة مسلم، النص رقم (١).

١١٢ - فيما يسع جهله من الكفر:

(١٧٧/١١٢) - ... وأما ما يكون به كافر كفر نعمة مثل أن يقول: إن الله قادر بقدره، أو عالم بعلم، فإن هذا مما لا يسع جهله. وقد قيل: إن المحدث في ذلك كافر كفر نعمة، وأكثر القول والشاهد من آثار المسلمين أنه لا يسع جهل كفر هؤلاء. وقد قيل: إنه يسع جهل كفره، ومعنى ذلك يوجد عن أبي عبيدة أنه لا يهلك أحد بهلاك، واتفقوا على وزن هذا ومثاله في حكم المستحلين...^(٢).

١١٣ - في الإيمان والإسلام ومعناهما (ومعنى الإقرار، والتوحيد)، وفيما

فرض الله على عباده مما لا يضح العبد إلا بالإتيان به:

(١٧٨/١١٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دويّ صوته، ولا يفقه قوله، حتّى دنا [خ: حتى إذا دنا] فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع» فقال له رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «والزّكاة»، ثمّ قال: هل غيرها؟ قال:

(١) أطفيش: شرح النيل، ٥٠٤/٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٤.



«لا إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: لا [خ: والله لا] أزيد على هذا ولا أنقص منه. قال رسول الله ﷺ: «أفلح [خ: أفلح الرجل] إن صدق»^(١).

(١٧٩/١١٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: «أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال: «ألا إن الإيمان هاهنا، وإن الفتنة [خ: القسوة] وغلظ القلب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرن الشيطان ربعة ومضر»^(٢).

(١٨٠/١١٣) - وانظر المسائل الآتية:

١١٤ - في معنى الإحسان:

(١٨١/١١٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٣).

١١٥ - في وصف الله تعالى «الرفيق»:

(١٨٢/١١٥) - وعن أبي عبيدة، وأبي مودود: والله رفيق يحب الرفق^(٤).

١١٦ - في رؤية الله:

(١٨٣/١١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»^(٥).

*- في حق الله تعالى الواجب على عباده، مما كتب إلى أهل عمان زمن أبي عبيدة:

- انظر: الملحق الرابع: النصوص المشككة: (ج) نصوص معناها مبهم، النص رقم (٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الإيمان والإسلام والشرائع، رقم ٥٥، ص ٢١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الإيمان والإسلام والشرائع، رقم ٥٨، ص ٢٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الإيمان والإسلام والشرائع، رقم ٥٦، ص ٢١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٩٣/٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦١، ص ٢٢.



١١٧ - في التوحيد، وتنزيه الباري وصفاته، والنهي عن التفكير في ذاته،

ومعرفة الله حق معرفته:

(١٨٤/١١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد، فوجد أصحابه عزين يتذاكرون فنون العلم، فأول حلقة وقف عليها وجدهم يقرؤون القرآن، فجلس إليهم فقال: «بهذا أرسلني ربي»، ثم قام إلى الثانية، فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام، فجلس إليهم ولم يقل شيئاً، ثم قام إلى الثالثة، فوجدهم يذكرن توحيد الله ﷻ، ونفي الأشباه والأمثال عنه، فجلس إليهم كثيراً، ثم قال: «بهذا أمرني ربي».

قال جابر: لأنّ التّوحيد معرفة الله ﷻ ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن^(١).

(١٨٥/١١٧) - الزبيح بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علّمني من غرائب العلم، قال: «وما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه؟»، قال: وما رأس العلم؟ قال: «معرفة الله حق معرفته»، قال: وما معرفة الله حق معرفته؟ قال: «أن تعرفه بلا مثل ولا ند، واحداً، أحداً، ظاهراً، باطناً، أولاً، آخراً، لا كفو له، فذلك معرفة الله حق معرفته». وقال ﷺ: «إنّ الله لا يعرف بالأمثال ولا بالأشباه، وإنّما يعرف بالدلائل والأعلام الشاهدة على ربوبيّته، النافية عنه آثار صنعته»^(٢).

(١٨٦/١١٧) - قال الزبيح: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبيرة، قال: قال ابن عباس: «إنّه كائن قبل الساعة زمان أهل الجهلة، علماؤهم السفهاء، وأمرؤهم المتكبرون، وقراؤهم المتصنعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصائده، إذا تفكروا في الخالق شبّهوه بالمخلوقين، يأتون بروايات فيذكرون أنّها عن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٨، ص ١٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب السنّة في التعظيم لله ﷻ، رقم ٨٢٦، ص ٢٠٨.



النبي ﷺ، ويحدّون الله حدّاً، يصفونه بصفات المخلوقين، فإذا رأيتم تلك الفتنة ولا فتنة أضّرّ منها، فاعتصموا منها بالقرآن، فإنّ فيه التّور من الظّلمة، والبيان من الشّبّهة، والنّجاة من كلّ هلكة، وفيه الهدى من الضّلالة»^(١).

(١٨٧/١١٧) - وانظر: المسألة (٢٠١/١٢١) في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً...، والمسألة رقم (١٢٢) في حكم من شبّه الله بخلقه...

١١٨ - في العزم على الإيمان والعزم على الكفر:

(١٨٨/١١٨) - قال زياد بن الوضاح: رفع الحديث إلى مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: العزم على الإيمان إيمان، والعزم على الكفر ليس بالكفر - بكفر - حتى يفعل^(٢).

١١٩ - هل يستطيع الكافر الإيمان:

(١٨٩/١١٩) - وقال [[أبو سفيان]]: قيل لأبي عبيدة: لا يستطيع الكافر الإيمان، فقال: لا أقول: إن من يستطيع أن يأتي بحزمة حطب من حلّ إلى حرم لا يستطيع أن يصلي ركعتين، ولا أقول: إنه يستطيع ذلك إلا أن يوفقه الله تعالى^(٣).

(١٩٠/١١٩) - وقيل لأبي عبيدة: هل يستطيع الكافر الإيمان؟ فقال: من يستطيع أن يأتي بحزمة حطب من حلّ إلى حرم يستطيع أن يصلي ركعتين، ولا أقول يستطيع ذلك إلا بتوفيق من الله^(٤).

١٢٠ - في انتفاء الإيمان عن المرء حين مواقفته للكبيرة:

(١٩١/١٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال:

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: «خلق الله آدم على صورته»، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.
- (٢) الكندي: بيان الشرع، ٢/٢٤٤. الشقصي: منهج الطالبين، ١/٥٧٤. الثميني: التاج المنظوم، ١/٦٦.
- السعدي: قاموس الشريعة، ١٧٠/٦.
- (٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤١.
- (٤) الشماخي: السير، ١/٩١.



«لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكفّ عن محارم الله»^(١).

(١٩٢/١٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصّلاة»^(٢).

(١٩٣/١٢٠) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والحسد والظنّ والبغي، فإنّه لا حظّ في الإسلام لمن فعل ذلك، ولا حظّ في الإسلام لمن فيه إحدى هذه الخصال»^(٣).

(١٩٤/١٢٠) - وانظر: المسألة الآتية:

١٢١ - في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً (خصال الشرك، عدم الإيمان بمحمد ﷺ والكفر به، نسخ الأعمال المعتبر الإقرار بها إيماناً)، وفي إطلاق اسم الكفر على مرتكب الكبيرة (كفر الأفعال):

(١٩٥/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من أشرك ساعة أحبب عمله، فإن تاب جدّد له العمل»^(٤).

(١٩٦/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كلفه، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك»^(٥).

(١٩٧/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «بلغني عن رسول الله ﷺ أنّه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩١، ص ٣٠. كتاب الصّلاة ووجوبها، باب جامع الصّلاة، رقم ٣٠٢، ص ٧٨. كتاب الصّوم، باب في فضل رمضان، رقم ٣٢٩، ص ٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّلاة ووجوبها، باب جامع الصّلاة، رقم ٣٠٣، ص ٧٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٦٩٩، ص ١٧٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٥٩، ص ٢٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٠، ص ٢٢.



صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي أَثَرِ سَمَاءَ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأمَّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»^(١).

(١٩٨/١٢١) - قال الرَّبِيعُ: قال أبو عبيدة: بلغني عن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِأَوَّلِ مَنْ عَابَ عَلَيَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالذَّبْحَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَتَى أَقْبَلتَ مِنَ الطَّائِفِ وَمَعِيَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمَعَنَا خَبْزَةٌ وَلَحْمٌ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ آذتْ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا، فَمَرَرْتُ بِهِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ السَّفْرَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنْتُمْ تَذْبَحُونَ عَلَى أَصْنَامِكُمْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا أَكَلْهَا [خ: ... يَا ابْنَ أَخِي أَمَّا تَذْبَحُونَهُ... فَمَا أَكَلْهَا]، ثُمَّ عَابَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَمَنْ يَطْعَمُهَا وَمَنْ يَدْنُو مِنْهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئاً حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنَّبُوءَةِ». قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَرْنَ مَعَهُ إِسْرَافِيلُ ثَلَاثَ سَنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ عَزَلَ عَنْهُ إِسْرَافِيلُ وَقَرْنَ مَعَهُ جَبْرِيْلُ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَشْرَ سَنِينَ بِمَكَّةَ وَعَشْرَ سَنِينَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

(١٩٩/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْجَهْلُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

(٢٠٠/١٢١) - وقال ﷺ: «قَلَّ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مَرَّةً، وَلَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ عَذَّبْتَ [خ: وَإِنْ قَتَلْتَ أَوْ عَذَّبْتَ] أَوْ أَحْرَقْتَ».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٢، ص ٢٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٣، ص ٢٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٤، ص ٢٣.



قال الرّبيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يعني بذلك الشّرك بالقلب، وأمّا باللسان فقد أباحه الله لمن أكره^(١).

(٢٠١/١٢١) - ومن رسالة نسبت إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل المغرب، يرد على أصحاب هذه المقالة يقول فيها: فإن قال قائل: كيف يكون الكافر بمحمد ﷺ مع الإقرار بالله بارئاً من التوحيد، وإنما أنكر غير الله؛ لأن الله ليس بمحمد، ومحمد ليس هو الله؟ قال قائل له: قد نعلم أن الله ليس بمحمد، ومحمداً ليس هو الله، لكن إنما يعرف الله حق معرفته بمحمد، ويعرف محمد حق معرفته بالله ﷺ؛ فمن أنكر محمداً الذي يعرف به الله فقد أنكر الله في بعض نعته وأسمائه، ومن أنكر الله الذي يعرف محمد به فقد أنكره في نفسه، واسمه من النبوة أنكر بذلك جميع نعته.

وفيهما أيضاً: فإن قال قائل: ليس الصلاة إلى بيت المقدس وما نسخ من الأعمال التي كان يعمل بها وهي إيمان، أفليس الإقرار بها إيمان في تلك الحال وإنكارها شرك؟ يقال لهم في تلك الحالة: نعم. فإن قالوا: أوليس قد نسخت اليوم، وصار الإقرار بها إيمان اليوم على تلك الحال شركاً كما لو أقرروا بها يومئذ على حالها اليوم كانت شركاً؟ قيل لهم: نعم. فإن قالوا: قد تبدلت إذن خصال الشرك، وتبدل التوحيد الذي عرف بالإقرار؟ يقال لهم: ليس الشرك يتبدل ولا التوحيد، إنما يتبدل العمل ولا يتبدل الإقرار؛ لأن الإقرار في كل حال إيمان وتوحيد، وإنما التبديل من جعل الإقرار في حال إيمان هو الإنكار؛ فمن جعل الإقرار تنزيل الله إنكاراً، أو جعل الإنكار به إقراراً، فقد بدل الشرك توحيداً، والتوحيد شركاً، كما أنه لو جعل ثالث ثلاثة توحيداً، وأشباه هذا من الشرك؛ فهذا هو التبديل، فمن حيث لا يبذل ثالث ثلاثة ويكون توحيداً، والتوحيد لا يكون ثالث ثلاثة؛ فكذلك لا يكون

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في إنكار المنكر، رقم ٧٩٠، ص ١٩٩.



الإقرار إنكاراً، والإنكار إقراراً، وهي خصال الشرك لا تبدل أبداً، وبالله التوفيق^(١).

(٢٠٢/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من قال لأخيه [خ: لأخيه المسلم]: يا كافر، فقال له: أنت الكافر؛ فقد باء بالكفر أحدهما، والبادئ أظلم».

قال الرَّبِيع: استحقَّ اسم الكافر دون صاحبه لقوله له: يا كافر^(٢).

(٢٠٣/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصَّلَاة»^(٣).

(٢٠٤/١٢١) - وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني جحد فرض الحج، وحكي عن مجاهد: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، يعني كفر بالله واليوم الآخر، وروي مثله عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال: يعني ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ من اليهود والنصارى، وذلك أنهم لا يرون الحج إلى مكة فرضاً واجباً عليهم^(٤).

(٢٠٥/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: إنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى ذات يوم فجلس فقال: «سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به»، قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحج علينا واجب في كلِّ عام؟ فغضب رسول الله ﷺ حتَّى احمرَّت وجنتاه وقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

(٢٠٦/١٢١) - وأما ثبوت الكفر في الأفعال من السُّنَّة فقول رسول الله ﷺ

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ١١٥/٦ - ١١٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٥، ص ٢٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصَّلَاة ووجوبها، باب جامع الصَّلَاة، رقم ٣٠٣، ص ٧٨.

(٤) الجيظالي: مناسك الحج، ١٥/١ - ١٦.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في فرض الحج، رقم ٣٩٤، ص ١٠٠.



للأقرع بن حابس حين سأل رسول الله ﷺ عن الحج فقال: «الحج علينا يا رسول الله في كل عام؟ فقال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قدرتم عليه، ولو لم تفعلوا لكفرتم»، وهذا الخطاب يتوجه إلى فعله دون إيجاب فرضه. فإن قالوا: إنما يتوجه الخطاب إلى إيجاب فرضه دون فعله؛ قلنا: فما الحاجة بمن أقر لك بدينك ومطلق ولو قضاك وأنكرك لكان أيسر. وقد روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه مثل ما قالوا^(١).

(٢٠٧/١٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «لزوم الفقير حرام، والمدعي ما ليس له والمنكر لما [خ: ما] عليه كافرين»^(٢).

(٢٠٨/١٢١) - الربيع عن مسلم عن مجاهد قال: أقبلت مرابطاً حتى إذا كنت غير بعيد فلقاني ابن عمر خارجاً، فقال: يا مجاهد أين تريد؟ إنني تركت هؤلاء كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض^(٣).

(٢٠٩/١٢١) - وانظر: المسألة الآتية: في حكم من شبه الله بخلقه.... والمسألة رقم (١١٢) فيما يسع جهله من الكفر. والمسألة رقم (٦٥٤) حكم شراب البتع والمسكر من الأنبذة، وحكم ما أسكر من الشراب. والمسألة رقم (١٢٣٩) في خبر عبد الله بن عبد العزيز، وأبي المؤرج، وشعيب، وأصحابهم.

١٢٢ - في حكم من شبه الله بخلقه وحكم من قال: إن الله خلق آدم على صورته:

(٢١٠/١٢٢) - قال المسلمون -: وقيل -: من شبه الله فهو منافق -: فهو كافر منافق -، وليس بمشرك. كذلك -: كذا - رفع عن أبي عبيدة، ومحبوب - رحمهما الله -^(٤).

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، ٣٩/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٩١، ص ١٥٣.

(٣) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٨، ص ٦٠/مرفون.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٥٠/٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٩٣/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٢/٤. ١٢٦/٦.



(٢١١/١٢٢) - وقيل لأبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن مقاتل كان من علماء قومنا يقول: إن الله خلق آدم على صورته، فقال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كذب مقاتل. ولم يسمه بالشرك، ولا نسبه إليه -: بشرك، ولم ينسبه إليه - (١).

١٢٢ - في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين:

(٢١٢/١٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس» (٢).

(٢١٣/١٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح، قال بعض الناس قدّر الله هذا: وقال آخرون: لم يقدر الله أن يحترق بيته، فمن ثم وقع الخلاف الأول في القدر. قال أبو عبيدة: وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول سنة أربع وستين (٣).

(٢١٤/١٢٣) - قال أبو عبيدة: احترق بيت الله الحرام، من أجل شرارة جاء بها الريح، فاختلف الناس؛ فقال بعضهم: قدّر الله هذا. وقال آخرون: لم يقدر الله أن يحترق بيته. فمن ثم وقع الاختلاف في القدر، (وتكلم فيه المتكلمون على أصل قولين: أحدهما قول المعتزلة....) (٤).

(٢١٥/١٢٣) - جواب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة: حدثنا أبو سفيان محبوب بن الرحيل، عن المليح بن حسان، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في المقدر معروض. وحدثنا أيضاً محبوب، عن الربيع قال: حدثنا أبو عبيدة.

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٣٠٢/١. الكندي: بيان الشرع، ٤١٩/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في القدر والحذر والتطير، رقم ٧١، ص ٢٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، رقم ٤١٨، ص ١٠٧.

(٤) السعدي: قاموس الشريعة، ٥٤/٥.



حدثنا أبو سفيان محبوب بن الرحيل، عن المليح بن حسان، أن حمزة الكوفي أتى أبا عبيدة، فشكا إليه أصحابه، فقال: إنهم يستهزئون بي، ويروون عني ما لا أقول. فقال له أبو عبيدة: فما مجيئك إلي؟ قال: إلى من أذهب؟ قال: اذهب إلى منزل حاجب فإنه منزل معشى^(١). فقال له حمزة: إنني أحب أن يحضر. فقال له أبو عبيدة: فأنا آتيك به إن شاء الله. قال المليح: فخرجنا إلى منزل حاجب، فجاء أبو عبيدة يقوده حصين بن أبي ودیعة السدوسي. فقال المليح: فقعد أبو عبيدة، وحمزة داخل البيت، وقعد من جاء من الرجال في الدار. قال: فكلمه أبو عبيدة بكلام ليس بكثير، ولا طويل، إلا أنا سمعنا أبا عبيدة وهو يقول: ويلك يا حمزة ما فارقت غيلان إلا في هذا الكلام. ثم قام ابن الحصين فأخذ بيده، فخرج أبو عبيدة، ودخل حاجب إلى حمزة، فقال له حمزة: يا أبا مودود ارفق ولا تعجل علي. فقال له حاجب: أراك والله يا حمزة اليوم ستحملني على ما أكره. قال له حمزة: يا أبا مودود اقبل مني منزلة، أنا أقول: الحسنه من الله والسيئة من العباد. فقال له حاجب: هي من الناس مقبولة، أما منك فلا، فأنا أعرف مذهبك وما تريد. فلم يزالا يتكلمان حتى أمعنا، وقد قال له حاجب: فيما تقول عنمن أخذت هذا، وعنمن تحفظه؟ فقال: عن المسلمين. فقال: عن أيهم، فإنك لم تدرك أحداً إلا وقد أدركته ولقيته، إلا جابر بن زيد. فلما شدد عليه قال: منك قلته، وعنك حفظته، وكما شاء الله أن يقول. قال حاجب: الله أكبر، إن كنت قلته عني فأنا راجع عنه، فارجع عنه كما رجعت. فقال حمزة: لا تريدون نسخه، لا تردون ذا، أو دع ذا، أو ما أشبه هذا من الكلام. ثم تفرقا، فلم يزل حمزة عندهم متهماً، حتى جمع حاجب الناس في مجلس، ثم قال: إن حمزة قد أحدث علينا حدثاً، فمن أدخله، أو أنزله، أو كلمه فهو عندنا الخائن المتهم. فضاقت على حمزة البصرة، ولم يجروا أحد من

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: مغشي، بمعنى يغشاه الناس، والله أعلم.



المسلمين أن يكلمه بعد النهي، فخرج منها إلى الكوفة، وإلى غيرها، وكان آخر أمره أن خلع، وبرئ منه^(١).

(٢١٦/١٢٣) - وقال أبو سفيان: جاء حمزة الكوفي إلى أبي عبيدة في منزله، فقال: من جاء بك إليّ؟ فقال: وإلى من أذهب يا أبا عبيدة؟! إني أريد أن أذكرك بعض هذا الأمر. قال: فعليك بمنزل حاجب. قال: وما أصنع به ولست حاضرًا؟ قال: فإني آتيك هناك. قال: فخرجا حتى أتيا منزل حاجب. قال: فدخلا البيت فتكلما كلاماً كثيراً، فكان آخر ما سمع من أبي عبيدة أن قال: يا حمزة على هذا القول فارقت غيلان. قال: فخرج أبو عبيدة، ثم كلمه حاجب. قال: فكانت هيئته من حاجب أعظم من هيئته من أبي عبيدة. قال: فقال حمزة: إنما أخذت هذا الكلام من عند المسلمين. قال: فقال له حاجب: لم تدرك أحداً إلا وقد أدركته ولقيته إلا جابراً، فمن من أخذت هذا القول؟ قال: منك أخذته. قال: فقال: فإني أرجع عنه، فارجع عنه كما رجعت. قال: فقال: ارفق بي يا أبا مودود، واقبل مني ما أقول لك. قال: هات. قال: أقول: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (النساء: ٧٩) فالحسنات من الله والسيئات من العباد، وأقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

قال: فقال له حاجب: أما من غيرك فمقبول منه هذه الجملة، وأما منك فأنا أعرف مذهبك فيه أولاً. قال: فخرج حمزة من عنده. قال: فسئل عنه حاجب، فقال: ارفقوا بحمزة، ولا تقولوا فيه إلا خيراً. قال: فمكث بذلك ما شاء الله، ثم بلغهم أنه مشى إلى النساء فكلمنهن في ذلك، وإلى الضعفاء. قال: فلما بلغ ذلك أبا عبيدة، وحاجباً؛ أمر أبو عبيدة حاجباً أن يجمع له الناس، فمشى إليهم، وأعلمهم، ووعدهم؛ فاجتمعوا، ولا يعلمون ما يريد أبو عبيدة، وحاجب. قال: فتكلم المتكلمون وحاجب ساكت لا يتكلم. قال: فلما فرغوا

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٠/٢ - ٨٢.



تكلم حاجب؛ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن حمزة، وعطية، والحارث أحدثوا علينا أحداثاً؛ فمن آواهم، أو جالسهم فهو عندنا الخائن المتهم. قال: فتفرق الناس، وطردوهم من المجالس، ولم يقربهم أحد^(١).

(٢١٧/١٢٣) - وقال [[أبو سفيان]]: كان حمزة الكوفي يقول بشيء من القدر فهجره أبو عبيدة، وأمر بهجرانه، فقال يوماً: عجباً بأبي عبيدة، يأمر بهجراني، وهؤلاء الفتيان يقولون: أراد وشاء، وأحب ورضي، وهو يدينهم، ولا يقول بمثل قولهم! قال: فبلغ قوله أبا عبيدة فقال: قبح الله رأيه؛ إن هؤلاء أرادوا إثبات القدر فقالوا:- فغلوا - فيه، وحمزة يريد إزالته، وليس مثبتته كمزيله^(٢).

(٢١٨/١٢٣) - وحدثنا أبو سفيان قال: بلغنا أن ابن الشيخ البصري، وكان يكنى بأبي عبد الرحمن -: قال أبو سفيان: بلغنا أن الشيخ أبا عبد الرحمن البصري -، سأل أبا عبيدة بمنى فقال له: يا أبا عبيدة، هل جبر الله أحداً على طاعته [خ: طاعة]، أو على معصيته [خ: معصية]؟ فقال: ما علمت أن الله جبر أحداً على طاعة أو على معصية، ولو كنت قائلاً لقلت: إن الله جبر أهل التقوى على التقوى؛ لما أراهم من ثوابها -: ... ما علمت ذلك فقال الشيخ: العلم ساق... قال له ابن الشيخ: العلم ساق العباد إلى ما عملوا من المعاصي. قال أبو عبيدة: معاذ الله ما كذلك أقول -: معاذ الله ما -: لا - أقول ذلك -، ولكن سولت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان حتى ما كان^(٣) منهم ما علم الله. قال له ابن الشيخ: إن هؤلاء الشباب يقولون: إن الله شاء، وأحب، وأراد، ورضي. فقال أبو عبيدة: ما علمت أن الله عذب من عذب من خلقه إلا على ما سخط منهم،

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٣ - ٢٤٣. الشماخي: السير، ١/٩٠.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤١. الشماخي: السير، ١/٩٠.

(٣) لعل الصواب: حتى كان منهم... إلخ.



ليس على رضى - وليس على ما رضى -؛ لأنه يقول تبارك وتعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطْ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٢٨) ^(١).

(٢١٩/١٢٣) - اجتمع ابن الشيخ البصري، وأبو عبيدة بمنى، فقال ابن الشيخ له: يا أبا عبيدة، هل جبر الله أحداً على طاعته أو معصيته؟ قال: ما أعلم أن الله [[جبر^(٢)]] العباد على طاعته أو معصيته، ولو كنت قائلاً إن الله جبر أحداً لقلت: جبر أهل التقوى على التقوى؛ لعظم تخويفه لهم، وشدة ترغيبهم به إياه. قال: يا أبا عبيدة، فالعلم هو الذي قاد العباد إلى ما عملوا؟ قال: لا، ولكن سولت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، وكان منهم ما علم الله ^(٣).

(٢٢٠/١٢٣) - وقال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يقول: إن الله أمر -: أمرنا - بالطاعة وأحبها ورضيها وزينها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله المانّ عليه. ويقول: إن الله نهى عن المعصية وأبغضها وكرهها وقبحها، فمن عمل بها فبعلم الله، والله الحجة عليه ^(٤).

(٢٢١/١٢٣) - وقال أبو سفيان: بلغنا أن أبا عبيدة جاءه رجل، وكلمه في القدر؛ فقال أبو عبيدة: هل علم الله ما العباد عاملون، وإلى ما هم إليه صائرون قبل أن يخلقهم؟ فقال الرجل: ما أسرع ما استغنيت -: استعنت - بالعلم يا أبا عبيدة، إنما هذه مسائل الضعفاء. فقال له أبو عبيدة: أجب هذا الضعيف. قال: فلم يجبه، وتفرقا ^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٢/٢ - ٨٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٩/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٣/٥ - ٦٤.

(٢) في الأصل: خير. والظاهر أن الصواب: جبر. رغم أن كلمة «خير» لها دلالتها في هذا السياق، والله أعلم.

(٣) الدر جيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤١/٢. الشماخي: السير، ٩١/١.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٨٣/٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٩/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٤/٥.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٨٣/٢ - ٨٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٢٩/١ - ٤٣٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٤/٥.



(٢٢٢/١٢٣) - وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: سمعت الربيع يقول: إن عبد السلام بن عبد القدوس: عظم أمر القدر، وقال فيه قولاً شديداً، وكره الكلام فيه. فقال الربيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة؛ فقال: ما قال عبد السلام شيئاً، وما القدر إلا رأي من رأي الناس اختلفوا فيه، ليس فيه نكاح ذات بعل، ولا انتحال هجرة، ولا سبي ولا غنيمة -: ولا سباء ولا غنيمة -: ولا سبي غنيمة - .

قال: وصغر أمر القدر^(١).

(٢٢٣/١٢٣) - قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يضعف أمر القدر، ويقول: والله ما فيه نكاح ذات بعل، ولا [[انتحال^(٢)]] هجرة، ولا حكم بغير ما أنزل الله، إنما هو رأي أحدثه الناس فيما بينهم، فمن أقر بأن الله علم الأشياء قبل أن تكون فقد أقرّ بالقدر^(٣).

(٢٢٤/١٢٣) - قال [[أبو سفيان محبوب بن الرحيل]]: وكان واصل بن عطاء المعتزلي - صاحب عمرو بن عبيد المعتزلي -، وتمنى لقاء أبي عبيدة، يقول: لو قد لقيته قطعته وقطعت الإباضية. قال: فبينما هو بمكة في المسجد الحرام ومعه أصحابه، إذ قيل له: هذا أبو عبيدة في الطواف، فقام إليه واصل فلقبه، وقال: أنت أبو عبيدة؟ قال: نعم. قال: أنت الذي بلغني عنك أنك تقول: إن الله تبارك وتعالى يعذب على القدر؟ فقال أبو عبيدة: ليس هكذا قلت، ولكن قلت: إن الله يعذب على المقدور. فقال أبو عبيدة: أنت واصل بن عطاء؟ قال: نعم. قال: أنت الذي بلغني أنك تقول: إن الله يعصى باستكراه -: بالاستكراه -: قال: فنكس واصل - والله - فلم يجب، وسبّ أصحابه. ومضى أبو عبيدة، فأقبل

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٢. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٣٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٤/٥.

(٢) في الأصل: انتحار. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٢٣.



أصحاب واصل على واصل يلومونه، ويقولون: كنت تتمنى لقاءه، فسألته فخرج، وسألك فلم تجب؛ فقال واصل: ويحكم! بنيتم بناء منذ أربعين سنة أهدمه فهدمه وأنا قائم لم أقعد -: ويحكم! بنيت بناء منذ أربعين سنة، فهدمه أبو عبيدة وأنا قائم لم أقعد -: فلم أقعد ولم أبرح مكاني - (١).

(٢٢٥/١٢٣) - وانظر المسألتين الآتيتين:

١٢٤ - هل ينافي الحذر بالإيمان بالقدر:

(٢٢٦/١٢٤) - أبو عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هامة ولا عدوى

ولا صفر».

قال الرَّبِيع: «لا عدوى»؛ أي: لا يتحوّل شيء من المرض إلى غيره فيعدو [خ: فيعدي]. «ولا هامة»: كان أهل الجاهليّة يقولون: إذا مات الإنسان خرجت من رأسه هامة وهي التي تقتله. «ولا صفر»: كانوا في الجاهليّة يحرمون شهر صفر عاماً، ويحرمون شهر محرّم عاماً؛ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كلّه. وقال آخرون: إذا مات أحدهم في الجاهليّة به صفر، وهي التي تقتله؛ فنهى النبي ﷺ عن ذلك (٢).

(٢٢٧/١٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لا يرد [خ: لا يورد] هائم على مصحّ».

قال الرَّبِيع: الهائم الذي جربت ماشيته أو مرضت، والمصحّ الذي ليس في ماشيته ما يكره، يعني: لا ينزل بماشيته عليه فيضّرّ به، والضّرر لا يحلّ (٣).

(٢٢٨/١٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٢ - ٨٥. الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٦/٢. الشقصي:

منهج الطالبين، ٤٣٠/١ - ٤٣١. الثميني: معالم الدين، ٢٠٨/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٦٥/٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في القدر والحذر والتطير، رقم ٧٣، ص ٢٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في القدر والحذر والتطير، رقم ٧٤، ص ٢٦.



يقول: قال رسول الله ﷺ: «اغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وغطوا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاء، ولا يكشف إناء، وإنّ الفويسقة تضرم على أهل البيت ناراً تحرق بيوتهم [خ: البيت بيوتهم]».

قال الرّبيع: الفويسقة: الفأرة، وتضرم: تحرق البيوت، تأخذ الفتيلة وتضعها في السقف^(١).

(٢٢٩/١٢٤) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي بشير الأنصاريّ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً والناس في مبيتهم ألاّ يبقين [خ: ألا تقر. خ: يقر. خ: ألا تبقى] في رقبة بعير قلادة من وبر ولا غيره إلاّ قطعها. وذلك من العين ألاّ يصيب دوابهم ما يكرهون^(٢).

*- في العين والإصابة بها:

- انظر: المسألة ذاتها في كتاب الطب.

*- هل يعدّ موحداً من لم يؤمن بمحمد ﷺ وكفر به:

- انظر: المسألة رقم (٢٠١/١٢١) في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً...

١٢٥ - في رجل على دين عيسى دعا غيره إلى دينه فاستجاب:

(٢٣٠/١٢٥) - وقال [[أبو سفيان]]: دخل سهل بن صالح، وعبد الله بن زريق الهداوي، وجماعة من الفتيان على أبي عبيدة فقالوا: يا أبا عبيدة ما تقول في غربة من الأرض وفيها رجل على دين عيسى ﷺ، ولم تأت رسالته محمد ﷺ؟ قال: مسلم ما لم تأت الحجة فيدفعها. قال: فقالوا له: فما ترى إن هو دعا رجلاً

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان، رقم ٧١٤، ص ١٨٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٩، ص ١٨٥.



من المجوس إلى دينه فأجاب؟ قال: هو مسلم. فقالوا له: انظر في هذا. قال: فما تقولون أنتم؟ قالوا: نقول: الرجل مسلم، والمستجيب كافر. قال: فقال لهم الشيخ: أستم تزعمون أن الرجل مسلم على دين الله وطاعته؟ قالوا: بلى. قال: فكيف يكون ويحكم الداعي إلى دين الله وطاعته مسلم، ويكون المستجيب لدين الله وطاعته كافر؟! قال: فرادّوه الكلام. قال: فغضب عليهم وبرئ منهم، فقال: اخرجوا عني. فخرجوا عنه منكسرين، فأتوا حاجباً فقالوا له: أغثنا فإنه عجل علينا بالبراءة، إنما أردنا أن نستفهمه. قال: فركب إليه حاجب فأعلمه أنهم تائبون. قال: فقال له: أخرجهم فليأتوا الربيع، وعبد السلام بن عبد القدوس، فليعلموهما بتوبتهم. قال: ففعلوا. قال الربيع: فأتوني وأنا لا أعرف قصتهم فتابوا، فأتينا أبا عبيدة فأعلمناه. قال: فقبل منهم، وأمر بهم فدخلوا المجالس^(١).

(٢٣١/١٢٥) - وسألته*: عن رجل كان على دين نبي من الأنبياء فدعا رجلاً من المجوس إلى دينه فاستجاب له فقال*: بَلَعْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ أَبِي عَبِيدَةَ: أَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُسْتَجِيبُ مُسْلِمٌ؛ فَكَأَنَّهُ أَحْسَسَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْنَعَهُمْ جَوَابُهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا نَقُولُ: إِنَّ الدَّاعِيَ مُسْلِمٌ وَالْمُسْتَجِيبُ كَافِرٌ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبِيدَةَ: أَلَيْسَ الدَّاعِيَ عَلَى دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ؟! فَطَرَدَهُمْ مِنَ الْمَجَالِسِ عَلَى قَوْلِهِمْ ذَلِكَ^(٢).

(٢٣٢/١٢٥) - وقال أبو معاوية: في رجل على دين عيسى ابن مريم، فدعا رجلاً إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب على دين عيسى -: على دين - ، ولم تبلغهما -: ولم يبلغه - دعوة النبي ﷺ؟ قال شعيب بن معروف: الداعي مسلم والمستجيب كافر. وقال أبو عبيدة: الداعي مسلم والمستجيب مسلم.

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٢. الشماخي: السير، ١/٩١.

(٢) الحامي: الرد على جميع المخالفين، ص ٦٦.



(والذي يقول: إن المستجيب كافر هو بالكفر أحق - والذي قال المستجيب كافر؛ فهو كافر وهو بالكفر أحق -)^(١).

١٢٦ - في كيفية الوحي:

(٢٣٣/١٢٦) - قال الربيع بن حبيب: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي يا رسول الله؟ قال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس - وهو أشده عليّ - فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإنّ جبينه ليتفصد عرقاً».

قال الربيع: «يفصم عنه»؛ أي: فينجلي^(٢).

١٢٧ - في الرؤى والأحلام وتفسيرها:

(٢٣٤/١٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ «كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً؟»، ويقول: «إنّه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلاّ الرؤيا الصالحة»^(٣).

(٢٣٥/١٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٤).

(٢٣٦/١٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت [خ: سمعت] ناساً

(١) الكندي: بيان الشرع، ٣٠٣/٢. ٦١/٥. السعدي: قاموس الشريعة، ٢١٢/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٥٣/٢ - ٢٥٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ابتداء الوحي، رقم ٢، ص ٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الرؤيا، رقم ٥٠، ص ١٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الرؤيا، رقم ٥١، ص ٢٠.



يروون عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل [خ: فلينفث] عن يساره ثلاث مرّات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرّها، فإنّها لن تضرّه إن شاء الله». وقال: قال أحدهم: «إنّي كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها»^(١).

(٢٣٧/١٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى مسألة أو فتّر رؤيا بغير علم كمن وقع من السماء إلى الأرض، فصادف بئراً لا قعر له، ولو أنّه أصاب الحقّ»^(٢).

(٢٣٨/١٢٧) - أبو عبيدة من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما إن يرى [خ: ما أنت راء] من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما يرى [خ: ما أنت راء] من اللّم، قد رجّلها وهي تنظر ماء، متكئاً على عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت: من هذا؟ فقبل لي: المسيح ابن مريم عليهما [خ: عليه] السلام، ثمّ إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت: من هذا؟ فقبل: المسيح الدّجال»^(٣).

١٢٨ - في النفاق، وصفات المنافقين، وبمّ يكون المرء منافقاً:

(٢٣٩/١٢٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما أنس ذات يوم قاعداً، إذ ذكر تعجيل الصّلاة وتأخيرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدّث، حتّى إذا اصفرّت الشّمس، وكانت بين قرني الشّيطان، ثمّ يقوم فينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الرؤيا، رقم ٥٢، ص ٢٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، رقم ٣٥، ص ١٥. باب في الرؤيا، رقم ٥٣، ص ٢٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الرؤيا، رقم ٥٤، ص ٢٠.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّلاة ووجوبها، باب في أوقات الصّلاة، رقم ١٨٣، ص ٤٩.



(٢٤٠/١٢٨) - أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله ﷺ قال: «من حسد فلا يبيغ، ومن تطير فلا يرجع، ومن ظن فلا يحقق، وهو فرق ما بين المسلم والمنافق»^(١).

١٢٩ - في التقيّة، وهل تجوز بالفعل أم هي بالقول فقط؟ ومتى تجوز؟ وفي

الإكراه على الكفر وعلى القتل:

(٢٤١/١٢٩) - ... وقال ﷺ: «قل الحقّ ولو كان مرّاً، ولا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت [خ: وإن قتلت أو عذبت] أو أحرقت».

قال الرّبيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يعني بذلك الشّرك بالقلب، وأمّا باللسان فقد أباحه الله لمن أكره^(٢).

(٢٤٢/١٢٩) - وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد -: أن عبيد بن زياد - أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً من المسلمين، ثم تاب وندم واشتدت ندامته، وهجره المسلمون وجفوه وطرده، وكان يلقي نفسه عليهم فلم يقبلوه، ولم يستقيدوا منه -: ولم يستقيدوه -، فبلغنا أن قارئاً قرأ آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه، فقال أبو عبيدة - فيما ذكر لنا -: إنني أرجو له النجاة -: إنني أرجو أن لا يعذبك الله -، وذلك مما رأى من حرصه وتوبته، والله أعلم^(٣).

(٢٤٣/١٢٩) - وقد كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين، ثم أمر المولى أن يقتلوا العرب منهم، ويخلى سبيلهم، وإلا قتلهم، فكرهوا، ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالى ويخلى سبيلهم، ففعلوا فخلى سبيلهم، فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم، وكان شاب منهم مات من ذكر النار. قال

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٧٠١، ص ١٧٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب ما جاء في إنكار المنكر، رقم ٧٩٠، ص ١٩٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٥. ٢٥٤/٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٠/١٠.



أبو عبيدة وهو يرفع رأسه: أرجو أن لا يعذبك الله. وذلك أنهم أعطوا الحق من أنفسهم، وقادوا أنفسهم إلى أولياء المقتولين فكرهوا أن يقتلوهم، فمن أجل ذلك قال أبو عبيدة ما قال^(١).

(٢٤٤/١٢٩) - حدث أبو سفيان قال: لما ألح ابن زياد في أخذ الشراة أخذ جماعة منهم، فمنهم العرب والموالي. قال: فأمر الموالي بضرب أعناق العرب فأبوا، وقالوا: لا نقتل أهل ولايتنا وأهل نعمتنا. قال: وأمر العرب بضرب أعناق الموالي فضربوا أعناقهم، فلما فعلوا ذلك خلي سبيلهم. قال: فلما خرجوا من عنده قالوا: ما صنعنا؟ قتلنا إخواننا وأولياءنا. قال: فأتوا إلى أوليائهم وقالوا: استقيدوا منا. قالوا: تالله لا نفعل، عمدتم إلى أوليائكم فقتلتموهم، وقد دعوا إلى مثل ما دعيتم إليه فأبوا، ستلقونهم غداً عند الله. قال: وكان فيهم قريب، وزحاف، وآخر يسمى كعباً، وغيرهم، فندموا أشد الندامة. قال: وكان أحدهم إذا تيمم مجلساً من مجالس المسلمين يستأذن فلا يؤذن له، ويخاطب بأقبح الخطاب، فيقف يبكي ما شاء الله، ثم ينصرف. قال: فأما كعب فإنه لم يذكر ذلك الموقف قط إلا صعق. قال: فخرج ذات مرة من البصرة إلى مكة مع أبي عبيدة. قال: وكان ذات ليلة في مضجعه إذ انتبه فتذكر فصعق، ووقع عن الجمل، فأتاه أبو عبيدة فنزل إليه، وجعل يرفع رأسه ويقول: إني لأرجو أن لا يعذب الله كعباً. فكان هذا ما سمع فيه من أبي عبيدة^(٢).

(٢٤٥/١٢٩) - وانظر: المسألة الآتية:

***- في الإمام العدل وهل تسعه التقية:**

- انظر: المسألة ذاتها في كتاب الأحكام والأقضية.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٥ - ١٠١.

(٢) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٣/٢ - ٢٣٤.



١٣٠ - في الدين الذي تعبد الله به عباده والمذهب الحق:

(٢٤٦/١٣٠) - من سيرة السؤال عن أبي الحسن علي البسياني... ومنها: وقد قال المسلمون: إن السؤال فيما شجر وعرض، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: إن لله ديناً تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله، ولا الشك - والشك - فيه، فخرج يطلب ما كلف، فكلما لقي فقيهاً أو منسوباً - ومنسوباً - إليه العلم سأله عن اعتقاده، فإذا أخبره قال له: ديني خير من دينك، حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فكلما سأله عن شيء أخبره، وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة فقال: هذا دين الله الذي تعبد به عباده^(١).

(٢٤٧/١٣٠) - ... ومنهم: خلف بن زياد البحراني، نشأ بالبحرين، ثم خرج منها يلتمس الحق، فكان كلما لقي أحداً من المسلمين من أهل الفرق من قومنا طلب منه أن يعرف مذهبه؛ فإذا عرفه قال له: الحق في غير هذا، حتى بلغ البصرة، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فسأله عن مذهبه، ونسبه، فقال له: هذا هو الحق، وكان عليه حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

١٣١ - في القيام بأمر الدين وحكم اختلاف أحوال المسلم في ذلك:

(٢٤٨/١٣١) - وللدين قوائم، وأركان، ومسالك....، ومسالكه أربعة: الظهور، كأيام أبي بكر وعمر، والدفاع، كأيام عبد الله بن وهب الراسبي، والكتمان، كأيام أبي عبيدة مسلم، وجابر بن زيد، والشراء، كأيام أبي بلال مرداس بن حدير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٧١/٢. الكندي: بيان الشرع، ٥٧/٤. السعدي: قاموس الشريعة، ١٣٩/٧.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٦٢٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥٧/٨. أطفيش: شرح النيل، ٤٥٧/١٧.

(٣) الجنائني: الوضع، ص ٢٩. ابن جميع: مقدمة التوحيد، ص ٧٤. الشماخي: السير، ٦٨/٢.



١٣٢ - في أمة محمد ﷺ ووقوع الخلاف والافتراق والفتنة فيها، والتحذير من الفتنة، والاعتصام بكتاب الله عند وقوعها، وفي المحدثين في الدين، وفي إمام المسلمين وممن ينبغي أن يكون، وفيما جاء أن الولاية في قريش، وطاعة ولي الأمر:

(٢٤٩/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمري ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلى إلا من تعمق في الفتنة»^(١).

(٢٥٠/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال»^(٢).

(٢٥١/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني»^(٣).

(٢٥٢/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم إلى النار ما خلا واحدة ناجية، وكلهم يدعي تلك الواحدة»^(٤).

(٢٥٣/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً»^(٥).

(٢٥٤/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦).

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم ٣٨، ص ١٧.
- (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم ٣٩، ص ١٧.
- (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم ٤٠، ص ١٧.
- (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم ٤١، ص ١٧.
- (٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، رقم ٤٢، ص ١٧.
- (٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٩، ص ١٩.



(٢٥٥/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنني [خ: لو أني] رأيت إخواني» قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك [خ: بعدك من أمتك]؟ قال: «أرأيتم لو كان لرجل خيل غرّ محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالّ فأناديهم: ألا هلمّ، فيقال: إنهم [خ: ألا إنهم] قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقاً فسحقاً»^(١).

(٢٥٦/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنّ الفتنة هاهنا» وأشار بيده نحو المشرق. قال جابر بن زيد: قال ابن عباس: والناس ينتظرونها بعد رسول الله ﷺ حتى تشعبت من نحو المشرق، فالتاجي من نجا منها، والهالك من هلك فيها^(٢).

(٢٥٧/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال: «ألا إنّ الإيمان هاهنا، وإنّ الفتنة [خ: القسوة] وغلظ القلب في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل، حيث يطلع قرن الشيطان ربيعة ومضر»^(٣).

(٢٥٨/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً، يتبع بها شعف الجبال، ومواضع المطر، يفرّ بدينه من الفتنة».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمّد ﷺ، رقم ٤٣، ص ١٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الفتنة، رقم ٧٥، ص ٢٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الإيمان والإسلام والشرائع، رقم ٥٨، ص ٢٢.



قال الرِّبيع: «شعف الجبال»: رؤوسها^(١).

(٢٥٩/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الأمر - يعني الولاية - في قريش ما دام فيهم رجлан - وأشار بإصبعيه - ولكنّ الويل لمن افتتن بالملك»^(٢).

(٢٦٠/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من أطاع أمري [خ: أميري] فقد أطاعني ومن عصى أمري [خ: أميري] فقد عصاني، ألا وإنّ الفتنة هاهنا»^(٣).

(٢٦١/١٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله ﷻ،....» الحديث^(٤).

(٢٦٢/١٣٢) - قال الرِّبيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: «إنّه كائن قبل السّاعة زمان أهله الجهلة، علماؤهم السّفهاء، وأمراؤهم المتكبرون، وقزّاؤهم المتصنّعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصائده، إذا تفكروا في الخالق شبّهوه بالمخلوقين، يأتون بروايات فيذكرون أنّها عن النبي ﷺ، ويحدّون الله حدّاً، يصفونه بصفات المخلوقين، فإذا رأيتم تلك الفتنة ولا فتنة أضرّ منها، فاعتصموا منها بالقرآن، فإنّ فيه التّور من الظّلمة، والبيان من الشّبّهة، والنّجاة من كلّ هلكة، وفيه الهدى من الضّلالة»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الفتنة، رقم ٧٦، ص ٢٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٤، ص ١٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٧، ص ١٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٨، ص ١٩. كتاب الصّلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٧، ص ٦٨. كتاب الرّكاة والصّدقة، باب في الصّدقة، رقم ٣٥١، ص ٨٩.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: خلق الله آدم على صورته، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.



١٣٣ - في حكم الهجرة:

(٢٦٣/١٣٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي،... فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

قال الزبيعي: معنى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون أنّه لَمَّا أمر سعد على العراق قاتل قومًا على الرّدة فصرهم واستتاب آخرين، كانوا سجعوا سجع مسلمة الكذاب فتابوا فانفتعوا به. وقوله: فصرهم؛ أي: قتلهم صبراً [خ: ... صبراً. ومعنى قوله في سعد بن خولة: أنّه لما هاجر الناس من مكة إلى المدينة أبي أن يهاجر، ومات بمكة، وترك فرض الله في الهجرة، ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال] (١).

١٣٤ - في أقسام الذنوب:

(٢٦٤/١٣٤) - أبو عبيدة قال: سمعت ناساً من الصّحابة يروون عن النبي ﷺ قال: «الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه، وذنب بين العبد وصاحبه؛ فالذنب الذي بين العبد وربّه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له، وأمّا الذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يردّ المظالم إلى أهلها» (٢).

١٣٥ - في الذنب الذي لا يغفر:

(٢٦٥/١٣٥) - وروي عن أبي عبيدة أنّه قيل له: هل من ذنب لا يغفر؟ فقال: نعم، ما لا يتاب منه (٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٨٠، ص ١٧٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩١، ص ١٧٧.

(٣) البسيوي: الجامع، ٢١٢٨/٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/١٠، ١٨.



(٢٦٦/١٣٥) - وانظر: المسألة الآتية:

١٣٦ - في ما تكفر به الذنوب:

(٢٦٧/١٣٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدّثني عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ، فنودي له، فقال: «كيف قلت؟» فأعاد قوله، فقال: «نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل ﷺ»^(١).

(٢٦٨/١٣٦) - وانظر: المسألتين السابقتين.

١٣٧ - فيما يحبط به عمل المؤمن، وهل يدخل النار من ارتكب كبيرة واحدة:

(٢٦٩/١٣٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك»^(٢).

(٢٧٠/١٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتّى إذا كنّا به بينما مدعم يحطّ رحال [خ: رحل] رسول الله ﷺ، إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله؛ فقال التّاس: هنيئاً له الجنّة؛ فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده إنّ الشّملة التي أخذها من المغنم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فلما سمع التّاس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين؛ فقال له رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من التّار»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشّهادة، رقم ٤٥٧، ص ١١٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم ٦٦، ص ٢٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٧٠، ص ١٢٣.



(٢٧١/١٣٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(٢٧٢/١٣٧) - وانظر: المسألة رقم (١٢١) في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً.... والمسألة رقم (١٢٣) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين. والمسألة رقم (١٧٧) في وعيد من قال: أنا من أهل الجنة.

١٢٨ - في التوبة والاستغفار وشروط قبولهما:

(٢٧٣/١٣٨) - ... وحكي مثل هذا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال: لما نزل قول الله وَعَجَلْ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْمِرْ نَفْسَهُ﴾ إلى قوله ﴿رَجِيمًا﴾ (النساء: ١١٠) قالت الشياطين لإبليس: ذهب علمنا في ابن آدم باطلاً. فقال: سأحدث لهم ذنباً لا يمكن لهم التوبة والاستغفار منها؛ فأحدث لهم هذه الفرق والأهواء، والله أعلم^(٢).

(٢٧٤/١٣٨) - ومن سيرة - لعلها عن أبي عبيدة وحاجب رحمهما الله إلى أهل المغرب -:

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه: ٨٢)، فمن كان بهذا الشرط والوصف الذي وصف الله به أهل التوبة استحق النجاة، وفاز بالجنة، ومن كان خارجاً من هذه الصفة عند الله حرم عليه الجنة، وكانت النار مصيره ومثواه.

وقد يظهر لنا من هو عندنا ثابت ما يشبه به إلى التوبة عندنا، ولا نشهد أنه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٤، ص ١٨٤.

(٢) الجيطالي: قناطر الخيرات، ١/١٩٨.



عند الله تائب، لأنه عليه، مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما بينه وبين الله أشياء ينبغي أن يكون مصيباً لها، في الخوف لله والشفقة منه، والرغبة إليه، والرغبة منه، وإخلاص ذلك له جميعاً.

وهذه يخفي الله علمها، ولا نعلمها نحن من أنفسنا، ولا من غيرنا، وإن كنا في أنفسنا أعلم منا بما خفي عنا من غيرنا، ولكن هذه أمور لها حدود ومنتهى في ضمير القلوب، ولا يحق لأحد من الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها مما أدى بهم إلى بلوغها، ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها، ولا بتضييعها، ولذلك فهم راجون لله خائفون، يرجون أن يكونوا قد بلغوا إلى ما يرضى الله به عنهم، ويخافون أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله عليهم، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول: ﴿... وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...﴾ (الإسراء: ٥٧)، وقال الله تعالى - وهو يعلمهم -: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥)^(١).

(٢٧٥/١٣٨) - ومن منثورة الشيخ ثاني بن خلف: قلت لهاشم، أنا وغيري: ما تقول في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ [[قال:]] فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. وقال: وأخبرت بشيراً بذلك، وسألته عن قتل مؤمناً متعمداً، هل له توبة؟ قال بشير: إن قاد نفسه فقتل أو عفي عنه فإن له التوبة. فقلت لهاشم: فإذا فعل ذلك تولاّه المسلمون؟ قال: نعم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو اليماني^(٢)، عن جرير بن عثمان، عن

(١) ابن جعفر: الجامع، ٩٤/١.

(٢) الظاهر أنه أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ولد سنة ١٣٨هـ، وتوفي سنة ٢١١هـ، وقيل: ٢٢٢هـ، روى عن حريز بن عثمان وغيره، وروى عنه ابن حنبل، وابن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم. انظر: ابن حبان: الثقات. المزي: تهذيب الكمال. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٦٩/١٥. وقد أخرج أبو نعيم هذا الحديث فقال: «أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم، فيما كتب إليّ، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن عثمان بن عثمان الثقفي، صاحب النبي ﷺ أنه قال: إن الله يقبل التوبة من =



عبد الرحمن بن أبي عوف عن عثمان الثقفي صاحب رسول الله ﷺ: إن الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة، وإن الله ليقبل التوبة عن عبده بشهر قبل موته، وإن الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بفواق ناقة. قيل له: ما فواق؟ قال: ما بين الحلبتين.

(واعلم أيها العبد أن الجنة مبذولة لعبد أحسن، إلا من أبي منها، والأبي هو المقيم على ذنبه، الشارد على ربه، كالبعير النافر برحله، الشارد عن أهله)^(١).
(٢٧٦/١٣٨) - وانظر المسائل الآتية.

١٢٩ - في قضاء الفرائض المتروكة عند التوبة:

(٢٧٧/١٣٩) - من آثار المسلمين - رحمهم الله - من ترك أداء زكاة ماله سنين كثيرة، وهو يعلم أنها واجبة عليه، ثم أراد التوبة؛ فإنه ليس عليه بدل زكاة تركها، والتوبة تجزيه عن التسليم. وكذلك الصلاة والصيام وجميع حقوق الله، أنه ليس عليه بدلها إذا تاب وأصلح ما يستقبل من أمره، وهذا القول يوجد عن منازل بن جيفر، وموسى بن علي، وأبو عبيدة - رحمهم الله -^(٢).

(٢٧٨/١٣٩) - وعن رجل حلف -: ومن حلف - بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام فقد رخص فيه أبو عبيدة، وقال: يتوب إلى الله^(٣).

= عبده قبل موته بسنة، ثم قال: بشهر، ثم قال: بيوم، حتى قال: قبل أن يغرغر». وأخرج ابن عساكر بسنده فقال: «... أنا أبو عبد الله بن منده أنا أحمد بن سليمان بن أيوب أنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو أنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا حريز [في الأصل: جرير] بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن... قبل أن يغرغر. قال ابن منده هكذا رواه موقوفاً، وقد وقع هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه». أبو نعيم: معرفة الصحابة، رقم ٤٤٠٦، ٩٧/١٤. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٤٣٥/٣٨.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٦/٥ - ٢٧.

(٢) الشفصي: منهج الطالبين، ٣٣٢/٥. الثميني: التاج المنظوم، ٢٤٦/٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٧١/١٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٨٦/٣ - ٢٨٧، ٣٠٧.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٤٧٠/٣. العوتبي: الضياء، ٤٩٦/١٢، ٥٠٦. الكندي: بيان الشرع، ٢١٧/٢٥. الثميني: التاج المنظوم، ٣٦٧/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٨٤/٤.



١٤٠ - في التوبة من القتل:

(٢٧٩/١٤٠) - وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد -: أن عبيد بن زياد - أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً من المسلمين، ثم تاب وندم واشتدت ندامته، وهجره المسلمون وجفوه وطرده، وكان يلقي نفسه عليهم فلم يقبلوه، ولم يستقيدوا منه -: ولم يستقيدوه -، فبلغنا أن قارئاً قرأ آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه، فقال أبو عبيدة - فيما ذكر لنا -: إنني أرجو له النجاة -: إنني أرجو أن لا يعذبك الله -، وذلك مما رأى من حرصه وتوبته، والله أعلم^(١).

(٢٨٠/١٤٠) - وقد كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين، ثم أمر المولى أن يقتلوا العرب منهم، ويخلى سبيلهم، وإلا قتلهم، فكرهوا، ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالى ويخلى سبيلهم، ففعلوا فخلى سبيلهم، فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم، وكان شاب منهم مات من ذكر النار. قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه: أرجو أن لا يعذبك الله. وذلك أنهم أعطوا الحق من أنفسهم، وقادوا أنفسهم إلى أولياء المقتولين فكرهوا أن يقتلوهم، فمن أجل ذلك قال أبو عبيدة ما قال^(٢).

(٢٨١/١٤٠) - حدث أبو سفيان قال: لما ألح ابن زياد في أخذ الشراة أخذ جماعة منهم، فمنهم العرب والموالى. قال: فأمر الموالى بضرب أعناق العرب فأبوا، وقالوا: لا نقتل أهل ولايتنا وأهل نعمتنا. قال: وأمر العرب بضرب أعناق الموالى فضربوا أعناقهم، فلما فعلوا ذلك خلى سبيلهم. قال: فلما خرجوا من عنده قالوا: ما صنعنا؟ قتلنا إخواننا وأوليانا. قال: فأتوا إلى أوليائهم وقالوا: استقيدوا منا. قالوا: تالله لا نفعل، عمدتم إلى أوليائكم فقتلتموهم، وقد دعوا إلى مثل ما دعيتم إليه فأبوا، ستلقونهم غداً عند الله. قال: وكان فيهم قريب، وزحاف، وآخر يسمى كعباً، وغيرهم، فندموا أشد الندامة. قال: وكان أحدهم

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨٤/٥، ٢٥٤/٦٦. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٠/١٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٠/٥ - ١٠١.



إذا تيمم مجلساً من مجالس المسلمين يستأذن فلا يؤذن له، ويخاطب بأقبح الخطاب، فيقف يبكي ما شاء الله، ثم ينصرف. قال: فأما كعب فإنه لم يذكر ذلك الموقف قط إلا صعق. قال: فخرج ذات مرة من البصرة إلى مكة مع أبي عبيدة. قال: وكان ذات ليلة في مضجعه إذ انتبه فتذكر فصعق، ووقع عن الجمل، فأتاه أبو عبيدة فنزل إليه، وجعل يرفع رأسه ويقول: إني لأرجو أن لا يعذب الله كعباً. فكان هذا ما سمع فيه من أبي عبيدة^(١).

(٢٨٢/١٤٠) - وأما توبة قاتل المؤمن أن يقيد نفسه به نادماً تائباً إلى الله ﷻ، ويقبل منه أولياء المقتول الدية، ثم عليه عتق رقبة موحدة في قول أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

١٤١ - في التوبة من العمل للجبايرة، وحكم ما أتى العامل من ظلم للناس في

أنفسهم وأموالهم:

(٢٨٣/١٤١) - قلت*: فرجل من المسلمين عمل للجبايرة، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، فيبرأ منه المسلمون، ثم إنه ترك عمل الجبايرة، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده. قال مسلم: تقبل توبته. قلت*: أفرأيت ما أصاب من المسلمين وأموالهم؟ فعليه أن يأخذ بذلك. قال*: إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين، ويدين بأخذ ذلك، ثم تاب فرجع إلى المسلمين؛ فإن ذلك يهدر عنه، فإن فعل وهو يقر بدين المسلمين، ويحرم دماءهم وأموالهم؛ فعليه أن يؤخذ ذلك. قلت: فإنه أقر للمسلمين بلسانه ولا يؤدي إليهم ما أصاب منهم؟ قال*: هو رجل مطول لا يخلعه المسلمون على ذلك^(٣).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٢/٢٠٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣/١٧٠ - ١٧١.



١٤٢ - في الحبِّ (حب الله لعبده، وحب العبد لربه، والحب لله وفي الله):

(٢٨٤/١٤٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أحبَّ الله عبداً قال: يا جبريل إنِّي أحببت عبدي فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل ﷺ، ثمَّ ينادي في أهل السَّماء ألا إنَّ الله قد أحبَّ فلاناً فأحبَّوه، فيحبه أهل السَّماء، ثمَّ يوضع له القبول في أهل الأرض، وإذا أبغض الله عبداً فمثل ذلك»^(١).

(٢٨٥/١٤٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه»^(٢).

(٢٨٦/١٤٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل متعلِّق قلبه بالمسجد إذا خرج حتَّى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا وتفرَّقا على ذلك، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه بالدَّموع من خشية الله، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إنِّي أخاف الله ربَّ العالمين، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتَّى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه»^(٣).

(٢٨٧/١٤٢) - ومن طريق أبي هريرة [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابُّون لأجلي؟ اليوم أظلمهم في ظلِّي يوم لا ظلَّ إلا ظلِّي»^(٤).

(٢٨٨/١٤٢) - قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحب، رقم ٦٧، ص ٢٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحب، رقم ٧٠، ص ٢٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٨، ص ١٩. كتاب الصلوة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٧، ص ٦٨. كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥١، ص ٨٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحب، رقم ٦٨، ص ٢٤.



قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتدالين [خ: المتأدين. وخ: والمتدالين والمتأدين. وخ: المتبازلين] فيّ»^(١).

١٤٢ - في ولاية الله وعداوته:

(٢٨٩/١٤٣) - وقال أصحابنا ومن وافقهم على ذلك: إنّ ولاية الله وعداوته لا تتقّلان، وإنّ من علم الله أنّه يموت على الإيمان فهو من أهل ولايته وسكّان جنّته، وإن كان يعمل بالشرك في بعض الأحوال، وإنّ من علم الله أنّه يموت على الكفر فهو من أهل عداوته، وإن كان يعمل بالطّاعة في بعض الأحوال؛ واحتجّوا في ذلك: بأنّ علم الله لا يتحوّل، وهو قول أبي عبيدة مسلم، وغيره من أصحابنا، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً^(٢).

١٤٤ - في ولاية الله للمشرك حال شركه:

(٢٩٠/١٤٤) - وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه الله في حال شركه؟ فقال: لا، حتى يخرج به إلى الإيمان^(٣).

(٢٩١/١٤٤) - قال: وحدثنا أبو عبيدة، سئل، وهل يتولى الله المشرك الذي سبق في علمه السعادة؟ قال: لا، حتى يخرج به الله من الشرك -: من الشرك إلى الإيمان -، وكان يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا...﴾ (النساء: ١٣٧) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ (النساء: ١٤٦)^(٤).

(٢٩٢/١٤٤) - أبو عبيدة: لا يتولّى الله مشركاً علمه من السعداء حتّى يؤمن^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الحب، رقم ٦٩، ص ٢٤.

(٢) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٨٨/١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٣/٣٥٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٢٤٩.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٣/٣٦٣. الشقسي: منهج الطالبين، ٢/١٦٩. السعدي: قاموس الشريعة، ٨/٢٥٠.

(٥) الثميني: التاج المنظوم، ١/١٢٥.



١٤٥ - في الولاية للمؤمنين والبراءة من العصاة (مرتكبي الكبائر)، وحكم

من تولاهم حال عصيانهم:

(٢٩٣/١٤٥) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا». يعني: ليس بولي لنا^(١).

(٢٩٤/١٤٥) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من علمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً، وظننا فيه خيراً، ومن علمنا فيه شراً قلنا فيه شراً وظننا فيه شراً^(٢).

(٢٩٥/١٤٥) - [قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل:] أخبرني الربيع أن أبا عبيدة قال: لعن الله المحدثه؛ زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت في خامة رقيقة، لا تواري جسدها، ولا وجهها؛ أنها مسلمة عندهم. أفترون - رحمكم الله - أن أبا عبيدة رضي الله عنه لعنهم على ولايتهم إياها، وهو يقف عنها ويقول: لا أدري لعلها مسلمة؟! بل الدليل على أنها كافرة عنده لعنه إياها، ولا تحل الولاية لها. - ... إنها عندهم مسلمة، وأن ذلك الفعل لا يخرجها من الولاية؛ فلعنهم أبو عبيدة حيث تولوها، ولم يخرجوها من الولاية -^(٣).

(٢٩٦/١٤٥) - وأخبرنا الربيع رضي الله عنه أن أبا عبيدة - رحمهما الله - قال: لعن الله النجدية؛ زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت في خامة رقيقة، لا تواري جسدها، ولا فرجها؛ إنها مسلمة عندهم، وأن ذلك الفعل لا يخرجها من الولاية، فلعنهم أبو عبيدة حيث [[تولوها^(٤)]]، ولم يخرجوها من الولاية^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرِّبَا والانفساخ والغش، رقم ٥٨٢، ص ١٥٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الآداب، رقم ٧٠٠، ص ١٧٩.

(٣) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٣٠٤/١، ٣١٣.

(٤) في الأصل: تولاهم.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٤١٩/٣ - ٤٢٠.



(٢٩٧/١٤٥) - وانظر المسائل الآتية:

١٤٦ - في ولاية من حمل السلاح على المسلمين أو حمله إلى العدو:

(٢٩٨/١٤٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال الربيع: قال: أبو عبيدة: يريد من حمله إلى أرض العدو^(١).

١٤٧ - في ولاية من أصاب دماً أو مالاً برأي:

(٢٩٩/١٤٧) - وقيل عن بشير قال: حدثني الربيع: أن قوماً من الخوارج بخراسان ظفروا، فقتلوا، وغنموا، فلم يزالوا على مسيرهم حتى لقيهم جيش، فقال لهم الذي يقودهم: إنا قد أصبنا دماء وأموالاً في مسيرنا هذا وقتالنا، إنما أصبناها برأي ولم نصبها بدين، ونحن نرضى بحكم كتاب الله، وبرأي المسلمين فيها، ثم قوتلوا فقتلوا، فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان، فنظروا فيما أصابوا، فإذا هو حرام؛ فبرئ منهم بعض أهل دينهم، إذ أصابوا الحرام، وتولاهم قوم برضاهم بحكم كتاب الله ورأي المسلمين، وقولهم: إنا أصبنا برأي؛ فاختلفوا، فردوا ذلك إلى أهل دينهم من أهل البصرة، فاختلف أهل دينهم من أهل البصرة، فرضوا كلهم بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه، فلما قصوا عليه هذه القصة قال لهم: إن من أصاب شيئاً من دم أو مال برأي، ولم يصبه بدين، ثم رضي فيه بحكم كتاب الله، ورأي المسلمين لم يبرأ منه، فرضي الفريقان بقوله، وخرجوا جميعاً على ولاية أصحابهم، ومن يتول قوماً يكن منهم، ومن يحب قوماً يكن منهم - تم الباب من كتاب أبي جابر -^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٥، ص ١٢٢. أطفيش: شرح النيل، ٣٨٤/١٤.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ١٥٨/١.



(٣٠٠/١٤٧) - قال أبو عبيدة: كل من أصاب شيئاً من دم أو مال، ولم يصبه بدين، ثم رضي فيه بحكم كتاب الله تعالى ثم رأى المسلمين لم يبرأ منه^(١).

(٣٠١/١٤٧) - وقد بلغنا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في قوم أصابوا دماءً وأموالاً، ثم قال بعضهم لبعض: إنا أصبنا دماءً وأموالاً، وإنما أصبناها برأي، ولم نصبها بدين، وديننا فيها دين المسلمين، ثم قتلوا بعد هذا القول منهم، من غير أن يعلم أنهم أدوا شيئاً من الحق الذي يلزمهم في تلك الدماء وتلك الأموال؛ فقال: إنهم في الولاية^(٢).

(٣٠٢/١٤٧) - ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة إليه: من تقييد أبي محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسألت عمن أخذ مالا، وسفك دماً حراماً، وهو يدين بجوازه، ويرى أن الله تبارك وتعالى تعبده بما فعل من ذلك، وهو إمام أو غير إمام؛ ما حاله، وقد كانت له ولاية متقدمة عند المسلمين؟ قال: يبرأ منه على ذلك. وكذلك يوجد عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(٣٠٣/١٤٧) - وانظر: المسألة الآتية:

١٤٨ - في ولاية المقاتل الذي أصاب دماً ومالاً بغير حق:

(٣٠٤/١٤٨) - يقول أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأرى فيمن خرج في الغزو مع المسلمين أن يكون يعتقد في كل أمره، وكل شبهة عرضت له، ولا يتضح له فيها بيان حكم الحق الدينونة في ذلك بدين المسلمين، ويكون منه الصدق في ذلك، بأنه ملزم نفسه في ذلك ما ألزمه المسلمون، من

(١) العوتبي: الضياء، ١٢٦/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٩/٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٣٩/٢. الثميني: التاج المنظوم، ١٣٧/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٩٦/١٠.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢١/٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٤٠/٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٧/١٠.



ذهاب نفسه فما سواها، مما يبلغ إليه طوله، وتصل إليه قدرته. فإذا قتل مع المسلمين على هذه النية، وعلى هذا الاعتقاد، وربّه يعلم منه الصدق في ذلك؛ رجونا له أن يكون شهيداً سعيداً، ولو كان يجب عليه في تلك الشبهات قود نفس فما سواها من الأمور. وقد أفتى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثبوت ولاية من قتل على هذه المنزلة، ولو كان قد أصاب دماً وأمواً من الناس بغير الحق، ولم يكن قام بما يلزمه من أداء ذلك إليهم حتى قتل، وكان دينه في ذلك دين المسلمين وقتل على ذلك؛ فهو ولي المسلمين على ما جاء عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١).

١٤٩ - في ولاية من خرج للجهاد في جيش أمير غير متولى فقتل:

(٣٠٥/١٤٩) - وعن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بلغنا أن جعفر بن السمان -: السماك - وحتات -: وحاب - بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك -: فتكلم في ذلك من تكلم -، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكان -: وكانا - من فقهاء المسلمين. ويقال: إن جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه ^(٢).

١٥٠ - في ولاية من أكره على قتل رجل:

(٣٠٦/١٥٠) - انظر: المسألة رقم (٢٤٢/١٢٩ - ٢٤٤) في التقية، وهل تجوز بالفعل أم هي بالقول فقط؟ ومتى تجوز؟ وفي الإكراه على الكفر وعلى القتل.

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩٤/٦٩ - ٩٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١١٢/٦٩ - ١١٣. الكندي: المصنف، ٧٧/١١. الشقصي: منهج الطالبين،



١٥١ - في رجلين وليين وجدا مقتولين وسيف كل واحد منهما في جثة الآخر

(مسألة الحارث وعبد الجبار):

(٣٠٧/١٥١) - وقد حدث بعض أصحابنا أن مسألة الحارث، وعبد الجبار اتصلت إلى المشرق؛ فكان بين أصحابنا الذين في المشرق بهذه المسألة اختلاف وفرقة، وفي المغرب أشد من ذلك، حتى كتب إليهم أبو عبيدة، وأبو مودود حاجب الطائي - رضي الله عنهما - بالكف عن ذكرها.... وذلك أن الحارث، وعبد الجبار كانا رجلين موصوفين بالصلاح، وهما من أهل الولاية، فوجدا في موضع واحد مقتولين، وسيف كل واحد منهما في جثة الآخر؛ فوقع الاختلاف فيها؛ فقائل يقول: إن كلاً منهما قتل الآخر، فينبغي أن نبرأ منهما، فهذا أرذل الأقوال. وقائل: بأن كل واحد منهما قتل الآخر، إلا أنا لا ندرى الباغي منهما فنبراً منه، ولا المبغي عليه فنتولاه؛ فلا يسعنا إلا الوقوف عن ولايتهما والبراءة منهما، هذا قول أصحاب عبد الله بن يزيد. فقائل: إنهما باقيان على ما كانا يستحقانه من الولاية؛ لأن صلاحيتها متيقنة، وقتل أحدهما الآخر مشكوك فيه؛ فلا نتوقف عن ولايتهما؛ فهذا من الاحتمال، إذ من الاحتمال الذي سبق إلى الخيال أن يكون البغاة الذين قتلوهما قد أولجوا سيف كل واحد منهما في جثة صاحبه، وتركوهما لما أرادوه من هذا الخلاف؛ فهذا قول أصحابنا^(١).

١٥٢ - فيما تترك به ولاية المسلم، وفيمن يقبل قوله على المسلم المتولى:

(٣٠٨/١٥٢) - ذكر عن الوضاح بن عقبة، عن مسبّح بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم - وقد كان الأشعث بن حكيم، والجلندانيون على حال من الخروج في حال من المسلمين - فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبي عبيدة وحاجب، حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجباً أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤/١.



الجلنداني، فقرأهم ثم قتلوه. فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقاتلتما على المسلمين. فلم يقبلوا قولهم. قالوا: فإننا نذهب إلى السلطان. قال: اذهبوا. فلما حضر خروج جعفر وصاحبه إلى عمان - وقد كان أهل عمان افترقوا في الذين قتلوا عبد العزيز؛ فمنهم من برئ، ومنهم من تولاهم، ومنهم من وقف عنهم - ، فقال قولاً لأهل عمان: إن كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون، وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع، حتى يطلب إليه الأمر الذي صنعه، فيكون عليه الحق فيمتنع بإعطاء الحق؛ فهناك تترك ولايته. فهذا حديث عبد الرحمن بن مغيرة لمسبح^(١).

١٥٢ - في ولاية من أقيم عليه الحد، وحكم الشك فيه:

(٣٠٩/١٥٣) - وعن أبي عبيدة الكبير، وأبي مودود حاجب، من كتاب لهما إلى من بلغه كتابهما من المسلمين، هذا مختصر منه: وسأله عن رجل أصاب بعض ما يصيب الناس من الذنوب التي تجب فيها الحدود، فأقيم عليه الحد فمات؛ فما منزلته؟ فإن زعمتم أنه عدو لله فقد صدقتم، ونحن نسألكم عن رجل من المسلمين سأل عن ذلك المحدود ما منزلته؟ فقال: والله ما أدري، ولكن لا أبرأ منه، ولا أتولاه؛ فإن زعمتم أن ذلك يسعه فقد أصبتم، وإن زعمتم أنه لا يسعه الشك في المحدودين، وأن الشك فيه هالك فقد خالفتم جماعة قول المسلمين، وأنتم إذاً ليس فيكم جاهل، ولا يسلم عندكم إلا عالم بالأمر كلها، وهذا أضيقت ما يصير إليه الناس من القول فيما لم يسبقكم أحد إليه من هذه الأمة علمناه^(٢).

*- حكم الفتنة الواقعة بين الصحابة:

- انظر: المسائل الثلاثة الآتية:

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ١١١/٩.



١٥٤ - في ولاية الإمام عثمان والإمام علي، وفي موقف المسلم ممن يتولى

من تبرأ هو منه:

(٣١٠/١٥٤) - [[قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل:]] أخبرني -: أخبرنا - الربيع بن حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل أبا عبيدة عن رجلين جارين له، كان أبو عبيدة يعرفهما، كانا ناسكين، فدعيا إلى الإسلام، فدخلتهما وحشة من عثمان وعلي. قال الربيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة، فقال: لا بأس أنا - يعني نفسه - أدخلهما فيبرأ مني قوم -: فيبرأ مني - على خلعي إياهما، ما يقولان يا ربيع فيمن خلعني؟ قال: قلت: يقولان: هو مسلم. قال أبو عبيدة: يهلكان -: هالكان -. قال: قلت: فإن قالوا: إن من خلعتك هالك؟ قال: هما مسلمان؛ فلم يثبت ولايتهما حتى أثبتنا ولايته، وخلعنا من خلعه^(١).

(٣١١/١٥٤) - وقيل: إن الربيع كان له جاران ناسكان من قومنا؛ فقال الربيع لأبي عبيدة: إن جارِي ناسكان، وإنهما أحبا الدخول في دين المسلمين، ولكنهما استوحشا من البراءة من عثمان وعلي؛ فقال له أبو عبيدة: فأنا أبرأ من عثمان وعلي، فما يقولان في؟ فقال: يتوليانك. فقال أبو عبيدة: لا بأس عليهما. فقال له الربيع: فإن لم يتوليانك؟ فقال أبو عبيدة: هما هالكان.

وإنما أراد أبو عبيدة أنهما إذا تركا ولاية المسلمين على براءتهم من عثمان وعلي خرجا من الإسلام^(٢).

(٣١٢/١٥٤) - وانظر المسألتين الآتيتين:

١٥٥ - في ولاية الإمام الحسن البصري، ورأيه في الإمام عثمان:

(٣١٣/١٥٥) - قال أبو عبد الله: إن الحسن كان يثبت القدر والوعيد. وإن

(١) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٨١/١ - ٢٨٢. ابن جعفر: الجامع، ١٧١/١. السعدي:

قاموس الشريعة، ٢٨٨/٩ - ٢٨٩.

(٢) العوتبي: الضياء، ١٤٧/٣.



أبا عبيدة قال: ما كان الحسن طمعاً ولا طبعاً، ولكن كان حيراناً، وإنما عاب عليه المسلمون إذ لم يكن يرى جهاد الجبابرة، وكان أيضاً يقوم بحجة عثمان ويرى العذر له، ويقول: كان أعطاهم الرضا من نفسه فلم ينتظروه حتى يرجع عما أعطاهم، ولكن رجعوا إليه وقالوا: اعتزل أمرنا^(١).

١٥٦ - في ولاية الإمام عمر بن عبد العزيز:

(٣١٤/١٥٦) - ووجدت أن أبا عبيدة لما بلغه ما جرى بين الوفد وعمر بن عبد العزيز قال: ليتهم قبلوا منه^(٢).

(٣١٥/١٥٦) - ومن المسلمين أبو الحر علي بن الحصين، وهو من الوفد الذين قاموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي الحر وجع، وطرحت له وسادة، فاتكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفان، وقال: كان عثمان خيراً ممن قتله؛ فخرج أبو الحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطرح الوسادة، وقال: فإنك لهالك، تعذر الظلمة، بل كانوا خيراً منه. فلم يزل الكلام فيما بينهم؛ حتى قبل منهم في عثمان، ثم قالوا له: إن المسلمين قد شتموا على المنابر، فأظهر من عذرهم على المنابر.

قال: فإني أخاف أن لا أمكن من ذلك؛ فقالوا له: إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وهم يلعنون على المنابر علانية؛ فأظهر عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين، فإنه لا يسعك إلا ذلك.

فقبل ابنه عبد الملك بن عمر عبد العزيز، وقال: يا أبت، نقيم العدل، ولو غليت لحومنا في المراجل بالعشي. وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك عوجلت، ولكن علي لكم أن نميت كل يوم بدعة، ونحيي كل يوم سنة؛ فلم

(١) العوتبي: الضياء، ١٥٥/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٧٠/٦٩.



يقبلوا منه، وقالوا: نخرج عنك على ألا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم، قال: ليت القوم قبلوا منه^(١).

١٥٧ - حكم أطفال المشركين وأطفال المنافقين من الولاية والبراءة:

(٣١٦/١٥٧) - قال أبو عبد الله: قول عامة فقهاء المسلمين؛ أبي عبيدة، وضمام، والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين؛ وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصح معهم فيه تنزيل، ولا سنة مأثورة؛ فلذلك وقفوا عنهم، ووكلوا أمرهم إلى الله، وهو أحب إلينا^(٢).

١٥٨ - في الأحكام المترتبة عن الولاية:

(٣١٧/١٥٨) - قال أبو سفيان: قال المعتمر بن عمار: قلت لأبي عبيدة: إنك أحب إليّ من أبي. قال: فذلك ينبغي لك يا معتمر أن تكون؛ لأنك بذلك بذلت لي ما تبذل - ما لم تبذله - له، يعني الولاية^(٣).

(٣١٨/١٥٨) - وانظر المسائل الآتية.

١٥٩ - في الدعاء للمؤمنين:

(٣١٩/١٥٩) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة، رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا المؤمن للمؤمنين والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة من آدم إلى يوم القيامة حسنة»^(٤).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٦١٧/١ - ٦١٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥٥/٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٩٢/٣ - ٢٩٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٥١/٨.

(٣) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٤٥/٢. الشماخي: السير، ١١٤/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥٢١. المدونة الكبرى، ١٨٢/٣.



١٦٠ - في الدعاء على الخصم:

(٣٢٠/١٦٠) - قال أبو سعيد: يروى عن أبي عبيدة أنه كان إذا عناه أمر من جلسه قال له: تنصفتني وإلا دعوت عليك بملء بيتك ذهباً وفضة^(١).

١٦١ - هل يقال لمن لا يتولى: «رحمك الله»:

(٣٢١/١٦١) - وقيل: إن أبا عبيدة سئل: هل يقال لمن لا يتولى -: تتولاه - رحمك الله؟ فقال: إن رحمة الله واسعة، وسعت كل شيء، بها يعيشون ويأكلون ويشربون، فإذا كان المعنى كذلك فلا بأس، وإذا كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز -: فلا تقل لهم ذلك -^(٢).

١٦٢ - في السلام على غير المتولى:

(٣٢٢/١٦٢) - وعن روح بن زريق قال: قالوا: يا أبا عبيدة، يسلم الرجل على الرجل، فيرد عليه، فيقول: وعليك السلام ورحمة الله، وهو لا يتولاه؟ فقال: أبو عبيدة: ليس بهذا بأس ولبس، ومن رحمة الله أن ألبسهم العافية، ورزقهم وكساهم^(٣).

(٣٢٣/١٦٢) - [[قال أبو غانم:]] وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة قال: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: «إذا لقيتم شربة الخمر فلا تسلموا عليهم، فإن -: وإن - مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم»^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١١٤/٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٦٠٢/٤. الكندي: المصنف، ١٦٦/٠٢، ١٨٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٥٣٩/٢.

السعدي: قاموس الشريعة، ١٠٠/١١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٩٥/٥.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٥. المدونة الكبرى، ١٧٩/٣.



١٦٣ - في استنابة المتولّي المقترف لكبيرة:

(٣٢٤/١٦٣) - وإذا استتيب المتولّي من فعل الكبيرة، ثمّ رجع إليها إلى ثلاث مرّات؛ قال بعض: يترك في البراءة... وقد روي عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَتَابُ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْخَاسِرُ^(١).

١٦٤ - في البراءة ممن كانت له ولاية:

(٣٢٥/١٦٤) - وقيل: إن أبا عبيدة قال: إن من كانت له ولاية فلا يبرأ منه حتى يرى منه مثل شعاع الشمس من الحجّة الصحيحة من ذنب وعد الله عليه النار في الآخرة، وحدّاً في الدنيا^(٢).

(٣٢٦/١٦٤) - وقيل: إن أبا عبيدة قال: من له وليّ فلا يبرأ منه، حتّى يرى منه مثل شعاع الشمس الحجّة من ذنب، وعد عليه النار أو الحدّ^(٣).

*- في الأحكام المترتبة على البراءة:

- انظر: المسألة الآتية. والمسألة رقم (١٤٩) في ولاية من خرج للجهاد في جيش أمير غير متولى فقتل. والمسألة رقم (١٦١) هل يقال لمن لا يتولى: «رحمك الله». والمسألة رقم (١٦٢) في السلام على غير المتولّي. والمسألة رقم (٤٤٧) في حضور جنازة شارب الخمر (غير المتولى). والمسألة رقم (٦٥٦) في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها. والمسألة رقم (٦٨٣) في تزويج غير المتولى. والمسألة رقم (٩٢٤) في شهادة غير المتولى. والمسألة رقم (*-) في عيادة شارب الخمر (غير المتولى) إذا مرض. والنص رقم (٤) في الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: (ج) نصوص مبهم معناها.

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٨١/١ - ٨٢. الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، ص ١٠٤. الثميني:

معالم الدين، ١٢٧/٢.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٣٢/٢.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ٨٩/١.



١٦٥ - في هجران المتبرأ منه:

(٣٢٧/١٦٥) - انظر: المسألة رقم (٢١٥/١٢٣ - ٢١٧) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين. والمسألة رقم (٢٤٢/١٢٩ - ٢٤٤) في التقية، وهل تجوز بالفعل أم هي بالقول فقط؟ ومتى تجوز؟ وفي الإكراه على الكفر وعلى القتل. والمسألة رقم (١٢٣٩) في خبر عبد الله بن عبد العزيز، وأبي المؤرج، وشعيب، والحارث، وأصحابهم.

١٦٦ - في الوقوف عن الولاية أو البراءة، والشك فيهما، وفيمن رأى متولى

على معصية وهو لا يدري ما الحكم فيه:

(٣٢٨/١٦٦) - ومن سيرة محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل عمان في أمر هارون: وسئل أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الشاك فقال: الشاك هالك، والسائل معذور، والشاك هو الذي لا يتولى أحداً إلا من شك، أو وقف مثل ما شك، ووقف هو لا يتولى أحداً ببراءة ولا أحداً يتولى، وهذه هي الدينونة، من دان بالشك هلك عند المسلمين^(١).

(٣٢٩/١٦٦) - وقال أبو عبيدة الأكبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشاك هالك، والسائل معذور إذا تولى العلماء الفقهاء الذين برئوا مما لم يعلم -: ... إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم - الضعيف ما بلغ -: يبلغ - به فعله وعلمه الفقهاء، فليس له أن يقف عنهم -: عنه^(٢).

(٣٣٠/١٦٦) - وبلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: السائل عمّا يسعه جهله يعلمه مسلم، والشاك هالك. يعني المقيم على شكه بعد السؤال والنظر والعلم بما عليه المسلمون في دينهم^(٣).

(١) ابن جعفر: الجامع، ١٧٠/١. علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٢٨١/١. الكندي: بيان الشرع، ٨٥/٣.

(٢) علماء وأئمة عمان: السير والجوابات، ٣١٢/١. الكندي: بيان الشرع، ٩١/٣ - ٩٢. ٦٩/٥. الثميني: معالم الدين، ١٢٧/٢.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ١٧١/١.



(٣٣١/١٦٦) - جواب أبي زياد وأبي جعفر إلى محمود بن نصر عن أبي عبيدة أنه قال: الشاكُّ هالك، والسائل ليس بشاك^(١).

(٣٣٢/١٦٦) - وفي كتاب أبي زياد، وسعيد بن محرز، وزياد، إلى محبوب النظر يسألونه: ما قولك في هذا الأمر الذي قد تنازع الناس في القرآن؟.... وبلغنا عن أبي عبيدة أنه قال: الشاكُّ هو المقيم على شكِّه، والسائل ليس بشاكُّ...^(٢).

(٣٣٣/١٦٦) - وقال أبو عبيدة: الواقف السائل ليس بشاكُّ إنما الشاكُّ الواقف الحيران^(٣).

(٣٣٤/١٦٦) - وقال أبو عبيدة: من رأى متولّى على معصية شبه الزنا، وهو لا يدري ما الحكم فيه؛ فله أن يكفّ عنه حتى يسأل، ولا يتولّاه، ولا يبرأ [[ممن^(٤)]] تبرأ منه، وعليه أن يتولّى من تبرأ منه، وليس عليه أن يقف عنه^(٥).

١٦٧ - في بيان من هو المصّر:

(٣٣٥/١٦٧) - وقال هاشم عن جرير بن نافع أبو هاشم الخراساني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذكر عن أبي أيوب عن أشرس عن أبي عبيدة أنه سئل عن المصّر؟ فقال: الذي لا يتوب، ولا يرجع -: ولا ينزع -، ولا يندم^(٦).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٩١/٣ - ٩٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٥٣/١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٨٩/٦٨.

(٤) في الأصل: مما.

(٥) الشماخي: شرح مقدمة التوحيد، ص ١٠٥.

(٦) الكندي: بيان الشرع، ١١٩/٣، ٢٦/٥، ٥٨. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨/١٠.



تعداد الكبائر

١٦٨ - في وعيد ترك الصلاة:

(٣٣٦/١٦٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله»^(١).

(٣٣٧/١٦٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»^(٢).

*- في وعيد المرور بين يدي المصلي:

- انظر: المسألة رقم (٣٠٢) في اتخاذ السترة، والمرور بين يدي المصلي وما يقطع عليه صلاته، وفي صلاة المرء ونائم معترض أمامه وفي مدافعة المصلي للمار بين يديه.

١٦٩ - في وعيد عدم التنزه من رشاش البول والتميمة:

(٣٣٨/١٦٩) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه «مرّ برجلين يعذبان في القبر فقال: «يعذبان وما يعذبان بكبيرة، أمّا أحدهما فقد كان لا يستبرئ [خ: يستتر] من البول، وأمّا الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالتميمة».

قال أبو عبيدة: وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩١، ص ٣٠. كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٢، ص ٧٨. كتاب الصوم، باب في فضل رمضان، رقم ٣٢٩، ص ٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٣، ص ٧٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٧، ص ١٢٨. الشماخي: الإيضاح، ٦/١ - ٧.



١٧٠ - في حرمة الذهب والحريير على الرجال، وما نهى عنه من اللباس:

(٣٣٩/١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الثياب البيض، ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم، فإنها خير ثيابكم، ولا تكفّنوهم في حريير، ولا مع شيء من الذهب؛ لأنهما محرّمان على رجال أمتي، ومحلّان لنسائها»^(١).

(٣٤٠/١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسّي، وعن لبس المعصفر، وعن لبس خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الرّكوع والسّجود»^(٢).

(٣٤١/١٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول ﷺ أن يأكل الرّجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصّماء، أو يحتبي في ثوب واحد».

قال الرّبيع: الصّماء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفاً عورته، ومعنى الاحتباء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة إلى السّماء^(٣).

١٧١ - في إسبال الثوب:

(٣٤٢/١٧١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧١، ص ١٢٤. أطفيش: شرح النيل، ٤٤٤/٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّلاة ووجوبها، باب في الرّكوع والسّجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣١، ص ٦٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّلاة ووجوبها، باب في الثّياب والصّلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٠، ص ٧٠.



فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي التَّار» قال ذلك ثلاث مرَّات «ولا ينظر الله إلى من [خ: رجل] يجرّ إزاره بطراً»^(١).

(٣٤٣/١٧١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجرّ ثوبه خيلاء»^(٢).

١٧٢ - في إسبال المرأة الثوب:

(٣٤٤/١٧٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ «لمّا ذكر الإزار قالت أمّ سلمة: والمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً»، قالت: إذن ينكشف عنها، قال رسول الله ﷺ: «فدراعا لا تزيد عليه»^(٣).

١٧٣ - في وعيد الشرب في آنية الذهب والفضة:

(٣٤٥/١٧٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الذهب والفضة [خ: أو الفضة] فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنّم»^(٤).

*- في الخمر وما ورد ومن الوعيد فيها، وفي كل من كانت له يد فيها:

- انظر: المسألة رقم (٦٥٦) في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها. والمسألة رقم (٦٥٤) حكم شراب البتع والمسكر من الأنبذة، وحكم ما أسكر من الشراب.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٢، ص ٧١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٥، ص ٧٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٣، ص ٧١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٤، ص ٩٧.



*- في سفر المرأة من غير محرم:

- انظر: المسألة ذاتها في: كتاب الرقائق والمواعظ والمناهي والآداب.

١٧٤ - في التماثيل والتصاوير (الصور):

(٣٤٦/١٧٤) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ صُورٌ»^(١).

(٣٤٧/١٧٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «اشترت عائشة رضي الله عنها نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب ولم يدخل، فلما رأت [خ: رأته عرفت] في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلّم، أتوب إلى الله ورسوله [خ: وإلى رسوله] ممّا أذنبت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك لتقعد [خ: لترقد] عليها وتتوسّدها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْذَّبُونَ بِهَا فِي النَّارِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثم قال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﷺ»^(٢).

(٣٤٨/١٧٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنّه «اشتكى أبو طلحة الأنصاري، فدخل عليه أناس [خ: ناس] يعودونه، فأمر رجلاً أن ينزع قميصاً [خ: نمطاً] تحته، فقبل له: لم نزعته يا أبا طلحة؟ فقال: لأنّ فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمتم، فقال رجل منهم: ألم يقل: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟». فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسني وأحوط من الإثم»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٣، ص ١٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٤، ص ٧١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبّ من ذلك، رقم ٢٧٦، ص ٧٢.



١٧٥ - في النهي عن الوصال وقتل النملة والصفرد والصدع والضفدع، والنهي

عن التداوي بما حرم الله:

(٣٤٩/١٧٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن الوصال، أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة. ونهى عن قتل الصفرد والصدع [خ: عن قتل النملة لأنها تستسقي، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله، ونهى عن قتل الضفدع والصدع] من الطيور^(١).

*- في حرمة أكل ذوات الأنياب والمخالب:

- انظر: المسألة رقم (٦٤٦) في أكل ذوات الأنياب والمخالب.

١٧٦ - في وعيد من فاه بكلمة من سخط الله:

(٣٥٠/١٧٦) - انظر: المسألة رقم (٢٧١/١٣٧) فيما يحبط به عمل المؤمن، وهل يدخل النار من ارتكب كبيرة واحدة.

١٧٧ - في وعيد من قال: أنا من أهل الجنة:

(٣٥١/١٧٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من قال: أنا من أهل الجنة فهو من أهل النار»^(٢).

١٧٨ - في وعيد الكذب على رسول الله ﷺ:

(٣٥٢/١٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الزبيح: وليس بمخترع ذلك ويفعله، وإنما أراد: ذلك جزاؤه [خ: وإنما أراد جزاءه] مكاناً يتخذ في النار^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب التهي عن صيام العيدين ويوم الشك، رقم ٣٢٦، ص ٨٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٧، ص ١٨٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب من كذب على رسول الله ﷺ، رقم ٧٣٨، ص ١٨٧.



*- في وعيد عقوق الوالدين وقطع الأرحام:

- انظر: المسألة رقم (١١١٧) في بر الوالدين وصلة الأرحام.

*- في غضّ البصر:

- انظر: كتاب الرقائق، المسألة رقم (*-)، والمسألة رقم (١١٣١) في تغيير المنكر (وهل يجب أن يكون باللسان أولاً).

١٧٩- في زنا الجوارح:

(٣٥٣/١٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرّجلان تزنيان، ويصدّق ذلك ويكذّبه الفرج»^(١).

١٨٠- في حرمة دماء المسلمين وأموالهم، ووعيد انتهاكها أو انتهاك حقوقهم:

(٣٥٤/١٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها». وفي رواية أخرى: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»^(٢).

(٣٥٥/١٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [خ: أنس بن مالك] عن النبي ﷺ قال: «القليل من أموال النَّاسِ يورث النَّارَ»^(٣).

(٣٥٦/١٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في المحرّمات، رقم ٦٣٥، ص ١٦٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٤، ص ١٢٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩٠، ص ١٧٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والتّذور، باب في الأيمان والتّذور، رقم ٦٥٧،



(٣٥٧/١٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حقَّ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له الثَّار»، قال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال رسول ﷺ: «وإن قضيباً من أراك»^(١).

(٣٥٨/١٨٠) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوَقِّر كبيرنا فليس منا». يعني: ليس بوليّ لنا^(٢).

(٣٥٩/١٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن المشي في الرّرع وقال: «لا يمشي فيه إلا ثلاثة: ساقيه أو ناقيه أو واقيه».

قال الرّبيع: الواقى: الحافظ، والثّاقى: الذي يخرج [خ: يزيل] منه الكلاء^(٣).

١٨١ - في الغلول:

(٣٦٠/١٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضّة، إلاّ الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضّبيب يقال له: رفاعة بن زيد إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مدعم، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتّى إذا كنّا بها بينما مدعم يحطّ رحال [خ: رحل] رسول الله ﷺ، إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله؛ فقال الثّاس: هنيئاً له الجنة؛ فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده إنّ الشّملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فلمّا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والتّدور، باب في الإيمان والتّدور، رقم ٦٦٠، ص ١٧٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الرّبا والانفساخ والغشّ، رقم ٥٨٢، ص ١٥٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الوعيد والأموال، رقم ٦٩٢، ص ١٧٧.



سمع التّاس ذلك جاء رجل بشراك أو شركين؛ فقال له رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من التّار»^(١).

*- حكم قتل نساء المشركين وذرايهم:

- انظر: المسألة رقم (١٠٤٦) فيما ينهى عنه عند مقاتلة العدو (النهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ).

١٨٢ - في وعيد حمل السلاح على المسلم وترويعه وإفشاء سرّه، واقتناء

الكلب لغير ضرورة:

(٣٦١/١٨٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السّلاح فليس منّا».

قال الرّبيع: قال: أبو عبيدة: يريد من حمله إلى أرض العدو^(٢).

(٣٦٢/١٨٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من روّع مسلماً روّعه الله يوم القيامة ومن أفشى سرّ أخيه أفشى الله سرّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق»^(٣).

(٣٦٣/١٨٢) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً لا لزوع ولا لضرع نقص من أجره كلّ يوم قيراط». قال جابر: وفي رواية: «قيراطان» والقيراط: في المثل مثل جبل أحد^(٤).

(٣٦٤/١٨٢) - أبو عبيدة عن جابر عن الحسن البصريّ قال: إنّما نهى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٧٠، ص ١٢٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم ٤٦٥، ص ١٢٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السّرّ والشيطان، رقم ٧١١،

ص ١٨١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السّرّ والشيطان، رقم ٧١٢،

ص ١٨٢.



النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لأنه يروّع المسلمين، ولذلك قال: ينقص القيراطين من الأجر^(١).

*- في من يغشّ ومن لا يوقّر الكبير ولا يرحم الصغير:

- انظر: المسألة رقم (٣٥٨/١٨٠) في حرمة دماء المسلمين وأموالهم ووعيد انتهاكها أو انتهاك حقوقهم. والمسألة رقم (٨٢٥) في الغش. والمسألة رقم (١١٣٨) في توقيير الكبير ورحمة الصغير.

١٨٢ - في وعيد القضاء بغير الحق:

(٣٦٥/١٨٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين، إمّا أن يفكّ عنه عدله، أو يهوي به جوره في التار»^(٢).

١٨٤ - في وعيد من أحدث في الدين:

(٣٦٦/١٨٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً»^(٣).

*- فيما يوجب اللّعن ومن يستحقه:

- انظر: المسألة السابقة (في وعيد من أحدث في الدين). والمسألة رقم (١٣٨٩/٦٥٦ - ١٣٩١) في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها. والمسألة رقم (٦٩٣) في نكاح المحلل، وحكم المحلل والمحلل له. والمسألة رقم (١٠٣٥) في العمل تحت إمرة السلطان الجائر. والمسألة رقم (١١٢١) في

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان، رقم ٧١٣، ص ١٨٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٥٨٩، ص ١٥٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة مُحَمَّدٍ ﷺ، رقم ٤٢، ص ١٧.



حفظ اللسان والفرج والبطن. والمسألة رقم (١١٤٦) حكم النظر إلى عورة الغير. والمسألة رقم (١١٥٢) في حكم النمص والوشم والتفليج للحسن ووصل المرأة شعرها بغيره. والمسألة رقم (١١٥٦) حكم اللهو والغناء والآلات الموسيقية.

١٨٥ - في الشيطان وأعماله مع بني آدم:

(٣٦٧/١٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت [خ: سمعت] ناساً يروون عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقبل [خ: فلينفث] عن يساره ثلاث مرّات إذا استيقظ، وليتعوّذ بالله من شرّها، فإنّها لن تضرّه إن شاء الله». وقال: قال أحدهم: إنّي كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها^(١).

(٣٦٨/١٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «اغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وغطّوا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإنّ الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإنّ الفويسقة تضرم على أهل البيت ناراً تحرق بيوتهم [خ: البيت بيوتهم]».

قال الرّبيع: الفويسقة: الفأرة، وتضرم: تحرق البيوت، تأخذ الفتيلة وتضعها في السّقف^(٢).

(٣٦٩/١٨٥) - وانظر: المسألة رقم (١١٧) في التوحيد، وتنزيه الباري وصفاته، والنهي عن التفكير في ذاته، ومعرفة الله حق معرفته. والمسألة رقم (١٢٣) في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين. والمسألة رقم (١٢٨) في النفاق، وصفات المنافقين، وبم يكون المرء منافقاً. والمسألة رقم (١٣٢) في أمة محمد ﷺ ووقوع الخلاف والافتراق والفتنة فيها...

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الرؤيا، رقم ٥٢، ص ٢٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السّر والشيطان، رقم ٧١٤،



والمسألة رقم (١٦٣) في استتابة المتولى المقترف لكبيرة. والمسألة رقم (١٨٦) في أشراط الساعة. والمسألة رقم (١٠٩٨) في قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك...». والمسألة رقم (١١٨٧) في الوقاية من الشيطان ووسوسته.

١٨٦ - في أشراط الساعة:

(٣٧٠/١٨٦) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ رجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه... بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه»^(١).

(٣٧١/١٨٦) - قال الربيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: «إنه كائن قبل الساعة زمان أهل الجهلة، علماؤهم السفهاء، وأمرؤهم المتكبرون، وقراؤهم المتصنعون، فعند ذلك يضع الشيطان مصائده، إذا تفكروا في الخالق شبّهوه بالمخلوقين، يأتون بروايات فيذكرون أنها عن النبي ﷺ، ويحدّون الله حدّاً، يصفونه بصفات المخلوقين، فإذا رأيتم تلك الفتنة ولا فتنة أضّرّ منها، فاعتصموا منها بالقرآن، فإنّ فيه التور من الظلمة، والبيان من الشبهة، والتجاة من كلّ هلكة، وفيه الهدى من الضلالة»^(٢).

(٣٧٢/١٨٦) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن أبي عبيدة ابن الجراح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يكون في آخر الزمان في أمّتي خسف ومسح وقذف، إذا ظهرت المعازف [خ: العزف]، واتخذت المغنيات، وشربت الخمر [خ: الخمر]»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٩، ص ١٢٨. باب الآداب، رقم ٧٢١، ص ١٨٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب قوله: «خلق الله آدم على صورته»، رقم ٨٤٥، ص ٢١٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٣/٢٥٤.



١٨٧ - في صفة المسيح وصفة المسيح الدجال وما جاء فيهما:

(٣٧٣/١٨٧) - أبو عبيدة من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما إن يرى [خ: ما أنت راء] من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما يرى [خ: ما أنت راء] من اللّم، قد رجّلها وهي تقطر ماء، متكئاً على عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت: من هذا؟ فقيل لي: المسيح ابن مريم عليهما [خ: عليه] السلام، ثم إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدّجال»^(١).

(٣٧٤/١٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السّورة من القرآن: «اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنّم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٢).

١٨٨ - في عذاب القبر:

(٣٧٥/١٨٨) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت أنّ عبد الله بن عمر يقول: إنّ الميتّ ليعذبّ ببيكاء الأحياء. قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرّحمن، أما إنّّه لم يكذب ولكنّه [خ: ولكن] نسي أو أخطأ، ولعلّه إنّما سمع من رسول الله ﷺ ما قال حين مرّ بيهوديّة ماتت وأهلها يبكون عليها فقال: «إنّهم ليبكون [خ: يبكون] عليها وإنّها لتعذبّ في قبرها».

قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها: «ولا يعذبّ أحد ببيكاء أهله، وإنّما يعذبّ بعمله السّوء»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الرؤيا، رقم ٥٤، ص ٢٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٠، ص ١٢٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٣، ص ١٢٧.



(٣٧٦/١٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «خسفت [خ: كسفت] الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام فصلّى بالنّاس فقام وأطال [خ: فأطال] القيام». قال الرّبيع: وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عبّاس.

قال جابر: قالت عائشة: فلما انصرف من الصّلاة خطب النّاس وحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه، وتضرّعوا وتصدّقوا، ثمّ قال: يا أمّة محمّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالت عائشة: وأمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر. قال الرّبيع: وكان جابر ممّن يثبت عذاب القبر^(١).

(٣٧٧/١٨٨) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه مرّ برجلين يعدّبان في القبر فقال: «يعدّبان وما يعدّبان بكبيرة، أمّا أحدهما فقد كان لا يستبرئ [خ: يستتر] من البول، وأمّا الآخر فقد كان يمشي بين النّاس بالتميمة».

قال أبو عبيدة: وكان جابر ممّن يثبت عذاب القبر^(٢).

(٣٧٨/١٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدّعاء كما يعلمهم السّورة من القرآن: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنّم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، رقم ١٩٥، ص ٥٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٢٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٧، ص ١٢٨. الشماخي: الإيضاح، ٦/١ - ٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدّعاء، رقم ٤٩٠، ص ١٢٨.



١٨٩ - في نسمة المؤمن، وأين تكون روحه من حين موته إلى يوم البعث:

(٣٧٩/١٨٩) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ: يقول: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

١٩٠ - هل ينتفع الميت بما يهدى إليه من قربات:

(٣٨٠/١٩٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، تصدق عنها». قال الربيع: افتلتت؛ أي: ماتت بغتة»^(٢).

١٩١ - في خلق الإنسان من عجب (عجم) الذنب وبداية تركيبه منه يوم البعث:

(٣٨١/١٩١) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] عنه ﷺ: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب [خ: عجم] الذنب، فإنه منه خلق ومنه يرگب»^(٣).

١٩٢ - في الشفاعة:

(٣٨٢/١٩٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل نبي دعوة، وأنا أردت أن أختبئ [خ: أخبي] دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»^(٤).

١٩٣ - في دخول المؤمنين الجنة برحمة الله:

(٣٨٣/١٩٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب نسمة المؤمن ومثله، رقم ٧٠٢، ص ١٧٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٧٨، ص ١٧٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٢٢، ص ١٨٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب أدب الدعاء وفضيلته، رقم ٤٩٩، ص ١٣١.



«لن يدخل الجنة أحد بعمله»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمّديني الله برحمته».

قال الرّبيع: يعني: يكسوني برحمته، ويغمّديني بها كما يغمّد السّيف في جفنه^(١).

١٩٤ - في الجنة ونعيمها:

(٣٨٤/١٩٤) - قال الرّبيع: روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أهل الجنة لا يزالون متعجّبين ممّا هم فيه حتّى يفتح الله لهم المزيد، فإذا فتح لهم كان لا يأتيهم منه شيء إلا وهو أفضل [خ: إلا كان أحسن] ممّا في جنّتهم. قال الله ﷻ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥)». (قال جابر: قال ابن عبّاس والحسن البصريّ: الحسنى بالحسنة، والزّيادة بالتّسع....)^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الآداب، رقم ٧٣٦، ص ١٨٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، رقم ٨٦٢، ص ٢٢٦.



كتاب الطهارات

١٩٥ - في طهارة الماء، وهل ينجس الماء (قلّ أو كثر)، وفيما ينجس به:

(٣٨٥/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته»^(١).

(٣٨٦/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً». وفي رواية أخرى: «قدر قلتين ماء لا ينجسه شيء»^(٢).

(٣٨٧/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها؟ فقال رسول الله: «لها ما ولغت [خ: حملت] في بطونها ولكم ما غير». قال الربيع: أي لكم ما بقي^(٣).

(٣٨٨/١٩٥) - أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة [خ: كبشة] بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى أبو قتادة لها الإناء، حتى شربت؛ قالت كبيشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين ممّا رأيت؟ قالت: قلت: نعم، قال لي: إنّ

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٥٦، ص ٤٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٥٧، ص ٤٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٥٨، ص ٤٣.



رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة [خ: بنجس]، إنما هي من الطّوافين والطّوافات عليكم»^(١).

(٣٨٩/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»^(٢).

(٣٩٠/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: يا رسول الله، إننا لنركب البحر على أرماث لنا، وتحضرنا الصّلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الظهور ماؤه، والحلّ ميتته».

قال الرّبيع: الأرمات: الخشب^(٣).

(٣٩١/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناساً من الصّحابة أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون [خ: ويقولون]: قال النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ»^(٤).

(٣٩٢/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أنّ بعض نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة [خ: جنابة] فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها»^(٥).

(٣٩٣/١٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة، وكذلك في الرّجل»^(٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٥٩، ص ٤٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٠، ص ٤٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦١، ص ٤٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٩، ص ١٤. كتاب الطهارة،

باب في أحكام المياه، رقم ١٦٢، ص ٤٤.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٣، ص ٤٤.

(٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٤، ص ٤٤.



(٣٩٤/١٩٥) - وانظر المسائل الآتية:

١٩٦ - في البول وغيره من النجاسات تختلط بالماء هل تنجسه:

(٣٩٥/١٩٦) - وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول، والله أعلم^(١).

(٣٩٦/١٩٦) - إن أبا عبيدة قال: إذا كان الماء أكثر مما وقع فيه من بول أو غائط أو دم أو غيره لم ينجسه شيء، والله أعلم. وكذلك يقول هاشم الخراساني. ولو أن رجلاً كان يتوضأ من تور، ورعف فيه، فقطرت قطرة دم أو بول في ذلك الماء لم يفسده على قول أبي عبيدة^(٢).

(٣٩٧/١٩٦) - مسألة: ووجه قول أبي عبيدة في المياه ووقوع النجاسات فيها، أن كل ماء حلته النجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فالماء نجس، وإن لم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فهو طاهر، وغير منتقل إلى حكمه الأول^(٣).

(٣٩٨/١٩٦) - وقيل: إن أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق ماء وقد بالت فيه الدواب، وكان يقوده رجل وقد ذهب بصره يومئذ، فأعلمه أن في الطريق ماء وفيه بول، فقال أبو عبيدة: ما أكثر البول أو الماء؟ قال: الماء. قال: فامض، فمضياً وخاض به ذلك الماء، فلما صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجله من الطين وصلّى ولم يتوضأ^(٤).

(١) العوتبي: الضياء، ٤٤٠/٣. الكندي: بيان الشرع، ٣٤/٧. ٢٠/٨. الشقصي: منهج الطالبين، ١٨/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٥٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٣/١٧. أطفيش: شرح النيل، ٤٦١/١ - ٤٦٢ - ٤٦٣.

(٢) الكندي: المصنف، ٣١٩/٠٣ - ٣٢٠. الشقصي: منهج الطالبين، ٣١/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٥٣/١.

(٣) العوتبي: الضياء، ١٧٧/٥. الكندي: المصنف، ٣١٦/٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٩/٣ - ٣٠. السعدي: قاموس الشريعة، ١٤/١٧.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٩٧/٥. الكندي: بيان الشرع، ٢٤/٨. الكندي: المصنف، ٣١٩/٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٠/٣. السعدي: قاموس الشريعة، ١٥/١٧. الثميني: التاج المنظوم، ٢٥١/١.



الدليل:

جاء في جامع ابن بركة وغيره:

احتج بعض المتأخرين لأبي عبيدة في طهارة الماء لغلبته على النجاسة الواقعة فيه بأن قال: وجدت الله تعالى يعبد -: تعبد - بعبادات عرّف المتعبدين بعضها توقيفاً عليها بعينها، ودلهم على بعضها بأسمائها، فنهى عن البول وأمر باجتنابه، فكل ما وقع عليه اسم بول فقد دخل في حكم النهي عنه إلا أن تقوم دلالة بتخصيص شيء منه، فينتقل -: فينتقل - حكمه، وكذلك أمر بالتطهر بالماء وجعله طهارة للمتعبدين. فكل ما استحق اسم ماء فجائز التطهر به إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، فإذا اجتمع ما أمرنا باجتنابه من البول وأبحنا منه لطهارته، وهو الماء اعتبرنا حكمه بالأسماء والعلاقات الدالة عليه، فما استحق من اسم كان فحكمه ما دخل تحت اسمه، والله تعالى أن يجعل البول ماء ويجعل الماء بولاً، ألا ترى إلى ما اجتمع عليه أهل دعوتنا أن ما كان في الكرش نجس وهو الفرث وهو مجتمع الطعام الطاهر والماء والعلف، فإذا اجتمع هذان الطاهران في قرار واحد وتجاورا نقل الله حكمهما -: نقل الله حكمهما عن محلّهما - قبل ذلك، وانتقل اسم الطهارة عنهما إلى اسم النجس ثم يفترقان من محلّهما، فيلقى الكرش البول إلى المئانة فيكون له حكم النجاسة، ويلقى الفرث إلى الأمعاء فيصير له حكم الطهارة. وكذلك نقلت أحوال عصير العنب من تحليل إلى تحريم، ثم إلى تحليل والجوهر واحد، وإنّما تتغير أحكامه بتغير أسمائه وانتقالهما لتغيير أوصافه، والله أعلم، وهو الموفق للصواب^(١).

١٩٧ - في الماء الدائم، والتبول فيه والتطهر منه:

(٣٩٩/١٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناساً من الصحابة

(١) ابن بركة: الجامع، ٣٩٤/١ - ٣٩٥. الكندي: بيان الشرع، ٢٢/٨ - ٢٣، ٢٤.



أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون [خ: ويقولون]: قال النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ»^(١).

١٩٨ - في طهارة المسك:

(٤٠٠/١٩٨) - وقيل: كره الربيع ومحبوب وابنه دهن المسك الذي توضع الجلود فيه، وكثير من الفقهاء. كان أبو عبيدة، وأبو حفص، وأبو زياد لا يرون به بأساً، فربما ادهنوا به^(٢).

(٤٠١/١٩٨) - وقيل: إنَّ أبا عبيدة قال: لا تطيب امرأتي بشيء أحب إليَّ منه^(٣).

الدليل:

قال الشقصي: «كان النبي ﷺ يقول: «أطيب الطيب المسك»، وروى أنه أهدي إليه مسك، فوصل إليه معه من الصحابة وأعطاهم منه، وقال: «من وصلت إليه هدية ومعه أحد حاضر فينله منها، ثم بقيت معه بقية في يده، فمسح بها وجهه، وبعض شعره» وقال: «يا لك من ريح الجنة»، كتبت المعنى ولا أدري أني زدت أو نقصت في اللفظ، فلينظر فيه^(٤).

١٩٩ - في وقوع الذباب وما ليس فيه دم في سائل طاهر:

(٤٠٢/١٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت عن رسول الله ﷺ قال

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٩، ص ١٤. كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٢، ص ٤٤.

(٢) العوتبي: الضياء، ٣٣/٥. الكندي: المصنف، ١٢١/٣. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١٨٦/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٢١/١٤. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٦/٣ - ١٩٧. الثميني: التاج المنظوم، ٣١٣/١. أطفيش: شرح النيل، ٨٤/٤.

(٣) العوتبي: الضياء، ٣٣/٥. الكندي: المصنف، ١٢١/٣. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١٨٦/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٢١/١٤. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٤) الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٦/٣ - ١٩٧.



[خ: يقول]: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم الداء ويؤخر الدواء [خ: الشفاء]».

قال الربيع: أمقلوه؛ أي: اغمسوه^(١).

(٤٠٣/١٩٩) - وقال أبو عبيدة عن جابر بن زيد [خ: إسقاط جابر بن زيد، وعليه فيكون الاستدلال من أبي عبيدة] وهذا يدل أن الذباب وما يشبهه مما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيه^(٢).

٢٠٠ - في طهارة الهر وسوره:

(٤٠٤/٢٠٠) - أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة [خ: كبشة] بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري، أنها سكبت لأبي قتادة وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى أبو قتادة لها الإناء، حتى شربت؛ قالت كبيشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين مما رأيت؟ قالت: قلت: نعم، قال لي: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة [خ: بنجس]، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم»^(٣).

(٤٠٥/٢٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في ماء مسته الهرة: «فإنها من الطوافين والطوافات عليكم»^(٤).

(٤٠٦/٢٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧١، ص ٩٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٢، ص ٩٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٥٩، ص ٤٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٣، ص ٩٤.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٠، ص ٤٣.



٢٠١ - في الكلب وغيره من السباع وهل هي نجسة، وفي ولوغ الكلب في الإناء:

قال: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام»^(١).
 (٤٠٧/٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

إجازة سؤر الكلب، وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع، وأكل لحومها، وضعف -: وضعفا - الخبر المروي عن النبي ﷺ في خير في تحريم لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخالب من الطير؛ طعنوا -: وطعنوا - في بعض رجاله -: في رجاله -^(٢).

أبو عبيدة في سورة الأنعام...^(٣).
 (٤٠٩/٢٠١) - قال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا -: ومن وافقنا -: إن بيع الكلاب جائز، واقتنائها وأكل لحومها. والروايات عن النبي ﷺ تدل على العدول عن قول أبي عبيدة... والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهاها

أو لا حرام بعد هذا من الطير والسباع^(٤).
 (٤١٠/٢٠١) - مسألة: وعن لحم الكلب والسنور هل يؤكل؟ فقد كرهوا أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وكرهوا لحم الكلب، ولم نقل: إنه أكل حراماً. وأحسب أن أبا عبيدة الأكبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه احتج بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ فكأنه يقول: إنما الحرام في هذا،

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٨٧، ص ٩٧.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢٧٣/١. ابن بركة: الجامع، ٣٩٧/١، ٤٠٠. ٨٣/٢. العوتبي: الضياء، ٣٧/٥،

٣٩. الكندي: بيان الشرع، ٢١٧/٧، ٢١٨. الكندي: المصنف، ١٩٥/٣، ١٩٦. الشقصي: منهج

الطالبين، ١٤٩/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٩٦/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٣١١/١٤.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٣٣١/٢ - ٣٣٢. الكندي: المصنف، ٦١/٢٠.

(٤) القري: جامع أبي الحواري، ١١٢/١. ابن بركة: الجامع، ٨٢/٢. البسيوي: الجامع، ١٧٧٠/٣ =



(٤١١/٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السباع ترد الحيض وتشرب منها؟ فقال رسول الله: «لها ما ولغت [خ: حملت] في بطونها ولكم ما غير». قال الربيع: أي: لكم ما بقي ^(١).

(٤١٢/٢٠١) - وانظر: المسألة السابقة في طهارة الهر وسؤره.

(٤١٣/٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد [خ: أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة] قال بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرّات أو لاهنّ وأخرهنّ بالتراب». قال الربيع: قال ضمّام بن السائب: يكفي من ذلك ثلاث مرّات ^(٢).

(٤١٤/٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت رسول الله قال: «إذا ولغ

= العوتبي: الضياء، ٢٨٧/٢١. ومما يمكن أن يضاف إلى ما احتج به أبو عبيدة قول ابن بركة وغيره: الدليل لمن قال بتنجيس سؤر الكلب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرّات أو لاهنّ وأخرهنّ بالتراب» وهذا الخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة، وأما ما روي من طريق ابن معقل «والثامنة بالتراب»، والزيادة عند أصحاب الحديث معمول بها إذا صحت في أحد الخبرين كانت عندهم فائدة، قالوا: والنبي صلى الله عليه وسلم لا يسمّي طهور الإناء وهو طاهر، وقالوا أيضاً: وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال - وفي نسخة: الماء -، وقد أمرنا بإراقة الماء من ولوغ الكلب» فلو لم يكن نجساً لم يأمر بتضييع ما أمر بحفظه. واحتج بعض من احتج بقول أبي عبيدة، ومالك، أن الله تعالى سمّى الجنب طاهراً، وأمره أن يتطهر بالماء الطاهر؛ فقال: «**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا**»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»، قالوا: والتضييع لا يكون إلّا ما - لما - لا عوض عليه - له - عاجلاً ولا آجلاً، ألا تراه أمرنا بالطهارة للصلاة ومن كان طاهراً - ألا تراه أمر بالطهارة للصلاة من كان طاهراً - وفي ذلك إراقة الماء وإتلافه، وكذلك الزكاة أمر بإخراج المال وقد أمر بحفظه. ابن بركة: الجامع، ٣٩٨/١. الكندي: بيان الشرع، ٢١٧/٧.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٥٨، ص ٤٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٣، ص ٤٢.



الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرّات». قال جابر: وفي الثلاث كفاية إن شاء الله^(١).

(٤١٥/٢٠١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات»^(٢).

(٤١٦/٢٠١) - ومن فروع السنّة تخصيص العموم بقول الصاحب، كحديث أبي هريرة في الإناء إذا ولغ فيه الكلب؛ فإنه يروى عن رسول الله ﷺ أن يغسل سبعاً. وأفتى أبو عبيدة أن يجزئ منها ثلاث مرات^(٣).

٢٠٢ - هل روث الحيوانات نجس:

(٤١٧/٢٠٢) - وقد روي أن أبا عبيدة وطئ على روث في الطريق ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ^(٤).

(٤١٨/٢٠٢) - قال أبو المؤثر: حدثنا...، وحدثني محمد بن خالد ورفع الحديث إلى أبي عبيدة: أن قوماً قدموا إليه يريدون أن يسألوه عن روث الدواب، فبلغه ذلك قبل أن يسألوه، فمشى إلى المسجد وهو معه، فمر بروث رطب فخلع نعليه، ثم قصد إليه فوطئ فيه، وهم ينظرون إليه، ثم مث [[مسح]] رجله ودخل المسجد، فعلموا أنه لم يكن يرى به بأساً^(٥).

(٤١٩/٢٠٢) - وعن رجل توضأ ووطئ على أرواث الدواب وقدمه رطبة، قال: يغسل قدمه ثم يصلي، قلت: رأيت إن كان قدماً جافاً والأرواث رطبة؟ قال: يغسل قدمه، قلت: رأيت إن صلي ولم يغسل قدمه من الأرواث أعليه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٤، ص ٤٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٥، ص ٤٢.

(٣) الوارجلاني: العدل والإنصاف، ١/١٦٢.

(٤) العوتبي: الضياء، ٤١/٥. الكندي: بيان الشرع، ٨٧/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ١٥٣/٣.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٨٩/٧.



إعادة الصلاة :- الوضوء ؟ قال: لا. قال غيره: هذا معنا في أرواث الدواب التي غير نجسة من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه، لا على وجه اللازم، وأحسب أن نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير أنه غسل رجله من نحو هذا أو أمر بغسل هذا^(١).

٢٠٣ - في أشد النجاسات:

(٤٢٠/٢٠٣) - قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة: إن الاحتلام في الثوب أهون من الدم، والدم أهون من البول، والبول أشد من ذلك كله^(٢).

٢٠٤ - في نجاسة البول:

(٤٢١/٢٠٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن رجل يذكر في صلاته أنه قد أصاب ثوبه بول ولم يغسله؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: فليصرف وليغسل ما أصابه من البول، أو يغسله غيره، فإن غسله هو فليتوضأ، وإن لم يغسله فليلقه وليأخذ غيره، ثم يعيد صلاته^(٣).

(٤٢٢/٢٠٤) - [[قال أبو غانم:]] وسألته [[أي: أبا المؤرج]] عن شرب أبوال البهائم كلها؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: لا يحل شرب أبوال البهائم كلها^(٤).

(٤٢٣/٢٠٤) - وانظر: المسألة السابقة، والمسألة الآتية:

٢٠٥ - في بول الصبي:

(٤٢٤/٢٠٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «إنَّ أمَّ قيس بنت

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٨٢/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٨٠/١٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٧٧. المدونة الكبرى، ١٢٨/١، ٤٢٩.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٧٧. المدونة الكبرى، ١٢٨/١، ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٨. المدونة الكبرى، ٣٩٥/٢، ٢٥٦/٣.



محصن أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه نضحاً ولم يغسله»^(١).

٢٠٦ - في نجاسة المنى والمذي والودي، ونجاسة دم الحيض والنفاس

والاستحاضة:

(٤٢٥/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوء من المذي، والغسل من المنى»^(٢).

(٤٢٦/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فأنا أستحيي من رسول الله ﷺ أن أسأله من أجل ابنته عندي، فجاء المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة»^(٣).

(٤٢٧/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المنى والودي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلّى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره»^(٤).

(٤٢٨/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى، ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٢، ص ٤٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٢، ص ٣٢. باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٢، ص ٣٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٣، ص ٣٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٤٨، ص ٤١.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥١، ص ٤١.



(٤٢٩/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه، ثم لتنضحه بماء، ثم تصلي»^(١).

(٤٣٠/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني بغسل دم الحيضة من الثوب^(٢).

(٤٣١/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دم الاستحاضة نجس، لأنه دم عرق، ينقض الوضوء»^(٣).

(٤٣٢/٢٠٦) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي»^(٤).

٢٠٧ - في شرر البول وما يتطاير من النجاسات فيقع على البدن أو الثوب هل

ينجسه:

(٤٣٣/٢٠٧) - ويوجد عن الربيع أنه رخص في قيء الجمال، والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم. قال أبو عبيدة، أرخص ذلك ما وجدت برووته ولم تره^(٥).

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، رقم ١٤٧، ص ٤١.
- (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٨، ص ١٤٤.
- (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، رقم ١٤٩، ص ٤١. كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٤٩، ص ١٤٥.
- (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٢، ص ١٤٥.
- (٥) الكندي: المصنف، ٨٩/٣، ٩٠. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣٤/١٤، ١١٩/١٧.



(٤٣٤/٢٠٧) - ورخص الربيع في الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يكن له صبغ. قال أبو عبيدة: أرخص ذلك ما وجدت برودته ولم تكن له رؤية^(١).

٢٠٨ - في القذارة التي تصيب ثوب المرأة إذا طال:

(٤٣٥/٢٠٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٢).

٢٠٩ - في من وطئ بنعله قذر إنسان هل يصلي به:

(٤٣٦/٢٠٩) - ورفع إليّ* عن أبي بكر الموصلي أنه حدّث عن حصين بن أبي وديعة السدوسي: كنت أقود أبا عبيدة إلى المسجد فوطئ بنعله قذر إنسان فلما دخل المسجد أراد أن يصلي بنعله، فقلت له: يا أبا عبيدة إنك كنت وطئت قذر إنسان؛ فرفع إحدى رجله إليّ ثم قال: أترى شيئاً في النعل؟ قلت: لا، ثم رفع الأخرى فقال لي: أترى شيئاً؟ فقلت: لا فصلى بنعله. ثم عرضت هذا الحديث على أبي عبد الله محمد بن محبوب فقال: نعم، إذا سحقتة الأرض وأرخصه في الخفين^(٣).

٢١٠ - في كيفية إزالة النجاسة من الثوب وغيره والحد في ذلك:

(٤٣٧/٢١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المني والوذي والودي ودم الحيضة ودم التفاس نجس لا يصلي بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره»^(٤).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٨٠/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٧١/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٠، ص ٤١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٨٧/٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٧٣/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٦٩/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٤٨، ص ٤١.



(٤٣٨/٢١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه، ثم لتنضحه بماء، ثم تصلي»^(١).

(٤٣٩/٢١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن أم قيس بنت محصن أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه نضحاً ولم يغسله^(٢).

(٤٤٠/٢١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٣).

(٤٤١/٢١٠) - وانظر: المسألة السابقة.

٢١١ - في طهارة جلد الميتة إذا دبغ والانتفاع به:

(٤٤٢/٢١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة [خ: لميمونة] فقال: «هل انتفعتم بجلدها؟» قيل: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها، وأيّما إهاب دبغ فقد طهر»^(٤).

(٤٤٣/٢١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٤٧، ص ٤١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٢، ص ٤٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٥٠، ص ٤١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم ٣٨٩، ص ٩٨.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم ٣٩٠، ص ٩٨.



(٤٤٤/٢١١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن رجل تموت له الإبل والبقر والغنم، أفيدبغ جلودها وينتفع بها؟ قال: لا بأس بذلك، حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابِ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَرَ»^(١).

(٤٤٥/٢١١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن رجل تموت له الماشية فيدبغ جلودها أينتفع بها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ليدبغها ثم ينتفع بها، ولا ينتفع بها حتى يدبغها^(٢).

٢١٢ - في سنن الفطرة:

(٤٤٦/٢١٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان، خمس في الرّأس، وخمس في الجسد، فاللّواتي في الرّأس: فرق الشّعر، وقصّ الشّارب، والسّواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللّواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(٣).

(٤٤٧/٢١٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: الوتر والرّجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النّعم، وهي الوتر»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٢٠. المدونة الكبرى، ٣٧٧/٢ - ٣٧٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٠ - ١٢١. المدونة الكبرى، ٣٩٤/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٨٠/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٩٢، ص ٥١.



(٤٤٨/٢١٢) - أبو عبيدة عن جابر قال: «الرَّجْم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [خ: واجبات]»، فأما الوتر فلقوله ﷺ لأصحابه: «زادكم الله صلاة هي الوتر»^(١).

(٤٤٩/٢١٢) - وانظر: المسألة رقم (٢١٦) في الاستجمار والاستنجاء بعد قضاء الحاجة وما يستجمر به وعدده وكيفيته. والمسألة رقم (٢٣٢) في المضمضة والاستنشاق وهل تجزيان بغرفة واحدة وفي المبالغة في الاستنشاق. والمسألة رقم (٢٧٨) في السواك عند الوضوء والصلاة. والمسألة رقم (١١٤٩) في قص الشارب وإحفائه وإعفاء اللحية وحكم الأخذ منها. والمسألة رقم (١١٥١) في فرق الشعر وصبغه. والمسألة رقم (١١٥٣) في تقليم الأظافر ونتف الإبط والاستحداد. والمسألة رقم (١١٥٤) في المدة التي لا ينبغي تجاوزها للقيام بسنن الفطرة. والمسألة رقم (١١٥٥) في الختان.

٢١٣ - في قضاء الحاجة في الأجرة:

(٤٥٠/٢١٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن البول والغائط في الأجرة. قال ابن عباس: إنما نهى عن ذلك ﷺ لأنها مساكن إخوانكم من الجن^(٢).

٢١٤ - في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

(٤٥١/٢١٤) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] عنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط»^(٣).

(٤٥٢/٢١٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن [خ: قال بلغني عن] جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط». قال جابر:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرَّجْم والحدود، رقم ٦٠٤، ص ١٥٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٣، ص ٢٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٥، ص ٢٩.



فسألت عن ذلك ابن عبّاس قال: ذلك إذا كان في الصّحاري والقفار، وأمّا في البيوت فلا بأس؛ لأنّه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال [خ: حائل]، وهو الجدار^(١).

(٤٥٣/٢١٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبد الله بن عمر قال: «دخلت على حفصة فرأيت رسول الله ﷺ جالساً لحاجته بين لبنتين، مستدبر الكعبة، مستقبلاً بيت المقدس».

قال أبو عبيدة: قال جابر: فمن أجل هذا أباح ابن عبّاس استقبال القبلة في البيوت^(٢).

(٤٥٤/٢١٤) - أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصاريّ صاحب النبي ﷺ، قال وهو بمصر: والله ما [خ: لا] أدري كيف أصنع بهذه الكرائس وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: وقد أتينا على هذا الأمر في حديث جابر بن زيد، وقد بيّنا ما قيل فيه وما روي، والله أعلم^(٣).

٢١٥ - في كشف الثوب ورد السلام أثناء قضاء الحاجة:

(٤٥٥/٢١٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه «كان من آدابه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتّى يقرب من الأرض»، قال: «وقد مرّ برسول الله ﷺ رجل وهو يريد البول فسلمّ عليه فلم يردّ ﷺ»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٧٧، ص ٢٧. السديكشي: حاشية على الإيضاح، ١١/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٧٨، ص ٢٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٧٩، ص ٢٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٤، ص ٢٨.



٢١٦ - في الاستجمار والاستنجاء بعد قضاء الحاجة وما يستجمر به وعدده وكيفيته:

(٤٥٦/٢١٦) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان، خمس في الرأس وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس: فرق الشعر، وقصّ الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(١).

(٤٥٧/٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: الوتر والرّجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر»^(٢).

(٤٥٨/٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر قال: «الرّجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة [خ: واجبات]»، فأما الوتر فلقله ﷺ لأصحابه: «زادكم الله صلاة هي الوتر»^(٣).

(٤٥٩/٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه مرّ برجلين يعدّبان في القبر فقال: «يعدّبان وما يعدّبان بكبيرة، أمّا أحدهما فقد كان لا يستبرئ [خ: يستتر] من البول، وأمّا الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالتميمة».

قال أبو عبيدة: وكان جابر ممّن يثبت عذاب القبر^(٤).

(٤٦٠/٢١٦) - وأخبر -: أخبرنا - أبو زياد أن أبا عبيدة سأله رجل من أهل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٨٠/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٩٢، ص ٥١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرّجم والحدود، رقم ٦٠٤، ص ١٥٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٧، ص ١٢٨. الشماخي: الإيضاح، ٦/١ - ٧.



خراسان، وكان يتكلم بالفارسية فقال: بلادنا بلاد ثلج، فأريق البول، ثم أتجفف -: أجفف - أياماً ولا أستنجي. فسألهم أبو عبيدة: ما يقول؟ فأخبروه. قال: نعم^(١).

(٤٦١/٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا [خ: إنما أنا] لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم» وأمر أن يستنجي [خ: يستجمر] بثلاثة أحجار، ونهى عن التروث والرّمّة، وهي العظام البالية^(٢).

(٤٦٢/٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: «أتني بالأحجار»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنّها ركس». قال جابر: وقد سمعت ناساً من الصحابة يقولون: إنّما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والتروث، لأنّ العظم زاد إخوانكم من الجنّ، والتروث زاد دوابهم. قال جابر بن زيد: والذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار^(٣).

(٤٦٣/٢١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر»^(٤).

٢١٧ - فيمن لم يستنج بعد قضاء الحاجة هل يفسد ذلك ثوبه:

(٤٦٤/٢١٧) - وعن الرجل يبول ويتغوط ثم يركب دابة أو يقعد على الأرض وينام، هل يفسد ذلك ثوبه؟ فإذا كان قد يبس موضع البول والغائط لم يفسد ذلك ثوبه على ما بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥).

(١) العوتبي: الضياء، ١٥٩/٥. الكندي: المصنف، ٤١٠/٥٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٠، ص ٢٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨١، ص ٢٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٢، ص ٢٨.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٣١٤/١.



(٤٦٥/٢١٧) - وانظر النص رقم: (٤٦٠/٢١٦) في المسألة السابقة.

٢١٨ - في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في الإناء:

(٤٦٦/٢١٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة [خ: عن ابن عباس مكان أبي هريرة] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، لأنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

٢١٩ - في فرض الوضوء، وفضله:

(٤٦٧/٢١٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله»^(٢).

(٤٦٨/٢١٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» قالها ثلاثاً^(٣).

(٤٦٩/٢١٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينه، آخر قطر الماء؛ فإذا غسل يديه خرجت منهما كلّ خطيئة بطشها بهما، ثمّ كذلك حتى يخرج نقيّاً من الذنوب»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٨٧، ص ٢٩. السديوكشي: حاشية على الإيضاح، ٤٣/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩١، ص ٣٠. كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٢، ص ٧٨. كتاب الصوم، باب في فضل رمضان، رقم ٣٢٩، ص ٨٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، رقم ٩٨، ص ٣١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، رقم ٩٩، ص ٣١.



(٤٧٠/٢١٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنَّ إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنِّي [خ: لو أني] رأيت إخواني» قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإنَّما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك [خ: بعدك من أمتك]؟ قال: «أرأيتم لو كان لرجل خيل غرَّ محجَّلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض،...»^(١).

(٤٧١/٢١٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عثمان بن عفان أنه جلس على المقاعد، فجاء المؤذِّن فأذَّن لصلاة العصر، فدعا بماء فتوضَّأ ثم قال: والله لأحدَّثتكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدَّثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضَّأ فيحسن وضوءه لصلاته ثم يصلِّيها إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصلِّيها».

قال الرَّبِيع: يريد بقوله: «لولا أنه في كتاب الله» قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ (هود: ١١٤)^(٢).

(٤٧٢/٢١٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقد الشَّيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدات يضرب مكان كلِّ عقدة: عليك ليلاً طويلاً [خ: ليل طويل] فارقد؛ فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضَّأ انحلت عقدة، فإذا صلَّى انحلت عقدة؛ فيصبح نشيطاً طيب النَّفس، وإلا أصبح خبيث النَّفس كسلان»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأمة أمة محمَّد ﷺ، رقم ٤٣، ص ١٧. كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، رقم ١٠٠، ص ٣١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، رقم ١٠١، ص ٣٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم ١٣٠، ص ٣٧.



٢٢٠ - في الاجتزاء بالغسل من الجنابة عن الوضوء:

(٤٧٣/٢٢٠) - وظاهر قول أبي عبيدة: إنَّ اغتسال الجنابة يجزي عن الوضوء؛ أن يتيمّم واحداً ينويه للجنابة، ويكفي عن تيمّم الوضوء، ويتيمّم تيمّماً آخر وينويه للاستنجاء قبل ذلك، والأمر كذلك عنده، وكذا عند المالكيّة^(١).

٢٢١ - فيما إذا كان الماء قليلاً لا يكفي لجميع أعضاء الوضوء:

(٤٧٤/٢٢١) - فيمن لم يجد من الماء إلا قليلاً ولا يكفي لجميع أعضائه، قال بعضهم: يستعمل من الماء ما وجد حيث ما بلغ، وما بقي ليس عليه منه شيء إذا أتى في ذلك على العضوين الوجه واليدين، ذكر هذا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

٢٢٢ - في الوضوء بالماء الساخن والاختسال به:

(٤٧٥/٢٢٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أتوضأ الرجل بماء سخن ويغتسل به من الجنابة؟ قال الربيع: لا يضرّه ببارد توضأً أو بسخن، أو بأيهما اغتسل. وكذلك قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة.

وروى لي أبو عبيدة أنه بلغه عن ابن عباس في أثره، أنه قال: «لا بأس بذلك»؛ قال أبو عبيدة عن ابن عباس: «كيف يكره الوضوء منه والغسل به، وهو يطبخ به الطعام الذي يؤكل، ويغتسل به من الجنابة، وهو جائز فلا بأس به»^(٣).

٢٢٣ - في الوضوء بماء البحر والاختسال به:

(٤٧٦/٢٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: يا رسول الله، إننا لنركب البحر على أرماث

(١) أطفيش: شرح النيل، ٣٣٨/١، ٣٧١.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٣٠٠/١. السدويكشي: حاشية على قواعد الإسلام، ٢١٣/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٩. المدونة الكبرى، ١٣٢/١، ١٤٢.



لنا، وتحضرنا الصلّاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الظهور ماؤه، والحلّ ميتته».

قال الرّبيع: الأرمات: الخشب^(١).

(٤٧٧/٢٢٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الوضوء من ماء البحر والاعتسال منه.

فقال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ماء البحر، أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة؟ قال: «نعم، وتلا هذه الآية: ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (فاطر: ١٢)».

قال ابن عباس: «هما بحران، فإن توضأت من ماء البحر أو اغتسلت به فإنه جائز حسن جميل».

قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «هذا بحر وتحتة سبعة أبحر وتحتها النيران»، وكان ينهى عن الوضوء والاعتسال بماء البحر، وكان يقول: «لأن أتيّم أحب إليّ من أن أغتسل من ماء البحر».

قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بهذا [من حديث ابن عمر]، وقد كان أبوه أمير المؤمنين رحمة الله عليه يقول بخلاف هذا القول، ويجيز الوضوء بماء البحر والاعتسال به من الجنابة؛ حدّثني بذلك أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مرّ بقوم صيادين وهم في البحر فاصطادوا شيئاً من السمك، فشووه وقربوه له فأكل منه، ثم قال: «هذا الحلال من الكسب»، ثم قيل له: الماء نسقيك أم اللبن يا أمير المؤمنين؟ قال: «اللبن عندنا أجود». قال: فسقوه لبناً. قال قائل منهم: يا أمير المؤمنين إنّ أناساً يأتوننا ويزعمون أن البحر لا يتوضأ بمائه، ولا يغتسل به من الجنابة؟ قال:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦١، ص ٤٣.



«كذبوا أولئك، اتنوني بماء البحر نتوضأ به ونتطهر»، فهو الطهور مأؤه والحلّ ميتته»^(١).

٢٢٤ - في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة والرجل، وفي وضوئهما

واغتسالهما من إناء واحد:

(٤٧٨/٢٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة، وكذلك في الرجل^(٢).

(٤٧٩/٢٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ بعض نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة [خ: جنابة] فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها^(٣).

(٤٨٠/٢٢٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنّها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد^(٤).

٢٢٥ - في الوضوء بالتبديد:

(٤٨١/٢٢٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجنّ في إجازة النبي ﷺ له أن يتوضأ بالتبديد، قد سمعت جملة من الصحابة يقولون: ما حضر ابن مسعود تلك الليلة، والذي رفع [خ: يروى] عنه كذب، والله أعلم بالغيب^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٩ - ٥٠. المدونة الكبرى، ١/١٣٠ - ١٣٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم ١٤٤، ص ٤٠. باب في أحكام المياه، رقم ١٦٤، ص ٤٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٣، ص ٤٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم ١٤٢، ص ٤٠.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٥، ص ٤٤. كتاب الأشربة من الخمر والتبديد، باب في الأشربة من الخمر والتبديد، رقم ٦٣٢، ص ١٦٣.



٢٢٦ - في صفة الوضوء:

(٤٨٢/٢٢٦) - [[قال أبو غانم:]] حدّثني الربيع، أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن الوضوء للصلاة؟ قال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تستنحي، ثم تغمض فاك، ثم تستنشق بالماء، وتغسل وجهك وذراعيك إلى المرفقين، وتمسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين^(١).

(٤٨٣/٢٢٦) - وإن وجد ماءً قليلاً وفي جسده نجس غسل التّجسس أو بعضه إن لم يكف الكلّ، وكان غسل البعض لا ينشر نجس الباقي وبعد ذلك يبدأ الوضوء من وجهه كما قال، ((ولا شيء)) من وضوء أو تيمّم ((على الباقي بعد الإتيان على العضوين))؛ أي: اليدين المسبوقتين بالوجه، ولم يعبر باليدين تفتناً أو أراد الوجه واليدين، وأطلق على اليدين العضو، والمراد باليدين الكفّان، وقيل: والذراعا مع الأصابع، ((نقل ذلك عن بعض أئمّتنا)) وهو أبو عبيدة وذلك في الوضوء^(٢).

(٤٨٤/٢٢٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضّأ مرّة فقال: «هذا وضوء لا تقبل [خ: لا يقبل الله] الصلاة إلاّ به»، ثم توضّأ اثنتين اثنتين فقال: «من ضاعف ضاعف الله له»؛ ثم توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٣).

٢٢٧ - في التسمية على الوضوء:

(٤٨٥/٢٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٥. المدونة الكبرى، ١/١٣٨.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ١/٣٧١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٨٩، ص ٢٩.



قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله^(١).

٢٢٨ - في ترتيب الأعضاء في الوضوء:

(٤٨٦/٢٢٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن قدّم شيئاً قبل شيء؟... قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا أبالي بأيّ عضو بدأت به إذا أنقيت. وكذلك قال ابن عبد العزيز^(٢).

(٤٨٧/٢٢٨) - وذهب بعض أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يرد المتوضىء بذلك خلاف السنة، روي ذلك عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبي نوح، وابن عبد العزيز، وغيرهم^(٣).

٢٢٩ - في الزيادة والنقص عن الثلاث في التوضؤ:

(٤٨٨/٢٢٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت الربيع بن حبيب: أكان يقال: إنّ الوضوء وتر؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: يكره للرجل أن يؤقت على نفسه شيئاً من ذلك، ولكن ليتمّ وضوءه شفعاً، أو وتراً، أيما أحبّ من ذلك فليفعل. وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة^(٤).

(٤٨٩/٢٢٩) - وذكر الربيع بن حبيب عن ابن أبي كريمة أنه كان يكره أن يؤقت الرجل في وضوئه، ولكن يتوضأ قصداً من غير سرف ولا تقصير، حتى يأتي على ما ينبغي من الوفاء لله تعالى بطاعته^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٨٨، ص ٢٩.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٧. المدونة الكبرى، ١٤٢/١.

(٣) الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٧٥/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٥ - ٤٦. المدونة الكبرى، ١٣٩/١.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٥٥/١.



(٤٩٠/٢٢٩) - وعن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَيْضاً: إِنَّ أَبَا عبيدة لم يكن يعتبر عدد المرّات في الوضوء، وإنّما يعتبر التنظّف والإنقاء، والله أعلم^(١).

٢٢٠ - في التحذير من الوسواس عند الوضوء:

(٤٩١/٢٣٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لبدء الوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاحذروه». قال الربيع: وإنّما قيل له: الولهان؛ لأنّه يلهي التّفوس^(٢).

٢٢١ - في التخليل بين الأصابع:

(٤٩٢/٢٣١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «خلّوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلّل بمسامير من نار»^(٣).

٢٢٢ - في المضمضة والاستنشاق وهل تجزيان بغرفة واحدة وفي المبالغة

في الاستنشاق:

(٤٩٣/٢٣٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان، خمس في الرّأس وخمس في الجسد، فاللّواتي في الرّأس: فرق الشّعر، وقصّ الشّارب، والسّواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللّواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(٤).

(٤٩٤/٢٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ «أنّه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة»^(٥).

(١) الجيपालي: قواعد الإسلام، ١/١٧٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم ١٢٩، ص ٣٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٠، ص ٣٠.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسّنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٤، ص ٣٠.



(٤٩٥/٢٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر»^(١).

(٤٩٦/٢٣٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً». وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره: «إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر»^(٢).

٢٢٢ - في مسح الرأس عند الوضوء وهل يجزي مسح البعض دون الكل:

(٤٩٧/٢٣٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أخبرني عن مسح الرأس في الوضوء، أيبالغ في مسحه حتى يمسّ الماء شعر الرأس كله؟ قال الربيع: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لا، ولكن يكفيه أن يمسح رأسه بيديه، إلا أن يكون اغتسلاً من الجنابة، فلا يدعّن حيثنذ شعراً ولا بشراً إلا مسّه الماء^(٣).

(٤٩٨/٢٣٣) - وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر - رحمهما الله - أنه توضأ وعليه عمامة أو كمة أو قلنسوة، قال: فأخّرها بإحدى يديه عن رأسه ثم مسح رأسه ثم أعادها^(٤).

(٤٩٩/٢٣٣) - وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر أنه توضأ قال: ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه كمة أو عمامة، قال: فأخّر الكمة أو العمامة عن رأسه وأخذ بإحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة - أو القلنسوة -^(٥).

(٥٠٠/٢٣٣) - وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر - رحمهما الله - أنه توضأ. قال: ولا أحسب إلا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة، قال: فأخّر الكمة عن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٢، ص ٢٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٣، ص ٣٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٤٥. المدونة الكبرى، ١٣٩/١.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٣٦٠/١.

(٥) العوتبي: الضياء، ٢٧١/٥. الكندي: بيان الشرع، ١٠٥/٨. الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٧٠/١ - ١٧١.



رأسه أو العمامة أو القلنسوة بإحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة^(١).

(٥٠١/٢٣٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «مسح ببعض رأسه في الوضوء»^(٢).

٢٢٤ - في مسح الأذنين وهل يجزي مسحهما مع الرأس بغرفة واحدة:

(٥٠٢/٢٣٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن [خ: ... بن زيد عن ابن عباس عن] رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» قال: وبلغني عنه ﷺ أنه «غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»^(٣).

(٥٠٣/٢٣٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت: رأيت الأذنين، أي مسحهما مع الرأس؟ قال الربيع: ظاهرهما وباطنهما مع الرأس. قال أبو المؤرج: أي ذلك فعلت أجزأك؛ وقد رأيت أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل الأمرين جميعاً. وكذلك قال ابن عبد العزيز^(٤).

٢٢٥ - في إيصال الماء إلى العراقيب وبطون الأقدام:

(٥٠٤/٢٣٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ويل للعراقيب من التار وويل لبطون الأقدام من التار». قال الربيع: أراد بذلك النبي ﷺ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٠٦/٨. الكندي: المصنف، ٧٥/٠٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٧٨/٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٥٠/١٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٦، ص ٣١. باب في المسح على الخفين، رقم ١٢٧، ص ٣٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٧، ص ٣١. باب في المسح على الخفين، رقم ١٢٨، ص ٣٦.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٤٦. المدونة الكبرى، ١٤٠/١.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٢، ص ٣٠.



٢٢٦ - في المسح على الجبائر:

(٥٠٥/٢٣٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب أنّه «انكسر إحدى زنديه فسأل النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، قال له: «نعم»^(١).

(٥٠٦/٢٣٦) - روى أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: يمسح على الجبائر والعصائب^(٢).

٢٢٧ - في المسح على الخفّين:

(٥٠٧/٢٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه [خ: خفيه] قطّ»^(٣).

(٥٠٨/٢٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قطّ [خ: خفيه]، وإنّي وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين، أو يقطع الخفّين من أن يمسح عليهما»^(٤).

(٥٠٩/٢٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة [خ: جملة] من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: «هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا [خ: فقالوا]: لا».

قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء؟! والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، رقم ١٢٤، ص ٣٦.

المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٨٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، رقم ١٢١، ص ٣٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، رقم ١٢٢، ص ٣٥.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، رقم ١٢٣، ص ٣٦.



(٥١٠/٢٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أحمل السكّين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين»^(١).

(٥١١/٢٣٧) - واتفق أصحابنا على المنع [[من المسح على الخفين]] كجابر بن زيد، وأبي عبيدة، و...، وكلهم لا يرون المسح على الخفين^(٢).

٢٢٨ - في اتخاذ المنادل وتنشيف أعضاء الوضوء:

(٥١٢/٢٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان متّخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إيّاه فيجفف به».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء، وهو استحباب من أهل العلم، وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه^(٣).

٢٢٩ - في الوضوء من القيء والقلس والرعاف:

(٥١٣/٢٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاء أو قلس فليتوضّأ»^(٤).

(٥١٤/٢٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القيء والرّعاف لا ينقضان الصّلاة، فإذا انفلت المصلّي بهما توضّأ وبنى على صلاته»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم ١٢٥، ص ٣٦.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٨١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩٥، ص ٣٠.

باب في المسح على الخفين، رقم ١٢٦، ص ٣٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٩، ص ٣٣.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٣، ص ٣٤.



(٥١٥/٢٣٩) - وقد استحَبَّ أبو عبيدة مسلم ﷺ التوضؤ من القلس إذا وجد الإنسان طعمه في الحلق وإن لم يبلغ حدَّ الفم^(١).

٢٤٠ - في الوضوء من المذي:

(٥١٦/٢٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوء من المذي، والغسل من المنّي»^(٢).

(٥١٧/٢٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب «أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال عليّ: فأنا أستحيي من رسول الله ﷺ أن أسأله من أجل ابنته عندي، فجاء المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلوة»^(٣).

*- في انتقاض الوضوء بأرواث الدواب:

- انظر: المسألة رقم (٢٠٢) هل روث الحيوانات نجس.

٢٤١ - في النوم الناقض للوضوء:

(٥١٨/٢٤١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «سجد رسول الله ﷺ حتى غَطَّ فنفخ، فقام فصلّي، فقلت: يا رسول الله، قد نمت! فقال ﷺ: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»^(٤).

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٨١/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٢، ص ٣٢. باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٢، ص ٣٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٣، ص ٣٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في التوم الذي ينقض الوضوء، رقم ١١٧، ص ٣٥.



(٥١٩/٢٤١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء الدبر».

قال الربيع: الوكاء: الخيط [خ: الحبل] الذي يشد به فم القرب^(١).

(٥٢٠/٢٤١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوساً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، والنبي ﷺ يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء»^(٢).

(٥٢١/٢٤١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: وقد بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٣).

٢٤٢ - في المتوضئ يقص شاربه أو ظفره أو يأخذ من شعره أو يحتجم:

(٥٢٢/٢٤٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن كان الرجل على وضوء فقص شاربه، [أو أظفره، أو أخذ من شعره]؟ قال أبو المؤرج: قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، غير أن آخر ما مضى عليه الشيخ أبو عبيدة رضي الله عنه أن يمسح عليه بالماء ولا ينقض الوضوء؛ وإن احتجم فليغسل موضع الحجامة ثم يتوضأ^(٤).

٢٤٣ - في انتقاض الوضوء بمس الفرج:

(٥٢٣/٢٤٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مسّت المرأة فرجها فلتتوضأ»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في التّوم الذي ينقض الوضوء، رقم ١١٨، ص ٣٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في التّوم الذي ينقض الوضوء، رقم ١١٩، ص ٣٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في التّوم الذي ينقض الوضوء، رقم ١٢٠، ص ٣٥.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٥٤. المدونة الكبرى، ١٤٤/١.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٧، ص ٣٣.



قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه

قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٢).

فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٢).

قال أبو سفيان: كان أبو عبيدة يتخذ جورباً -: جوارب -: خوزياً - يصلّي فيه؛ لئلا يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجليه. فبلغ ذلك حيان الأعرج، وكان ممن حمل عن جابر علماً، وكان أكبر سنّاً من أبي عبيدة، فقال: لقد أشقانا الله إذن، إن كان كما يقول أبو عبيدة. وكان حيان الأعرج يقول: لا ينقض الوضوء مس الذكر، إلا من حيث يخرج البول، وأما القضيب فلا. وكان أبو عبيدة يقول: القضيب كله ينقض الوضوء. وقول حتى يمس الحشفة.

وأما الدبر والأنثيان ومواضع الشعر، فليس ينقض عنده الوضوء. وزعم هاشم الخراساني: أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في مس العورة؛ فقال أبو نوح: لا ينقض شيء منها الوضوء، إلا الإحليل والدبر. قال أبو عبيدة: ينقض مس الذكر والأنثيين والمراق -: والمرافق - والعانة والإليتين.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٥، ص ٣٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٦، ص ٣٤.



فأخذ موسى بقول أبي نوح، وأخذ بشير بقول أبي عبيدة^(١).

(٥٢٧/٢٤٣) - وأبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: ينتقض الوضوء والصلاة بمسّ الذّكر الرّجل، وكان أبو عبيدة ينتقض الوضوء به^(٢).

(٥٢٨/٢٤٣) - وانظر: المسألة الآتية:

٢٤٤ - هل ينتقض وضوء من مسّ قدمه فرجه:

(٥٢٩/٢٤٤) - وقد ذكر أنّ أبا عبيدة مسلماً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يتّخذ جوارب يتّقي بها فرجه عن مواضع وضوئه، فبلغ ذلك حيّان الأعرج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: قد أشقانا الله إذن في ديننا، تعظيماً لفعل أبي عبيدة [مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]^(٣).

(٥٣٠/٢٤٤) - وانظر: المسألة السابقة.

٢٤٥ - هل يلزم الوضوء من مسّ عَجَمَ الذّنب وموضع الاستحداد وحيث

يضرب الذّكر:

(٥٣١/٢٤٥) - أبو عبيدة عن ضمّام بن السّائب قال: بلغني عن ابن عبّاس يروي عن النبي ﷺ قال: «ليس على من مسّ عَجَمَ الذّنب وضوء، ولا على من مسّ موضع الاستحداد وضوء»^(٤).

(٥٣٢/٢٤٥) - قال سليمان بن عثمان وبشير [[عن^(٥)]] أبي عبيدة الكبير: إنّ من مسّ حيث يضرب الذّكر نقض وضوءه^(٦).

(١) العوتبي: الضياء، ٣٧٦/٥. الكندي: المصنف، ١٤٤/٤ - ١٤٥. ابن وصاف: شرح الدعائم، ١٩٥/١. الشماخي: السير، ٨٩/١، ٩٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٠٠/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٣٨٥/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٣٧/١٦ - ٢٣٨.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٤٧٨/١.

(٣) الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٨٥/١ - ١٨٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٢، ص ٣٤.

(٥) في الأصل: بن.

(٦) ابن جعفر: الجامع، ٤٠٨/١.



(٥٣٣/٢٤٥) - وانظر: المسألة رقم (٢٤٣) في انتقاض الوضوء بمس الذكر.

٢٤٦ - في انتقاض الوضوء بمس الميت المسلم:

(٥٣٤/٢٤٦) - [[قال أبو غانم:]] وسألته [[أي: أبا المؤرج]]: أيعتسل الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله؟ قال: لا، وقد سمعت أبا عبيدة يقول: ليس على من غسل الميت المسلم غسل، إلا أن يكون مس منه قدراً، فليتوضأ [وضوءه للصلاة].

قال: وقال أبو عبيدة: لسنا بأنجاس أحياء، ولا أمواتاً^(١).

٢٤٧ - في المتوضئ يمس شخصاً مجنباً:

(٥٣٥/٢٤٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أيعيد الرجل وضوءه إذا مس الجنب، أو ظهر الكلب....

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: بلغنا عن النبي ﷺ أنه «توضأ يوماً فخرج إلى الصلاة، فرأى حذيفة بن اليمان، فأقبل إليه، فدنا نبي الله وتأخر حذيفة، فأنكر ذلك نبي الله ﷺ، فقال: «ما بالك يا حذيفة!» فقال: يا نبي الله إني جنب. فقال النبي ﷺ: «أخرج يدك يا حذيفة، فإن [المسلم ليس بنجس]، فأخرج يده، فاعتمد عليه النبي ﷺ وهو يمشي إلى الصلاة»^(٢).

٢٤٨ - في المتوضئ يقبل أو يلمس امرأته:

(٥٣٦/٢٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عروة بن الزبير يقول عن عائشة رضي الله عنها: «يقبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٢٤. المدونة الكبرى، ٥٢٠/١. أطفيش: شرح النيل، ١٤٨/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥١. المدونة الكبرى، ١٣٢/١ - ١٣٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٨، ص ٣٣.



(٥٣٧/٢٤٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن ابن مسعود، أن الرجل إذا توضأ، ثم لمس أو قبّل جاريته أو امرأته، أنه يعيد الوضوء؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، والله أعلم بقول ابن مسعود في ذلك.

قال أبو المؤرج: [قال أبو عبيدة]: إن اللّمس هو الجماع. وروى لي ذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، «أن اللّمس الذي ذكر الله هو الجماع، ولكنّ الله تبارك وتعالى يكتبي»، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣. المائة: ٦).

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني أو جامعتم النساء^(١).

(٥٣٨/٢٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي، فطلبتة فوقعت يدي على أخصر رجله وهما منصوبتان، وهو يقول: «أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك». قال جابر: وهذا الحديث يدلّ على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته^(٢).

٢٤٩ - في انتقاض الوضوء بقتل القملة:

(٥٣٩/٢٤٩) - الربيع عن مسلم قال: إذا معك الرجل القملة انتقض وضوؤه^(٣).

٢٥٠ - في دم اللحم والوضوء منه:

(٥٤٠/٢٥٠) - قال أبو زياد: زعموا أن أبا عبيدة كان يزاول اللحم، فإذا

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٢. المدونة الكبرى، ١٣٣/١ - ١٣٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٠، ص ٣٣.

كتاب الأذكار، باب في الدعاء، رقم ٤٩٧، ص ١٣٠.

(٣) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٩، ص ٦٠/مرقون.



حضرت الصلاة عاد :- دعا - بمنديل فمسح به يديه :- فمسح بيده - وقام يصلي^(١).

٢٥١ - هل ينقض الطعام الوضوء:

(٥٤١/٢٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال بلال: حدّثني أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يتوضأ من طعام أحلّ الله أكله»^(٢).

(٥٤٢/٢٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «قدّمتنا لرسول الله صلى الله عليه وآله حيساً ملتتاً بسمن، فأكل منه ولم يتوضأ». قال الرّبيع: الحيس: السّويق الملتت بالسمن^(٣).

(٥٤٣/٢٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف مؤرّبة فأكل [خ: فأكلها] ثمّ صلّى ولم يتوضأ». قال الرّبيع: المؤرّبة: الموقرة^(٤).

(٥٤٤/٢٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن النّعمان: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى إذا كنّا بالصّهباء، وهي من أدنى خيبر، فصلّى العصر، فدعا بالأزواد، فلم يؤت إلّا بالسّويق، فأمر به، فثرّي، فأكل وأكلنا، ثمّ قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثمّ صلّى ولم يتوضأ»^(٥).

(١) العوتبي: الضياء، ٧٩/٥. الكندي: المصنف، ٩٨/٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١٣١/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٢٩٠/١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧٨/١٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٤، ص ٣٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١١، ص ٣٤. كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم ٣٧٧، ص ٩٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٤، ص ٣٤.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم ٣٧٨، ص ٩٥.



٢٥٢ - في انتقاض الوضوء بالغيبة:

(٥٤٥/٢٥٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»^(١).

٢٥٣ - هل ينتقض وضوء من شك في صلاته أنه خرج منه ريح:

(٥٤٦/٢٥٣) - انظر: المسألة رقم (٣٣١) في المصلي يشك أنه خرج منه ريح.

٢٥٤ - في ما يجب منه الغسل من المياه:

(٥٤٧/٢٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوء من المذي، والغسل من المنى»^(٢).

(٥٤٨/٢٥٤) - وانظر المسائل الآتية:

٢٥٥ - هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها ما يراه الرجل:

(٥٤٩/٢٥٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: برح الخفاء يا رسول الله، المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «عليها الغسل إذا أنزلت»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٥، ص ٣٣.

كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٧، ص ٨٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٢، ص ٣٢.

باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٢، ص ٣٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٦،

ص ٣٨. وقد أخرج الربيع بن حبيب عن جابر بن زيد - من غير طريق أبي عبيدة -؛ قال: عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال: بلغني «أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». قال جابر: وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء. الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٧، ص ٣٨.



(٥٥٠/٢٥٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: وكذلك المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل من الحلم، أعليها ما على الرجل من الغسل؟ قال [[أبو عبيدة]]: ليس عليها إذا رأت في منامها غسل؛ لأنها لا يكون منها ما يكون من الرجل، والحيض للنساء، والحلم للرجل -: للرجال -^(١).

(٥٥١/٢٥٥) - قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: أنا أخالف أبا عبيدة في هذه المسألة، وأخذ بالحديث الذي بلغني عن غير واحد من العلماء... لم أخالف أبا عبيدة رداً لرأيه، ولكن [أخالفه] للحديث الذي جاء مسنداً متصلاً^(٢).

٢٥٦ - في وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل:

(٥٥٢/٢٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة: هل كان يغتسل رسول الله ﷺ من جماع ولم ينزل؟ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل»، ويقول: «الغسل واجب إذا التقى الختانان»^(٣).

(٥٥٣/٢٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى ينزل، ولو التقى الختانان.

قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل»، ويقول: «إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل».

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٠/٢. الكدومي: الجامع المفيد، ١١٦/١. العوتبي: الضياء، ٤٤٧/٥. الكندي: المصنف، ٣٣٨/٠٤.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٠/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٣، ص ٣٨.



والله أعلم بما يروى عن أبي بن كعب، وهو من علماء الصحابة وفضلائها
[خ: وفضلائهم] ^(١).

٢٥٧ - في وجوب الغسل من الحيض، ووقت وجوبه:

(٥٥٤/٢٥٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل» - «إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل» ^(٢).

(٥٥٥/٢٥٧) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني «أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها فقال لها: «اقعدي أيامك التي تحيضين فيها، فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلّي» ^(٣).

٢٥٨ - في المستحاضة كيف تفعل، وهل تترك الصلاة، وما عليها من الوضوء

والغسل:

(٥٥٦/٢٥٨) - ومن طريق ابن عباس أيضاً [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] عنه ﷺ قال: «للأنصارية حين سألته فقالت: يا رسول الله: أئجّ ثجاً، فقال: «اغتسلي واستثفري وصلّي»؛ أي: احتشي بالقطن ^(٤).

(٥٥٧/٢٥٨) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «إنما ذلك دم

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم ١٣٥، ص ٣٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٧، ص ١٤٤. كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥١، ص ١٤٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٤، ص ١٤٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٠، ص ١٤٥.



عرق نجس ليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدّم عنك وصلّي»^(١).

(٥٥٨/٢٥٨) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني «أنّ امرأة تسمّى أسماء الحارثيّة كانت مستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها فقال لها: «اقعدي أيامك التي تحيضين فيها، فإذا دام بك الدّم فاستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلّي»^(٢).

(٥٥٩/٢٥٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال [خ: قال في]: «المستحاضة تتوضأ لكلّ صلاة».

قال جابر: إنّما عائشة ذكرت مسألة فاطمة بنت أبي حبيش ولم تذكر أنّ النبي ﷺ أوجب عليها الوضوء [خ: أن تتوضأ] عند كلّ صلاة^(٣).

٢٥٩ - في الغسل للجمعة وهل هو واجب:

(٥٦٠/٢٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»^(٤).

(٥٦١/٢٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»^(٥).

(٥٦٢/٢٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٢، ص ١٤٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٤، ص ١٤٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّلاق، باب في المستحاضة، رقم ٥٥٥، ص ١٤٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨١، ص ٧٥.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨٢، ص ٧٥.



الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثمّ راح فكأنما قرّب بدنة،...»^(١).

*- في غسل الميت، والاعتسال من غسله:

- انظر: المسألة رقم (٤٤٠) في غسل الميت وكيفيّته. والمسألة رقم (٤٤٣) في الاعتسال من غسل الميت.

*- في اغتسال الزوجين من إناء واحد:

- انظر: المسألة رقم (٢٢٤) في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة والرجل، وفي وضوئهما واغتسالهما من إناء واحد.

٢٦٠ - في دخول الجنب المسجد:

(٥٦٣/٢٦٠) - وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا أحلّ المسجد للجنب والحائض»، وكره أبو عبيدة للجنب أن يتناول من المسجد شيئاً أو يضعه فيه، وقال: لا تطله يده إذا كان جنباً^(٢).

٢٦١ - في قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن، ومسهم

المصحف:

(٥٦٤/٢٦١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يقرؤون القرآن، ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتّى يكونوا متوضّئين»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨٣، ص ٧٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٤٥٧/٥. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٠٨/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في ذكر القرآن، رقم ١١، ص ٩.



(٥٦٥/٢٦١) - وقال أبو عبيدة^(١): الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن، وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية^(٢).

(٥٦٦/٢٦١) - من كتاب الإشراف: واختلفوا في قراءة الجنب والحائض للقرآن؛ فممن روينا عنه أنه كره أن يقرأ الجنب القرآن: عمر، وعلي، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة. وروينا عن جابر أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل يقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال: لا. وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض لا تقرأ القرآن^(٣).

٢٦٢ - هل ينجس ماء الحمام بوجود المجنبيين فيه:

(٥٦٧/٢٦٢) - وروى أبو عبيدة بإسناد له عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: إنني رجل أدخل الحمام وفيه الأجانب، أفأغتسل؟ قال: نعم، إن الماء لا ينجب. أراد بالأجانب جمع الجنب. والله أعلم^(٤).

٢٦٣ - هل ينجس بدن الحائض بسبب حيضها:

(٥٦٨/٢٦٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح [خ: في القدح] فيجعل فاه على موضع فيّ، فيشرب وأنا حائض»^(٥).

(١) لم أجد ما ينفي كونه أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، رغم أن سياقه في النص الثاني يعكس عليه شيان: أولهما: ما سبق فيه من الإحالة إلى كتاب الإشراف، الذي لم أجد فيه النص المذكور. وثانيهما أنه ذكر فيه عبيدة بدل أبي عبيدة، ولعله سقط أو خطأ مطبعي، والله أعلم.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٥/٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٢٦٤/١.

(٤) العوتبي: الضياء، ٤٥٠/٥. الكندي: المصنف، ٢٧٤/٠٤.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم ٣٧٠، ص ٩٤.



(٥٦٩/٢٦٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كنت أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذا يدلّ على أنّ بدن الحائض ليس بنجس، وكذلك بدن الجنب على هذا الحال. قال جابر بن زيد: فذكرت لي عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليست حيضتك في يدك [خ: بيدك]»^(١).

(٥٧٠/٢٦٣) - ومن طريقها أيضاً [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة] قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض^(٢).

٢٦٤ - هل يجوز للجنب أن يقضي حاجة قبل الاغتسال:

(٥٧١/٢٦٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، تصيبني الجنابة من الليل ماذا أصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نم».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى توضّأ ليس بوضوء الصلّاة، وهو غسل اليدين^(٣).

٢٦٥ - في كيفية الغسل للجنب وما ينبغي غسله:

(٥٧٢/٢٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل [خ: بغسل] يديه ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصلّاة، ثمّ يدخل أصابعه في الماء ويخلّل بها أصول شعر

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٥، ص ١٤٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم ٥٤٦، ص ١٤٤. باب في

المستحاضة، رقم ٥٥٣، ص ١٤٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم ١٤٥،



رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث مرّات [خ: غرفات] بيده، ثم يفيض الماء على جسده كلّ، وهذا بعد الاستنجاء [خ: ما استنجى]»^(١).

«تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشّعر وأنقوا البشرة»^(٢).

«أمرني حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فيكتي، وعنفتي، وعنفتي عند الجنابة».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: وعليه مع ذلك غسل رغيه ومأبضيه ومسربته وسرّته وكلّ ما بطن من جسده.

قال الرّبيع: الفنيكة هي: المسربة التي في وسط الشّارب، والعنفة هي: المسربة التي في الرّقبة من خلف قفا الرّأس، والعنفة هي: الشّعيرات المنحازة من اللّحية تحت الشّفة السّفلى، والرّفغان: ما بين الذّكر والفخذين، والمأبضان: ما تحت الرّكبتين، والمسربة هي: التي فصلت الصّدر إلى السّرة^(٣).

٢٦٦ - هل على المرأة نقض شعرها للغسل:

قال: «جاءت أمّ سلمة إلى النبي صلى الله عليه وآله تستفتيه لامرأة جاءتها، فقالت: امرأة تشدّ شعر رأسها، هل تنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «يكفيها أن تحشي عليه ثلاث

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفيّة الغسل من الجنابة، رقم ١٣٨، ص ٣٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفيّة الغسل من الجنابة، رقم ١٣٩، ص ٣٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفيّة الغسل من الجنابة، رقم ١٤٠، ص ٣٩. الشماخي: الإيضاح، ١/١٥٩ - ١٦٠.



حَفَنَات [خ: حثيات] من ماء، واغمزي قرونك عند كل حثية، ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين»^(١).

٢٦٧ - في ما يكفي من الماء للاغتسال:

(٥٧٦/٢٦٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ يغسل [خ: يغتسل] من إناء وهو الفرق من الجنابة». قال الربيع: الفرق: مكيال أهل الحجاز، وهو ستة عشر رطلاً^(٢).

(٥٧٧/٢٦٧) - وانظر: المسألة رقم (٢٢٤) في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة والرجل، وفي وضوءهما واغتسالهما من إناء واحد.

٢٦٨ - في الاغتسال في الماء الدائم:

(٥٧٨/٢٦٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة، وكذلك في الرجل»^(٣).

(٥٧٩/٢٦٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناساً من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون [خ: ويقولون]: قال النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم ١٤١، ص ٤٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم ١٤٣، ص ٤٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم ١٤٤، ص ٤٠.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم ٢٩، ص ١٤. كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٢، ص ٤٤.



مسائل التيمم

٢٦٩ - في فرض التيمم ومشروعيته:

«٥٨٠/٢٦٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس، أقامتهم على غير ماء؟ فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده واضعاً رأسه على فخذي وقد نام، فقال: قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء، ولا ماء معهم [خ: وليس معهم ماء]. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، فجعل يطعن بيده في خاصرتي، فمنعت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول [خ: لمكان رسول] الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة [خ: العقد] تحته»^(١).

(٥٨١/٢٦٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التيمم فقال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٢).

(٥٨٢/٢٦٩) - وانظر المسائل الآتية:

٢٧٠ - في أجزاء التيمم عند وجود العذر وإن طال الزمن:

(٥٨٣/٢٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٦، ص ٤٤. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٧، ص ٤٥. كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٥٥، ص ٦٧.



رسول الله ﷺ يوماً لأبي ذرٍّ رضي الله عنه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي [خ: يكفيك] ولو إلى سنين [خ: عشر سنين]، فإذا وجدت الماء فامسَسْ به جلدك [خ: بشرتك]»^(١).

(٥٨٤/٢٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ: «التَّيِّمُ يَكْفِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ [خ: حجج]»^(٢).

٢٧١ - فِي الْمَسَافِرِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ:

(٥٨٥/٢٧١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج فقلت: رأيت المسافر الذي لا يجد الماء، متى يتيمم وكيف يتيمم؟ قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة، وسألته عن ذلك فقال: ينتظر إلى آخر الوقت، وقت الصلاة التي حضرته إن رجا أن يجد الماء قبل أن يذهب وقت الصلاة، فإن وجد الماء توضّأ وصلّى، فإن لم يجد الماء تيمم صعيداً طيباً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٣). (النساء: ٤٣. المائدة: ٦)...

٢٧٢ - فِي الْمَرِيضِ يَعْجَزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

(٥٨٦/٢٧٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لعبد الله بن عبد العزيز: رأيت المريض يقيم بمصر لا يستطيع الوضوء بما به من مرض، أيتيمم ويجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قال أبو المؤرج: وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً أدنف فيه، وكان عنده

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٨، ص ٤٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٦٩، ص ٤٥.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥٥. المدونة الكبرى، ١/١٧٣.



تراب في شيء موضوع، وكان إذا حضرته الصلاة وهو مقيم بالمصر تيمّم بذلك الصعيد^(١).

(٥٨٧/٢٧٢) - وقد رأيت* أبا عبيدة مرض مرضاً وكان له تراب في شيء موضوع فكان إذا حضرت الصلاة تيمّم بذلك الصعيد -: كان له تراب موضوع في شيء، فإذا حضرت الصلاة تيمّم منه - وهو مقيم بالبصرة^(٢).

(٥٨٨/٢٧٢) - ولا بأس أن يكون للمتميم تراب موضوع في شيء يتيمّم به إذا كان مريضاً في حضر أو سفر؛ وهكذا روي أن أبا عبيدة حين مرض الفالج كان له تراب موضوع في شيء فكان يتيمّم به^(٣).

٢٧٣ - في المريض يجنب ويعجز عن استعمال الماء:

(٥٨٩/٢٧٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب، فخاف من شدة برد الماء، فتيمّم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، لم فعلت ما فعلت، ومن أين علمت؟» فقال: يا رسول الله، وجدت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يردّ عليه شيئاً^(٤).

(٥٩٠/٢٧٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنّ رجلاً أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل، فأمر به، فاغتسل فمات. فقيل ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله»^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٧. المدونة الكبرى، ١٧٤/١، ١٨٦٨٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٣٢٢/٥. الكندي: بيان الشرع، ١٨٧/٩. الكندي: المصنف، ٥٩/٣. ٢٦٤/٤.

الشقصي: منهج الطالبين، ٣٣٤/٣. الثميني: التاج المنظوم، ٣٦٧/١.

(٣) الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٩٧/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الزجر عن غسل المريض، رقم ١٧٢، ص ٤٦.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الزجر عن غسل المريض، رقم ١٧٣، ص ٤٦.



(٥٩١/٢٧٣) - قال أبو عبيدة: قال جابر بن زيد: وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور، ف قيل للنبي ﷺ: إنه أمر بالغسل كما ترى، فكّر عليه الجدريّ، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم [خ: قاتلهم] الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمّم؟»^(١).

(٥٩٢/٢٧٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الجرح يخشى على صاحبه الموت فيجنب، أيغتسل؟ قال: حدّثني أبو عبيدة قال: إذا أجنب الجريح فخشي على نفسه الموت فليتيّم بالصعيد.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: والمجدور يجنب، مثل ذلك^(٢).

٢٧٤ - فيمن تيمّم وهو جنب وصلى ثم وجد ماء بقدر ما يتوضأ به:

(٥٩٣/٢٧٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت لابن عبد العزيز: رأيت الرجل [يتيمّم وهو جنب مسافر] لا يجد الماء، فصلّى بتيمّمه ذلك، فلما صلّى وجد من الماء بقدر ما يتوضأ به [ولا يكفي لما] يغتسل به، كيف يصنع؟ قال: يستنجي بذلك الماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يتيمّم، ويصلّي.

قلت: لم؟! أليس هو جنب بعد، فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء ما يكفيه فيغتسل به غسلًا تامًّا؟ قال: كذلك جاء الأثر عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس كما أعلمتك، لأن هذا لم يجد الماء فيغتسل به غسلًا تامًّا، ولكنه يغسل فرجه ثم يتوضأ ويتيمّم^(٣).

*- في التيمّم بتراب واحد أكثر من مرّة:

- انظر: المسألة رقم (٢٧٢) في المريض يعجز عن استعمال الماء.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الزجر عن غسل المريض، رقم ١٧٤، ص ٤٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦٣. المدونة الكبرى، ٤٧٢/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٥٩. المدونة الكبرى، ١٧٥/١.



٢٧٥ - في التيمّم بغير التراب:

(٥٩٤/٢٧٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنّه سئل عن التيمّم فقال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً». قال جابر: وهذه الرواية تمنع من التيمّم من غير تراب.

قال الربيع: والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلّي، وهي سبعة أعضاء: القدمان والرّكبتان واليدان والجبهة^(١).

(٥٩٥/٢٧٥) - وانظر المسائل الآتية.

٢٧٦ - في التيمّم بالثلج:

(٥٩٦/٢٧٦) - قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج، ولا يستطيع أن يتوضأ منه، ولا يجد صعيداً يتيمّم به، كيف يصنع؟ قال: يضرب [بيديه على الثلج، ثم يمسح بهما وجهه ويديه] -: بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه ويديه - كما يصنع بالصعيد^(٢).

٢٧٧ - في كيفية التيمّم وإلى أين يبلغ في مسح اليدين:

(٥٩٧/٢٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمّار بن ياسر قال: «اجتنبت [خ: أجنبت] فتمعّكت في التراب، فقال [خ: فقال لي] رسول الله ﷺ: «أما يكفيك هكذا؟»، فمسح وجهه ويديه إلى الرّسغين^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمّم والعذر الذي يوجهه، رقم ١٦٧، ص ٤٥. كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٥، ص ٦٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦٠ - ٦١. المدونة الكبرى، ١/١٧٧. العوتبي: الضياء، ٥/٤٨١. الكندي: بيان الشرع، ٩/١٨٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٧/٣٢٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمّم والعذر الذي يوجهه، رقم ١٧٠، ص ٤٦.



(٥٩٨/٢٧٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «تيمّمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربنا [خ: فضرب] ضربة للوجه وضربة لليدين»^(١).

(٥٩٩/٢٧٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج فقلت: رأيت المسافر الذي لا يجد الماء، متى يتيمّم وكيف يتيمّم؟ قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة وسألته عن ذلك فقال: ...، فإن لم يجد الماء تيمّم صعيداً طيباً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣)، يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ويبقي عليهما شيئاً من الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه وكفّيه ويديه إلى موضع الرّسغين، فذلك يجزيه، فإن فعل ذلك مرتين أو ثلاثة فلا بأس عليه بأي ذلك أخذ به أجزاءه، فإن وضعهما ثانية وأمرهما على الصعيد ثم يرفعهما فينفضهما ثانية، ثم يمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين لم يضره ذلك، وكان حسناً جميلاً إن شاء الله؛ غير أن أبا عبيدة حدّثني أنّ المسح إنما هو على الوجه، والكفّين إلى الرّسغين^(٢).

(٦٠٠/٢٧٧) - مسألة: عن أبي عبيدة رضي الله عنه: إن المسح على الرّسغين، فإن مسح الذراعين إلى المرفقين، لم يكن به بأس. غير أن القول الأول أحب إلينا، وبه نأخذ^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمّم والعذر الذي يوجبه، رقم ١٧١، ص ٤٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٥. المدونة الكبرى، ١٧٣/١.

(٣) العوتبي: الضياء، ٤٦٧/٥. الكندي: المصنف، ٢٥١/٠٤. الشقضي: منهج الطالبين، ٣٣٢/٣. السعدي: قاموس الشريعة، ٣٢١/١٧.



٢٧٨ - في السواك عند الوضوء والصلاة:

(٦٠١/٢٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء»^(١).

(٦٠٢/٢٧٨) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: «سنّ رسول الله ﷺ عشر سنن في الإنسان، خمس في الرأس وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس: فرق الشعر، وقصّ الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، واللواتي في الجسد: نتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان، والاستنجاء»^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم ٨٦، ص ٢٩. كتاب

الصلاة ووجوبها، باب في ابتداء الصلاة، رقم ٢٢١، ص ٥٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب أدب المؤمن في نفسه والسنن، رقم ٧١٩، ص ١٨٣.



كتاب الصلاة

٢٧٩ - في فرضية الصلاة وفضلها وفضل الخشوع فيها، وتأكيد الفضل في

صلوات على أخرى:

(٦٠٣/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله»^(١).

(٦٠٤/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»^(٢).

(٦٠٥/٢٧٩) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا تنجحوا، وزكّوا تفلحوا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تغنموا»^(٣).

(٦٠٦/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ شيء عمود، وعمود الدين الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع، وخيركم عند الله أتقاكم»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩١، ص ٣٠. كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٢، ص ٧٨. كتاب الصّوم، باب في فضل رمضان، رقم ٣٢٩، ص ٨٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٣، ص ٧٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩١، ص ٧٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٥، ص ٧٦.



(٦٠٧/٢٧٩) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعني من باب الصلاة...»^(١).

(٦٠٨/٢٧٩) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال رسول الله ﷺ: «يتعاقب [خ: تتعاقب] عليكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الفجر، فتعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٢).

(٦٠٩/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصَّفِّ [خ: ما في النداء والصف] الأوَّل ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصَّبح لأتوهما ولو حبواً»^(٣).

(٦١٠/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الملائكة ليصلُّون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلَّى فيه ما لم يحدث، وتقول [خ: يقولون]: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٤).

(٦١١/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال:

-
- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥٠، ص ٨٨.
- (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٩، ص ٧٦.
- (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩٢، ص ٧٧.
- (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٨، ص ٧٦.



قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في الصّلاة ما دامت الصّلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصّلاة»^(١).

(٦١٢/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «هل ترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، وإنّي لأراكم من وراء ظهري»^(٢).

(٦١٣/٢٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله». قال الرّبيع: أي: سلب، وقيل: نقص^(٣).

٢٨٠ - هل يلزم المغمى عليه قضاء الصلاة بعد إفاقتة:

(٦١٤/٢٨٠) - بلغنا* عن غير واحد من العلماء منهم: جابر بن زيد، وصالح الدهان، وأبو عبيدة وغيرهم؛ أنهم كانوا يرون عليه قضاء الصيام إذا أفاق، ولا يرون عليه قضاء الصلاة^(٤).

(٦١٥/٢٨٠) - قال ابن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أغمي عليه في رمضان يوماً وليلة، ولم يقم [خ: فلم يفتق] حتى الغد بعد الظهر. قال أبو عبيدة: ... قلت [له]: وكذا [خ: وكذلك] الظهر؟ قال: الصلاة إذا أغمي عليه حتى ذهب عقله وذهب وقتها فلا قضاء لها عليه، وإن كان يوماً وليلة^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩٠، ص ٧٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٦، ص ٧٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٤، ص ٧٩.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٣/٢.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢١/٢ - ١٢٣.



(٦١٦/٢٨٠) - عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة [أنه قال]: لا قضاء عليه، لا يوم، ولا أقل، ولا أكثر، وإن فاق وبقي من الوقت شيء صلّى ما أدرك^(١). والصحيح إذا أغمي عليه مثل ذلك. والمجنون كالمغمى عليه. والنساء كالرجال. وكذلك من مرض مرضاً شديداً فمكث أياماً لا يعقل؛ فلا إعادة عليه من رجل أو امرأة^(٢).

٢٨١ - في صلاة المريض وكيفيتها:

(٦١٧/٢٨١) - [[قال أبو غانم:]] [سألت أبا المؤرج]: أيصلي المريض على مرفقيه أو على عود [خ: عمد] يتقرب إليه؟ فقال: لا، وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً [أدنف فيه] فكان يصلي قاعداً، يومئ برأسه، ويكون في السجود أخفض من الركوع^(٣).

(٦١٨/٢٨١) - [[قال أبو غانم:]] قلت: وصلاة المريض [يومئ برأسه بغير سجود. خ: إيماء بغير سجود]؟ قال [[أبو المؤرج]]: نعم.

قلت: إن هؤلاء يقولون: يومئ برأسه في الركوع، ولا يومئ في السجود، ويفضي بوجهه إلى الأرض في السجود. قال: ليس فيما يقولون شيء، وليس في صلاة الجالس إلا الإيماء في الركوع والسجود، غير أنه في السجود أخفض من الركوع.

قال أبو المؤرج: وكذلك قال أبو عبيدة في صلاة المريض القاعد، إلا أنه قال: إلا أن يكون مع جماعة، إمامهم يصلي بهم قائماً، ولا يطبق المريض

(١) قال محقق الكتاب: «عبارة ص: لا قضاء عليه اليوم ولا أكثر من ذلك أيام، وإن أفاق وقد بقي

من الوقت شيء أعاد إن لم يكن صلّى فيه».

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٧٧/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٩٩. المدونة الكبرى، ٤٦٩/١.



القيام [فيصلي معه وهو جالس]، فإذا هوى الإمام في الركوع أو ما المريض إيماء لا يجاوز ذلك، فإذا هوى الإمام للسجود سجد معه.

قال أبو عبيدة: وليس يفعل هذا إلا مع الإمام، وأما مع غير الإمام فصلاته كما وصفت لك في أول المسألة^(١).

(٦١٩/٢٨١) - قال [أبو المؤرج]: وكان أبو عبيدة يأمر من لا يستطيع القيام أن يسجد قاعداً، ولكن يومئ إيماء^(٢).

(٦٢٠/٢٨١) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة قال: المريض إذا لم يستطع صلى كما أمكنه، ويستقبل القبلة، ويكون إيماءه في السجود أخفض من الركوع، ولا يصلي على عود، ولا على لوح، ولا مرفقه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، ولكن يومئ إيماء^(٣).

(٦٢١/٢٨١) - قال أبو سفيان: من لم يقدر على القيام من مرض، أو في سفينة، أو طين، أو ماء فإنه يصلي جالساً، ويومئ برأسه، ولا يسجد، وهو قول أبي عبيدة، والربيع، وجابر^(٤).

٢٨٢ - في كيفية صلاة المعالج عينيه:

(٦٢٢/٢٨٢) - وإن استلقى لينزع الماء من عينه ويبقى أياماً مستلقياً ولا يقعد؛ فقد قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إنه يومئ إيماءً، وقد فعل ذلك أبو نوح فلم ينهه أبو عبيدة عن ذلك، والسنة في ذلك أنه مريض وله ما للمريض، فإذا خاف على عينه صلى كما يأمره الأطباء^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٩٩ - ١٠٠. المدونة الكبرى، ٤٧٠/١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٢/١.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٠/١.

(٤) الشماخي: السير، ١٢٢/١.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٢/١.



٢٨٣ - هل للمريض أن يصلي قبل الوقت مخافة أن يأتيه ما يشغله:

(٦٢٣/٢٨٣) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: لا يصلي المريض قبل الوقت مخافة أن يأتيه في وقت الصلاة ما يشغله عنها، وإذا جاء الوقت صلى على ما قدر، وإن ظن أنه في الوقت وتبين أنه صلى قبل الوقت أعاد في الوقت^(١).

٢٨٤ - فيمن لم يستطع الصلاة بأي حال من الأحوال:

(٦٢٤/٢٨٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: أيصلي الرجل المكتوبة والدابة تسير إلى غير القبلة؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: لا، إلا أن يكون خائفاً يطلب العدو أو يطلبه العدو، فيصلّي على ظهر دابته، وإن كان يسعى على رجله فمثل ذلك أيضاً، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك فليكبّر خمس تكبيرات^(٢).

٢٨٥ - في ابتداء فرض الصلاة:

(٦٢٥/٢٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين، وصلى ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلّون إلى بيت المقدس بعد الهجرة نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، وكان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس، ثم تحوّل إلى قبلته».

قال الربيع: إلى الكعبة، فاختلف الناس في الوتر هل هو فريضة أم لا؟ فقلت: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٢/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٠٣. المدونة الكبرى، ٤٦٨/١.



والليّلة، فمن جاء بهنّ تامّة لم يضيّع من حقّهنّ شيئاً فله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن نقص من حقّهنّ شيئاً فله عند الله عهد أن يدخله النار». ولم يذكر الوتر، وهو عندي غير واجب. والله أعلم^(١).

(٦٢٦/٢٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلّاة ركعتين في الحضر والسّفَر، فأقرّت صلاة السّفَر وزيد في صلاة الحضر»^(٢).

(٦٢٧/٢٨٥) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة، أنها قالت: «الصلّاة قبل أن تفرض [خ: تفرض الصلاة] ركعتان، والصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قالت: فلما فرضت الصلاة أربعاً جعلت للمقيم، وبقيت ركعتان للمسافر».

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: هما تمام ليس فيهما تقصير^(٣).

٢٨٦ - في عدد ركعات الصلوات في الحضر والسفر:

(٦٢٨/٢٨٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة». يعني بها الصلوات الخمس^(٤).

٢٨٧ - في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وتأخير الصلاة

عن أول وقتها، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار:

(٦٢٩/٢٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسّفَر، رقم ١٨٩، ص ٥٠. باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم ٢٠٦، ص ٥٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسّفَر، رقم ١٨٦، ص ٤٩.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٩٨. المدونة الكبرى، ٤٦٦/١ - ٤٦٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسّفَر، رقم ١٨٨، ص ٥٠.



«كان النبي ﷺ يصلي الفجر والتساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس والغيش».

قال الربيع: المروط: الأزرق، والغيش والغلس واحد، وهو الظلمة^(١).

(٦٣٠/٢٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». قال الربيع: فيحها: نفسها^(٢).

(٦٣١/٢٨٧) - وقال أبو صفرة: قال محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودَّع، ثم تحوّل إلى بئر ميمون، فسلم على امرأتين من المسلمين، ثم قام يصلي المغرب، فقال الجمال: يا أبا عبيدة حبستني. قال: أو ما حبسك غيري؟ قال: لا. قال: فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر^(٣).

(٦٣٢/٢٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصّف [خ: ما في النداء والصف] الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبواً»^(٤).

(٦٣٣/٢٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيخرج [خ: ثم يخرج] الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨١، ص ٤٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٧٩، ص ٤٨.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٦٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها،

رقم ٢٩٢، ص ٧٧.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٧٨،

ص ٤٨.



(٦٣٤/٢٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، أي: قبل أن تخرج»^(١).

(٦٣٥/٢٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما أنس ذات يوم قاعداً، إذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدث حتى إذا اصفرّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم يقوم فينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).

(٦٣٦/٢٨٧) - ومن طريقه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة] قال رسول الله ﷺ: «يتعاقب [خ: تتعاقب] عليكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الفجر، فتعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٣).

(٦٣٧/٢٨٧) - وانظر المسائل الآتية:

٢٨٨ - فيمن أدرك من صلاته ركعة ثم خرج وقتها:

(٦٣٨/٢٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب [خ: تغرب] الشمس فقد أدرك العصر»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٠، ص ٤٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٣، ص ٤٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها،

رقم ٢٨٩، ص ٧٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في

الصلاة، رقم ٢١٨، ص ٥٨.



٢٨٩ - في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة:

(٦٣٩/٢٨٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم أن يصلّي عند طلوع الشمس أو عند غروبها»^(١).

(٦٤٠/٢٨٩) - وقال*: لا يُصلى في الطلوع والتوسط والغروب، ولا يجزي فيهن قضاؤها. وعن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مثله^(٢).

(٦٤١/٢٨٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»^(٣).

٢٩٠ - فيمن نسي صلاة أو نام عنها:

(٦٤٢/٢٩٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها». قال الربيع: وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة^(٤).

٢٩١ - في القبلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة:

(٦٤٣/٢٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين، وصلّى ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلّون

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٦، ص ٧٨.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٩٥/١ - ١٩٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٥، ص ٧٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٤،



إلى بيت المقدس بعد الهجرة نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، وكان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس، ثم تحوّل إلى قبلته»^(١).

(٦٤٤/٢٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر [خ: وقد أمر] أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون»^(٢).

(٦٤٥/٢٩١) - وانظر: المسألة رقم (١٥٦/١٠٣) في النسخ. أو المسألة رقم (٢٠١/١٢١) في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً....

٢٩٢ - فيمن تبين له أثناء الصلاة أنه يصلي لغير القبلة:

(٦٤٦/٢٩٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: فإن صلوا الركعة أو الركعتين لغير القبلة فعملوا القبلة، قال: قال أبو عبيدة: لا يضرهم ذلك، وليصلوا بقية صلاتهم للقبلة، وصحت صلاتهم^(٣).

٢٩٣ - فيمن صلى لغير القبلة بعد اجتهاده في طلبها:

(٦٤٧/٢٩٣) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا صلى أحد إلى غير القبلة وقد اجتهد لطلب القبلة فأخطأ فصلاته تامة^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضرة والشرف، رقم ١٨٩، ص ٥٠. باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم ٢٠٦، ص ٥٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، رقم ٢٠٧، ص ٥٦.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٠٢/١.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٠١/١.



٢٩٤ - في الصلاة على الدابة إلى غير القبلة:

(٦٤٨/٢٩٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: أيصلي الرجل المكتوبة والدابة تسير إلى غير القبلة؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة؛ قال: لا، إلا أن يكون خائفاً يطلب العدو أو يطلبه العدو، فيصلّي على ظهر دابته، وإن كان يسعى على رجله فمثل ذلك أيضاً، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك فليكبّر خمس تكبيرات^(١).

(٦٤٩/٢٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به راحلته». قال الربيع: وذلك في التوافل^(٢).

(٦٥٠/٢٩٤) - وانظر: المسألة رقم (٣٠٠) حكم الصلاة في السفينة.

٢٩٥ - في جواز الصلاة على أي بقعة من الأرض:

(٦٥١/٢٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «سئل عن التيمم فقال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً». قال جابر: ...^(٣).

٢٩٦ - في الصلاة على البساط:

(٦٥٢/٢٩٦) - أبو المؤرج عن أبي عبيدة: الصلاة على البساط إذا كان البساط مما أنبت الأرض جائزة، وكل ما كان من الأرض أصله فالصلاة عليه

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٠٣. المدونة الكبرى، ٤٦٨/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم ٢٠٠، ص ٥٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجهه، رقم ١٦٧، ص ٤٥. كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٥، ص ٦٧.



جائزة، وعلى البلاط والأجر، والزجاج، والثلج إذا اشتد وأمكن مثل الأرض والصخرة، ويكره البساط من الصوف والشعر والوبر، وكل ما ليس من الأرض أكره الصلاة عليه. وعن ابن عبد العزيز مثله^(١).

٢٩٧ - في الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها:

(٦٥٣/٢٩٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: «سألت بلالاً يوم دخل رسول الله ﷺ الكعبة كيف صنع وما فعل؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين [خ: وعموداً] عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، والبيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: من صلّى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له^(٢).

(٦٥٤/٢٩٧) - أبو عبيدة قال: بلغني «أنّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين»^(٣).

٢٩٨ - في الصلاة في المقبرة والمنحرة ومعائن الإبل وقارعة الطريق:

(٦٥٥/٢٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة في المقبرة، ولا في المنحرة [خ: المجزرة] ولا في معائن الإبل، ولا في قارعة الطريق»^(٤).

٢٩٩ - في الصلاة على الراحلة:

(٦٥٦/٢٩٩) - انظر: المسألة رقم (٢٩٤) في الصلاة على الدابة إلى غير القبلة.

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٩٨/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفّاء والمروة، رقم ٤٠٩، ص ١٠٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفّاء والمروة، رقم ٤١١، ص ١٠٥. باب في الكعبة والمسجد والصفّاء والمروة، رقم ٤١٩، ص ١٠٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٣، ص ٧٧.



٣٠٠ - حكم الصلاة في السفينة:

(٦٥٧/٣٠٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: أيصلي الرجل في السفينة؟

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: لا تصل في السفينة إلا أن لا تجد من ذلك بدءاً، فإن لم تجد لذلك بدءاً فصل فيها قائماً، تضع وجهك على أرض السفينة، فإن لم تستطع أن تصلي قائماً فاقعد، فإن لم تستطع [خ: لم تستطع الصلاة أو لم تقدر] أن تضع وجهك على أرض السفينة فضع وجهك على بوري [خ: بوري] ^(١)، أو قصب، أو احمل معك طوبة بقدر ما تمكّن فيها جبهتك وأنفك حين تسجد.

قال: فقال له رجل من الناس: أفأسجد على الثوب؟

قال: لا، وكلّ هذا الذي وصفت لك خير من الثوب ^(٢).

(٦٥٨/٣٠٠) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إن قدرت على الصلاة، ولا تنكفي بك السفينة، ووجدت مكاناً تسجد فيه فصل قائماً، وإن لم تقدر على هذه المنزلة فاركع واسجد، ولا تضع رأسك على خشبة، ولا على عمود، ولا على فراش، بل تومئ إيماء، واخفض إيماء السجود على إيماء الركوع، وإن قدروا ألا يجمعوا فيها صلاتهم فعلى ما ذكرت لك ^(٣).

(٦٥٩/٣٠٠) - قال أبو سفيان: من لم يقدر على القيام من مرض، أو في

(١) قال ابن منظور: «والبُوريُّ، والبُوريَّةُ، والبُورياءُ، والباريُّ، والبارياءُ، والباريَّةُ: فارسي معرب، قيل: هو الطريق. وقيل: الحصير المنسوج، وفي الصحاح: التي من القصب. قال الأصمعي: البورياء بالفارسية وهو بالعربية باري وبوري، وأنشد للعجاج يصف كناس الثور كالحُصّ إذ جَلَّه الباريُّ، قال: وكذلك الباريَّةُ، وفي الحديث: كان لا يرى بأساً بالصلاة على البوري؛ هي الحصير المعمول من القصب، ويقال فيها اباريَّةُ وبُوريا». لسان العرب، مادة بور.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٠٢. المدونة الكبرى، ٤٩٤/١ - ٤٩٥.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٤/١ - ٤٨٥.



سفينة، أو طين، أو ماء فإنه يصلي جالساً، ويومئ برأسه، ولا يسجد، وهو قول أبي عبيدة، والربيع، وجابر^(١).

٣٠١ - حكم الصلاة في الماء والطين:

(٦٦٠/٣٠١) - روى أبو المؤرج، والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة: أنه [[إذا]] كان الماء والطين ولم يجد غير ذلك، وخاف ذهاب الوقت؛ فليصل قائماً، وليركع قائماً، وليسجد بإيماء، ولا يقعد في الماء والطين^(٢).
(٦٦١/٣٠١) - وانظر: المسألة السابقة.

٣٠٢ - في اتخاذ السترة، والمرور بين يدي المصلي وما يقطع عليه صلاته،

وفي صلاة المرء ونائم معترض أمامه، وفي مدافعة المصلي للمار بين يديه:

(٦٦٢/٣٠٢) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يصلي الرجل في الصحراء إلى شجرة، وإن لم يجد فليركز رمحاً أو قصبته، وإن لم يفعل فصلاته ماضية. وأما ما يكفيه من ذلك فقدر مؤخرة الرجل. وقد يقال قدر ذراع. وعن الحسن... وتجزي سترة قدام الإمام^(٣).

(٦٦٣/٣٠٢) - وكان أبو عبيدة يقول: إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل يضره ما مر بين يديه. وكان لا يرى قطع الصلاة إذا كان مثل مؤخرة الرجل. وإن لم يكن ذلك لا يقطع الصلاة شيء إلا ما ذكرت* لك*. ويمنع المصلي ما يمر بين يديه. وإن مرّ فقد مضت صلاته، إلا ما روى أبو المؤرج عن أبي عبيدة، وليس فيه حجة مجتمع عليها^(٤).

(١) الشماخي: السير، ١٢٢/١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨٣/١.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٩٧/١.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٤٩/١.



(٦٦٤/٣٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لوقف إلى الحشر»^(١).

(٦٦٥/٣٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لوقف أربعين، خيراً له من أن يمرّ بين يديه». قال جابر: قال بعض النّاس: يعني أربعين خريفاً. وقال آخرون: أربعين شهراً. وقال آخرون: أربعين يوماً^(٢).

(٦٦٦/٣٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنّها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

قال جابر: وقد ورد النّهي في رواية أخرى: «لا [خ: أن لا] يستقبل الرّجل في صلاته حيواناً»^(٣).

(٦٦٧/٣٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، أي: قاربت أوّله، ورسول الله ﷺ يصلّي بالنّاس يومئذ بمني، فمررت بين يدي بعض الصّفّ، فنزلت فأرسلت الحمار يرتع، فدخلت في الصّفّ فلم ينكر عليّ أحد»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلّي، رقم ٢٤١، ص ٦٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلّي، رقم ٢٤٢، ص ٦٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلّي، رقم ٢٤٤، ص ٦٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلّي، رقم ٢٤٥، ص ٦٥.



(٦٦٨/٣٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيدْرَأُ [خ: وليدراه] ما استطاع، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

(٦٦٩/٣٠٢) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة قال: يسير المارّ بين يدي المصلّي ويمنعه بدفع هين بيده، فإن اندفع له بالإشارة أو يمسكه بيده، وإلا فلا يعالجه؛ فإن معالجته ومدافعتة دفعاً شديداً أشدّ من مروره مرّة بين يديه، فإن دفعه لم يقطع ذلك صلاته، ولكن أكره ما يصنع كثير من الناس، ما يدفع حتى يصرع أحدهم صاحبه، ويقهره فلا نحبّ ذلك.

قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: فإن هزمه وعالجه ودافعه، كما قال هؤلاء، وذكروا عن النبي ﷺ كما بلغني أن الحسن يأمر به؟ قال: الله أعلم بقول النبي ﷺ، غير أنني أرى معالجته ومدافعتة يقطع صلاته، فإن لم يقدر عليه إلا بذلك فليقف عنه، وليمض على صلاته^(٢).

٣٠٢ - في الصلاة قاعداً:

(٦٧٠/٣٠٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم قاعداً نصف صلاته قائماً»^(٣).

(٦٧١/٣٠٣) - وانظر: المسألة رقم (٤٣١) في صلاة النافلة قاعداً.

٣٠٤ - حكم الاعتماد في الصلاة على شيء:

(٦٧٢/٣٠٤) - ... «كان النبي ﷺ يجمع بأصحابه في السفر فيتوكأ على

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلّي، رقم ٢٤٣، ص ٦٤.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١/٤١٣ - ٤١٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيّات، رقم ٢٣٥، ص ٦٣.



قوس». قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: لا يجب الاعتماد [[في الصلاة]] إلا من علة ضعف أو غيره، ومن اعتمد فصلاته ماضية^(١).

(٦٧٣/٣٠٤) - وقد كان أبو عبيدة حين كبر يضع يده على وتد في مسجده، حدّث الربيع بهذا، وقد قال: كان يكرهه في الشباب والقوّة^(٢).

(٦٧٤/٣٠٤) - ... فإن صلّى قاعداً، أو توكأ أو استند مع القدرة على القيام والاستقلال بنفسه فقد بطلت صلاته إن كان لو زال العماد لسقط، وإن كان بحيث لو زال لم يسقط لم تبطل مع كراهية فعله؛ فقد روي أن الربيع بن حبيب رضي الله عنه يكره الاستناد والاتكاء على شيء، ورخص فيه أبو عبيدة للشيخ الضعيف، وكان يفعله بعد ما ضعف^(٣).

٣٠٥ - في ما يجزي من الثياب للصلاة:

(٦٧٥/٣٠٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوكلّم يجد ثوبين»^(٤).

(٦٧٦/٣٠٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقه» فيما بلغني، والله أعلم^(٥).

(٦٧٧/٣٠٥) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أيصلي الرجل في الثوب الواحد وله ثياب كثيرة ولم يضطر إلى ذلك؟ قال الربيع: لا بأس بذلك.

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٧٤/١.

(٢) العوتبي: الضياء، ٥٤٣/٦.

(٣) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٤٦/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم ٢٦٦، ص ٦٩.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم ٢٦٧، ص ٦٩.



وكذلك قال أبو المؤرج، وروى لي عن أبي عبيدة، أنه رفع الحديث إلى جابر بن عبد الله الأنصاري صاحب النبي ﷺ، «أنه قام يوماً يصلي بأصحابه في بيته في ثوب واحد وإلى جانبه مشجب عليه ثياب [خ: لثياب] كثيرة لو شاء أخذ منه رداء»^(١).

(٦٧٨/٣٠٥) - وانظر المسائل الآتية:

٣٠٦ - في الصلاة بثوب فيه صور الدواب أو الطير أو الهوام أو البشر أو فيه

تماثيل:

(٦٧٩/٣٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «اشترت عائشة رضي الله عنها نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب ولم يدخل، فلما رأت [خ: رآته عرفت] في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، أتوب إلى الله ورسوله [خ: وإلى رسوله] مما أذنت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك لتقعد [خ: لترقد] عليها وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة ﷺ»^(٢).

(٦٨٠/٣٠٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنه اشتكى أبو طلحة الأنصاري، فدخل عليه أناس [خ: ناس] يعودونه، فأمر رجلاً أن ينزع قميصاً [خ: نمطاً] تحته، فقيل له: لم نزعه يا أبا طلحة؟ فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمتم، فقال رجل منهم: ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب؟». فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسى وأحوط من الإثم^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٧٨. المدونة الكبرى، ٢١٥/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما

يستحب من ذلك، رقم ٢٧٤، ص ٧١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما

يستحب من ذلك، رقم ٢٧٦، ص ٧٢.



(٦٨١/٣٠٦) - وكان أبو عبيدة يكره أن يلبس كلَّ ثوب فيه تماثيل، ويتخذ به بيتاً، وجاز القعود عليه والبسط منه^(١).

٣٠٧ - في الصلاة بثوب فيه ما يشغل المصلي:

(٦٨٢/٣٠٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شاميّة، فشهد فيها الصّلاة، فلمّا انصرف قال: «ردّي هذه الخميصة لأبي جهيم [خ: جهم] فإنّي نظرت إلى علمها في الصّلاة فكاد أن يفتنني».

قال الرّبيع: الخميصة: شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير^(٢).

٣٠٨ - حكم التلثم في الصلاة:

(٦٨٣/٣٠٨) - وعن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: أنه كان يكره التلثم على الأنف والفم في الصلاة، وكان الأنف أشدّ عنه، ولا تفسد صلاة من يفعله عنده^(٣).

٣٠٩ - حكم كشف المنكبين في الصلاة:

(٦٨٤/٣٠٩) - قال الرّبيع عن أبي عبيدة: لا تضعن رداءك عن منكبيك وأنت في الصلاة، ولا ملحفتك إذا كنت متوشحاً بها، حتى تسلم للانصراف، كنت في جماعة أو وحدك، أو فريضة أو نافلة.

وكذلك قال أبو المؤرج، غير أنه رخص في النافلة^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٩٦/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما

يستحبّ من ذلك، رقم ٢٦٩، ص ٧٠.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٥٠/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٧٩. المدونة الكبرى، ٢١٥/١.



٣١٠ - في صلاة المرأة مكشوفة الرأس:

(٦٨٥/٣١٠) - واختلف أصحابنا في المرأة تصلي مكشوفة الرأس؛ فرخص فيها أبو نوح رحمته الله. وروى أبو عبيدة عن صحار أنه قال: إني لأكره أن تصلي مكشوفة رأسها كأنها رأس أم ربيع المجنونة، يعني مجنونة في سوق طليحة تدعى أم ربيع، والله أعلم ^(١).

٣١١ - في الصلاة بالقسي والمعصر وخاتم الذهب والحري:

(٦٨٦/٣١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي، وعن لبس المعصر، وعن لبس خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود» ^(٢).

(٦٨٧/٣١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال لرسول [خ: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه فلبستها [خ: لتلبسها] يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إتما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم بعد ذلك جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة سيرا، فقال له عمر: ألبستها وقد قلت فيها ما قلت؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيتها [خ: لم أعطكها] لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركاً ^(٣).

٣١٢ - في الصلاة بالأنك والشبه وما في معناهما من المعادن:

(٦٨٨/٣١٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [خ: جابر بن زيد قال: نهى] قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالأنك والشبه».

(١) الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢٤٤/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣١، ص ٦٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم ٢٧١، ص ٧١.



قال الرَّبِيع: الْآنَكَ: الْقَصْدِير، وَالشَّبَه: الصَّفْر الْأَحْمَر^(١).

(٦٨٩/٣١٢) - كَذَلِكَ الْحَدِيد وَالنَّحَاس وَالرِّصَاص وَالذَّهَب لَا تَجُوز بِهِ الصَّلَاة عِنْدَهُمْ إِذَا وَصَلَ جَسَدَ الْمُصَلِّي، وَالْدَّلِيل: مَا رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِالْآنِكَ وَالشَّبَه»، وَالْآنَكَ: الْقَصْدِير، وَالشَّبَه: الصَّفْر الْأَحْمَر، وَالْحَدِيد وَالرِّصَاص مِنْ مَعْنَاهُمَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجَالَ عَنِ لِبَاسِهِ^(٢).

٣١٣ - فِي مِقْدَارِ النَّجَسِ الَّذِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ:

(٦٩٠/٣١٣) - وَرَخَّصَ بَعْضُ فِيمَا دُونَ الطَّنْفَرِ مِنَ الدَّمِ أَنْ لَا يَنْجَسُ وَأَنْ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَأَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَرَخَّصَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَدْرِ مَا يَلْطُخُ الْكَفَّ مِنْ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ^(٣).

٣١٤ - فِي مَنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثُوبَهُ بَوْلٌ وَلَمْ يَغْسَلْهُ:

(٦٩١/٣١٤) - [[قَالَ أَبُو غَانِمٍ:]] سَأَلْتُ أَبَا الْمُؤَرَّجِ عَنْ رَجُلٍ يَذْكُرُ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثُوبَهُ بَوْلٌ وَلَمْ يَغْسَلْهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَغْسَلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ يَغْسَلْهُ غَيْرَهُ، فَإِنْ غَسَلَهُ هُوَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ لَمْ يَغْسَلْهُ فَلْيَلْقَهُ وَلْيَأْخُذْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَعِيدُ صَلَاتَهُ^(٤).

٣١٥ - فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَارِجِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا يَجُوزُ:

(٦٩٢/٣١٥) - أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَنتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا، وَالْبَيْوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مُصَابِيحٌ»...^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٤، ص ٧٧.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٤٠٣/١.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٤٧٠/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٧٧. المدونة الكبرى، ١٢٨/١، ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، رقم ٢٤٤، ص ٦٥.



(٦٩٣/٣١٥) - وانظر: المسائل الآتية. والمسألة رقم (٣٣٤) في رفع الأيدي في الصلاة. والمسألة رقم (٣٦٧) في النعاس في الصلاة.

٣١٦ - في المصلي يمسك في فمه أو يده متاعاً أو غير ذلك، والمرأة تحمل

ولدها في صلاتها وتضعه في ركوعها وسجودها:

(٦٩٤/٣١٦) - أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن رجل يمسك في فمه درهماً أو عشرة، أو في يده متاعاً، أو غير ذلك، قال: أكره ذلك كله، فإن لم يشغله عن صلاته فلا إعادة عليه، وقد أساء في ذلك، والمرأة مثل ذلك. وقال: لا يفسد عليها حمل ولدها في صلاتها إذا وضعت في ركوعها وسجودها، وكان الابن نقيّاً ليس فيه نجس، وإن كان فيه نجس فصلاتها فاسدة^(١).

٣١٧ - في النفخ في الصلاة:

(٦٩٥/٣١٧) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكرهه وينهى عنه، ولا يأمر من يفعله مرة أن يعيد صلاته^(٢).

٣١٨ - في مسح الحصباء في السجود:

(٦٩٦/٣١٨) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إنه يكرهه. ويقول: إن كان ذلك ولا بدّ فواحدة، ويكره بالرجل^(٣).

٣١٩ - في صف القدمين وقرنهما في الصلاة:

(٦٩٧/٣١٩) - ... قائماً * في الصف قد صفت * بين قدمي ... وذكروا عن أبي عبيدة أنه نهى عن ذلك^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤١٦/١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٠٩/١.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٠٧/١، ٤١٩.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٣٨/١.



٣٢٠ - في نقر الصلاة كنقر الديك، والالتفات وعدم رد النظر فيها:

(٦٩٨/٣٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى المصلّي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب، وأن ينقر فيها [خ: ينقرها] نقر الديك، أو يلتفت فيها التفات الثعلب، أو يقعد فيها قعود القرد»^(١).

٣٢١ - في مدافعة الأخبثين في الصلاة:

(٦٩٩/٣٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو زناء». الزّناء: بتشديد التّون؛ يعني: الحاقن الذي يجمع البول في مثانته^(٢).

(٧٠٠/٣٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين»^(٣).

٣٢٢ - في من يصلي عاقصاً شعره:

(٧٠١/٣٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يصل أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه». أي: عاقد شعره منكساً^(٤).

٣٢٣ - في كف الشعر والثياب في الصلاة:

(٧٠٢/٣٢٣) - ... وعن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء بلا عقد شعر، ولا كفّ ثوب بيد ولا برجل». وعن أبي المؤرج عن أبي عبيدة مثله^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيّات، رقم ٢٣٨، ص ٦٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٧، ص ٧٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٨، ص ٧٨.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٢٩٩، ص ٧٨.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٠٦/١.



٣٢٤ - في قتل الحية والعقرب في الصلاة:

(٧٠٣/٣٢٤) - عن أبي المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد في حية أو عقرب قربت من رجل أنه إن أمكنه أن يقتلها فليقتلها، ولا يعدو في إثرها إن ذهبت^(١).

٣٢٥ - في الكلام الناقض للصلاة:

(٧٠٤/٣٢٥) - ذكروا عن أبي المؤثر الصلت بن خميس قال: بلغني عن محبوب بن الرحيل عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لم ير بأساً بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإحرام^(٢).

(٧٠٥/٣٢٥) - وانظر: المسألة الآتية: والمسألة رقم (٣٧٠) في الدعاء أو نحوه أثناء الصلاة. والمسألة رقم (٣٧١) حكم القنوت في الصلاة.

٣٢٦ - هل للمرء أن يردّ على من سلّم عليه أثناء الصلاة:

(٧٠٦/٣٢٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت الربيع: أَرَدَ السلام على الرجل إذا سلم عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: لا. وكذلك قال أبو المؤرج.

وروى لي عن أبي عبيدة [خ: وروى أبو عبيدة] عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان إذا سلّم عليه أحد وهو في الصلاة ردّ ﷺ»، فسلم عليه رجل يوماً وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً، فظنّ الرجل أن النبي ﷺ إنما منعه من ردّ السلام عليه سخطه عليه -: مسخط له -، فجلس الرجل حتى انصرف النبي ﷺ، فقال: أعوذ بالله ونبيه من سخطهما عليّ، سلمت عليك يا نبيّ الله فلم تردّ عليّ شيئاً! فقال له ﷺ: «إنّ في الصلاة لشغلاً»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٩٠/١.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٨٤. الشماخي: الإيضاح، ٦٥٧/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٨٦. المدونة الكبرى، ٣٠١/١ - ٣٠٢، ٤٢٤ - ٤٢٥.



٣٢٧ - في ما إذا بدت للمرء حاجة وهو في الصلاة:

قال أبو عبيدة، وأبو غسان، وأبو المهاجر، وغيرهم: التسبيح [خ: التنحج] في هذا ونحوه قد جاء الأثر فيه أنه للرجال، والتصفيق [خ: والتصفيق في مثل هذا] للنساء^(١).

قال أبو المؤرج قال: سألت أبا عبيدة: عن الرجل يخبر بما يسره وهو في الصلاة، فيتوجه لذلك يريد جوابه. قال: هذا كلام يقطع الصلاة. قلت: وإن تلا آية أو قال: سبحان الله والحمد لله، قال: هذا فيما أرى يقطع الصلاة (...)^(٢).

٣٢٨ - حكم الأكل والشرب في الصلاة:

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة أن ذلك [أي الأكل والشرب في الصلاة] يقطع الصلاة، إلا أن يحرك شيئاً من أسنانه - مثلاً - فيسبقه إلى حلقه؛ فذلك لا يقطع صلاته، وإن بلعه عامداً فذلك مكروه، ولا يقطع صلاته^(٣).

٣٢٩ - في الضحك الناقض للصلاة:

عن أبي المؤثر فيما أحسب، وقال: إن أبا عبيدة رضي الله عنه كان في الصلاة فسمع من رجل كلاماً، فوجد الضحك أبو عبيدة، فأمسك على شفثيه

(١) الخراساني: المدونة، ص ٧٨. المدونة الكبرى، ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤١٠/١.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٤٠/١.



بيديه، لئلا يتكشر وهو في الصلاة، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع بعضهم بعضاً، فقال قائل: إن دمننا على هذا وقعنا في البحر، أو وقعنا في الماء. قال: فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك، فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة، ومضى على صلاته. سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك^(١).

٢٣٠ - هل تنتقض الصلاة بالقيء والرعاف:

(٧١١/٣٣٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبني على صلاته»^(٢).

٢٣١ - في المصلي يشك أنه خرج منه ريح:

(٧١٢/٣٣١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً»^(٣).

٢٣٢ - في صفة الصلاة عموماً:

(٧١٣/٣٣٢) - [[قال أبو غانم:]] [سألت أبا المؤرج، وأبا أيوب] عن التكبير والركوع والسجود؛ [فحدثاني عن أبي عبيدة] عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم فيها، وإذا ركع كبر، وإذا طأ رأسه للسجود كبر، وإذا رفع رأسه من السجود كبر؛ وكان النبي ﷺ يفعل هذا كله»^(٤).

(١) ابن جعفر: الجامع، ١٩٥/٢، ٢٠٥. العوتبي: الضياء، ٥٣١/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٠٦/٨. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٢٥/١٦ - ٢٢٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١١٣، ص ٣٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٦، ص ٣٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٦٦. المدونة الكبرى، ٢٥١/١.



قلت* [خ: قلت لأبي عبيدة]: فما يقال في الركوع والسجود؟

قال: أما في الركوع، فيقول: «سبحان ربي العظيم»، وأما في السجود فيقول: «سبحان ربي الأعلى». فإذا سجدت فضع كفيك للسجود، وقل حين تطأطئ رأسك للسجود: «الله أكبر»، وإذا رفعت رأسك فقل: «الله أكبر». وإذا كنت في أول الركعة تريد القيام فانفض قائماً حين ترفع رأسك من السجدة الأخيرة قبل أن تستوي جالساً، وإذا كنت في الركعة الثانية فاجلس وتشهد في كل ركعتين تجلس فيهما من الصلاة المكتوبة أو التطوع^(١).

٢٢٢ - في تحريم الصلاة وتحليلها:

(٧١٤/٣٣٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

٢٢٤ - في رفع الأيدي في الصلاة:

(٧١٥/٣٣٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كأنِّي بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس»^(٣) (٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٦٦. المدونة الكبرى، ٢٣٠/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في ابتداء الصلاة، رقم ٢٢٠، ص ٥٩.

(٣) قال الزبيدي: «وَشَمَسَ الْفَرَسُ يَشْمُسُ شُمُوساً بِالضَّمِّ وَشِمَاساً بِالْكَسْرِ: شَرَدَ وَجَمَحَ وَمَنَعَ ظَهْرُهُ عَنِ الرُّكُوبِ لَشِدَّةِ شَغْوِهِ وَجَدَّتْهُ فَهُوَ لَا يَسْتَقِرُّ فَهُوَ شَامِسٌ وَشُمُوسٌ كَصَبُورٍ مِنْ خَيْلٍ شُمُسٍ بِالضَّمِّ وَشُمُسٍ بضمَّتَيْنِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ...». تاج العروس، مادة شمس.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢١٣، ص ٥٨.



٣٢٥ - في التوجيه للصلاة هل هو قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها:

حسب ما توفّر من نصوص يبدو أنّ لأبي عبيدة في المسألة قولين:

القول الأول:

(٧١٦/٣٣٥) - وعن أبي عبيدة فيما يرفعه سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر عن الربيع عنه قال: الصلاة على خمسة؛ على الإقامة، ثم التوجيه، ثم التكبير، ثم الاستعاذة، ثم القراءة^(١).

القول الثاني:

(٧١٧/٣٣٥) - وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمته الله يرى جواز التوجيه بعد تكبيرة الإحرام^(٢).

(٧١٨/٣٣٥) - وقال عبد الرحمن بن المسيّب: إنه يحفظ عن ابن محبوب -: إنه يحفظ عن محبوب - يرفعه إلى أبي عبيدة عمّن كبر ثم وجّه أنه لا نقض عليه^(٣).

(٧١٩/٣٣٥) - ذكروا عن أبي المؤثر الصلت بن خميس قال: بلغني عن محبوب بن الرحيل عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لم ير بأساً بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإحرام^(٤).

٣٢٦ - في التوجيه للصلاة وما يقال فيه:

(٧٢٠/٣٣٦) - [[قال أبو غانم:]] حدّثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة، رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان إذا قام إلى الصلاة قال: «سبحانك

(١) العوتبي: الضياء، ٢٥٩/٦.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٤٣/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٨٠/١٩.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٧٦/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ١٨٨/١٩.

(٤) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٨٤. الشماخي: الإيضاح، ٦٥٧/١.



اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويكبّر».

قال أبو عبيدة: وكان هذا توجيه عمر بن الخطاب، وكان أبو بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما من الصحابة يقولون: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يكبّرون ثم يتعوذون بعد التكبير، [غير أن] ابن مسعود يزيد في ذلك على أثر: «ولا إله غيرك» يدخل فيه: «رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، وكان علي بن أبي طالب يقول: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» ثم يكبّر ثم يتعوذ^(١).

(٧٢١/٣٣٦) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا يفرّق بين [القراءة والاستعاذة]، يعني أن الاستعاذة من بعد التكبير، ولم يأخذ بقول ابن مسعود في زيادته التي زاد في التوجيه «رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٢).

٢٢٧ - في موضع الاستعاذة في الصلاة:

حسب ما توفّر من نصوص يبدو أن لأبي عبيدة في المسألة قولين:

القول الأول:

(٧٢٢/٣٣٧) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا يفرّق بين [القراءة والاستعاذة]، يعني أن الاستعاذة من بعد التكبير؛ ولم يأخذ بقول ابن مسعود في زيادته التي زاد في التوجيه «رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٦٥. المدونة الكبرى، ٢٥١/١ - ٢٥٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦٥. المدونة الكبرى، ٢٥٢/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٥. المدونة الكبرى، ٢٥٢/١. أطفيش: شرح النيل، ١١٩/٢ - ١٢٠.



(٧٢٣/٣٣٧) - واختلفوا في موضعها؛ فروى أبو عبيدة مسلم رحمته الله أن عمر بن الخطاب رحمته الله كان يستعيد قبل القراءة، وروى أبو عبيدة - أيضاً - أن أبا بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا يستعيدون بعد الإحرام قبل القراءة، وبهذا أخذ أبو عبيدة رحمته الله فيما رواه عنه أبو المؤرج ^(١).

(٧٢٤/٣٣٧) - قوله: (وقال قوم بعد الإحرام عند القراءة) في الشيخ إسماعيل رحمته الله نسبة القول الثاني لأبي عبيدة رحمته الله، ومثله في الديوان أيضاً ^(٢).

القول الثاني:

(٧٢٥/٣٣٧) - وأما موضعها؛ قال بعضهم: يستعيد قبل الإحرام، وهو قول أبي عبيدة رحمته الله ^(٣).

(٧٢٦/٣٣٧) - فصل في الاستعاذة... ((وهل محلها قبل الإحرام))، وهو قول أبي عبيدة، وابن مسعود، وأبي بكر، وعائشة، ((أو بعده)) قبل القراءة وهو الرَّاجِح، وهو رواية أبي المؤرج عن أبي عبيدة، وأبو المؤرج هذا أقرب إلى البراءة؛ فتقدم عليه رواية غيره في جانب نسبة القراءة قبل الإحرام إلى أبي عبيدة... ^(٤).

٢٣٨ - في القراءة في الصلاة ووجوب الفاتحة فيها:

(٧٢٧/٣٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». قال الربيع: الخداج، الناقصة وهي غير التمام ^(٥).

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٦٨/١.

(٢) السديوكشي: حاشية على الإيضاح، ٤٦٧/١.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ٤٦٦/١.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ١١٩/٢ - ١٢٠.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٢، ص ٦٠.



(٧٢٨/٣٣٨) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وكلّ صلاة لا يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج^(١).

(٧٢٩/٣٣٨) - [قال] أبو المؤرج، والربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة: إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث أعاد، وإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الآخرة من المغرب والعشاء الأخيرة أعاد، وإن لم يقرأ في الظهر والعصر شيئاً أعاد، وإن قرأ في العشاء الأولى والأخرى من الركعتين الأوليين بسورة، والسورة غير فاتحة القرآن أعاد. وفاتحة القرآن في كل صلاة تجزي غيرها، وغيرها لا يجزي^(٢).

(٧٣٠/٣٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» قالوا: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أنزع في القرآن؟!». فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: إلا بفاتحة الكتاب فإنّها تقرأ مع كلّ إمام وغيره^(٣).

(٧٣١/٣٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فيقول الله: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، فيقول الله: مجّدني عبدي، فيقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) الخراساني: المدونة، ص ٦٨. المدونة الكبرى، ٢٦٣/١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٥، ص ٦٠. الشماخي: الإيضاح، ٤٥٠/١.



نَسْتَعِيبُ ﴿١﴾، فيقول الله: هذه بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فيقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فيقول الله: هؤلاء [خ: هذه] لعبي ولعبي ما سأل»^(١).

(٧٣٢/٣٣٨) - وانظر المسائل الآتية:

٣٣٩ - في قراءة البسمة أول الفاتحة:

(٧٣٣/٣٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «فاتحة الكتاب هي أمّ القرآن، فقرأها وقرأ [خ: فقرأها وقرأ] فيها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقال: إنها آية من كتاب الله».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد روى [خ: روي عن] سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا^(٢).

٣٤٠ - في رفع الصوت بالقراءة في الصلاة:

(٧٣٤/٣٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد الناس يصلّون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إنّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة فيشغلهم عن صلاتهم»^(٣).

٣٤١ - في طول القراءة في الصلاة:

(٧٣٥/٣٤١) - قال الربيع: طول القراءة في الصلاة أفضل من الركوع

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٤، ص ٦٠. المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٨٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٣، ص ٦٠. الشماخي: الإيضاح، ٤٧٩/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٧، ص ٦١.



والسجود. وزعم* أن أبا عبيدة قال: أيّ ذلك أحببت فاصنع. فأخبرته* بقول الربيع فتابعه^(١).

٣٤٢ - في القراءة خلف الإمام:

الإمام؟... - [[قال أبو غانم:]] سألت محبوباً: أيقراً الرجل خلف الإمام؟

قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة أن القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه الإمام [ويسر، ولكنّ القراءة فيما يجهر فيه الإمام] [فهي] بأتمّ القرآن وحدها لا تزد عليها شيئاً، تقرأ بقراءة الإمام، لا تصحبه ولا تسبقه بالقراءة. قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وكلّ صلاة لا يقرأ فيها بأتمّ القرآن فهي خداج^(٢).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» قالوا: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي أنزع في القرآن؟!». فأنتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلوة». قال الربيع: قال أبو عبيدة: إلا بفاتحة الكتاب فإنها تقرأ مع كلّ إمام وغيره^(٣).

٣٤٣ - حكم من لم يقرأ في صلاته شيئاً من القرآن:

في ركعة ولم يقرأ في ثلاث أعاد، وإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين ولم يقرأ

(١) العوتبي: الضياء، ٣٨٩/٦.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٦٨. المدونة الكبرى، ٢٦٣/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٥، ص ٦٠. الشماخي: الإيضاح، ٤٥٠/١.



في الآخرة من المغرب والعشاء الأخيرة أعاد، وإن لم يقرأ في الظهر والعصر شيئاً أعاد، وإن قرأ في العشاء الأولى والأخرى من الركعتين الأوليين بسورة، والسورة غير فاتحة القرآن أعاد. وفاتحة القرآن في كل صلاة تجزي غيرها، وغيرها لا يجزي^(١).

(٧٣٩/٣٤٣) - عن أبي المؤرج، والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: إذا أتمّ الركوع والسجود وقعد قدر التشهد يحمد الله ويهلله، وفي التشهد الأخير مثل ذلك فصلاته تامة. ويتعلم رجلاً كان أو امرأة القرآن والتشهد ولا يعذر بترك التعلم^(٢).

٣٤٤ - في من قرأ «عزيزاً حكيماً» بدل «غفوراً رحيماً»:

(٧٤٠/٣٤٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن رجل إذا قرأ في صلاته: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٥٨، ١٦٥/الفتح: ٧، ١٩)، وإنما الآية: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؟

قال: لا يضره ذلك. حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: ليس الخطأ أن تقرأ القرآن، ولكن الخطأ إذا قرأت آية الرحمة وجعلتها آية العذاب، أو قرأت آية العذاب فجعلتها آية الرحمة، أو قرأت ما لم ينزل الله، فهو الخطأ^(٣).

٣٤٥ - فيمن أسرّ فيما يجهر أو جهر فيما يسرّ:

(٧٤١/٣٤٥) - [[قال]] أبو المؤرج عن أبي عبيدة إن صلاته ماضية في الوجهين جميعاً، وإذا كان إماماً فعليه إذا أسرّ فيما يجهر فيه أن يسجد الوهم، وإن كان وحده سجدهما، غير أن الإمام عندنا أثقل من غيره، يعني من المنفرد؛

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٥٧/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٧٠. المدونة الكبرى، ٢٧١/١.



لأن المنفرد إذا أسمع نفسه أجزأه، وإن سجد فهو أحب إلي، وهو في العمدة والنسيان سواء، وأن الإمام أثقل، وكذلك إن جهر فيما يسر^(١).

٢٤٦ - فيمن زاد في الصلاة ما أشبه القرآن أو ما هو من جنس الصلاة:

(٧٤٢/٣٤٦) - وقيل: فسدت، وقيل: لا تفسد الصلاة بزيادة ما أشبه في القرآن أو ما هو من جنس الصلاة ولو عمداً، كما روي أن أبا عبيدة قال: لا بأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة الإحرام يعني داخل الصلاة عقب الإحرام، أو عقب القراءة، أو غير ذلك، أو في القراءة^(٢).

٢٤٧ - في البكاء في الصلاة:

(٧٤٣/٣٤٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصل [ليصل] بالناس، قالت: فقال: «مروا أبا بكر ليصلي بالناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكّن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر ليصلي بالناس!» قالت: فقالت حفصة: ما كنت لأصيب منك خيراً^(٣).

٢٤٨ - في قراءة ما زاد عن الفاتحة في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر:

(٧٤٤/٣٤٨) - قال أبو عبد الله: بلغني أن رجلاً سأل أبا عبيدة فقال: هل يجوز أن أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال أبو عبيدة: لا. قال: فإن فعلت؟ قال: تكون مخالفاً^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٣٨/١.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٤١٦/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢١١، ص ٥٧. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٤٥.

(٤) العوتبي: الضياء، ٣٨٨/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٠٤/١١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٩٧/١٩.



٣٤٩ - فيما يقرأ به في صلاة المغرب:

(٧٤٥/٣٤٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «سمعتني أمّ الفضل بنت الحارث - وهي والدة عبد الله بن العباس - أقرأ ﴿وَأَلْمَسَتْ﴾، فقالت: يا بني، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السّورة، إنّها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»^(١).

٣٥٠ - فيما يقرأ به في صلاة العشاء:

(٧٤٦/٣٥٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾»^(٢).

٣٥١ - فيما يقرأ في صلاة الفجر:

(٧٤٧/٣٥١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن رجل قرأ في صلاة الصبح بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومعه من القرآن غير ذلك سور كثيرة؟

قال: قد جازت صلّاته؛ وقد روى أبو عبيدة أثراً بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه «خرج مسافراً فقرأ [خ: فصلي] بأصحابه في صلاة الصبح بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية بنحو منها»^(٣).

٣٥٢ - فيما يقرأ في سنّة الفجر وسنّة المغرب:

(٧٤٨/٣٥٢) - وقال أبو عبيدة: ينبغي أن يقرأ الرجل في ركعتي الفجر النافلة بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾، وفي الثانية بسورة الإخلاص ثلاثاً بعد الفاتحة، ومثل ذلك في ركعتي المغرب، قال: فمن فعل ذلك، فقد ختم ليله

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٩، ص ٦١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم ٢٢٨، ص ٦١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٦٩. المدونة الكبرى، ٢٦٢/١، ٤٣١.



بالتوحيد، والبراءة من جميع الشرك، وافتتح به نهاره، وكذلك في ركعتي المغرب، ختم نهاره بالتوحيد، والبراءة من الشرك، وافتتح به ليله^(١).

٣٥٣ - فيما يقال في الركوع والسجود، وهل تجوز قراءة القرآن فيهما، وفي

عدد التسبيحات فيهما:

(٧٤٩/٣٥٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال: اجعلوها في ركوعكم»، فلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: اجعلوها في سجودكم^(٢).

(٧٥٠/٣٥٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن لبس خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود»^(٣).

(٧٥١/٣٥٣) - ... وذكر في التعظيم الذي تقدّم والتسبيح في الصلاة عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة - رحمة الله عليه - أنه كان يسبح خمساً وسبعاً، فلا بأس بذلك كله^(٤).

(٧٥٢/٣٥٣) - ... رجل عظم مرّة واحدة في ركوعه، قال: لا يعيد صلاته. ومن قول ابن زرقون: إِنَّهُ يُعْظَمُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسًا. وقال الربيع: يُعْظَمُ سَبْعًا. وقال أبو عبيدة: يعظم عشرة^(٥).

(٧٥٣/٣٥٣) - وانظر: المسألة رقم (٣٣٢) في صفة الصلاة عموماً.

(١) الجيظالي: مناسك الحج، ٧٦/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٠، ص ٦٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣١، ص ٦٢.

(٤) الوسياني: السير، ٤٣٦/١.

(٥) مجهول: المعلقات، ص ٦٣/مرقون.



٣٥٤ - فيما يقال عند الرفع من الركوع:

(٧٥٤/٣٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا ولك [خ: ربنا لك] الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه». قال أبو هريرة: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا^(١).

(٧٥٥/٣٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقّه الأيمن، فصلّى وهو جالس، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ [خ: الإمام ليؤتم] به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

قال جابر: وإنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأمّا غيرهم فلا^(٢).

(٧٥٦/٣٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أنّ رسول الله ﷺ صلّى ذات يوم بأصحابه، فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه: «من المتكلّم أنفاً وهو يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؟ قال رجل منهم: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الرّكوع والسّجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٢، ص ٦٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتّحيّات، رقم ٢٤٠، ص ٦٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الرّكوع والسّجود وما يفعل فيهما، رقم ٢٣٣، ص ٦٢. كتاب الأذكار، باب في التّسييح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٨، ص ١٣٣.



٣٥٥ - في صفة السجود:

(٧٥٧/٣٥٥) - وفي حديث أبي عبيدة أنه رضي الله عنه «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، وفتح أصابع رجليه»، قال بعضهم: الفتح أن تصنع هكذا فنصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل إلى باطن الراحة، يعني أنه يفعل ذلك بأصابع رجليه^(١).

(٧٥٨/٣٥٥) - ... وكان يكره أن يسجد على الجبهة دون الأنف، أو على الأنف دون الجبهة. وكان يذكر عن أبي عبيدة الشك في جمع الأنف والجبهة^(٢).

٣٥٦ - في السجود على الثياب:

(٧٥٩/٣٥٦) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أذاك شدة الحر والبرد فلا بأس أن تسجد على ما نبت من الأرض من النبات. والسنة أن يسجد على [مثل] ما ذكر. وعن أبي الشعثاء: إذا كان الضر يدخل عليه من حر أو برد، وإن كان للتنظيف فلا يصلح؛ لأن الصلاة أمرها التواضع لله تعالى^(٣).

٣٥٧ - في الرجل يسجد ويداه في ثوبه:

(٧٦٠/٣٥٧) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: صلاته ماضية، وترك ذلك أحب إليّ، إلا أن يجيء حال من شدة الحر أو البرد فيعذر حينئذ فيكون يسجد المصلي على ثيابه، ولا أحب ذلك إلا من عذر^(٤).

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٨٠/١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٩٢/١.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٠٢/١.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٠٣/١.



٣٥٨ - حكم من لم يستطع السجود من الزحام:

(٧٦١/٣٥٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن رجل يصلي يوم الجمعة ولا يستطيع أن يسجد من الزحام؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: إذا قام الناس فليسجد.

وكذلك قال الربيع عن أبي عبيدة^(١).

٣٥٩ - فيمن صلى قاعداً هل يسجد على شيء:

(٧٦٢/٣٥٩) - وقال جابر، وأبو عبيدة [خ: وأبو عبد الله]، والربيع: من صلى قاعداً فليومئ إيماء، ولا يسجد على شيء^(٢).

٣٦٠ - في هيئات القعود المنهي عنها في الصلاة:

(٧٦٣/٣٦٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب، وأن ينقر فيها [خ: ينقرها] نقر الديك، أو يلتفت فيها التفات الثعلب، أو يقعد فيها قعود القرد».

قال الربيع: إقعاء الكلب: أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما، وقعود القرد: أن يقعد على عقبه وينصب قدميه، ومن فعل شيئاً من هذه الوجوه الأربعة فعليه إعادة الصلاة^(٣).

٣٦١ - في التحيات وما يقال فيها، وفي الصلاة على النبي ﷺ فيها وهل هي واجبة:

(٧٦٤/٣٦١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «التَّحِيَّاتُ كلمات كان يعلمهنَّ النبي ﷺ أصحابه». ومعنى التَّحِيَّات: الملك لله^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٠٥. المدونة الكبرى، ٥٠٦/١.

(٢) العوتبي: الضياء، ٤١٦/٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتَّحِيَّات، رقم ٢٣٨، ص ٦٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتَّحِيَّات، رقم ٢٣٩، ص ٦٤.



(٧٦٥/٣٦١) - والتشهد أن تقول حين تجلس في كل ركعتين «التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات [خ: والصلوات والطيبات. وخ: والصلوات الطيبات] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن [خ: وأشهد أن] محمداً عبده ورسوله»، ثم تدعو بعد إكمال [خ: كمال] الرابعة وبعد هذا التشهد بما بدا لك وبما يصلح لك أن تدعو به.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: فهذا تشهد عبد الله بن مسعود.

قال: وتشهد عبد الله بن عباس «التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات [خ: والصلوات والطيبات. وخ: الصلوات الطيبات]، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام - وسلام - علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله». قال ابن عباس: «كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان فينا حيّاً، فلما مات النبي ﷺ قلنا: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»».

قال أبو عبيدة فيما روى عنه أبو المؤرج: إذا قال: «وحده» فقد نفى عنه أن يكون له شريك^(١).

(٧٦٦/٣٦١) - تشهد ابن عباس، وهي: «التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات»، وكان يتناول في ذلك تحية من عند الله مباركة طيبة، «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله». قال أبو عبيدة مسلم - فيما رواه أبو المؤرج -: إذا قال: «وحده» فقد نفى أن يكون له شريك، وهذا التشهد هو الذي أخذ به أصحابنا^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٧٠ - ٧١. المدونة الكبرى، ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

(٢) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٨٣/١.



(٧٦٧/٣٦١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى نسينا أنه سأله، فقال: «اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم [خ: وعلى آل إبراهيم]، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هكذا علمناه^(١).

(٧٦٨/٣٦١) - وانظر المسألتين الآتيتين:

٣٦٢ - فيما يجزئ من لفظ التحيات وحكم من أحدث أثناء التحيات قبل التسليم:

(٧٦٩/٣٦٢) - وعن أبي عبيدة: إذا قال الرجل «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات»، ثم أحدث فقد أكمل^(٢).

(٧٧٠/٣٦٢) - وفي كتاب المصنف: وحفظ أبو عبد الله ﷺ عن أبي بلال بحري بن قيس بن جبل من حضرموت عن أبيه بحري بن قيس عن أبي عبيدة مسلم أنه قال: إذا قال الرجل: «التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات» ثم أحدث حدثاً بما يفسد وضوءه أنه قد تمت صلاته^(٣).

٣٦٣ - حكم من ترك التشهد، وحكم من لا يحسن التشهد:

(٧٧١/٣٦٣) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة من يحسن التشهد، فترك

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ،

رقم ٥٠٥، ص ١٣٢.

(٢) العوتبي: الضياء، ٤٤٣/٦.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ٤٥٦/١٩.



التشهد ناسياً أو عمداً، فتكلم استقبل الصلاة. وإن كان ممن لا يحسن التشهد فرفع رأسه من آخره سجوده، ثم تكلم أو حدث فصلاته تامة^(١).

(٧٧٢/٣٦٣) - عن أبي المؤرج، والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: إذا أتم الركوع والسجود وقعد قدر التشهد يحمد الله ويهلله، وفي التشهد الأخير مثل ذلك فصلاته تامة. ويتعلم رجلاً كان أو امرأة القرآن والتشهد ولا يعذر بترك التعلم^(٢).

(٧٧٣/٣٦٣) - وانظر: المسألة السابقة.

٣٦٤ - في التسليم وعدده وكيفيته:

(٧٧٤/٣٦٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت الربيع بن حبيب: كيف يسلم الرجل إذا أراد أن ينصرف من صلاته؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إذا أراد أن ينصرف قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» تسليمة واحدة، ثم ينصرف بوجهه عن يساره حتى يرى من عن يساره خده.

قال أبو المؤرج: هذا إذا كان إماماً بغيره، وأما إذا كان إماماً بنفسه فأكمل صلاته فأراد أن ينصرف سلّم [خ: فإنه يسلم] تسليمة واحدة تلقاء وجهه أمامه، ثم ينصرف على أي جهة أحب.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وإن سلّم عن يمينه وعن شماله أجزاء ذلك، وكان حسناً جميلاً، وإن سلّم واحدة عن يمينه حتى [لا يرى من على يساره] خده، ثم ينصرف على أي جهة أحب فليفعل^(٣).

(٧٧٥/٣٦٤) - ذكر أبو عبيدة وجابر بن زيد «أن رسول الله، وأبا بكر،

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٠٢/١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٥٧/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٧٢. المدونة الكبرى، ٣٠٠/١ - ٣٠١.



وعمر، وعثمان سلموا تسليمة واحدة». وعن الحسن مثل ذلك، وذلك تجاه القبلة، ولم يذكر اليمين^(١).

(٧٧٦/٣٦٤) - قال الربيع: وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة، وكان أبو عبيدة يكتفي بها^(٢).

٣٦٥ - في الاستدراك في الصلاة وإذا قام المصلي للاستدراك فما هو أول

صلاته:

(٧٧٧/٣٦٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تَوَّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(٧٧٨/٣٦٥) - قال أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة: أول صلاتك ما تقضي^(٤).

٣٦٦ - في السهو في الصلاة وانشغال الفكر بطعام أو غيره:

(٧٧٩/٣٦٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد [خ: (إسقاط جابر بن زيد)] قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلْبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا [خ: حتى يصلي ولا] يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وهو جالس».

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٢٩٧/١.

(٢) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٨٥/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم ٢١٧، ص ٥٨.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٦٦/١.



قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا كان الرّجل خلف إمامه، وأمّا إذا كان وحده فليعدّ صلاته^(١).

(٧٨٠/٣٦٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت، حتّى لا يسمع التّأذين، فإذا مضى النّداء أقبل، حتّى إذا ثوّب أدبر [خ: للصلاة أدبر]، حتّى إذا مضى أقبل، حتّى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا، حتّى يصلّي الرّجل ولا [خ: يصلّي ولا] يدري كم صلّى»^(٢).

(٧٨١/٣٦٦) - [قال] أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إذا لم يدر ثلاثاً أم أربعاً استقبل الصلاة، فإنّ كثر ذلك عليه، وخاف فوات الوقت فليمض على صلاته^(٣).

(٧٨٢/٣٦٦) - أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة، وأبا نوح اختلفا في رجل يصلّي، فتختلط عليه صلاته، فلم يدر -: فلا يدري - كم صلّى؛ قال أبو نوح: يهملها ويستقبل صلاته -: صلاة أخرى -. وقال أبو عبيدة: يمضي على أحسن ظنه، ثم يستقبل صلاة أخرى، ولا يعتد بالتي صلّى. قال أبو المؤثر برأي أبي نوح نأخذ^(٤).

(٧٨٣/٣٦٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «إنّ رسول الله ﷺ سلّم من

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، رقم ٢٤٦، ص ٦٥. الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٩٠/١. الشماخي: الإيضاح، ٦٥٤/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٥١٤/١٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، رقم ٢٤٧، ص ٦٦.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٢١٤/٢ - ٢١٥. ٦٠/٦. الكندي: بيان الشرع، ١٨/١٢. الثميني: التاج المنظوم، ٤٨٩/١. السعدي: قاموس الشريعة، ٢٧/٢٠.



اثنتين، ف قيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فقام فأتّم ما بقي من الصلاة، وسجد سجدين بعد السلام»^(١).

«إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء [خ: بالعشاء قبل العشاء] لئلا تدعو أحدكم نفسه إلى الطعام فيشتغل عن الصلاة، فينقص [خ: فيقتصر] منها»^(٢).

(٧٨٥/٣٦٦) - وانظر المسائل الآتية:

٣٦٧ - في النعاس في الصلاة:

«أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإنّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه»^(٣).

(٧٨٧/٣٦٧) - ومن غيره: وقال في رجل يصلي مع قوم، فلما كان في الركعتين الأوليين غشيه النعاس، ثم انتبه بعد أن سلّم الإمام، فقال: *ليعد الصلاة، وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنه قال: يتم ما بقي من الصلاة»^(٤).

٣٦٨ - في سهو الإمام دون المأموم والعكس:

(٧٨٨/٣٦٨) - قال أبو المؤرج، والربيع بن حبيب: لا سهو على من خلف الإمام إذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلا سهو عليهم، وإن سها من خلفه ولم

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، رقم ٢٤٨، ص ٦٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، رقم ٢٤٩، ص ٦٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، رقم ٢٥٠، ص ٦٦.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٢/٢٩٥. الكندي: بيان الشرع، ١٢/٨٩. الثميني: التاج المنظوم، ٧/٢.



يسه الإمام فعليهم السهو لا على الإمام. عن أبي عبيدة، وضمام وربيع الأحول، وأبو مودود مثلهم، عن جابر بن زيد مثلهم^(١).

٣٦٩ - حكم السهو في التطوع:

(٧٨٩/٣٦٩) - ... لا سهو عليك في نافلة.... [[قال]] أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد فيها سجدتا السهو^(٢).

٣٧٠ - في الدعاء أو نحوه أثناء الصلاة:

(٧٩٠/٣٧٠) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة: كل ما سأل فيه من أمر الدنيا، مثل قول القائل: اللهم أتمم زرعِي وثماري، وزوجني فلانة، واكسني ووسع عليّ في رزقي؛ يقطع الصلاة. وإن سأل ربه العافية وصرف الضر والبلاء عنه، وكشفه، واستدام ذلك وجعله أكثر همه، كما يصنع هؤلاء في القنوت في رمضان؛ رأيت هؤلاء صلواتهم فاسدة. وإن سأل الآخرة مثل: الحج والجهاد والعلم، ولم يستدم في الدعاء، وكان مرة بعد مرة لم تفسد -: فلا يقطع ذلك - صلواته، وإن استدام ذلك وكان منه كقراءة القرآن رأيت صلواته فاسدة^(٣).

(٧٩١/٣٧٠) - قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل يصلي وحده فريضة أو نافلة، أو إمام من خلفه، فيمر بالآية وفيها ذكر جهنم أو الموت، فيقف إن كان إماماً فيتمون، أو يستغفر الله أو من خلفه يفعل ذلك، هل ترى هذا حسناً أو تراه كلاماً يقطع الصلاة؟ قال: أكره ذلك شديداً، فما زال السلف ينهون عن ذلك، غير أنني لا أرى أنه يقطع الصلاة^(٤).

(٧٩٢/٣٧٠) - وانظر المسائل الآتية:

- (١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٣٤/١.
- (٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣١٢/١.
- (٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٠٣/١.
- (٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤١٤/١.



٣٧١ - حكم القنوت في الصلاة:

(٧٩٣/٣٧١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ فما رأيناه قنت في صلاته قط»^(١).

(٧٩٤/٣٧١) - أبو عبيدة قال: وقد سمعت عن ابن عمر أنه «لا يرى القنوت في الصلاة، ولم يقنت في صلاته قط، وكان يراه بدعة»^(٢).

(٧٩٥/٣٧١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: هل في الصلاة قنوت؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك فقال: الصلاة كلها قنوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (الزمر: ٩)، فالصلاة كلها قنوت؛ قلت: يا أبا الشعثاء ليس عن هذا أسألك، ولكن إنما أسألك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع، يقومون ويدعون ويتهللون وهم قيام؟ قال: هذا أمر محدث، لا نعرفه ولا نأثره عمّن مضى من خيار هذه الأمة^(٣).

(٧٩٦/٣٧١) - قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة، وحاجب من البصرة يريدان مكة، فأصبحا بالأبطح، فإذا جماعة تصلي الصبح، فدخلوا معهم الصلاة، فقنت الإمام في الركعة الثانية، فلما انصرفا إلى خبائهما فقد أبو عبيدة حاجباً، فسأل عنه، فقالوا: خرج. فقال: لعل اللحياني يريد أن يعيد الصلاة - وكان حاجب كبير اللحية -، وليس علينا إعادة؛ لأننا لم نتعهدهم وهم يريدون أن يقتنوا^(٤).

٣٧٢ - في الدعاء في الصلاة وإثرها:

(٧٩٧/٣٧٢) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة: كل ما سأل فيه من أمر الدنيا، مثل قول القائل: اللهم أتمم زرعِي وثمراري، وزوجني فلانة، واكسني

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٠، ص ٧٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠١، ص ٧٨.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٨٤. المدونة الكبرى، ٣٤١/١.

(٤) الشماخي: السير، ٩٧/١.



ووسّع عليّ في رزقي؛ يقطع الصلاة. وإن سأل ربه العافية وصرف الضر والبلاء عنه، وكشفه، واستدام ذلك وجعله أكثر همّه، كما يصنع هؤلاء في القنوت في رمضان؛ رأيت هؤلاء صلاتهم فاسدة. وإن سأل الآخرة مثل: الحجّ، والجهاد، والعلم، ولم يستدم في الدعاء، وكان مرّة بعد مرّة لم تفسد -: فلا يقطع ذلك - صلاته، وإن استدام ذلك، وكان منه كقراءة القرآن رأيت صلاته فاسدة^(١).

(٧٩٨/٣٧٢) - قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة قال: يسأل في صلاته العافية وإصراف الضرّ، وكشف -: وكف - البلاء عنه، ويسأله الحجّ، والجهاد في سبيل الله، ولا يستديم -: يستدم - ذلك كفعل هؤلاء في القنوت^(٢).

(٧٩٩/٣٧٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال على إثر صلاته سبحان الله والحمد لله [خ: سبحان الله وبحمده] مائة مرّة حطّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»^(٣).

(٨٠٠/٣٧٢) - وانظر المسائل الآتية:

٢٧٣ - فيما يقال إثر صلاة المغرب:

(٨٠١/٣٧٣) - ووجدت عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من قال إذا صلّى المغرب قبل أن يثني رجله: «أستجير بالله من النار» سبع مرات، أنه من مات من ليلته تلك رجي له أن ينجو من النار إن سلم من أربع: من الدعاء الحرام، والأموال الحرام، والأشربة الحرام، والفروج الحرام، وكذلك من قالها إذا صلّى الصبح فمات من يومه على الحال المتقدم»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٠٣/١.

(٢) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٨٤. الشماخي: الإيضاح، ٥٢٢/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في التسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، رقم ٥٠٧، ص ١٣٣.

(٤) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٨٦/١.



٣٧٤ - فيما يقال إثر صلاة الصبح:

(٨٠٢/٣٧٤) - وعن أبي عبيدة، قال: «إذا فرغت من صلاة الصبح، فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وكذلك بعد صلاة المغرب». قال أبو عبيدة: «ينبغي له أن يتعاهد ذلك بعد هاتين الصلاتين حفظه الله من الشيطان، ومن كل مكروه أبداً»^(١).

(٨٠٣/٣٧٤) - وانظر: المسألة السابقة.

٣٧٥ - في فضل جلوس المصلي بعد صلاته في مكانه الذي صلى فيه:

(٨٠٤/٣٧٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، وتقول [خ: يقولون]: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

(٨٠٥/٣٧٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(٣).

(١) الجيظالي: مناسك الحج، ٧٥/١ - ٧٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٨، ص ٧٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩٠، ص ٧٧.



صلاة الجماعة

٣٧٦ - في فضل الأذان والصف الأول، وفي وصف الأذان والإقامة، وما يقال

عند سماع الأذان:

(٨٠٦/٣٧٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل: «إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(١).

(٨٠٧/٣٧٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت، حتى لا يسمع التّأذين، فإذا مضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب أدبر [خ: للصلاة أدبر]، حتى إذا مضى أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا، حتى يصلّي الرجل ولا [خ: يصلّي ولا] يدري كم صلّي»^(٢).

(٨٠٨/٣٧٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصّفت [خ: ما في النداء والصف] الأوّل ثمّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبواً»^(٣).

(٨٠٩/٣٧٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الأذان، رقم ١٧٦، ص ٤٧.

السديوكشي: حاشية على الإيضاح، ٣٩٣/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في السهو في الصلاة، رقم ٢٤٧،

ص ٦٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها،

رقم ٢٩٢، ص ٧٧.



رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن والأذان مثني مثني، والإقامة مثني مثني»^(١).

*- فيما يقال حين إقامة الصلاة:

- انظر: الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة في المصادر غير الإباضية، النص رقم (١).

٣٧٧ - هل على المنفرد والمرأة أذان وإقامة:

(٨١٠/٣٧٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت الربيع بن حبيب عن الرجل إذا كان إمام نفسه، أعليه أذان وإقامة؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال لي: إذا كان مقيماً، فأحب إليّ أن يؤذن ويقيم الصلاة، وإن هو لم يؤذن وأقام الصلاة لم يضره، وإن هو لم يؤذن ولم يقم الصلاة وأتم بأذان المؤذنين وإقامتهم وصلّى بذلك فلا يضره، وإذا كان في السفر فأحب إليّ أن يؤذن ويقيم الصلاة ثم يصلّي، [وإن هو لم يؤذن فلا يدع الإقامة. خ: وإن لم يؤذن فلا يدع الإقامة. وخ: وإن لم يؤذن فلا بد من إقامة].

وسألته عن المرأة، أعليها [خ: هل عليها] أذان وإقامة؟ قال: لا^(٢).

- وانظر: المسألة السابقة. (٨١١/٣٧٧)

٣٧٨ - في كيفية الأذان والإقامة:

(٨١٢/٣٧٨) - سئل [خ: سألت] الربيع بن حبيب: كيف يؤذن المؤذن؟ قال: ينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة حتى يفرغ من التشهد و«أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم ينحرف عن يمينه وعن يساره [خ: إلى يمينه وإلى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الأذان، رقم ١٧٥، ص ٤٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٩١. المدونة الكبرى، ٢٠٣/١.



يساره]، من غير أن ينحرف بجسده كله؛ وإذا قال في الإقامة: «قد قامت الصلاة»، أقبل إلى الصلاة، ولا يتكلم إذا أخذ في الأذان والإقامة حتى يفرغ. وكذلك قال أبو المؤرج، وروى لي [خ: ذلك] عن أبي عبيدة هكذا كما قال الربيع^(١).

٣٧٩ - فيمن لم يقل عند إقامته «قد قامت الصلاة» حتى فرغ منها:

(٨١٣/٣٧٩) - وذكر سعيد بن محرز بن علي عن أبيه عن جده -: وذكر عن سعيد بن محرز عن موسى بن علي عن أبيه عن جده موسى بن أبي جابر - أن أبا عبيدة أقام الصلاة، فقال له أصحابه: إنك لم تقل: قد قامت الصلاة، فقال: قد قامت الصلاة، ولم يعد الإقامة^(٢).

٣٨٠ - في تنبيه المؤذن الناس إلى الصلاة في الرحال عند البرد والمطر والريح:

(٨١٤/٣٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح [خ: ورعد] أن يقول: ألا صلّوا في الرّحال»^(٣).

٣٨١ - في فضل صلاة الجماعة:

(٨١٥/٣٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٩٠. المدونة الكبرى، ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٦٤/١١. الكندي: المصنف، ٧٣/٥٥. السعدي: قاموس الشريعة، ١٦١/١٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الأذان، رقم ١٧٧، ص ٤٧.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم ٢١٥، ص ٥٨.



(٨١٦/٣٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»^(١).

(٨١٧/٣٨١) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إذا سلّم الإمام فليتحرف عن مجلسه؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يقوم حتى يتحرف الإمام ويقوم، وكان يقال: «إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً»^(٢).

٢٨٢ - حكم صلاة الجماعة وما ورد في تركها:

(٨١٨/٣٨٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها [خ: لها]، ثم أمر رجلاً يؤم بالناس، ثم أخالف [خ: أتخلف] إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»^(٣).

٢٨٣ - فيمن صلى ثم أدرك جماعة تصلي:

(٨١٩/٣٨٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ «جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمّى محجناً، فأقيمت الصلاة، قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى، فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس، أأنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد صلّيت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت والناس يصلون فصلّ معهم وإن كنت قد صلّيت في أهلك».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم ٢١٦، ص ٥٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٩٤. المدونة الكبرى، ٣٠١/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم ١٨٢، ص ٤٨. أطفيش: شرح النيل، ٥٤٩/١٤.



قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحة^(١).

ذكر أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: إنما كان يكره أن يتعمد الرجل لذلك، ولكن إن أقيمت عليك الصلاة فصلّ أي صلاة كانت من الخمس، والتي صلّى أولاً هي الفريضة، و[في] الجمعة مثل ذلك. وكذلك قال ابن عبد العزيز^(٢).

٢٨٤ - في الأحقّ بالإمامة:

(٨٢١/٣٨٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً»^(٣).

(٨٢٢/٣٨٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عمّن يستحق الإمامة في

الصلاة؟

قال: سألتنا [خ: سألت] عن ذلك أبا عبيدة قال: «ليؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالكتاب والسنة، وإن كان علمهم بالكتاب والسنة سواء، فأكبرهم سنّاً. خ: فأكرمهم نسباً. وقال: لا يؤمّ الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، رقم ٢١٩، ص ٥٩. السديكشي: حاشية على الإيضاح، ٥٣٤/١. أطفيش: شرح النيل، ٢١١/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٦٢/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢٠٩، ص ٥٧.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٩٢. المدونة الكبرى، ٣٤٨/١ - ٣٤٩.



(٨٢٣/٣٨٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع النَّاس من البكاء، فأمر عمر فليصل [خ: ليصل] بالنَّاس، قالت: فقال: «مروا أبا بكر ليصلي بالنَّاس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكِنَّ لأتَنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر ليصلي بالنَّاس!» قالت: فقالت حفصة: ما كنت لأصيب منك خيراً^(١).

(٨٢٤/٣٨٤) - وانظر المسائل الآتية:

٢٨٥ - حكم إمامة العبد المملوك وولد الزنا والأعرابي:

(٨٢٥/٣٨٥) - [[قال أبو غانم:]] [سألت الربيع. خ: قلت أخبرني] عن العبد المملوك وولد الزنا والأعرابي، أيؤمنون بالأحرار [خ: الناس]؟ قال: نعم، إذا كانوا يقرؤون القرآن فلا بأس بذلك.

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إنما كان يكره أن يقدمهم في الفريضة ويرخص لهم في النافلة^(٢).

٢٨٦ - حكم إمامة الأقف:

(٨٢٦/٣٨٦) - وقال جميل الخوارزمي: أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا يجوز تزويجه، ولا شهادته، ولا يصلى خلفه^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢١١، ص ٥٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٩٣. المدونة الكبرى، ٣٤٩/١.

(٣) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٣٢٣، ص ٧١/مرفون.



**٣٨٧ - في الصلاة خلف البارّ والفاجر، وخلف الجورة ومن لا ترضى سيرته،
وخلف أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، وخلف من يقنت:**

(٨٢٧/٣٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:
«الصلاة جائزة خلف كلّ بارّ وفاجر، ما لم يدخل فيها ما يفسدها»^(١).

(٨٢٨/٣٨٧) - وقد كان بعض الصحابة يصلّون خلف مروان ابن الحكم،
وكان ابن عباس، وجابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب رضي الله عنهم
يصلّون معهم الجمعة وغيرها، ما صلّوها لوقتها، يرون ذلك عليهم حقاً
واجباً، وفرضاً لازماً؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، والله
أعلم^(٢).

(٨٢٩/٣٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:
«إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا أدركتم ذلك،
فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة»؛ أي: نافلة^(٣).

(٨٣٠/٣٨٧) - قال أبو سفيان: خرج أبو عبيدة، وحاجب من البصرة
يريدان مكة، فأصبحا بالأبطح، فإذا جماعة تصلّي الصبح، فدخلوا معهم
الصلاة، فقنت الإمام في الركعة الثانية، فلما انصرفا إلى خبائهما فقد أبو عبيدة
حاجباً، فسأل عنه، فقالوا: خرج. فقال: لعل اللحياني يريد أن يعيد الصلاة
- وكان حاجب كبير اللحية -، وليس علينا إعادة؛ لأننا لم نتعهدهم وهم
يريدون أن يقنتوا^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة،
رقم ٢٠٨، ص ٥٦.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٥٤٢/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة،
رقم ٢١٢، ص ٥٧.

(٤) الشماخي: السير، ٩٧/١.



*- في الصلاة خلف من لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم:

- انظر: الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة في المصادر غير الإباضية، النص

رقم (٢).

٢٨٨ - فيما إذا كان المأمومون رجلين وامرأة:

(٨٣١/٣٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأكل منه، ثم قال: «قوموا أصلّ بكم». قال أنس: فقممت [خ: فعمدت] إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فتقدّم رسول الله ﷺ، فصففت أنا والشّيخ وراءه، والعجوز وراءنا، فصلّى ركعتين ثمّ انصرف»^(١).

٢٨٩ - في مراعاة الأئمة أحوال الناس وحثهم على التخفيف:

(٨٣٢/٣٨٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفّف، فإنّ فيهم السّقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة، فإذا صلّى لنفسه فليطل ما شاء»^(٢).

(٨٣٣/٣٨٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الإمام يؤمّ النَّاس، كيف ينبغي له أن يصلّي بهم؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنه قال: «من أمّ النَّاس فليخفّف وليصلّ بأضعف [من خلفه. خ: مرتبة]، فإنّه يصلّي وراءكم السّقيم والضعيف وذو الحاجة والحامل والكبير والمريض». ولا أحسبه إلا وقد رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التّوافل، رقم ٢٠٢، ص ٥٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم ٢١٠، ص ٥٧.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٩٢. المدونة الكبرى، ٣٤٨/١.



٣٩٠ - في متابعة الإمام وفيما إذا صَلَّى الإمام قاعداً:

(٨٣٤/٣٩٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقّه الأيمن، فصلّى وهو جالس، فصلّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتّم [خ: الإمام ليؤتّم] به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد».

قال جابر: وإنّما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل، وأمّا غيرهم فلا^(١).

(٨٣٥/٣٩٠) - قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة أنه لا يؤم القاعد للقائم، فإن صلّى بصلاته أعاد الصلاة، (والمريض يصلّي قاعداً خلف الإمام القائم...)^(٢).

٣٩١ - حكم صلاة المأموم إذا كان يحول بينه وبين الإمام شيء:

(٨٣٦/٣٩١) - قال: أبو المؤرج عن أبي عبيدة: إذا كان نهر ماء عظيم، أو طريق أو حائط بين الإمام والمأموم، فسدت صلاة المأموم وعليه الإعادة. وكذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق يمرّ الناس فيه فعليه الإعادة، وقال: ليس هؤلاء مع الإمام في صلاته. (...). وإذا كان بين الإمام والمأموم حائط فإن أبا عبيدة يجيز ذلك^(٣).

٣٩٢ - فيما يفعله الإمام إذا سلّم من صلاته:

(٨٣٧/٣٩٢) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إذا سلّم الإمام فليتحرف عن مجلسه، لأنّه لا ينبغي لأحد أن يقوم حتى ينحرف الإمام ويقوم، وكان

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيّات، رقم ٢٤٠، ص ٦٤.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٨١/١.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٥٧/١.



يقال: «إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً»^(١).

٣٩٣ - هل يردّ على الإمام إذا سلّم من صلاته:

(٨٣٨/٣٩٣) - قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: لا يردّ على الإمام [شيئاً] إذا سلّم من صلاته. وقد سلّم عليه أحد في صلاته^(٢) -^(٣).

٣٩٤ - في عمارة المساجد وما ينبغي أن تصان منه وما ينهى عنه فيها

وكيفية تطهيرها مما يمكن أن يلحقها:

(٨٣٩/٣٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل متعلّق قلبه بالمسجد إذا خرج حتّى يعود إليه، ورجلان...»^(٤).

(٨٤٠/٣٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «طهّرت المساجد من ثلاث: من أن ينشد فيها بالضّوالّ [خ: بالضّالة]، أو يتخذ فيها طريق، أو يكون فيها سوق».

(١) الخراساني: المدونة، ص ٩٤. المدونة الكبرى، ٣٠١/١.

(٢) هكذا وردت العبارة. وقد قال محقق الكتاب في الهامش: «وردت في ص عبارة هنا: ولكن يقول من خلفه قبالة وجهه: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على من سلم عليه»، وإن لم يقل شيئاً فلا شيء عليه».

قلت: يبدو أن الجملة «وقد سلّم عليه أحد في صلاته» زائدة في هذا الموضع، وقد تقدم ما يقرب منها في المسألة رقم (٣٢٦) هل للمرء أن يردّ على من سلّم عليه أثناء الصلاة. والله أعلم.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٤١/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٨، ص ١٩. كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٧، ص ٦٨. كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥١، ص ٨٩.



قال ابن عباس: ولا بأس بإنشاد الضلّة في [خ: على] أبواب المساجد^(١).
 رسول الله رأى بصاقاً [خ: بزاقاً] في جدار القبلة، فحكه، ثمّ أقبل على الناس
 فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق قبل وجهه إذا صلى»^(٢).

رسول الله ﷺ بزاقاً في جدار القبلة... الحديث^(٣).
 أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأى

رسول الله ﷺ بزاقاً في جدار القبلة... الحديث^(٣).
 قال: ويخرج فاعل ذلك^(٤).

رسول الله ﷺ بزاقاً في جدار القبلة... الحديث^(٣).
 قال: ويخرج فاعل ذلك^(٤).
 أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانوا يقولون: «إنّ أعرابياً
 بال في المسجد [خ: في مسجد رسول الله] فأمر رسول الله ﷺ أن يصبّ عليه
 ذنوب من الماء»^(٥).

أبو عبيدة عن جعفر بن السمّك عن عبّاد -: عبادة - بن تميم
 عن عمّه -: عمر - أنه «رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى
 رجليه على الأخرى»^(٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد
 رسول الله ﷺ، رقم ٢٦٠، ص ٦٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد
 رسول الله ﷺ، رقم ٢٦١، ص ٦٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد
 رسول الله ﷺ، رقم ٢٦٢، ص ٦٩.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٤٧١/٢.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد
 رسول الله ﷺ، رقم ٢٦٣، ص ٦٩.

(٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد
 رسول الله ﷺ، رقم ٢٦٤، ص ٦٩. الشماخي: الإيضاح، ٥٨٤/٢.



٣٩٥ - في عمارة النساء للمساجد:

٨٤٦/٣٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما منعت [خ: منعته] نساء بني إسرائيل».

قال الرّبيع: ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطّيب، فيدخلن به المسجد، ويشغلن به الناس عن الصّلاة^(١).

٣٩٦ - في إكرام المساجد بالتحية:

٨٤٧/٣٩٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»...^(٢).

٣٩٧ - في صلاة جار المسجد:

٨٤٨/٣٩٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». قال الرّبيع: يعني بذلك - والله أعلم - الفضل [خ: فضل] ما بين صلاته في المسجد وصلاته في بيته، ومن صلّى في بيته فقد جازت صلاته باتّفاق الأئمة^(٣).

٣٩٨ - في فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ:

٨٤٩/٣٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٩، ص ٦٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضّحى وتبردة الصلاة، رقم ٢٠١، ص ٥٤. باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٨، ص ٦٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٦، ص ٦٨.



«صلاة أحدكم في مسجدي هذا - يعني مسجد المدينة - خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام»^(١).

٣٩٩ - في فضل يوم الجمعة وساعة الإجابة فيه:

(٨٥٠/٣٩٩) - أبو عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هذا يومهم الذي اختلفوا [خ: فرض عليهم فاختلّفوا] فيه فهدانا الله إليه والناس فيه لنا تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد»^(٢).

(٨٥١/٣٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحمار، فجلست معه فحدّثني عن التوراة، وحدّثته عن رسول الله ﷺ، وكان فيما حدّثه أن [خ: إني] قلت له عن رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق الله آدم ﷺ، وفيه تاب الله عليه، وفيه أهبط من السماء إلى الأرض، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفاقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال كعب: في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة يوم، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله. قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٤، ص ٦٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٧٨، ص ٧٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٧٩، ص ٧٤.



(٨٥٢/٣٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة فقال: «فيها سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» فأشار رسول الله ﷺ إلى تقليدها بيده»^(١).

٤٠٠ - في فضل التبكير إلى الجمعة والاختسال لها:

(٨٥٣/٤٠٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثمّ راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن [خ: كبشاً ومن ..]، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر». قال الرّبيع: ليس يريد عدد السّاعات، وإنّما يريد الفضل [خ: فضل] ما بين أوّل الوقت وآخره^(٢).

٤٠١ - في حكم صلاة الجمعة وفيما إذا كان يوم الجمعة يوم عيد فطر أو أضحى:

(٨٥٤/٤٠١) - وإذا اجتمع عيدان فخاف أحد أن يضعف عنهما جميعاً؛ فعن أبي عبيدة أنه قال: يترك العيد، ويصلي الجمعة^(٣).
(٨٥٥/٤٠١) - وانظر المسائل الآتية:

٤٠٢ - هل تجب الجمعة في أرض العجم:

(٨٥٦/٤٠٢) - وقيل: كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة^(٤).

-
- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨٠، ص ٧٤.
(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨٣، ص ٧٥.
(٣) العوتبي: الضياء، ٢٧١/٧.
(٤) ابن جعفر: الجامع، ٣٩٥/٢. الكدمي: الجامع المفيد، ٢٥٥/١. العوتبي: الضياء، ١٢٠/٧ =



٤٠٣ - في اشتراط المصر للجمعة:

(٨٥٧/٤٠٣) - من كتاب الكفاية قال: قال جابر بن زيد، وأبو عبيدة - رحمهما الله -: كل مصر أُقيمت فيه الحدود مع إمام عدل، ففيه الجمعة، فأخذ الناس بقولهما^(١).

(٨٥٨/٤٠٣) - وقد روى أبو عبيدة في حديث علي أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في [[مصر^(٢)]] جامع»، يعني بالتشريق صلاة العيدين^(٣).

(٨٥٩/٤٠٣) - وقال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث علي بن أبي طالب: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وقال أبو عبيدة: يعني أنها لا صلاة يوم الجمعة والعيد إلا في الأمصار^(٤).

(٨٦٠/٤٠٣) - ((وتجب في مصر جامع))، مع الإمام، وفي صحارى وحدها ولو بلا إمام عند بعضهم، ((فأبو عبيدة)) قال: تجب ((فيما تقدّم لا في أرض الأعاجم))، ولا في أرض غيرهم غير السبعة^(٥).

٤٠٤ - حكم الجمعة خلف الجورة:

(٨٦١/٤٠٤) - وحدث شعيب بن معروف الشعبي أنه سأل أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الجبابة: آتيهم؟ قال: لا. فأعدت المسألة ثانية، قال: لا. قلت له: تكون جمعة إلا عند إمام؟ فسكت، فرأيته كأنه كاره أن ينهى عن الصلاة معهم^(٦).

= الكندي: بيان الشرع، ١٤/١٥. الجيظالي: قواعد الإسلام، ٣٥٨/١. الشماخي: الإيضاح، ٦٠٧/١.

الثميني: التاج المنظوم، ٨٢/٢. أطفيش: شرح النيل، ٣٢٩/٢.

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٧/١٥. الثميني: التاج المنظوم، ٨٣/٢.

(٢) في الأصل: قصر.

(٣) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٣٥٨/١.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٦٠٧/١.

(٥) أطفيش: شرح النيل، ٣٢٩/٢.

(٦) العوتبي: الضياء، ١٢٠/٧.



(٨٦٢/٤٠٤) - ويجوز لنا أن نصلّي الجمعة خلف الجابرة، إذا أقاموها للناس؛ اقتداءً بسلفنا الصالح، كجابر بن زيد، وأبي عبيدة، والربيع بن حبيب، وصحار بن عباس العبدي، رحمهم الله، ورضي عنهم^(١).

(٨٦٣/٤٠٤) - وقد كان بعض الصحابة يصلّون خلف مروان ابن الحكم، وكان ابن عباس، وجابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب رضي الله عنه يصلّون معهم الجمعة وغيرها، ما صلّوها لوقتها، يرون ذلك عليهم حقاً واجباً وفرضاً لازماً؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم^(٢).

(٨٦٤/٤٠٤) - وانظر: المسألة الآتية:

٤٠٥ - في الموضوع الذي توتّي منه الجمعة:

(٨٦٥/٤٠٥) - وقد بلغنا عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه يقاد إلى صلاة الجمعة بعد ذهاب بصره ميلين^(٣).

(٨٦٦/٤٠٥) - وكان أبو عبيدة يقاد إليها بعد كبره، وذهب بصره، ميلين خلف جائر^(٤).

٤٠٦ - حكم من جلس حيث لا يسمع خطبة الإمام:

(٨٦٧/٤٠٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن جلست حيث لا أسمع خطبة الإمام؟

قال [[أبو المؤرج]]: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: [[إني أقرأ عامّة حزبي. خ: إني لأقرأ عامّة جزئي]] إذا جلست حيث لا أسمع خطبة الإمام^(٥).

(١) الجنائني: الوضع، ص ١٠٤.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٥٤٢/١.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ٦٠٦/١. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٤٤.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٣٢٠/٢.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٠٥. المدونة الكبرى، ٥٠٥/١.



٤٠٧ - في تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة:

(٨٦٨/٤٠٧) - [[قال أبو غانم:]] سألتهما [[أبا المؤرج، والربيع]]: أيتخطّى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ليدنو من الإمام؟
قال*: حدّثني أبو عبيدة قال: إذا أتى أحدكم إلى المسجد يوم الجمعة فليجلس حيث يدرك، ولا يتخطّى رقاب الناس؛ واحضروها بالإنصات، والاستماع^(١).

٤٠٨ - فيما يقرأ في صلاة الجمعة:

(٨٦٩/٤٠٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾. وسمعت أنه يقرأ أيضاً ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»^(٢).

٤٠٩ - في حكم الوتر وهل هو واجب؟:

(٨٧٠/٤٠٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «الوتر والرّجم والاختتان سنن واجبات»، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النّعم، وهي الوتر»^(٣).

(٨٧١/٤٠٩) - أبو عبيدة عن جابر قال: «الرّجم والاختتان والاستنجا والوتر سنن واجبة [خ: واجبات]»، فأما الوتر فلقوله ﷺ لأصحابه: «زادكم الله صلاة هي الوتر»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٠٥. المدونة الكبرى، ٥٠٦/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم ٢٨٤، ص ٧٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٩٢، ص ٥١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في الرّجم والحدود، رقم ٦٠٤، ص ١٥٦.



٤١٠ - في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْوَتْرِ وَأَقْلَرُكَعَاتِهِ:

(٨٧٢/٤١٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت الربيع: أأسلم بين كل ركعتين إذا أردت أن أوتر؟

قال: نعم، اجلس بين كل ركعتين، وإذا - إذا - كنت توتر بسبع فافصل بين كل ركعتين بتسليم، ثم سلم بعد إكمال السابعة التي توتر بها.

قلت: أفصل بين الركعتين الأوليين وبين الركعة الآخرة التي هي تمام السبع ركعات؟

قال [[الربيع]]: نعم.

قال: وقال حاتم بن منصور وغيره من فقهاء أهل خراسان: إن أبا عبيدة قال: لا تفصل بين الثلاثة؛ إذا كنت توتر بثلاث فلا تفصل بينهما [خ: فلا تفصل بسلام بين الأوليين والثالثة. وخ: لا تفصل بين الثلاثة] بسلام، وكذلك إن أوترت بخمس أو سبع فضممت نحوهن، أنه لا تفصل بينهما بسلام.

قال أبو المهاجر: لم أزل أسمع من غير واحد يحدث بذلك عن أبي عبيدة، وحديثي من صلى مع أبي نوح صالح الدهان الوتر، فصلّى بهم هذه الصلاة اثنين وواحدة في رمضان، ولم يفصل بينهما بسلام.

قال أبو المؤرج: لا يستنكر ذلك ممن فعله، وقد فعله الشيخ أبو عبيدة غير مرة [خ: غرة رمضان]، وأصل [الركعة بالركعتين. خ: الركعتين] بغير سلام، وفصل بينهما بسلام؛ فأبي الأمرين فعلت فحسن حميد [خ: جميل]^(١).

(٨٧٣/٤١٠) - وكان أبو عبيدة يروي عن جابر أنه قال لابنته آمنة: صلّي الوتر ركعة واحدة؛ فإن أباك فعّال لذلك. ثم وصل بعد ذلك^(٢).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١٠. المدونة الكبرى، ٥٠٠/١ - ٥٠٢.

(٢) العوتبي: الضياء، ٢٧١/٦.



٤١١ - في الوتر في رمضان وغيره وما يقرأ فيه:

(٨٧٤/٤١١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه «بات عند ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهي حالته. قال ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنّ معلّق، فتوضأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصليّ، قال: فقامت وصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى اثنتي عشرة ركعة، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء [خ: إذا جاء] المؤذن فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح»، ثم قال لي ابن عباس: كذلك فافعل يا جابر، وثنّ في رمضان.

قال الربيع: الشنّ: القرية البالية^(١).

٤١٢ - في الوتر في السفر:

(٨٧٥/٤١٢) - قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبٍ وَائِلُ بْنُ أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ جَعْفَرِ امْرَأَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَحِبْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي السَّفَرِ - سَفَرَهُ - غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ أَرَهُ يُوْتِرُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ^(٢).

٤١٣ - في قصر الصلاة في السفر وحكم من صلاها أربعاً:

(٨٧٦/٤١٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التوافل، رقم ٢٠٣، ص ٥٥.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٣٧٧/٢. القرني: جامع أبي الحواري، ٢٦٨/١. الكندي: بيان الشرع، ٢١/١٤، ١٥٠.

الكندي: المصنف، ٤٤٨/٥. الثميني: التاج المنظوم، ١٠٠/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٨٦، ص ٤٩.



(٨٧٧/٤١٣) - قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة، أنها قالت: «الصلاة قبل أن تفرض [خ: تفرض الصلاة] ركعتان، والصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قالت: فلما فرضت الصلاة أربعاً جعلت للمقيم، وبقيت ركعتان للمسافر».

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: هما تمام ليس فيهما تقصير^(١).

(٨٧٨/٤١٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت رجل عبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن: إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال له عبد الله بن عمر: «يا هذا، إن الله قد بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعنا كما رأيناها يفعل»^(٢).

(٨٧٩/٤١٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن التقصير في السفر؟

قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «خرج من المدينة عامداً إلى مكة، فصلّى ركعتين ركعتين غير صلاة المغرب»^(٣).

(٨٨٠/٤١٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: فالرجل يخرج مسافراً فيصلّي أربعاً أربعاً إلى أن يرجع من سفره، أيجزيه ذلك؟ قال: لا، ولا أراه مؤدياً للصلاة.

قلت: إن هؤلاء يقولون: لا بأس بذلك، إنما التقصير رخصة للمسافر، فإن أخذ بالرخصة فذلك له، وإن أتم الصلاة في السفر فصلاته جائزة؟

قال: كذبوا وأثموا، وهل التقصير إلا ركعة واحدة مع الإمام في صلاة

(١) الخراساني: المدونة، ص ٩٨. المدونة الكبرى، ٤٦٦/١ - ٤٦٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٨٧، ص ٥٠.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٩٦. المدونة الكبرى، ٤٦٣/١ - ٤٦٤.



الخوف، فلتكن لكل طائفة ركعة وللإمام ركعتان وهذا هو التقصير، حدّثني بذلك أبو عبيدة^(١).

(١٣/٤٨١) - قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد إلى ابن عباس، «أن النبي ﷺ خطب الناس يوماً فقال [خ: إلى أن قال]: «ألا وإن تمام صلاة المسافر ركعتان ونقصانها أربع، ألا وإن تمام صلاة المقيم أربع ونقصانها ركعتان»^(٢).

(١٣/٤٨٢) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: صلاة المسافر الأولى اثنتان، والعصر والعتمة كذلك، وأما المغرب والصبح هما [خ: فأمرهما] في الحضر والسفر واحد^(٣).

٤١٤ - في مسافة السفر ومتى يقصر المسافر:

(١٤/٨٨٣) - قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة أنه قال: لا تقصر الصلاة في السفر دون فرسخين، وهما ستة أميال^(٤).

(١٤/٨٨٤) - اختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر؛ فذهب أصحابنا، وبعض أهل العراق، وأهل الظاهر إلى أنها فرسخان، وهي في التقدير ستة أميال، وذلك مروى عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة فصلّى بهم ركعتين ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: «أردت أن أعلمكم حد السفر - أو قال: صلاة السفر -»، وبه قال...، وأبو عبيدة مسلم، وجابر بن زيد، وغيرهم من أصحابنا بلا خلاف أجده بينهم^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٩٧. المدونة الكبرى، ٤٦٥/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٩٧. المدونة الكبرى، ٤٦٥/١ - ٤٦٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٩٨. المدونة الكبرى، ٤٦٧/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٩٦. المدونة الكبرى، ٤٦٣/١ - ٤٦٤.

(٥) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٥٧/١.



(٨٨٥/٤١٤) - وانظر: المسألة رقم (٤١٧) في جمع الصلاتين في السفر وهل يلزم لكل صلاة أذان وإقامة.

٤١٥ - في مدة الإقامة التي يتم فيها المسافر الصلاة:

(٨٨٦/٤١٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها».

قال الرّبيع: هذه حجة لمن يردّ الإقامة للمسافر إذا كان ينوي الإقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه ^(١).

(٨٨٧/٤١٥) - ومذهب أصحابنا في هذا أبي عبيدة، وجابر بن زيد، وضمام بن السائب، وأبي نوح وغيرهم - رحمهم الله - أن المسافر يقصر الصلاة وإن قام في المصر أبداً، ما لم يتخذ وطناً، أو يشتري فيه داراً فيما وجدت عن أبي عبيدة خاصة؛ وحجة أصحابنا في هذا ما روي عن عمر بن عبيد أن النبي ﷺ «أقام في بعض غزواته في قرية تسعة أشهر يقصر الصلاة»، وهذا الحديث لم أره إلا في أثر أصحابنا، وروى أصحابنا أن الحسن أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة، وروى بعضهم أنه أقام بها أربع سنين، وعن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر، وقيل: سبعة عشر شهراً يقصر الصلاة، وعن إبراهيم النخعي أن علقمة أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة، وعن سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالقادسية ما شاء الله يقصرون الصلاة، والله أعلم ^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم ١٩٠، ص ٥٠.

(٢) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٦٠/١.



٤١٦ - فيما يكون به المسافر موطناً:

(٨٨٨/٤١٦) - أن المسافر يقصر الصلاة وإن قام في المصر أبداً ما لم يتّخذهُ وطناً، أو يشتري فيه داراً فيما وجدت عن أبي عبيدة خاصة^(١).

٤١٧ - في جمع الصلاتين في السفر وهل يلزم لكل صلاة أذان وإقامة:

(٨٨٩/٤١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، وكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال معاذ: فأخّر الصلاة يوماً ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثمّ دخل فخرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً»^(٢).

(٨٩٠/٤١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاريّ صاحب رسول الله ﷺ قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»^(٣).

(٨٩١/٤١٧) - والجمع سنّة أماتها الناس. ويروى ذلك عن أبي عبيدة. كل من يعرفه يومئذ من المسافر المكي وغيره يصلّي ركعتين، ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكلّ صلاة إقامة؛ لأن عرفة أكثر من سنّة أميال. حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة، رواه عن جابر^(٤).

(٨٩٢/٤١٧) - ويروى عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كل من كان في عرفة مسافراً من مكة وغيرها، يصلّي ركعتين، ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين، لكل

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٦٠/١. أطفيش: ٣٧٤/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القرآن في الصلاة، رقم ٢٥٢، ص ٦٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القرآن في الصلاة، رقم ٢٥٣، ص ٦٧.

(٤) الكندي: بيان الشرح، ٣١٦/٢٣. الكندي: المصنف، ١٧٨/٠٨.



صلاة إقامة؛ لأن عرفة أكثر من ستة أميال، وحدث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد رحمهم الله^(١).

(١٧٤/٨٩٣) - قال أبو سفيان عن الربيع: إن أبا عبيدة يجمع الصلاة في الفلوات، فإذا مرّ بقرية فإن شاء جمع، وإن شاء أفرد، وإن نزل بقرية يقيم فيها أفرد^(٢).

٤١٨ - في صلاة سنة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء:

(١٨٤/٨٩٤) - واستحب أبو عبيدة للجامع أن يصلّي سنّة المغرب عقب المغرب قبل العشاء، وروي أنّه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء، ولم يصلّ بينهما شيئاً»، وما فعل أبو عبيدة لم يوافق عليه أحد^(٣).

٤١٩ - في الجمع في الحضر:

(١٩٥/٨٩٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ «صلّى الظّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً [خ: والعشاء جميعاً] في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر»^(٤).

٤٢٠ - في السنن قبل وبعد الصلوات المفروضة:

(٢٠/٨٩٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الظّهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتّى ينصرف الثّاس ويصلّي ركعتين، لكن له حظّ من الليل يصلّي فيه ما شاء الله»^(٥).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٢٨٢/٧.

(٢) الشماخي: السير، ١٢٢/١.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٣٩١/٢ - ٣٩٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القرآن في الصلاة، رقم ٢٥١، ص ٦٧.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضّحى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٨، ص ٥٣.



(٨٩٧/٤٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح [خ: للصبح] ركعتين خفيفتين»^(١).
 (٨٩٨/٤٢٠) - وانظر: المسألة الآتية:

٤٢١ - في ركعتي سنة الفجر وتخفيفهما وصلاتهما في البيت:

(٨٩٩/٤٢١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خالته. قال ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنّ معلّق، فتوضّأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصلّي، قال: فقمّت وصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمّت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلّى اثنتي عشرة ركعة، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء [خ: إذا جاء] المؤذّن فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح».

ثم قال لي ابن عباس: كذلك فافعل يا جابر، وثنّ في رمضان.

قال الربيع: الشنّ القربة البالية^(٢).

(٩٠٠/٤٢١) - وانظر: المسألة السابقة.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٩، ص ٥٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التوافل، رقم ٢٠٣، ص ٥٥.



*- في تحية المسجد:

- انظر: المسألة رقم (٣٩٦) في إكرام المساجد بالتحية.

٤٢٢ - في صلاة الخوف وصفتها:

(٩٠١/٤٢٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: فالرجل يخرج مسافراً فيصليّ أربعاً أربعاً إلى أن يرجع من سفره، أيجزيه ذلك؟ قال: لا، ولا أراه مؤدياً للصلاة.

قلت: إن هؤلاء يقولون: لا بأس بذلك، إنما التقصير رخصة للمسافر فإن أخذ بالرخصة فذلك له، وإن أتم الصلاة في السفر فصلاته جائزة؟

قال: كذبوا وأثموا، وهل التقصير إلا ركعة واحدة مع الإمام في صلاة الخوف، فلتكن لكل طائفة ركعة وللإمام ركعتان وهذا هو التقصير، حدّثني بذلك أبو عبيدة^(١).

(٩٠٢/٤٢٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن صلاة الخوف؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: يقوم الإمام وتقوم خلفه طائفة فيصليّ بهم ركعة، والطائفة الأخرى قيام في نحور [خ: نحر] العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا [وقاموا مقام. خ: وقام مقامهم] أصحابهم لا يتكلمون والإمام قائم لا ينصرف مكانه، حتى تأتي الطائفة الأخرى التي لم تكن صلت معه فيصلون خلفه الثانية، ثم يسلم الإمام فتكون له ركعتان ولهؤلاء ركعة ركعة^(٢).

(٩٠٣/٤٢٢) - أبو المؤرج عن أبي عبيدة [[قال:]] إذا حضر القوم عدوهم أقاموا الصلاة، فقام الإمام وطائفة من الناس مع الإمام، والطائفة الأخرى تواجه العدو، فإذا كبر الإمام كبر الطائفتان جميعاً، ثم يصليّ الإمام ركعة بالطائفة التي

(١) الخراساني: المدونة، ص ٩٧. المدونة الكبرى، ٤٦٥/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٠١. المدونة الكبرى، ٤٩٢/١.



خلفه، ثم ترجع القهقري على أديبارها حتى يأخذوا مصافهم قبل العدو، ثم تأتي الطائفة التي تقابل العدو فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم بالطائفتين جميعاً. (فإن اضطروا في حال المسايفة، أو هرب عدوهم صلى كل واحد على حاله، الراكب على دابته أين كان وجهها، والراجل مثل ذلك يومئ إيماء، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، فإن عوجلوا على الإيماء فليكبر كل إنسان منهم خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهن ست تكبيرات)^(١).

(٩٠٤/٤٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدّثني جملة من أصحاب النبي ﷺ «أنهم صلّوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرّقاع وفي -: أو في - غيرها، فقالت طائفة منهم: صفت طائفة خلف النبي ﷺ وطائفة واجهت العدو، فصلّى بالذين وقفوا خلفه، ركعة، ثمّ ثبت قائماً، وأتموا الرّكعة الثانية لأنفسهم، فانصرفوا وواجهوا العدو، وجاءت الطّائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة، ثمّ ثبت جالساً وأتموا الرّكعة الثانية لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم أجمعين. وقالت طائفة أخرى منهم: صلّى بالطّائفة الأولى ركعة فانصرفت، فواجهت العدو، وجاءت الطّائفة الأخرى، فصلّى بهم ركعة ثانية، فسلمّ فسلمّوا جميعاً، من غير أن يثبت لكل طائفة حتّى تتمّ مثل ما قال أصحاب القول الأوّل».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: على هذا القول الأخير العمل عندنا، وهو قول ابن عبّاس، وابن مسعود، وغيرهما من الصّحابة^(٢).

(٩٠٥/٤٢٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: أيصلي الرجل المكتوبة والدابة تسير إلى غير القبلة؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: لا، إلا أن

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٩١/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، رقم ١٩٣، ص ٥١. الجيظالي: قواعد الإسلام، ٣٥٣/١. الشماخي: الإيضاح، ٦٤٢/١ - ٦٤٤. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٣.



يكون خائفاً يطلب العدو أو يطلبه العدو، فيصلّي على ظهر دابته، وإن كان يسعى على رجله فمثل ذلك أيضاً، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك فليكبّر خمس تكبيرات^(١).

٤٢٣ - في صلاة الكسوف:

(٩٠٦/٤٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خسفت [خ: كسفت] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً فقرأ نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، ثم قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(٢).

(٩٠٧/٤٢٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: «خسفت [خ: كسفت] الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم ﷺ فصلّى بالناس فقام وأطال [خ: فأطال] القيام».

قال الربيع: وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس.

قال جابر: قالت عائشة: «فلما انصرف من الصلاة خطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه، ونضربوا وصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٠٣. المدونة الكبرى، ٤٦٨/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، رقم ١٩٤،



قالت عائشة: وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. قال الربيع: وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر^(١).

[[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن صلاة الكسوف [خ: الكسف]؟

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: ليس عندنا في ذلك أمر مؤقت إلا طول القراءة والركوع والسجود حتى ينجلي الكسوف^(٢).

أحكام صلاتي الفطر والأضحى

٤٢٤ - في الاغتسال للعيدين والأكل والشرب فيهما:

[[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن الغسل في يوم الفطر والأضحى والأكل فيهما؟ قال: ...

قال: وأما الأكل في العيدين فإن أكلت فحسن جميل، وإن لم تأكل فلا يضر؛ وكان أحب ذلك إلى أبي عبيدة أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل خروجه إلى المصلّى وأن يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى.

قال: وكذلك أخبرني أبو عبيدة في الغسل يوم الفطر والأضحى، وفي غسل الجنابة، وفي الأكل والشرب والاعتسال قبل طلوع الفجر، ذلك كلّ كما وصفت لك^(٣).

[[قال أبو غانم:]] سألتهما [[أبا المؤرج، وابن عبد العزيز]]: أيطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى؟ قالوا: إن أطعم فحسن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، رقم ١٩٥،

ص ٥٢. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٣٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٣٥. المدونة الكبرى، ١/٥٤٥.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١١٤ - ١١٥. المدونة الكبرى، ١/٥٣٤.



جميل، وإن لم يطعم فلا بأس، غير أن الشيخ مسلم كان يستحب أن يطعم الرجل قبل أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر، [وأن يبعث بركاته قبل أن يخرج إلى المصلّى].

وكذلك قول أبي أيوب وائل، ومحبوب عن الربيع، عن أبي عبيدة^(١).

*- فيما إذا كان يوم عيد الفطر أو الأضحى يوم الجمعة:

- انظر: المسألة رقم (٤٠١) في حكم صلاة الجمعة، وفيما إذا كان يوم الجمعة يوم عيد فطر أو أضحى.

٤٢٥ - في صلاتي الفطر والأضحى وكيفيتهما:

(٩١١/٤٢٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج، [وأبا سعيد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب]، عن صلاة الفطر والأضحى. قالوا جميعاً: يستفتح بتكبيرة [الإحرام افتتاح الصلاة. خ: الافتتاح] ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهما، ثم يقرأ ويكبر ويركع ويسجد، [ثم يقوم ويقرأ]، فإذا فرغ من قراءته كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر التي يركع بها، ويركع ويسجد.

قال أبو المؤرج: وهذا أحسن ما سمعت من أبي عبيدة والذي كان عليه رأيه، وقد كان يجيز التكبير بتسعة، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، كل ذلك جائز عنده، وكان يقول: من كبر بسبع، أو إحدى عشر، أو ثلاثة عشر، إنما يجعل الشفع أولاً والوتر آخراً.

قال: وإن كبرت بتسع؛ فكبر أولاً أربعاً، وآخرها خمساً. وإن كبرت إحدى عشرة؛ فكبر أولاً ستاً وآخرها خمساً. وإن كبرت بثلاثة عشر؛ فكبر أولاً ستاً، ثم تستفتح بالقراءة، ثم تركع وتسجد، فإذا نهضت قائماً فقرأ، فإذا فرغت من قراءتك، فكبر أربعاً ثم تركع، فإذا رفعت رأسك من الركوع فكبر ثلاثاً، ولا يكبر بعد الركوع إلا الذي يكبر بثلاثة عشر تكبيرة.

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١٦. المدونة الكبرى، ٦١٦/١.



قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «كل [خ: إن] ما وصفت لك من هذا التكبير في صلاة الفطر والأضحى كله جائز على حال ما وصفت لك».

قال: وكان أحب إليّ قول أبي عبيدة أن يكبر سبعاً، أربعاً أولاً وثلاثاً آخراً^(١).

٤٢٦ - في التطوّع قبل صلاتي الفطر والأضحى وبعدهما:

(٩١٢/٤٢٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج: هل يُصلى يوم الفطر والأضحى قبل خروج الإمام إلى المصلى؟ قال: حدّثني أبو عبيدة قال: أما صلاة الفطر فاركع قبلها وبعدها ما شئت، وأما صلاة الأضحى فاركع قبلها، فإذا فرغ الإمام من صلاته فانصرف، ولا تشتغل بشيء غير [خ: عن] ضحيتك حتى تفرغ من شأنها.....

قال أبو المؤرج: وكان رأي أبي عبيدة ما أعلمتك في أوّل المسألة من الصلاة في الفطر [قبل وبعده، وفي الأضحى قبل]، وأما بعد فلا تشتغل بشيء غير ضحيتك حتى تفرغ من شأنها^(٢).

٤٢٧ - في صلاة الأضحى وعدد ركعاتها:

(٩١٣/٤٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قطّ، وإنّي لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١١ - ١١٢. المدونة الكبرى، ٥٣٥/١ - ٥٣٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١١٣ - ١١٤. المدونة الكبرى، ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٦، ص ٥٣.



(٩١٤/٤٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «صَلَّى رسول الله ﷺ في بيتي صلاة الضَّحَى ثمانِي ركعات ملتحمَةً في ثوب واحد»^(١).

(٩١٥/٤٢٧) - بلغنا «أن النبي ﷺ لم يكن يصليها إلا أن يقدم من سفره فيصلِّي الضحَى قبل أن يدخل على أهله»، وقيل: كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زماناً، ووجدت عن الربيع -: وحدث الربيع - أنه لقي أبا عبيدة وهو في الجبَّان، فقال: انتظروا -: انتظروني -: انتظر - حتى أصلي ركعتين، فلا عهد لي بهما منذ حين^(٢).

٤٢٨ - في قيام الليل، وفضله، وكم ركعة كان النبي ﷺ يصلي:

(٩١٦/٤٢٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ يكون له صلاة في الليل [خ: بالليل] فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه ذلك عليه صدقة»^(٣).

(٩١٧/٤٢٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين، لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحَى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٧، ص ٥٣.

(٢) العوتبي: الضياء، ٧/٧٥. الكندي: بيان الشرع، ١٥/٢١١. الكندي: المصنف، ٥/٤٧٥. الثميني: التاج المنظوم، ١٠١/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٨٧، ص ٧٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحَى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٨، ص ٥٣.



(٩١٨/٤٢٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح [للسبح] ركعتين خفيفتين»^(١).

٤٢٩ - في قيام رمضان:

(٩١٩/٤٢٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس، ثم تجمّعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم». وذلك في رمضان^(٢).

(٩٢٠/٤٢٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة: كم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان عن ثلاث عشرة ركعة، ثم قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(٣).

٤٣٠ - في صفة صلاة النافلة وما يقرأ فيها:

(٩٢١/٤٣٠) - [قال] أبو المؤرج عن أبي عبيدة قال: يصلي ركعتين ثم يسلم في آخر ركعتين، فإذا استقبلت غيرهنّ للنافلة فالتوجيه لكل ركعتين والتكبير. وفي وقت الليل يجهر في النافلة كلّها، ووقت النهار يسرّ في النافلة كلّها، فإن تنقلت في النهار فقرأت بفاتحة الكتاب وحدها أجزاءك، وكذلك في الليل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، رقم ١٩٩، ص ٥٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التوافل، رقم ٢٠٤، ص ٥٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التوافل، رقم ٢٠٥، ص ٥٦.



وسورتين أفضل. وطول القيام أفضل في كل نافلة، وكلّ حسن، وقليل الصلاة كثير، وقصيرها طويل الثواب عند الله^(١).

(٩٢٢/٤٣٠) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قالت لي أمّ سلمة زوج النبي ﷺ: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى. قال: «طوفي بالبيت وراء [خ: من وراء] الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب [خ: جنب] البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكُنْتِ مَسْطُورٍ﴾^(٢).
(٩٢٣/٤٣٠) - وانظر: المسألة الآتية:

٤٣١ - في صلاة النافلة قاعداً:

(٩٢٤/٤٣١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً [خ: قاعداً] صلاة الليل قطّ»^(٣).

(٩٢٥/٤٣١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: «ما رأيت النبي يصلي قاعداً في سبحته قطّ حتى إذا كان قبل وفاته بعام فرأيته يصلي قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»^(٤).

٤٣٢ - في الاحتباء في صلاة التطوع:

(٩٢٦/٤٣٢) - وبلغنا أن جابراً، وأبا عبيدة كانا يصليان في التطوع وهما محتبين^(٥).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣٤٠/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٤، ص ١١٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيّات، رقم ٢٣٦، ص ٦٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيّات، رقم ٢٣٧، ص ٦٣.

(٥) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٢/١٥.



*- في النافلة على الراحلة:

- انظر: المسألة رقم (٢٩٤) في الصلاة على الدابة إلى غير القبلة.

٤٢٣ - في النافلة جماعة:

(٩٢٧/٤٣٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأكل منه، ثم قال: «قوموا أصلي بكم» قال أنس: فقمتم [خ: فعمدتم] إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فتقدّم رسول الله ﷺ، فصنفت أنا والشّيخ وراءه والعجوز وراءنا، فصلّى ركعتين ثم انصرف»^(١).

٤٢٤ - في النافلة بعد صلاة العصر:

(٩٢٨/٤٣٤) - [[قال أبو غانم:]] وسألته عن [الركعتين بعد صلاة العصر]؟ قال [[أبو المؤرج]]: حدّثني أبو عبيدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان ينهى عنها [خ: عنهما]»^(٢).

أبواب الجوائز

٤٢٥ - فيما يقوله المحتضر:

(٩٢٩/٤٣٥) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدري وأصغيت إليه: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرّفيق الأعلى»»^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في التّوافل، رقم ٢٠٢، ص ٥٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٨٧. المدونة الكبرى، ١/١٩٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأذكار، باب في الدّعاء، رقم ٤٩٣، ص ١٢٩.



٤٣٦ - في موت العبد المؤمن والعبد الفاجر:

(٩٣٠/٤٣٦) - أبو عبيدة قال: مرّت جنازة برسول الله ﷺ فقال: «مستريح أو مستراح منه» فقالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والناس والدواب والشجر»^(١).

٤٣٧ - في أن المرء إذا مات عرض عليه مقعده من الجنة أو النار:

(٩٣١/٤٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله [خ: إليه] يوم القيامة»^(٢).

٤٣٨ - في نعي الميت للناس:

(٩٣٢/٤٣٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ نعى للناس التّجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، فصفّهم [خ: صف بهم]، وكبّر أربع تكبيرات»^(٣).

٤٣٩ - في البكاء على الميت:

(٩٣٣/٤٣٩) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت أنّ عبد الله بن عمر يقول: إنّ الميت ليعذب ببكاء الأحياء، قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنّه لم يكذب ولكنّه [خ: ولكن] نسي أو أخطأ، ولعلّه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٦، ص ١٢٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٤، ص ١٢٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٧٩، ص ١٢٦.



إنّما سمع من رسول الله ﷺ ما قال حين مرّ بيهوديّة ماتت وأهلها يبكون عليها فقال: «إنّهم لي يكون [خ: يبكون] عليها وإنّها لتعدّب في قبرها». قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها: ولا يعدّب أحد يبكاء أهله، وإنّما يعدّب بعمله السوء^(١).

٤٤٠ - في غسل الميت وكيفيته:

(٩٣٤/٤٤٠) - [[قال أبو غانم:]] مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرج عن غسل الميت؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ليس في ذلك عندنا أمر ينتهي إليه، ولا أوّقت في ذلك وقتاً دون حسن الغسل وإنقائه، غير أن غسله وتر، والتّدخّن عليه وتر^(٢).

(٩٣٥/٤٤٠) - أبو عبيدة قال: بلغنا [خ: بلغني] عن محمّد بن سيرين قال: قالت أمّ عطية الأنصاريّة: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفّيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة [خ: الأخيرة] شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فأذنتي»، فلمّا فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال: «أشعرنها إياه».

قال الرّبيع: الحقو: الإزار. وقوله: «أشعرنها إياه»؛ أي: تقينها إياه^(٣).

(٩٣٦/٤٤٠) - وانظر: المسألة الآتية:

٤٤١ - في تفريق شعر المرأة عند غسلها:

(٩٣٧/٤٤١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: «سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ماتت، فأمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها»، والله أعلم^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٣، ص ١٢٧.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٣١. المدونة الكبرى، ١/١٦٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧٥، ص ١٢٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧٧، ص ١٢٥.



٤٤٢ - في غسل المرأة تموت في السفر وليس معها إلا الرجال، والرجل ليس

معه إلا النساء:

(٩٣٨/٤٤٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن المرأة توفيت مع قوم في سفر ليس معهم نساء ومعهم أبوها أو أخوها أو ابنها، أيغسلونها؟ قال أبو المؤرج: فليغسلها زوجها.

قلت: فإن لم يكن الزوج حاضراً، وكان الأب أو الأخ أو قرابة غيرهما؟
قال: فليغسلوها من وراء الثياب فإن الموت كريهة.

قال أبو المؤرج: وكذلك قال أبو عبيدة وابن عبد العزيز^(١).

(٩٣٩/٤٤٢) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم: إنه إذا كان الأمر كما وصفت لك، فلا يغسلها أحد من قرابتها. قال: ...

قال: ليس فيما يقولون شيء، والقول عندنا ما أعلمتك به من قول أبي عبيدة. وأما ما ذكرت من موت الرجل إذا هو مات وليس بحضرته إلا النساء من أخواته أو قرابته أو بناته أو أمه؛ وإن كانت معهن [خ: معه. وخ: معها] امرأته غسلته [فهي أحق من ولي ذلك منه]، وإن لم تكن امرأته حاضرة ولم يكن إلا هؤلاء الذين [خ: من. وخ: اللاتي] سميت لك من قرابته، فليغسلنه من وراء الثياب [لأن الموت. خ: لأنها] كريهة؛ حدثني أبو عبيدة في الأمرين كليهما كما وصفت لك^(٢).

٤٤٣ - في الاغتسال من غسل الميت:

(٩٤٠/٤٤٣) - [[قال أبو غانم:]] وسألته [[أبا المؤرج]]: أيغتسل الذي غسل

الميت إذا فرغ من غسله؟

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٢٦. المدونة الكبرى، ٥٢٤/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٦ - ١٢٧. المدونة الكبرى، ٥٢٤/١ - ٥٢٦.



قال: لا، وقد سمعت أبا عبيدة يقول: ليس على من غسل الميت المسلم غسل، إلا أن يكون مسّ منه قذراً، فليتوضأ [وضوءه للصلاة].

قال: وقال أبو عبيدة: لسنا بأنجاس أحياء، ولا أمواتاً^(١).

٤٤٤ - في الشهيد وقتيل المعركة هل يغسلان، وكيفية تكفينهما، وهل

ويصلى عليهما:

(٩٤١/٤٤٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«المقتول في المعركة لا يغسل، فإنّ دمه يعود مسكاً يوم القيامة»^(٢).

(٩٤٢/٤٤٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ

في الشهداء: «زملوهم في ثيابهم»، أي: لقوهم فيها من غير غسل^(٣).

(٩٤٣/٤٤٤) - [[قال أبو غانم:]] وسألته [[أبا المؤرج]]: أيغسل الشهيد

ويدفن في ثيابه التي قتل فيها أو غيرها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال:

إن رفع من المعركة قتيلاً فلا يغسلوه، ولكن يحنطوه [إن أحبوا] ولينظروا

[خ: وليدفن. وخ: وليطوى] في ثيابه التي قتل فيها، فإن كانت وترأ فليدفنوه

فيها، وإن كانت شفعاً فليتنقصوا ثوباً أو يزيدوا ثوباً، حتى تكون وترأ، ثم

يدفنوه فيها^(٤).

(٩٤٤/٤٤٤) - قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة أن الشهيد يدفن في وتر

من الثياب، ثم ينزع عنه ما كان من خفّ ومنطقه ونحو ذلك، ويصلى عليه

ولا يغسله، إلا أن يقدر عليه وهو حيّ ثم مات بعد ذلك؛ فإنه يصنع به كما

يصنع بغيره^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٢٤. المدونة الكبرى، ٥٢٠/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٨، ص ١٢٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم ٤٥٩، ص ١٢٠.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٢٥ - ١٢٦. المدونة الكبرى، ٥٢٣/١.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٢٨. المدونة الكبرى، ٥٢٨/١.



(٩٤٥/٤٤٤) - واختلفوا بعد قوله في الشهداء: «زملوهم في ثيابهم» فقال مالك والشافعي في القتل في المعركة لا يُغسل ولا يُصلى عليه. وقال الحسن البصري وابن المسيب: يُغسل ويُصلى عليه وهو قول أصحابنا أبي عبيدة، وأصحابه الربيع، وعبد الله، وأبي المؤرج^(١).

٤٤٥ - في الكفن وصفته وممّا يخرج:

(٩٤٦/٤٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الثياب البيض، ألبسوها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم، فإنّها خير ثيابكم، ولا تكفّنوهم في حرير، ولا مع شيء من الذهب؛ لأنّهما محرّمان على رجال أمتي، ومحلّان لنساءها»^(٢).

(٩٤٧/٤٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليّة ليس فيها قميص ولا عمامة».

قال الربيع: السحوليّة ثياب من موضع يسمّى سحولاً، وهو موضع بأرض اليمن^(٣).

(٩٤٨/٤٤٥) - أبو عبيدة قال: بلغنا [خ: بلغني] عن محمّد بن سيرين قال: قالت أمّ عطية الأنصاريّة: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة [خ: الأخيرة] شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فأذنّني»، فلمّا فرغنا آذنّاه فأعطانا حقوه وقال: «أشعرنها إيّاه».

(١) الوارجلاني: العدل والإنصاف، ١٦٧/١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧١، ص ١٢٤. أطفيش: شرح النيل، ٤٤٤/٨.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧٤، ص ١٢٥.



قال الربيع: الحقو الإزار. وقوله: «أشعرنها إياه» أي: تقينها إياه^(١).
(٩٤٩/٤٤٥) - وانظر: المسألة السابقة.

٤٤٦ - في الكلام وما ينهى عنه في تشييع الجنازة ودفنها، وحكم الوطاء على

القبر:

(٩٥٠/٤٤٦) - قال أبو المؤرج: حدّثني أبو عبيدة أنه يكره أن يتبع الجنازة [خ: الميت] بمجمرة إلى قبره أو تتبعه صارخة [خ: صراخة] تؤذي الناس، ويكره أن يجصّص القبر أو يبنى عليه أو يغطّي أو يوطأ اللحد بالأجر^(٢).

(٩٥١/٤٤٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أيتبع الميت بمجمر إلى قبره؟

قال [[أبو المؤرج:]] كره ذلك أبو عبيدة، قال: لا يكون آخر ما تزودون به ميّتكم ناراً تتبعونه بها إلى قبره، يعني بذلك المجرمة^(٣).

(٩٥٢/٤٤٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج، عن وطاء القبور؟

قال: كان أبو عبيدة يكره وطاءها^(٤).

(٩٥٣/٤٤٦) - وأخبرني -: وأخبر - هاشم بن الجهم عن العلاء بن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم ٤٧٥، ص ١٢٥. وقد قال الشيخ السالمي في شرح هذا الحديث: «وقوله: (أشعرنها) بهمزة قطع؛ أي: اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد، وهو معنى قول الربيع رَضَّ اللَّهُ تقينها إياه، أي: اجعلنه لها وقاء دون غيره، وإنما أمر بذلك تبركاً.... وقول الربيع الحقو الإزار تفسير بالملازم؛ لأن الحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على الإزار مجازاً. وقوله: (أي: تقينها) بفوقية مفتوحة ففاف مكسورة فتحتية ساكنة بعدها نون النسوة، وهو فعل مضارع من وقاه يقيه، مجزوم بلام الأمر المحذوفة؛ لأنه تفسير للأمر بالشعار، والمعنى اجعلنه لها وقاء، والوقاء مثل كتاب، كل ما وقيت به شيئاً، والله أعلم». شرح الجامع الصحيح، ٤٠١/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٩. المدونة الكبرى، ٥٣٠/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٣١. المدونة الكبرى، ١٦٦/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٣٤. المدونة الكبرى، ٣٩٤/٢.



أبي حذيفة، أن سائلاً سأل أبا عبيدة، وهو يشيع جنازة، فقال أبو عبيدة: أنا في شغل عن كلامكم فقلت أنا لهاشم أسأله عن حلال وحرام أو عن غير ذلك. فقال: لم يقل العلاء لي شيئاً من ذلك^(١).

٤٤٧ - في حضور جنازة شارب الخمر (غير المتولى):

(٩٥٤/٤٤٧) - [[قال أبو غانم:]] وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة قال: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: «إذا لقيتم شربة الخمر فلا تسلّموا عليهم، فإن - وإن - مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم»^(٢).

٤٤٨ - في القيام للجنازة إذا مرّت:

(٩٥٥/٤٤٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن القيام على الجنازة إذا مرت بنا ونحن جلوس أو ركوب؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة؛ فقال: ليس هذا بشيء^(٣).

٤٤٩ - في الأولى والأحقّ بالصلاة على الجنازة:

(٩٥٦/٤٤٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعاً وأسّهم في ذكر الله»^(٤).

(٩٥٧/٤٤٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ نعى للناس النّجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، فصفّهم [خ: فصّف بهم]، وكبّر أربع تكبيرات»^(٥).

(١) العوتبي: الضياء، ٣٦٢/٨. الكندي: بيان الشرع، ١٠٤/١٦ - ١٠٥. الكندي: المصنف، ١٥٣/٣١.

الشقصي: منهج الطالبين، ٤٨٠/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٥. المدونة الكبرى، ١٧٩/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٢٤. المدونة الكبرى، ٥١٨/١.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٧٨، ص ١٢٦.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٧٩، ص ١٢٦.



(٩٥٨/٤٤٩) - قال [[أبو المؤرج]]: وقال أبو عبيدة: وليّ الجنازة أحقّ بالصلاة عليها، إذا كان يحسن الصلاة، أميناً أو ليس بأمين.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ولا يصليّ على الجنازة من لم يحتلم^(١).

٤٥٠ - في كيفية صلاة الجنازة وعدد التكبيرات فيها:

(٩٥٩/٤٥٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الصلاة على الجنائز؟

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بأم القرآن فيما بينك وبين نفسك، ثم تحمد الله وتمجده وتهلله وتعظمه وتثني عليه بما هو أهل له، ثم تكبر الثانية وتعمل فيها كما عملت في الأولى، ثم تصليّ على النبي ﷺ وتستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تكبر الثالثة وتستقبل شأن [خ: رأس] الميت وتدعو له إن كان وليك، ثم تكبر الرابعة وتسلم وتسمع من خلفك السلام وتنصرف [خ: وتحمده. وخ: وتحمله].

قلت: أفيكبر التكبير الأولى، ثم يقرأ قبل أن يدعو الله سرّاً في نفسه ويحمده؟

قال: نعم، وهل يكون [خ: يكون الأمر] إلا كذلك.

قلت: إن الناس [خ: أناساً. وخ: ناساً] يقولون: يكبر ثم يحمد الله ثم يقرأ.

قال: الباب الأول أحب إليّ، وهو رأي أبي عبيدة، وكان لا يفرّق بين التكبير والقراءة^(٢).

(٩٦٠/٤٥٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن إبراهيم أنه قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة، ولكن يكبر الله ويحمده [خ: ويمجده]، ويصليّ على النبي ﷺ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات،

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٣٠. المدونة الكبرى، ١/٥٣٠ - ٥٣١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢١. المدونة الكبرى، ١/٥١٣ - ٥١٤.



ويستقبل شأن الميت، ويدعو له بما شاء من الدعاء، ولا تصلّ على من خالفك [خ: خلفك].

قال: قد بلغنا ذلك [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما. خ: عمن] ذكرت، وقد رفعوا ذلك إلى ابن مسعود. ورأي أبي عبيدة ما قد أعلمتك به فاقصر عليه ^(١). (٩٦١/٤٥٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت: أبلغك أنه يقال في التكبيرات الأربع على الميت كما يقول هؤلاء ويروونه [خ: ويرددونه] عن فقهاءهم؟ قال: ... قال: الأمر المأخوذ [به عندنا] ما أعلمتك به قبل هذا من قول أبي عبيدة، فاقصر عليه ^(٢).

(٩٦٢/٤٥٠) - قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: الصلاة على الميت في الحضر والسفر واحدة، وعلى الصغير والكبير سواء ^(٣). (٩٦٣/٤٥٠) - وانظر: المسألة السابقة، والمسائل الآتية.

٤٥١ - في مقام الإمام من الرجل ومن المرأة عند الصلاة عليهما:

(٩٦٤/٤٥١) - قال*: وقال أبو عبيدة: يقوم الإمام عند رأس المرأة، وعند نحر [خ: حجر] الرجل ^(٤).

٤٥٢ - في جناز الرجل والنساء إذا اجتمعت:

(٩٦٥/٤٥٢) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرج عن الصلاة على الرجل والمرأة إذا ماتا جميعاً، أيصلى عليهما صلاة واحدة؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أن الرجل يكون أمام المرأة، والمرأة مما يلي الإمام، ثم يصلي عليهما ^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٢٣. المدونة الكبرى، ٥١٦/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٨ - ١٢٩. المدونة الكبرى، ٥٢٩/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٢٨. المدونة الكبرى، ٥٢٩/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٣٠. المدونة الكبرى، ٥٣١/١.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٢٣. المدونة الكبرى، ٥١٦/١ - ٥١٧.



(٩٦٦/٤٥٢) - وقال الربيع: توضع الجنائز بعضها خلف بعض كعرف الديك، ويقدم الرجال، وتؤخر النساء. وقال عن أبي عبيدة: يكون الرجال مما يلي القبلة والنساء مما يلي الإمام^(١).

٤٥٣ - في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا النساء، هل يصلين عليه

وكيفية ذلك:

(٩٦٧/٤٥٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: أفيصلين عليه هؤلاء النسوة إذا لم يكن أحد بحضرته من الرجال؟ قال: نعم، وهل يكون إلا كذلك. قلت: فكيف يصلين عليه؟ قال: حدّثني أبو عبيدة أنهن يقمن جميعاً إلى جانبها، وتقوم التي تكبر بتكبيرها وسطاً ثم تكبر؛ فيكبرن جميعاً^(٢).

٤٥٤ - في الصلاة على الغائب وعلى القبر:

(٩٦٨/٤٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعى للناس النّجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى، فصفّهم [خ: صف بهم]، وكبّر أربع تكبيرات»^(٣).

(٩٦٩/٤٥٤) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ ذات يوم [خ: ليلة] فلبس ثيابه، ثم قام فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتّى جاء إلى البقيع [خ: جاء البقيع]، فوقف، فوقفت بقربه ما شاء الله أن يقف، فانصرف، فسبقته، فأخبرتني، فلم أذكر شيئاً لرسول الله ﷺ حتّى أصبح فسألته فقال: «بعثت إلى أهل [خ: لأهل] البقيع لأصلي عليهم»^(٤).

(١) العوتبي: الضياء، ٤٠٠/٨. الكندي: بيان الشرع، ١١٧/١٦. الكندي: المصنف، ١٦٩/٣١. الشقصي: منهج الطالبين، ٤٨٥/٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٧. المدونة الكبرى، ٥٢٧/١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٧٩، ص ١٢٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٨٠، ص ١٢٦.



٤٥٥ - في دفن أكثر من ميت في قبر واحد:

(٩٧٠/٤٥٥) - ويدفن في قبر واحد لضرورة اثنان فصاعداً كالصلاة على متعدّد، ويقدم الحرّ ولو صبيّاً على العبد ولو بالغاً، والذكر على الأنثى ولو كان عبداً أو صبيّاً إلى جهة الإمام، أو إلى جهة القبلة، وعليه أبو عبيدة، وعليّ، والشعبيّ، والتّخعيّ، والثّوريّ، والشّافعيّ، وأحمد^(١).

٤٥٦ - في تقصيص القبور:

(٩٧١/٤٥٦) - ومن طريق ابن عبّاس [خ: أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس] عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن تقصيص القبور»، أي: عن تجصيصها^(٢).

٤٥٧ - في زيارة القبور وما يقال فيها:

(٩٧٢/٤٥٧) - أبو عبيدة عن جابر عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ولا تقولوا هجرّاً». لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرّب^(٣).

(٩٧٣/٤٥٧) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ ذات يوم [خ: ليلة] فلبس ثيابه، ثمّ قام فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتّى جاء إلى البقيع... «بعثت إلى أهل [خ: لأهل] البقيع لأصليّ عليهم»^(٤).

(٩٧٤/٤٥٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة «أنّ النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السّلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنّي [خ: لو أنّي] رأيت إخواني» قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟...»^(٥).

(١) أطفيش: شرح النيل، ٦٨٤/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٢، ص ١٢٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨١، ص ١٢٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم ٤٨٠، ص ١٢٦.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الأئمة أمّة محمّد ﷺ، رقم ٤٣، ص ١٧. كتاب الطهارة،

باب في فضائل الوضوء، رقم ١٠٠، ص ٣١. كتاب الجنائز، باب في القبور، رقم ٤٨٥، ص ١٢٧.



كتاب الزكاة

٤٥٨ - في فضل الزكاة:

(٩٧٥/٤٥٨) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا تنجحوا، وزكّوا تفلحوا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تغنموا»^(١).

(٩٧٦/٤٥٨) - وانظر: المسألة الآتية:

٤٥٩ - في وجوب الزكاة ووعيد مانعها والمتعدي فيها:

(٩٧٧/٤٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مانع الزكاة يقتل»^(٢).

(٩٧٨/٤٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغنا [خ: بلغني] أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «والله لو منعوني [خ: منعوا مني] عقلاً لقاتلتهم عليه».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا منعها من إمام يستحق أخذها، وأمّا غيره فلا يقتل من منعه إيّاها^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩١، ص ٧٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم ٣٤٠، ص ٨٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم ٣٤١، ص ٨٧. الجناوني: الوضع، ص ١٧٢. الشماخي: الإيضاح، ٦/٢ - ٧.



(٩٧٩/٤٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمانع الزكاة - قالها ثلاثاً - والمتعدّي فيها كمانعها». قال الربيع: المتعدّي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها^(١).

٤٦٠ - في من ترك أداء زكاة ماله سنين كثيرة وهو يعلم أنها واجبة عليه،

ثم أراد التوبة:

(٩٨٠/٤٦٠) - من آثار المسلمين - رحمهم الله - من ترك أداء زكاة ماله سنين كثيرة وهو يعلم أنها واجبة عليه، ثم أراد التوبة؛ فإنه ليس عليه بدل زكاة تركها، والتوبة تجزيه عن التسليم. وكذلك الصلاة والصيام، وجميع حقوق الله، أنه ليس عليه بدلها إذا تاب وأصلح ما يستقبل من أمره، وهذا القول يوجد عن منازل بن جيفر، وموسى بن علي، وأبو عبيدة - رحمهم الله -^(٢).

٤٦١ - فيمن يتولّى جمع الزكاة:

(٩٨١/٤٦١) - وإذا كان الناس في زمان الكتمان إنما يفعلون لصدقاتهم أن يدفعوها لمن أسندوا إليه أمورهم، واختاروه لأنفسهم، مثل ما كان يفعل المسلمون في حال كتمانهم؛ كانوا يدفعون حقوقهم لأبي عبيدة، وحاجب، والربيع من بعدهما...^(٣).

٤٦٢ - هل يأخذ الإمام زكاة قوم يقدمون من البحر وهو غير قادر على حمايتهم:

(٩٨٢/٤٦٢) - قال أبو عبد الله ﷺ: كان في جواب من أبي عبيدة، وحاجب إلى الجلندي بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذكرت أنكم تأخذون زكاة قوم يقدمون من

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم ٣٤٢، ص ٨٧.

(٢) الشقصي: منهج الطالبين، ٣٣٢/٥. الثميني: التاج المنظوم، ٢٤٦/٢. السعدي: قاموس الشريعة، ٧١/١٣. أطفيش: شرح النيل، ٢٨٦/٣ - ٢٨٧، ٣٠٧.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ١٢٣/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٥٠/٣.



البحر، وبينكم وبينهم ثلاثة أيام، أو يومان، ولا تحمونهم؛ فاعلم أنا لا نحب أن تأخذوا منهم وأنتم لا تحمونهم^(١).

٤٦٣ - في نصاب الذهب والفضة وفيما زاد من الذهب عن عشرين مثقالاً،

ومن الفضة عن مائتي درهم:

(٩٨٣/٤٦٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن زكاة الحلبي. فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رضي الله عنه، فقال: في الذهب ما بلغ عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي الفضة ما بلغ مائتي درهم خمسة دراهم.

قال: وأخبرني وائل عن الشيخ أبي عبيدة مثل هذا الحديث.

وأخبرني أبو غسان مخلد بن العمرد عن هذه المسألة في الزكاة هكذا، غير أنني لم أسمعه رفع الحديث إلى أبي عبيدة، إلا فتياً منه بغير إسناد إلى غيره^(٢).

(٩٨٤/٤٦٣) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: ليس فيما دون الأربعين من الشياه شيء، إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قومت، فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة خمسة دراهم^(٣).

(٩٨٥/٤٦٣) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: والإبل والبقر كذلك، إذا كانت الإبل والبقر دون خمسة، فليس فيها فريضة، إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قومت، فإن بلغت مائتي [خ: مائة] درهم ففيها الزكاة^(٤).

(٩٨٦/٤٦٣) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إن الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ المال مائتي درهم فقد وجب فيه الزكاة، وإن زاد فليس في الزيادة شيء، حتى يبلغ المال الزائد أربعين درهماً^(٥).

(١) العوتبي: الضياء، ٣٠٥/٩.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٣٧. المدونة الكبرى، ٦٠٢/١ - ٦٠٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٦/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٧/١ - ٦٠٨.

(٥) الخراساني: المدونة، ص ١٣٧. المدونة الكبرى، ٦٠٣/١.



(٩٨٧/٤٦٣) - [[قال أبو غانم:]] قال الربيع، وابن عبد العزيز: ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعة مثاقيل.... والقول في هذا كله عندنا قول ابن عبد العزيز -: ابن عبد العزيز، والربيع -، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

٤٦٤ - في ضمّ الذهب إلى الفضة:

(٩٨٨/٤٦٤) - [[قال أبو غانم:]] وإذا كان لرجل عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم فضّة فحال عليها الحول؛ فقولهما جميعاً [الربيع، وابن عبد العزيز]: إن فيه الزكاة، وبه نأخذ.... والقول في هذا كله عندنا قول ابن عبد العزيز -: ابن عبد العزيز، والربيع -، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

(٩٨٩/٤٦٤) - من كتاب أبي جابر: وإذا كان الحلّي ذهباً وفضّة، ولو كان القليل من أحدهما، حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف، وأخرجت الصدقة منه، إذا بلغت فيه، وكله سواء: أن يحسب الفضة ذهباً، ثم يأخذ من الذهب إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً، أو يحسب الذهب فضّة على الفضة، فإذا بلغت مائتي درهم أخذت زكاتها، وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ومائة -: ومن الفضة مائة - درهم؛ فإن حسب عشرة المثاقيل المثقال بعشرة -: فإن حسب المثاقيل على المثقال بعشرة - فالثمن مائة درهم -: بعشرة دراهم فالعشر مائة درهم -، وعنده من الفضة مائة درهم، فصارت عنده مائتين، فوجبت الصدقة، خمسة دراهم. وإن كان المثقال إنما يسوي -: يساوي - خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، حسب -: حسب - المائة درهم ذهباً على ذلك السعر، فالمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم، عشرون مثقالاً، وعنده عشرة مثاقيل

(١) الخراساني: المدونة، ص ٥٢٥. المدونة الكبرى، ٦٠١/١، ٦١٤. الشماخي: الإيضاح، ٤٦/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٢٥. المدونة الكبرى، ٦٠١/١، ٦١٤.



ذهباً، فوجبت الصدقة في الذهب، وقيل: هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي حنيفة أيضاً^(١).

(٩٩٠/٤٦٤) - وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم، وإن حسب المثاقيل على المثقال بعشرة، فالثمن مائة درهم، وعنده من الفضة مائة درهم، فصارت عنده مائتان، فوجبت الصدقة خمسه دراهم. وإن كان المثقال إنما يسوى خمسة دراهم، أو أقل أو أكثر، حسب المائة درهم ذهباً على ذلك السعر، فالمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالاً، وعنده عشرة مثاقيل ذهباً فوجبت الصدقة في الذهب.

وقيل: هذا رأي أبي عبيدة الكبير: مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي حنيفة أيضاً^(٢).

(٩٩١/٤٦٤) - اعتبار الأوفر عند القائل به هو أن يكون عند أحد ثمانون درهماً وعشرة دنائير قيمة كل خمسة عشر درهماً، فيحمل الفضة على الذهب. وإن كان الحلبي ذهباً وفضة، وكان أحدهما أقل؛ تحاملاً بالقيمة وأخرجت. ومن له عشرة مثاقيل ومائة درهم، فإن حسب كل مثقال بعشرة فالثمن مائة درهم فوجبت خمسة. وإن كان المثقال يسوى خمسة أو أقل حسب المائة ذهباً فيكون فيها عشرة مثاقيل وعنده عشرة فوجبت في الذهب فاتضح معنى الأوفر لها، وهذا رأي أبي عبيدة وأبي حنيفة^(٣).

(٩٩٢/٤٦٤) - ... وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه: إنه يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر، وهو آخر كلام أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان أول قوله: لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاثمائة صاع، ولا يضم بعضه إلى

(١) ابن جعفر: الجامع، ١٠٣/٣ - ١٠٤. العوتبي: الضياء، ٢٧٩/٩. الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٨.

(٢) الكندي: المصنف، ١٢٥/٠٦.

(٣) الثميني: التاج المنظوم، ٢٢٧/٢.



بعض. ثم رجع عن ذلك، وقاسه بالذهب والفضة؛ فقال: يُضْمُ الذهب إلى الفضة، ويُضْمُ البرُّ إلى الشعير^(١).

٤٦٥ - في زكاة الحلبي:

(٩٩٣/٤٦٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن زكاة الحلبي فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: في الذهب ما بلغ عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي الفضة ما بلغ مأتي درهم خمسة دراهم.
قال: وأخبرني وائل عن الشيخ أبي عبيدة مثل هذا الحديث.

وأخبرني أبو غسان مخلد بن العمرد عن هذه المسألة في الزكاة هكذا، غير أنني لم أسمع رفع الحديث إلى أبي عبيدة، إلا فتياً منه بغير إسناد إلى غيره^(٢).
(٩٩٤/٤٦٥) - وسألته* عن المرأة التي يكون لها حلبي إبرتين أو سوارين ولا مال لها وهي ممن يأكل من كديدها بالقوت ولا تباع من حلبيها شيئاً، هل ترى لها زكاة ويبرأ من سلم إليها؟ قال*: لا نحب -: ليس يجب - أن تعطى هذه المرأة من الزكاة شيئاً إذا كان في يدها سواران أو إبرتان، وهي مستغنية مع ذلك بمعالجة يدها. وفي وجوب فطرة رمضان عليه اختلاف: فبعض يلزمها إياها على قول أبي عبيدة. وبعض لا يلزمها ذلك^(٣).

(٩٩٥/٤٦٥) - من كتاب أبي جابر: وإذا كان الحلبي ذهباً وفضة، ولو كان القليل من أحدهما، حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف، وأخرجت الصدقة منه، إذا بلغت فيه، وكله سواء أن يحسب الفضة ذهباً، ثم يأخذ من الذهب إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً، أو يحسب الذهب فضة على الفضة،

(١) المساكني: أصول الدينونة الصافية، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٣٧. المدونة الكبرى، ٦٠٢/١ - ٦٠٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ١١٣/٣. الكندي: بيان الشرع، ١٢٧/١٩. ملاحظة: يبدو أن نص ابن جعفر خطأً مطبعياً لم ألتفت إليه في ذكر الفوارق بين النصين.



فاذا بلغت مائتي درهم أخذت زكاتها، وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فإن حسب المثاقيل على المثقال بعشرة فالثمن مائة درهم، وعنده من الفضة مائة درهم، فصارت مائتين، فوجبت الصدقة، خمسة دراهم، وإن كان المثقال إنما يساوي خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، حسبت المائة درهم ذهباً على ذلك السعر، فالمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم، عشرون مثقالاً، وعنده عشرة مثاقيل ذهباً، فوجبت الصدقة في الذهب، وقيل: هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي حنيفة أيضاً^(١).

٤٦٦ - في زكاة عروض التجارة:

(٩٩٦/٤٦٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس في الجارّة ولا في الكسعة ولا في النّخّة ولا في الجبهة صدقة». قال الرّبيع: الجارّة: الإبل التي تجرّ بالزّمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة: الحمير، والنّخّة: الرّقيق، والجبهة: الخيل.

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: ليس في شيء من هذا صدقة، ما لم تكن للتجارة^(٢).

(٩٩٧/٤٦٦) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: ليس فيما دون الأربعين من الشياه شيء، إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قوّمت، فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة خمسة دراهم^(٣).

(٩٩٨/٤٦٦) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: والإبل والبقر كذلك، إذا كانت الإبل والبقر دون خمسة، فليس فيها فريضة، إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قوّمت، فإن بلغت مائتي [خ: مائة] درهم ففيها الزكاة^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما عفي عن زكاته، رقم ٣٣٨، ص ٨٦.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٦/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٧/١ - ٦٠٨.



(٩٩٩/٤٦٦) - وأما أمتعة التجارة فقد أجمعوا على الزكاة فيها مديرة كانت أو غير مديرة، إلا شيئاً يروى...، وممن روي عنه إيجاب الزكاة فيها: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن زيد، وأبو عبيدة، وأبو نوح صالح الدهان، والربيع بن حبيب، وبه قال...^(١).

(١٠٠٠/٤٦٦) - وانظر المسألتين الآتيتين:

الدليل:

قال الجيطالي: ... وسبب الخلاف شيئان؛ أحدهما: اختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، وهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية والزيادة، فأشبهه الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة، والله أعلم^(٢).

٤٦٧ - هل تجب الزكاة في عروض تقييم سنين:

(١٠٠١/٤٦٧) - وعند أكثر الفقهاء، كانت الأمتعة مديرة أو غير مديرة تقوم عند الحول، وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت، وهو قول جابر بن زيد، وأبي عبيدة، والربيع بن الحبيب، وغيرهم من أصحابنا^(٣).

(١٠٠٢/٤٦٧) - واختلفوا في العروض تقييم سنين، فقال أكثر الفقهاء جابر بن زيد، وأبو عبيدة، والربيع بن الحبيب، وغيرهم من أصحابنا: تقوم عند رأس الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما أقامت وهو مذهب الشافعي، و...^(٤).

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٢ - ٦٣. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٣٤/٢ - ٣٥.

(٢) الجيطالي: قواعد الإسلام، ٣٤/٢ - ٣٥.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦٣.

(٤) الجيطالي: قواعد الإسلام، ٣٥/٢.



٤٦٨ - كيفية تقويم زكاة العروض:

(١٠٠٣/٤٦٨) - ومن اشترى ببعاً بألف درهم للتجارة، فحبسه إلى الحول وحلت فيه الزكاة؛ فإنه يزكي من رأس المال الذي اشترى به وأجزأ عنه، وهو قول أبي عبيدة. وكان ضمّام يقول: يقوم ويخرج زكاته قدر قيمته يوم يخرج زكاته^(١).

٤٦٩ - في زكاة الدين:

(١٠٠٤/٤٦٩) - [[قال أبو غانم:]] وقال [ابن عباد]: زكاة الدين على صاحبه الذي هو [في يده] -: الذي هو له -. وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

(١٠٠٥/٤٦٩) - الربيع عن عباس بن الحارث أن أبا عبيدة سأل أبا الشعثاء فقال: إن لي مالاً كثيراً [في كل النسخ: مال كثير] فتحضر الزكاة، ولي دين على الناس، منهم الغني [في كل النسخ: الحي]، ومنهم الفقير. قال: يا عبد الله^(٣)، إذا كان وقت الزكاة فما كان على من لا تقدر على الأخذ عليه فدعه، وما كان على ملي [خ: مسلم] منك [خ: مزكي. وخ: حي] فزكّه [خ: فزكّه]^(٤).

(١٠٠٦/٤٦٩) - والدين عند أصحابنا: جابر بن زيد، وأبو عبيدة، والربيع بن حبيب، وابن عبد العزيز، وغيرهم، يؤدي زكاة ما كان منه على ملي يرجى [خ: يرجى أخذه] -: يرجى أخذه لكل سنة -^(٥).

(١٠٠٧/٤٦٩) - وانظر: المسألة الآتية:

- (١) العوتبي: الضياء، ٩٠/٩.
- (٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٢٥. المدونة الكبرى، ١/٥٩٨. ٦١٢ - ٦١٣. الشماخي: الإيضاح، ٧/٢.
- (٣) هكذا في الأصل، ولعل في النص خطأ أو سقطاً.
- (٤) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٦٤، ص ٦٢/مرقون.
- (٥) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٦١. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٤٠/٢.



الدليل:

قال الشماخي: ويشبه أن يكون سبب اختلافهم هل المراعاة في ذلك الملك والتصرف، أم الملك فقط؟ فإذا كانت المراعاة الملك مع التصرف لم تجب على صاحبه زكاته حتى يقبضه، وهو الملك التام^(١).

٤٧٠ - فيمن كان عليه دين وله على غيره مثله وفي يده مثله:

(١٠٠٨/٤٧٠) - ومن كان عليه ألف درهم ديناً على الناس، وله ألف درهم ديناً على الناس، وفي يده ألف درهم؛ فقال أبو عبيدة: تزكى التي في يده، إلا أن يكون يخاف أن الألف التي له على الناس قد تموت، أو يخاف مواتها^(٢).

٤٧١ - في زكاة الركاز والغنيمة:

(١٠٠٩/٤٧١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٣).

(١٠١٠/٤٧١) - وقال جميل أيضاً: حدثنا أبو أيوب وائل بن أيوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن من وجد من الغنيمة خمسة دوانق [في كل النسخ: دوانيق] ففيها الخمس، يخرج منها خمسها دائق^(٤).

٤٧٢ - في أصناف الحرت الواجبة فيها الزكاة:

(١٠١١/٤٧٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال

(١) الشماخي: الإيضاح، ٧/٢.

(٢) العوتبي: الضياء، ٢٥٧/٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في التّصاب، رقم ٣٣٤، ص ٨٥. كتاب الأحكام، باب؟، رقم ٦٠٠، ص ١٥٩.

(٤) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٣٢٤، ص ٧١/مرقون.



رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر»^(١).

(١٠١٢/٤٧٢) - ... وقال غيره: وإن الزكاة أيضاً في الدخن، واللوييا، والجرجر، والحندر، والمنج (وهو الماش)، والسمس، والعدس، والحمص،... في الحبوب كلها. وعن أبي عبيدة: أنه كان لا يرى في شيء من هذا زكاة^(٢).

٤٧٣ - في ضم الحنطة إلى الشعير وحمل الشعير على البر:

(١٠١٣/٤٧٣) - ... وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه: إنّه يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر، وهو آخر كلام أبي عبيدة رضي الله عنه، وكان أول قوله: لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاث مائة صاع، ولا يضم بعضه إلى بعض. ثم رجع عن ذلك، وقاسه بالذهب والفضة؛ فقال: يضم الذهب إلى الفضة، ويضم البر إلى الشعير^(٣).

(١٠١٤/٤٧٣) - وكان أبو عبيدة لا يرى أن يخلط البر ولا الشعير حتى يكون البر خمسة أوسق والشعير خمسة أوسق فتحل من كل نوع واحد، وقد قيل أيضاً: يحمل أحدهما على الآخر، والله أعلم^(٤).

(١٠١٥/٤٧٣) - وعن أبي عبيدة: أنه كان لا يرى في شيء من هذا زكاة، ولا يحمل شيء من هذا على شيء، إلا الشعير فإنه يحمل على البر^(٥).

(١٠١٦/٤٧٣) - واختلفوا في ضم الحنطة إلى الشعير؛...، وذهب أكثر

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في التصاب، رقم ٣٣١، ص ٨٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٩٨/٩.

(٣) المساكني: أصول الدينونة الصافية، ص ٩٧ - ٩٨.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦٦/١٧ - ١٦٧.

(٥) العوتبي: الضياء، ٩٨/٩. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٢٢/٢ - ٢٤. أطفيش: شرح النيل، ٧١/٢.



أصحابنا إلى أن الشعير يحمل على البر ويستتم بكل واحد منهما النصاب، وهو مذهب محمد بن محبوب، وموسى بن أبي جابر فيما وجدت عنهما، وهو آخر قول أبي عبيدة مسلم رحمته الله، وقاسهما على الذهب والفضة، وبه قال مالك بن أنس، والحسن البصري، والزهري، وطاوس، وهو المعتمد عليه عندنا، وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد اتفاق المنافع، أو اتفاق الأسماء؛ فمن راعى اتفاق المنافع قال: هما جنس واحد، وإن اختلفت أسماؤهما، ومن راعى اتفاق الأسماء قال: هما جنسان مختلفان، والله أعلم ^(١).

الدليل:

قال الجيظالي: واختلفوا في ضم الحنطة إلى الشعير...، وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن راعى اتفاق المنافع قال هما جنس واحد، وإن اختلفت أسماؤهما، ومن راعى اتفاق الأسماء قال: هما جنسان مختلفان، والله أعلم ^(٢).

وقال القطب أطفيش: ... ويردّ عليه أن الذهب بالفضة، والفضة بالذهب ربا، وهكذا يستدلّ لكون الشعير والقمح يتمّ أحدهما بالآخر لكون أحدهما بالآخر ربا، وقاسهما أبو عبيدة على الذهب والفضة فاتمّ كلاهما بالآخر، وأيضاً الذهب والفضة قيّمات الأشياء ^(٣).

٤٧٤ - متى تجب الزكاة في الحرث وما هو المقدار المخرج منه:

(١٠١٧/٤٧٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر» ^(٤).

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٢/٢ - ٢٤.

(٢) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٢٢/٢ - ٢٤.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ٧١/٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في التّصاب، رقم ٣٣١، ص ٨٥.



(١٠١٨/٤٧٤) - قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فرض الزكاة فيما سقته السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالسواقي نصف العشر». والبعل ما كان من نخل يشرب بعروقها من غير سقي^(١).

*- حكم زكاة الإبل والبقر العوامل:

- انظر: المسألة رقم (٤٧٩) فيما عفي عن زكاته، وهل تجب الزكاة في أدوات العمل.

٤٧٥ - في نصاب الإبل والبقر والمقدار الواجب إخراجها، وحكم ما بين الفريضتين (الأوقاص، الأشناق):

(١٠١٩/٤٧٥) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: والإبل والبقر كذلك، إذا كانت الإبل والبقر دون خمسة فليس فيها فريضة، إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قومت، فإن بلغت مائتي [خ: مائة] درهم ففيها الزكاة^(٢).

(١٠٢٠/٤٧٥) - [[قال أبو غانم:]] حدّثني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة أنه قال: في خمسة من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه، وفي عشرين أربعة شياه، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة إلى الستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة على عشرين ومائة استأنفت الفريضة كاستئنفها في أول الشيء، فإذا بلغت خمسين ومائة ففي كل خمسين حقّ أو حقّة^(٣).

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٦/٥.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٧/١ - ٦٠٨.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٧/١ - ٦٠٨.



(١٠٢١/٤٧٥) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عمّا روى الناس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ «أمر أن يؤخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبعع أو تبععة، ومن كلّ أربعين مسنة، وأمر أن لا يؤخذ من الأوقاص شيء»، وما تفسير هذه الأوقاص؟... قال: الأثر عند فقهاءنا الذين نأخذ منهم ونعتمد عليهم أن السنّة في زكاة البقر -: الإبل [خ: ... زكاة البقر كالكفاة في الإبل]، يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل، ويعمل فيها ما يعمل في الإبل، وليس بينهم اختلاف، وقد فرّعت لك من هذا في المسألة التي قبل هذه وفسرته لك، فأما حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، الله أعلم به، ولو نعلم أن ذلك عن معاذ عن النبي ﷺ لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن أصحابنا - أبا عبيدة، وجابر بن زيد - لا يأخذون بما ذكرت، وقد بلغهم قول من وصفت^(١).

(١٠٢٢/٤٧٥) - [[قال أبو غانم:]]... وإذا كان لأحد إحدى وأربعون بقرة. فقولهما جميعاً: أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين... والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الأوقاص شيء»، والأوقاص ما بين الفريضتين^(٢).

(١٠٢٣/٤٧٥) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وليس في الأشناق شيء. [[قال أبو غانم:]] ولم أسأل أبا المؤرّج عن الأشناق، غير أنني سألت

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٠. المدونة الكبرى، ٦١٠/١ - ٦١٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٥٢٧. المدونة الكبرى، ٦٠٠/١ - ٦١٤. الشماخي: الإيضاح، ١٠٣/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢١٦/٣. وقد عبّ القطب على هذا الأثر بقوله: «لكن حكاية صاحب «الأثر» عن الربيع وأبي عبيدة وعامّة فقهاءنا تخالف المشهور؛ فإنّ المشهور هو ما مرّ أوّل الباب من الإشارة إلى أنّ زكاة البقر كزكاة الإبل، وما ذكره صاحب ذلك «الأثر» عن «الربيع» وغيره أنّ لكلّ أربعين مسنة، وذكر عن ابن عبّاد الزكاة فيما زاد على الأربعين».



أبا سعيد عن الأشناق، فقال: الأشناق ما بين الخمسة إلى العشرة، وما بين الفريضة إلى الأخرى^(١).

٤٧٦ - فيما إذا لم توجد السنن الواجب إخراجها:

(١٠٢٤/٤٧٦) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إذا أخذ المصدّق سنّاً دون سنّ [خ: الفريضة] زادوا [خ: ردوا] عليه [عشرين درهماً. في كل النسخ: عشرة دراهم] أو شاتان، ولا يؤخذ في الأسنان ذكر مكان الأثنى إلا في ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر^(٢).

٤٧٧ - في نصاب الغنم والمقدار الواجب إخراجها:

(١٠٢٥/٤٧٧) - قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة أن السنّة مضت في الشياه -: الشاء -، «أن يؤخذ من كلّ أربعين من -: في - الشياه -: الشاء - شاة إلى عشرين ومائة، ثم ليس فيها إلا واحدة -: ثم إن فيها واحدة فقط -، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، ثم ليس فيها إلا شاتان، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإن بلغت الغنم ثلاثمائة، كان في كل مائة شاة، ولا يؤخذ من تسعة وتسعين شيء بعد أن تزيد الغنم على الثلاثمائة»^(٣).

(١٠٢٦/٤٧٧) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: ليس فيما دون الأربعين من الشياه شيء، إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قومت، فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة خمسة دراهم^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٠. المدونة الكبرى، ٦٠٩/١.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٩/١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٣٨. المدونة الكبرى، ٦٠٦/١.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٣٩. المدونة الكبرى، ٦٠٦/١.



٤٧٨ - في صفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ من الأنعام وغيرها في الزكاة، وفي

الحث على أن يخرج المرء زكاته من أحسن ماله:

(١٠٢٧/٤٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال للسعاة: «لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ولا ربى ولا أكلة ولا فحلاً ولا شارفة ولا ذات هزال ولا ذات عوار».

قال الربيع: السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها، والربى: التي تربى ولدها، والأكلة شاة اللحم، وهي السمينة^(١).

(١٠٢٨/٤٧٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعته: «لا تأخذوا حزرات الناس، ولا الحافل».

قال الربيع: الحزرات: الخيار، والحافل: ذات الضرع العظيم^(٢).

(١٠٢٩/٤٧٨) - أبو عبيدة قال: نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل إلى شر [خ: أدنى^(٣)] ماله فيزكي منه، قال: «وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه»^(٤).

٤٧٩ - فيما عفي عن زكاته، وهل تجب الزكاة في أدوات العمل:

(١٠٣٠/٤٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخّة ولا في الجبهة صدقة».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما لا يؤخذ في الزكاة، رقم ٣٣٥، ص ٨٥. الشماخي: الإيضاح، ٩٦/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما لا يؤخذ في الزكاة، رقم ٣٣٦، ص ٨٦.

(٣) وهو الموافق لما في الإيضاح.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما لا يؤخذ في الزكاة، رقم ٣٣٧، ص ٨٦. الشماخي: الإيضاح، ٩٧/٢ - ٩٨.



قال الرّبيع: الجارّة: الإبل التي تجرّ بالزّمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة: الحمير، والنّخّة: الرّقيق، والجبهة: الخيل.

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة^(١).

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الرّجل في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

٤٨٠ - في حد المسكين:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطّواف الذي يطوف على النّاس ترده اللّقمة واللّقمتان والتّمرة والتّمرتان»؛ قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غناء من يغنيه، ولا يفتن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل النّاس»^(٣).

٤٨١ - فيمن لا يعطى من الزكاة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ، ولذي مرّة سويّ، ولا لمتأثّل مالا».

قال الرّبيع: ذو المرّة السّويّ: القويّ المحترف، والمتأثّل: الجامع للمال^(٤).

وسألته* عن المرأة التي يكون لها حليّ إبرتين أو سوارين ولا مال لها وهي ممن يأكل من كد يدها بالقوت ولا تباع من حليها شيئاً، هل

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما عفي عن زكاته، رقم ٣٣٨، ص ٨٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما عفي عن زكاته، رقم ٣٣٩، ص ٨٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٩، ص ٨٨.

الهوراري: تفسير كتاب الله العزيز، ١/١٣٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة،

رقم ٣٥٦، ص ٩١.



ترى لها زكاة ويبرأ من سلم إليها؟ قال*: لا نحب -: ليس يجب - أن تعطى هذه المرأة من الزكاة شيئاً إذا كان في يدها سواران أو إبرتان، وهي مستغنية مع ذلك بمعالجة يدها. وفي وجوب فطرة رمضان عليه اختلاف: فبعض يلزمها إياها على قول أبي عبيدة. وبعض لا يلزمها ذلك^(١).

(١٠٣٥/٤٨١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطّواف الذي يطوف على النَّاس تردّه اللّقمة واللّقمتان والتمرّة والتّمرتان»؛ قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غناء من يغنيه، ولا يفظن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل النَّاس»^(٢).

(١٠٣٦/٤٨١) - عامة فقهاءنا: أبو عبيدة وغيره، يقولون: صاحب الخادم والمسكن والغلام وصاحب المائة والمائتين يعطى من الزكاة إذا كان لا تقوتهم ولا يبلغ ما في يديه قوتهم. وقد يستحب لصاحب المائتين والخادم والمسكن والغلام أن يستعفف عن المسألة وعن الأخذ، وإن أخذ فلا بأس. ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسكين ليس بالطواف الذي تردّه التمرّة والتّمرتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه ولا يسأل النَّاس إلحافاً»^(٣).

(١٠٣٧/٤٨١) - قال أبو سفيان: لا تدفع زكاتك إلى من تجبر إليه من أرحامك، وكذلك قال أبو عبيدة^(٤).

(١) ابن جعفر: الجامع، ١١٣/٣. الكندي: بيان الشرع، ١٢٧/١٩. ملاحظة: يبدو أن نص ابن جعفر خطأً مطبعياً لم نلتفت إليه في ذكر الفوارق بين النصين.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٩، ص ٨٨. الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ١٣٤/١.

(٣) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ١٣٤/١.

(٤) ابن جعفر: الجامع، ٤٧/٣. وقد أورد ابن جعفر في موضع آخر شرح معنى هذا القول فقال: «... ومن غيره: قال*: هذا قول أصحابنا، وقال غيره: ومعني، أن معنى قوله تجبر عليه على قوله، لا تعط من تعول». الجامع، ٤٨/٣.



٤٨٢ - في إعطاء الزكاة لأهل الخلاف وقبولها منهم:

(١٠٣٨/٤٨٢) - ... وقيل: من أعطى أهل الخلاف لم يجز عنه، وعليه البدل. وكان أبو عبيدة يقول: لا يعطيهم منها، ولا يأخذها منهم^(١).

(١٠٣٩/٤٨٢) - ((وهل يأخذها فقير من غني وإن لم يكن)) ذلك الغني ((وليّاً))...، وجوز لغير المحتاج أيضاً إن كان تحلّ له الزكاة ((إن علم خلافه))، خلافاً لأبي عبيدة، ((وكره)) أخذها ((إن لم يعلم)) ذلك المخالف خلاف ذلك الفقير له؛ لأنّ الموافق أحقّ بها، وذلك أداء للفرض، فقبولها إعانة على أخذها. وقيل: إن لم يعلم فلا تجوز له. وظاهر «الشيخ» أنّ أبا عبيدة يكره أخذ الزكاة من المخالف إذا لم يعلم بخلافه^(٢).

زكاة الفطر

٤٨٣ - في من تلزمه زكاة الفطر، وهل تلزم اليتيم في ماله:

(١٠٤٠/٤٨٣) - وقد بلغنا عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن سائلاً سأله عن زكاة الفطر، وعلى السائل ثوبان غاليان -: وكان السائل لابساً ثوبين جديدين -، فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه فيما بلغنا: اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما. أو قال: غيرهما، وأخرج زكاة الفطر. فهذا الذي عن أبي عبيدة رضي الله عنه^(٣).

(١٠٤١/٤٨٣) - وسألته* عن المرأة التي يكون لها حلي إبرتين، أو سوارين، ولا مال لها، وهي ممن يأكل من كد يدها بالقوت، ولا تباع من حليها شيئاً، هل ترى لها زكاة ويبرأ من سلم إليها؟ قال*: ليس يجب أن تعطى هذه المرأة

(١) العوتبي: الضياء، ١٨٢/٩. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٤٨/٢.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٢٣١/٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٢٦٣/٣. أبو الحواري: جامع أبي الحواري، ٣٠٢/١ - ٣٠٣. العوتبي:

الضياء، ٣٦٤/٩، ٣٨٠. الكندي: بيان الشرع، ٢٣٧/٢١. الكندي: المصنف، ٢١٠/١٠٧. الشقصي:

منهج الطالبين، ١٦٦/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٣٢١/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٩٥/٣.



من الزكاة شيئاً إذا كان في يدها سواران أو إبرتان، وهي مستغنية مع ذلك بمعالجة يدها. وفي وجوب فطرة رمضان عليها اختلاف؛ فبعض يلزمها إياها على قول أبي عبيدة. وبعض لا يلزمها ذلك^(١).

(١٠٤٢/٤٨٣) - باب في زكاة الفطر... وفي التاج: «تلزم في مال يتيم عنه، وعن أبي عبيدة: إن وسعها ماله يخرجها من ولي أمره. ولا تلزم جداً إلا إن كان لولد ابنه مال...»^(٢).

(١٠٤٣/٤٨٣) - وانظر المسألتين الآتيتين.

٤٨٤ - في من لزمته زكاة الفطر وليس في يده ما يخرجها منه:

(١٠٤٤/٤٨٤) - وقد بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن سائلاً سأله عن زكاة الفطر، وعلى السائل ثوبان غاليان -: وكان السائل لابساً ثوبين جديدين -، فقال له أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما بلغنا: اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما. أو قال: غيرهما، وأخرج زكاة الفطر. فهذا الذي عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما في الأصول والزراعات فقد قيل: ليس عليه بيع الأصول، ولا يحتملها بدين ولا زراعة -: ولا يتحمل الدين على زراعته - فأما في الكسوة والحلي فعلى ما قال أبو عبيدة. والله أعلم^(٣).

٤٨٥ - فيمن تخرج عنه زكاة الفطر، والمقدار الواجب إخراجها:

(١٠٤٥/٤٨٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٩/١٢٧.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ٣/٢٩٠. ملاحظة: نص التاج هكذا: «وتلزم يتيماً في ماله عنه وعن عبيده إن وسعها ماله، ويخرجها عنه وصيه أو من يلي أمره، ولا تلزم جداً إلا إن كان لولد ابنه مال فيؤديها عنه منه، وإلا وكان هو وارثه ولزمه عؤله فقيل: تلزمه عنه، وقيل: لا والأكثر على أنها لا تلزمه عنه». الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ٢/٣١٦.

(٣) الكندي: المصنف، ٧/٢١٠. الشقصي: منهج الطالبين، ٦/١٦٦. الثميني: التاج المنظوم، ٢/٣٢١.



والكبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو برّ أو شعير أو من إقط [خ: أو أقط]»^(١).

(١٠٤٦/٤٨٥) - [[قال أبو غانم:]] مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرّج عن صدقة الفطر.

قال: تؤدّي عن كلّ صغير وكبير من عيالك وعن نفسك نصف صاع من برّ، أو مثله [خ: مثليه] من شعير أو تمر عن كل رأس [خ: واحد]، والصاع فيما نرى الحجاجي [خ: الحجازي].

قلت لأبي المؤرّج: رأيت إن كان عندي عبد يعمل لنفسه ولا أعوله ولا أخذ له ضريبة؟

قال: إن كنت أمرته أن يعطي عن نفسه فلا يضرك ذلك، وإن لم تكن أمرته فأعط عنه.

قال أبو المؤرّج: وكذلك قال لي أبو عبيدة في جميع ما ذكرت لك^(٢).

(١٠٤٧/٤٨٥) - وفي كتاب الرقاق عن أبي عبيدة: أن في سنة رسول الله ﷺ «زكاة شهر رمضان؛ صاع من بر، أو من ذرة، أو من شعير، أو من تمر، أو من زبيب، أو من دخن، أو من لبن لذوي اللبن»^(٣).

٤٨٦ - في وقت إخراج زكاة الفطر:

(١٠٤٨/٤٨٦) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: أخبرني عن....، قال: وأما الأكل في العيدين فإن أكلت فحسن جميل، وإن لم تأكل فلا يضرك؛ وكان أحب ذلك إلى أبي عبيدة أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل خروجه إلى المصلى، وأن يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في التّصاب، رقم ٣٣٣، ص ٨٥.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١١٥ - ١١٦. المدونة الكبرى، ٦١٥/١.

(٣) العوتبي: الضياء، ٣٩٣/٩.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١١٥. المدونة الكبرى، ٥٣٤/١.



٤٨٧ - في فضل الصدقة والتعفف عن السؤال، وتذكر الجيران والمحتاجين في المناسبات والولائم، وأن طعام الاثنين كافي الثلاثة:

(١٠٤٩/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفِئُ النَّارَ»^(١).

(١٠٥٠/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة [محرقة]»^(٢).

(١٠٥١/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٣).

(١٠٥٢/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرِكُ الْفُقَرَاءُ»^(٤).

(١٠٥٣/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرِكُ الْمَسَاكِينَ»^(٥).

(١٠٥٤/٤٨٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: «من أطعم مسلماً ثمرة أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه جرعة سقاه الله من الرحيق المختوم»^(٦).

-
- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٤، ص ٨٧.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم ٣٥٩، ص ٩٢. باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم ٦٨٢، ص ١٧٦.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم ٣٦٠، ص ٩٢. باب أدب الطعام والشرب، رقم ٣٦٨، ص ٩٣.
 (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم ٣٦٣، ص ٩٢.
 (٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشرب، رقم ٣٩١، ص ٩٨.
 (٦) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٨، ص ٨٨.



(١٠٥٥/٤٨٧) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الرّيان». قال أبو بكر: ما [خ: فما] على من يدعى من هذه الأبواب كلّها من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلّها يا رسول الله؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

قال الرّبيع: زوجين يعني مثل خفّين أو نعلين، وما كان من زوجين مثلهما، والله أعلم^(١).

(١٠٥٦/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه...» وذكر الحديث، حتّى قال: «ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما تنفق [خ: أنفقت] يمينه»^(٢).

(١٠٥٧/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطّواف الذي يطوف على النّاس ترده اللّقمة واللّقمتان والتّمرة والتّمرتان»؛ قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غناء من يغنيه، ولا يفتن به فيعطى، ولا يقوم فيسأل النّاس»^(٣).

(١٠٥٨/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى». والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السّائلة^(٤).

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥٠، ص ٨٨.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم ٤٨، ص ١٩. كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم ٢٥٧، ص ٦٨. كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥١، ص ٨٩.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٩، ص ٨٨.
 (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٥، ص ٨٧.



(١٠٥٩/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرّق»^(١).

(١٠٦٠/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم ثلاثاً، حتّى نفذ ما عنده، ثمّ قال: «ما يكون [خ: كان] عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن تصبّر [خ: يصبر] يصبّره الله، وما أعطي أحد عطاء هو لخير له وأوسع من الصّبّر»^(٢).

(١٠٦١/٤٨٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلاً [خ: حبله] فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أتاه الله من فضله فيسأله [خ: يسأله] أعطاه أو منعه»^(٣).

(١٠٦٢/٤٨٧) - وانظر المسائل الآتية:

٤٨٨ - في تصدّق المرء بأفضل ما عنده:

(١٠٦٣/٤٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيّب، قال أنس: فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ ﴿آل عمران: ٩٢﴾ قال أبو طلحة: إنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٤٧، ص ٨٨.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم ٣٥٧، ص ٩١.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم ٣٥٨، ص ٩٢.



عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال له رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة، وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ﷺ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه^(١).

(١٠٦٤/٤٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الصدقة المنيحة الصّفيّ، تروح بإناء وتغدو بآخر». قال الرّبيع: المنيحة: الشّاة، والصّفيّ: الغزيرة اللّبن [خ: الدر]^(٢).

(١٠٦٥/٤٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «قال أبو طلحة لأمّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، هل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خميراً لها فلقت الخبز ببعضه ودستته تحت يديّ وردّتني ببعض، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه النّاس فوقفت فقال: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال: «أبطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، قال أنس: فانطلقنا [خ: فانطلقت] حتى جئنا أبا طلحة فأخبرته، قال أبو طلحة: يا أمّ سليم لقد جاء رسول الله ﷺ بالنّاس وليس عندنا من الطّعام ما نطعمهم، قال أنس: فدخل رسول الله ﷺ فقال: «يا أمّ سليم، ما عندك؟» قال: فأتيت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتّت، فعصرت عليه أمّ سليم عكّة لها فأدمته [خ: عكة فأدمته]، ثم قال رسول الله ﷺ على الطّعام ما قال، ثم قال: «ائذن لعشرة» فدخلوا فأكلوا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في أفضل ما يتصدّق به والبركة في الطّعام، رقم ٣٥٣، ص ٨٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في أفضل ما يتصدّق به والبركة في الطّعام، رقم ٣٥٤، ص ٩٠.



حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة» فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون، وكانوا سبعين رجلاً^(١).

٤٨٩ - هل للمرء أن يعود في صدقته:

(١٠٦٦/٤٨٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإنَّ العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه»^(٢).

(١٠٦٧/٤٨٩) - وانظر: المسألة رقم (٨٧٩) في الرجوع في الهبة.

٤٩٠ - في الصدقة عن الميت:

(١٠٦٨/٤٩٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنَّ أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، تصدق عنها». قال الزبيعي: افتلتت؛ أي: ماتت بغتة^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في أفضل ما يتصدق به والبركة في

الطعام، رقم ٣٥٥، ص ٩٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب في الخيل، رقم ٤٦٢، ص ١٢٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الوصية، رقم ٦٧٨، ص ١٧٤.



كتاب الصوم

٤٩١ - في فضل الصوم وحقيقة الصيام:

(١٠٦٩/٤٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من [خ: ما تقدم وما تأخر من] ذنبه ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة»^(١).

(١٠٧٠/٤٩١) - أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا تنجحوا، وزكّوا تفلحوا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تغنموا»^(٢).

(١٠٧١/٤٩١) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي...، ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الرّيان».....^(٣).

(١٠٧٢/٤٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من خاف من شدة الميعة فليصم، فإنّ الصوم له وجاء».

قال الرّبيع: يعني خصاء، مثل ما روي «أنّ النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين موجوعين»، والأملحان: الأبلقان^(٤).

(١٠٧٣/٤٩١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

-
- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في فضل رمضان، رقم ٣٢٧، ص ٨٤.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم ٢٩١، ص ٧٧.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب في الصدقة، رقم ٣٥٠، ص ٨٨.
 (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، رقم ٥٢٨، ص ١٣٨.



«لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله»^(١).

٤٩٢ - في ابتداء فرض الصوم:

(١٠٧٤/٤٩٢) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة، أنها قالت: «كانت الصلاة قبل أن تفرض [خ: تفرض الصلاة] ركعتان، والصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قالت: فلما فرضت الصلاة أربعاً جعلت للمقيم، وبقيت ركعتان للمسافر»^(٢).

(١٠٧٥/٤٩٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهليّة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهليّة، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر النّاس بصيامه، فلمّا فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، ولكن في صيامه ثواب عظيم - ثواب وأجر عظيم -»^(٣).

٤٩٣ - في الصوم والإفطار بروؤية الهلال، وفيما إذا حال السحاب دونه:

(١٠٧٦/٤٩٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّي عليكم فاقدروا له». وفي رواية أخرى: «فأتمّوا ثلاثين يوماً [خ: فأتّموا ثلاثين]»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطّهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم ٩١، ص ٣٠. كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، رقم ٣٠٢، ص ٧٨. كتاب الصّوم، باب في فضل رمضان، رقم ٣٢٩، ص ٨٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٩٨. المدونة الكبرى، ٤٦٦/١ - ٤٦٧.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب في صيام رمضان في السّفَر، رقم ٣٠٩، ص ٨٠ البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ٢٩.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب التّهي عن صيام العيدين ويوم الشّكّ، رقم ٣٢٣، ص ٨٣.



(١٠٧٧/٤٩٣) - [[قال أبو غانم:]] سئل الربيع بن حبيب عن الصيام قبل رؤية الهلال. قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة وروى لي حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الأهله مواقيت، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب دونه فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا»^(١).

(١٠٧٨/٤٩٣) - حدثنا* هارون بن اليماني -: اليماني - رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب في صومه فعّدوا -: فأعدّوا - له، وإن حال السحاب في فطره فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»^(٢).

(١٠٧٩/٤٩٣) - ... لأنّ السنّة في هذا لو أن قوماً حال لهم دونه سحاب، أو هبوة، أو ظلمة أن يكملوا العدة؛ عدة شهرهم الذي فيه ثلاثون يوماً؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمرهم، ويسألون من بعد ذلك عن علمهم^(٣)، فإن قامت بينة صاموا بشهادتهم، وإن لم تقم بينة مضوا على عددهم؛ فبهذا نأخذ* وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٤).

(١٠٨٠/٤٩٣) - وانظر المسائل الآتية:

٤٩٤ - في أهل مصر صاموا من غير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم معهم

حتى رأى الهلال من الغد:

(١٠٨١/٤٩٤) - [[قال]] أبو المؤرّج عن الربيع [خ: والربيع] بن حبيب، ووائل عن أبي عبيدة: في أهل مصر صاموا رمضان من غير رؤية [[الهلال]]، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٣. المدونة الكبرى، ١٧/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٧٣/٢.

(٣) لعل الصواب: عملهم.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٨/٢.



يوماً، وصام هو تسعة وعشرين يوماً، ثم أفطروا جميعاً لرؤيته؛ قال: على ذلك الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صام أهل مصره؛ لأنهم لم يصوموا [خ: فإنهم صاموا] لرؤية الهلال، ولم يعلموا أصابوا الصيام أم لا، وقد أخطؤوا حين صاموا لغير رؤية [الهلال]، إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان كاملاً، واستكملوا لشعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا لغير رؤية؛ فقد أصابوا وأحسنوا. وعلى من لم يصم ذلك اليوم معهم القضاء^(١).

٤٩٥ - في رؤية الهلال بالنهار:

(١٠٨٢/٤٩٥) - قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته عند غروب الشمس». وليس رؤيته بالنهار شيئاً؛ لأن الأهلة يبدو طلوع شهرها بالليل، وذلك وقتها، وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا^(٢).

(١٠٨٣/٤٩٥) - واختلف العلماء في وقت اعتبار رؤية الهلال مع اتفاقهم على أنه إذا رئي بالعشي أنه من الليلة المقبلة، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار، وذهب بعض أصحابنا وبعض فقهاء الأمصار إلى أنه في أي وقت رئي من النهار أنه من الليلة المقبلة، روي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك بن أنس، وغيرهم. وذهب آخرون إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو من الليلة المقبلة وروي مثله عن... وسبب الخلاف التحري فيما سبيله التحري والرجوع إلى الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واحتج أصحاب القول الأول بما روي عن أبي وائل أنه قال: أتاني كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، وأنها إذا وفّت رثيت بالنهار، فإذا رأيت الهلال فلا تفطروا حتى يشهدا رجلان أنهما رأياه بالأمس. والثاني: ما روي عنه أنه بلغه أن قوماً رأوا

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٩/٢ - ١٣٠.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٣١/٢.



الهِلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم، فقال: إذا رأيتموه نهراً قبل الزوال فلا تفطروا. والقول الأول أصح فيما وجد في أثر بعض أصحابنا، وزعم أنه قول أبي عبيدة، والعامّة من الفقهاء، وهو مروى عن عمر، و...^(١).

٤٩٦ - في الشهادة على رؤية الهلال:

(١٠٨٤/٤٩٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن الشهادة في الأهلة؟

قال: حدّثني أبو عبيدة أنه يقبل في الصيام الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، والمرأة الواحدة إذا كانت عدلة، ولا يقبل في الإفطار إلا شاهدان [خ: شاهدان عدلان]، أو شاهد وامرأتان، ورأيته يجيز الشهادة فيما يجعله على نفسه من الصيام^(٢).

(١٠٨٥/٤٩٦) - ... فإذا كان الشهر قد شهد عليه رجلان عند قوم فقد وجب

الصوم والفرض بهما. وإذا شهد رجل فالقياس أنه لا يثبت الفرض على العامة، والصوم ولى بهما، فيه الاستحسان، إذا كان الشاهد عدلاً؛ لأن فيه التحصين للفرائض والشبهات، وهو قول أبي عبيدة، وعليه نعتد*، وهو قول العامة من فقهاءنا^(٣).

(١٠٨٦/٤٩٦) - وانظر: المسألة الآتية:

٤٩٧ - فيمن رأى الهلال وحده دون الناس:

(١٠٨٧/٤٩٧) - [[قال أبو المؤرّج:]] قلت: فرجل أبصر [هلال رمضان

وحده، لم يبصره أحد غيره، فرد عليه الإمام شهادته؟ قال [[أبو عبيدة]]: عليه أن يصوم ذلك اليوم. قلت: لم؟ قال: لأنه لا ينبغي [له] أن يفطر وقد أبصر الهلال، قلت: فإن أفطر فهل عليه كفارة؟ قال: أما في القياس فعليه الكفارة،

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ٧٢/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٤. المدونة الكبرى، ١٠٠/٣.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٦٠/٢.



وأنا لا أحب أن أجعل عليه كَفَّارة؛ للحديث الذي بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت: وما ذلك يا أبا عبيدة؟ قال: «رجل أعور أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أنا رأيت الهلال، فقال: هل كان معك أحد؟ قال: نعم، ولكن لم يروه فأصبحوا مفطرين، ولم يروا الهلال وقد نظروا إليه، فقال عمر: فأصبحت صائماً؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو أصبحت صائماً لنكّلت بك، ولأضربنك حين أصبحت صائماً والناس مفطرون، وقد نظروا معك ولم يروه».

[قال أبو المؤرّج:] وكان أحبّ إلى أبي عبيدة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
[قال أبو غانم:] قلت: لم؟ قال: لأنه متّهم فيما يرى [خ: رأى] ولم يروه^(١).

٤٩٨ - في صوم يوم الشك ويومي الفطر والأضحى:

(١٠٨٨/٤٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّي عليكم فاقدروا له». وفي رواية أخرى: «فأتمّوا ثلاثين يوماً [خ: فأتّموا ثلاثين]»^(٢).

(١٠٨٩/٤٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشكّ وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى»، وقال: «من صامهما [خ: صامها] فقد قارف إثماً»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٧/٢ - ١١٨.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب التّهي عن صيام العيدين ويوم الشكّ، رقم ٣٢٣، ص ٨٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب التّهي عن صيام العيدين ويوم الشكّ، رقم ٣٢٤، ص ٨٣.



(١٠٩٠/٤٩٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فما تقولان في صيام الذي شك فيه من رمضان؟... قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر، «أنهما يكرهان أن يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، وأن يصلان رمضان بالصوم»^(١).

(١٠٩١/٤٩٨) - ذكروا* عن ابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وعمار بن ياسر أنهم كانوا ينهون عنه [[أي: صوم اليوم الذي يشكّ فيه أنه من رمضان أو من شعبان]]... والمجتمع عليه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته لئلا تختلفوا؛ لأنّ الهلال كلهم في رؤيته شرع، إلا أن يغمى عليكم فطلبوا له اليهود، ولا ينبغي لكم أن تقدموا بصوم»، قال*: وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

(١٠٩٢/٤٩٨) - أجمع جمهور العلماء على ثبوت النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لقوله ﷺ: «لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله». وقد اختلفوا في صومه؛ فقال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين: لا يجوز صومه، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار رحمهم الله، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وعكرمة وابن المسيب والنخعي والشعبي وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا. وأجاز آخرون صيامه وذكروا عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان. والصحيح القول الأول؛ لظاهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تغلق الصوم بالرواية أو بالخبر على ما سيأتي إن شاء الله^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٩. المدونة الكبرى، ٢١/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٧٠/٢.

(٣) الجيطالي: قواعد الإسلام، ٦٦/٢. أطفيش: شرح النيل، ٣٢٧/٣.



(١٠٩٣/٤٩٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد ثمّ انصرف فخطب الناس ثمّ قال: «إنّ هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه من نسككم»^(١).

٤٩٩ - من صام تطوّعاً آخر شعبان ثمّ تبين له أنه أوّل رمضان:

(١٠٩٤/٤٩٩) - الربيع بن حبيب، وأبو المؤرّج قالوا: سألتنا أبا عبيدة عن رجل أصبح صائماً في أوّل يوم من رمضان ولا يعلم [[بدخوله]] يرى أنه من شعبان، فاستبان له بعد نصف النهار أن ذلك اليوم من رمضان. قال: يتمّ صومه ولا كفارة عليه ولا قضاء [خ: وعليه القضاء]^(٢).

(١٠٩٥/٤٩٩) - أبو المؤرّج، والربيع بن حبيب قال لأبي عبيدة: فإن صام رمضان ينوي به تطوّعاً، ولا يعلم أنّه رمضان، أيجزيه عن رمضان؟ قال: نعم. قال له: لمّ؟ قال: لأنّ رمضان لا يكون تطوّعاً^(٣).

(١٠٩٦/٤٩٩) - [[قال]] أبو المؤرّج: قلت: فإن أصبح صائماً في أوّل يوم من رمضان ولا ينوي به رمضان، ولا يعلم أن ذلك من رمضان، فصام، أيجزي عنه؟ قال [[أبو عبيدة]]: نعم^(٤).

(١٠٩٧/٤٩٩) - ... وبهذا نأخذ* أن من صام تطوّعاً، ووافق ذلك يوماً من رمضان، واستبان له بعد ذلك اليوم من رمضان، ولم يكن يراه من رمضان؛ فقد وافق صومه وبطل تطوّعه؛ لأنّ رمضان لا يكون تطوّعاً، ولم ينو أن يتطوّع

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب التّهي عن صيام العيدين ويوم الشّكّ، رقم ٣٢٥، ص ٨٣.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٦/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٦/٢.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٦/٢.



برمضان، وإنما تطوَّع عند نفسه بغير رمضان فوافق بذلك رمضان؛ فأجزى عنه صومه لفرض يومه الذي من رمضان وسقط التطوُّع؛ لأنه لا يكون تطوُّعاً وهو من رمضان، فبهذا نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

(١٠٩٨/٤٩٩) - [[قال أبو المؤرّج]] قلت [[لأبي عبيدة]]: فرجل أصبح في أول يوم من رمضان صائماً والناس مفطرون، ولا يعلمون أن ذلك اليوم من رمضان، ثم استبان لهم أن ذلك اليوم من رمضان، هل يجزي عنه صيامه ذلك اليوم على أنه من رمضان؟ قال: نعم، إلا أن يكون سبق الناس بيوم لم يره الناس ذلك اليوم، وإنما جاءهم خبر ذلك من بلد آخر [ولم يره أهل مصرهم]؛ فإن أبا عبيدة قال: عليه قضاؤه [إذا قضى أهل مصره]؛ لأنه صنع ما لا ينبغي له أن يصنعه. وأما رجل تطوَّع بيوم، ثم جاء في مصره من يومه من قد أبصر [هـ]، فإن ذلك لا يتم صومه ذلك^(٢).

٥٠٠ - فيمن لم يعلم بدخول رمضان حتى خرج فصام شهراً آخر بنية أنه رمضان:

(١٠٩٩/٥٠٠) - قلت* لأبي عبيدة: إن كان رمضان مضى ولم يعلم بمضيه فصام شهراً بعد رمضان ينوي به رمضان، ثم علم بعد ذلك أن رمضان قد مضى؟ قال: يجزيه، وصومه صوم قضاء^(٣).

٥٠١ - في تبييت النية للصوم من الليل:

(١١٠٠/٥٠١) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة أن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائماً لم يفطر، ومن أصبح مفطراً [خ: فاطراً] لم يصم إلا من عذر يخاف على نفسه فيه الهلاك^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٥٠/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٧/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٥/٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٥١. المدونة الكبرى، ١١/٢.



(١١٠١/٥٠١) - قال حمزة بن بزيع عن أبي المؤرّج، والربيع، ووائل، وحاتم بن منصور، وحاجب عن أبي عبيدة في رجل أصبح مفطراً، ثم بدا له قبل نصف النهار؛ قال: لا صوم له، إن الصوم من الليل إلى الليل، فلا صوم له في ذلك اليوم^(١).

(١١٠٢/٥٠١) - وانظر: المسألتين السابقتين، والمسألة الآتية:

***- في من أصبح على نيّة الإفطار لعذر فلم يأكل ولم يشرب هل يعتبر صائماً:**

- انظر: المسألة رقم (٥١٧) في الإفطار في السفر، وهل يجب تبييت النية له، وهل للمسافر الجمع بين الصوم والإفطار في رمضان.

٥٠٢ - في وقت الإفطار والسحور، وفضل التعجيل والتأخير فيهما:

(١١٠٣/٥٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي قال: «إذا سمعتم بلائاً فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفّوا» يعني في رمضان^(٢).

(١١٠٤/٥٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمّتي بخير ما عجلوا الإفطار [خ: الفطور] وأخروا السحور»^(٣).

٥٠٣ - في صفة الفجر الذي يجب به الإمساك:

(١١٠٥/٥٠٣) - سألت أبو المؤرّج عن عمود الصبح الذي يستطيل [خ: يستضيئ. وخ: يستقبل] في السماء ولا يذهب عرضاً؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: إن ذلك يطلع بليل فتسحر، فإنه من الليل، ولكن إذا اعترض فدع الطعام والشراب، فإنه قد أصبح.

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٩، ص ٨٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣٢٠، ص ٨٢.



وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع عن أبي عبيدة^(١).

(١١٠٦/٥٠٣) - واختلفوا في أول زمان الإمساك؛ فقال أصحابنا وجمهور الفقهاء: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض المعترض في الأفق؛ لثبوت ذلك في الحديث عن الرسول ﷺ، وبه قال عمر بن الخطاب... وشذت فرقة فقالوا: هو الأحمر الذي يكون بعد الأبيض، وهو نظير الشفق الأحمر... وسبب الخلاف هذا اشتراك اسم الفجر واختلاف الأثر، والأصح ما قدمنا أولاً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فهذا نص في موضع النزاع، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من الفقهاء^(٢).

٥٠٤ - فيمن شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل حتى يتبين له الفجر:

(١١٠٧/٥٠٤) - قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة، رفع الحديث إلى ابن عباس، أنه كان يتسحر وغلّامان له واقفان على رأسه ويأكلان [خ: أو يأكلان] معه، قال: فلم يزل يأكل حتى خشي أن يكون قد طلع الفجر، فقال لهما: انظرا هل طلع الفجر أم لا، فقاما ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فكب [خ: فأكب] ابن عباس على طعامه ملياً، ثم قال لهما في الثانية مثل قوله في الأولى، فخرجا ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فكب ابن عباس على طعامه ملياً، ثم قال لهما في الثالثة مثل قوله في الأولى والثانية، فخرجا ثم رجعا إليه، فقالا جميعاً: قد طلع الفجر، فرفع يديه من الطعام، ومضمض فاه، وتلا هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)^(٣).

(١١٠٨/٥٠٤) - أبو المؤرّج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل تسحر في

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٥. المدونة الكبرى، ٩/٢.

(٢) الجيطالي: قواعد الإسلام، ٧٧/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٤٤. المدونة الكبرى، ٨/٢.



رمضان، فيشك في طلوع الفجر؟ قال: أحب إلي أن يترك الطعام والشراب إذا شك. قلت: فإن أكل وهو شك؟ قال: صومه تام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) (١).

٥٠٥ - في من تسحر ثم تبين أنه تسحر بعد طلوع الفجر أو أفطر ثم تبين

أنه أفطر قبل الغروب، وفي من جهل الليل من النهار:

(١١٠٩/٥٠٥) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل يتسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر، فعلم بعد ذلك أنه قد كان تسحر وأكل والفجر طالع، أيتم صوم ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه قضاؤه؛ لأنه أكل في الفجر.

قلت: فإن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فاستبان له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب. قال: يمكث حتى تغرب، ثم يفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؛ لأنه قد ظن أن الشمس قد غربت (٢).

(١١١٠/٥٠٥) - في من جهل الليل من النهار فعليه القضاء، والقياس فيه قياس من صلى دون الوقت فعليه الإعادة؛ لأنه صلى قبل الوقت، وكذلك هذا. وبهذا نأخذ* وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا (٣).

٥٠٦ - في من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في شهر رمضان:

حسب ما توفّر من نصوص فإن لأبي عبيدة قولين في المسألة:

القول الأوّل: عدم النقض:

(١١١١/٥٠٦) - قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أكل وشرب وجامع ناسياً في رمضان. قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٩/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٦/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٨٧/٢.



زيد عن ذلك. قال: لا قضاء عليه. ثم قال عبد الله بن عبد العزيز: مضت السُّنة وأجمعت الأمة بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أطعمه الله وسقاه». وكذا في الجماع^(١).

(١١١٢/٥٠٦) - بلغنا* أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني شربت وأنا صائم ناسياً، أفأقضي يوماً مكانه؟ فقال له النبي ﷺ: «إن الله أطعمك وسقاك». ولم يأمره بقضائه... وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

(١١١٣/٥٠٦) - قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة قال: قال لي عمارة، وكان عمارة خادم جابر بن زيد، وقد غاب بخراسان سنين، فقال عمارة: قدمت على أبي الشعثاء فأمرني أن أرقى له نخلة في داره لأخترف رطباً منها، وكنت صائماً، فما زلت أكل منها وأخترف، فذكرت أني صائم فاسترجعت، فقال لي أبو الشعثاء: ما شأنك؟ فقلت: إني كنت صائماً ونسيت، وأكلت ما دمت أخترف، فقال لي: الله أطعمك وسقاك، أتم صومك ولا قضاء عليك... فقال جابر: لا بأس عليك، رزق الله رزقه. وفي خبر: لا بأس عليك، تم صومك، ولا قضاء عليك^(٣).

القول الثاني: النقض ولزوم القضاء:

(١١١٤/٥٠٦) - عمن أكل أو كذب ناسياً وهو صائم في شهر رمضان نهياً ما يلزمه؟ قال بعض الفقهاء: لا شيء عليه ويروى ذلك عن جابر بن زيد. وقال من قال: عليه بدل يومه. ويروى ذلك عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢١/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٤/٢. الجيطالي: قواعد الإسلام، ٨٧/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٣٣/٢. العوتبي: الضياء، ج ٥٦، ص ٣١٥. الكندي: المصنف، ج ٥٧، ص ١٥٥.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٨١/٢١، ٩٠.



(١١١٥/٥٠٦) - وأما أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يرى على من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان أو هو صائم في غير شهر رمضان بدل يومه^(١).

٥٠٧ - حكم السواك للصائم:

(١١١٦/٥٠٧) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، حدّثني أبو عبيدة أن الصائم يستاك في أول النهار، إن شاء برطبة السواك أو يبابس^(٢).

٥٠٨ - حكم الوصال في الصيام:

(١١١٧/٥٠٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال، أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة. ونهى عن قتل الصّفر والصدرد [خ: عن قتل النملة لأنها تستسقي، ونهى أن يتداوى بشيء مما حرم الله، ونهى عن قتل الضفدع والصدرد] من الطّيور»^(٣).

(١١١٨/٥٠٨) - [[قال أبو غانم:]] سألتهما [[أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز]]: أيواصل الرجل الصيام؟ قالوا: حدّثنا أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه «نهى أصحابه عن الوصال»^(٤).

٥٠٩ - حكم الحجامة للصائم:

(١١١٩/٥٠٩) - ... لأن السُنّة في الصيام إنما هي على الطعام والشراب وغشيان النساء، والحجامة ليست بشيء من ذلك، إنما يمتنع منها مخافة الضعف، ولا تمنع الحجامة إلا لخوف الضعف، فإن احتجم فقد تمّ

(١) الشقصي: منهج الطالبين، ٥٩/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٢٧٩/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٤٦. المدونة الكبرى، ٩/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب التّهي عن صيام العيدين ويوم الشّكّ، رقم ٣٢٦، ص ٨٣.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٤٨. المدونة الكبرى، ١٧/٢.



صومه، فبهذا نأخذ* وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

٥١٠ - حكم القيء في رمضان:

(١١٢٠/٥١٠) - قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: رأيت رجلاً ذرعه القيء وهو صائم؟ قال: لا يضره ذلك وصومه تام.

قلت [لأبي عبيدة]: فإن كان هو الذي تقياً متعمّداً، فعليه كفّارة ذلك اليوم وقضاؤه؟ قال: لا كفّارة ولا قضاء عليه [خ: قال: بلى، عليه قضاؤه، ولا كفّارة عليه]. قلت له: لم وقد تقياً عمداً؟ قال: لأن الكفّارة في الأكل والشرب والجماع^(٢).

(١١٢١/٥١٠) - ... وذكروا* عن ابن عمر أنه قال: من تقياً عمداً أفطر، ومن ذرعه القيء فليس بشيء. قال*: فبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

٥١١ - هل للصائم أن يلتحف مع امرأته في ملحفة واحدة:

(١١٢٢/٥١١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج: أيباشر الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنه سألها عن ذلك، فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن نبي الله ﷺ يفعل ذلك؟ فقالت: «إن النبي ﷺ كان أملك لإربه منكم».

قال أبو عبيدة عن جابر: كأنها [خ: أنه قال] إنما كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه؛ لأنه غير آمن لنفسه.

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤١/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٤/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٢/٢.



قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان آمناً لنفسه فلا بأس بذلك [خ: قلت: فإن فعل فلا بأس]؟ قال: نعم^(١).

٥١٢ - حكم تقبيل الرجل امرأته في رمضان:

(١١٢٣/٥١٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم؟ قالت: «كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك»^(٢).

(١١٢٤/٥١٢) - الربيع بن حبيب قال: سألت أبا عبيدة عن الصائم، هل يقبل امرأته؟ قال: إن كان شاباً أو شيخاً يخاف على نفسه فإنه يكره له القبلة، والمباشرة تكره للشاب والشيخ على كل حال؛ لأنّه غير آمن لنفسه^(٣).

٥١٣ - حكم من قبّل امرأته أو لاعبها أو نظر إلى فرجها أو مسّه فأنزل وهو صائم:

(١١٢٥/٥١٣) - [[قال]] أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل قبّل امرأته وهو صائم فأنزل، هل يتمّ صومه ذلك؟ قال: نعم، يتمّه وعليه قضاءؤه، ولا كفارة عليه [إذا كان من نظرة]، ولا قضاء على المرأة. وكذلك إن أنزل من النظر، وذلك إذا لم يتعمّد الإنزال^(٤).

(١١٢٦/٥١٣) - ... فإن قبّل الرجل لم يفسد صومه، إلا أن ينزل الماء الأعظم. وكذلك المباشرة يلتحفها كالجماع، فإن فعل وتعداها فقد مضى صومه. والمرأة مثله في إحرامه [خ: ولا تعدو المرأة في الصوم أن تكون كمن هو في إحرامه]. ولا يفسد الحج ولا الصوم بذلك، وإن أمنى فسد حجه وصومه، وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٥، ١٤٧. المدونة الكبرى، ١٢/٢، ١١٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٨، ص ٨٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٥/٢.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٩/٢.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٥٦/٢.



(١١٢٧/٥١٣) - [[قال]] أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل نظر إلى فرج امرأته فأنزل في رمضان. قال: صومه تام، ولا قضاء عليه إذا كان غير متعمّد أمر نظره، إلا أن يكون يديم النظر ويشتهي حتى أنزل؛ فإن صومه هذا فاسد، وعليه أن يستأنف صوم رمضان من ذلك اليوم، وعليه الكفّارة. وأما إذا نظر نظرة فأبصر شيئاً غير متعمّد فلا قضاء عليه، وعليه الغسل.

قلت: فإن مسّ [فرج] امرأته فأنزل؟ قال: إن تعرض لمسّ [خ: لغير] فرجها متعمّداً يشتهي حتى أنزل بطل ما صام، ويصوم رمضان من يومه، وعليه القضاء والكفّارة^(١).

(١١٢٨/٥١٣) - وانظر: المسألة رقم (٥٢٦) حكم من أمني وهو صائم.

٥١٤ - حكم تأخير الغسل من الجنابة في رمضان من الليل حتى يطلع الفجر

(في من أصبح جنباً):

(١١٢٩/٥١٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح جنباً أصبح مفطراً». قال الربيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدروون عنه الكفّارة^(٢).

(١١٣٠/٥١٤) - وعن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: كان ابن عباس وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً ويدروون عنه الكفّارة^(٣).

(١١٣١/٥١٤) - قال أبو المؤرّج سألت أبا عبيدة عن رجل أجنب في رمضان

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٣/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٥، ص ٨١.

(٣) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٦.



ليلاً، وترك الغسل غير متعمّد حتى طلع الفجر؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه.

قلت: فإن تعمد [[ترك]] الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: فسد صومه كله، وعليه أن يستأنف صوم رمضان من يوم ترك الغسل إلى الفجر متعمّداً؛ لأنه حين تعمد وطلع الفجر وهو جنب، ومن أجنب فهو مفطر، غير أنه لا يفطر ذلك اليوم، [وعليه أن يستأنف صوم رمضان من ذلك اليوم].

وقد كان أبو عبيدة يقول أحياناً: عسى أن لا يكون عليه إلا ذلك اليوم، يتمّه وعليه قضاؤه، والباب الأول أحب إليّ. وروى في ذلك عن أبي هريرة أن الفضل بن عباس قال: من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له^(١).

(١١٣٢/٥١٤) - ... وعن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من أصبح جنباً وهو في رمضان فقد أفطر ولا صوم له. وبهذا نأخذ* [وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا]^(٢).

٥١٥ - حكم من احتلم وهو صائم:

(١١٣٣/٥١٥) - قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إن احتلم نهاراً في رمضان، قال: يقوم فيغتسل، ولا شيء عليه، ولا يؤخر غسله ولا ينام عليه بعد ما استيقظ^(٣).

٥١٦ - في المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض:

(١١٣٤/٥١٦) - ذكروا* عن جابر وأبي عبيدة أنهما قالوا: تتم بقية يومها وتقضيه إذا طهرت. وبلغنا* عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنني لأصبح

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٤٦/٢ - ٤٧.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٦/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٥/٢، ١١٤.



يوم طهري وأنا حائض، ولا يستبين طهري إلى نصف النهار فأغتسل وأصوم^(١).

٥١٧- في الإفطار في السفر، وهل يجب تبييت النية له، وهل للمسافر الجمع

بين الصوم والإفطار في رمضان:

(١١٣٥/٥١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم»^(٢).

(١١٣٦/٥١٧) - قال محبوب عن الربيع أخبرني أبو عبيدة قال: إن صمت وأنت مسافر فحسن جميل، وإن أفطرت وأنت مسافر فحسن جميل، والصيام لمن أطاقه أفضل.

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة بمثل ذلك.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن النبي ﷺ أنه «افتتح مكة -: أقام بمكة - وهو صائم»^(٣).

(١١٣٧/٥١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ»^(٤).

(١١٣٨/٥١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فأمر

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٦٢/٢، ١٠٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٧، ص ٧٩.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٥٢. المدونة الكبرى، ٥/٢ - ٦.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٥،



النَّاسُ أَنْ يَفْطُرُوا، قَالَ: «تَقْوِيَةٌ [خ: تَقْوِيَةٌ لِعَدْوِكُمْ] عَلَى أَعْدَائِكُمْ»، فَصَامَ هُوَ وَلَمْ يَفْطُرْ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْاسًا صَامُوا حِينَ صَمْتِ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ»^(١).

(١١٣٩/٥١٧) - [[قال]] الربيع ووائل [عن أبي عبيدة] في مسافر أصبح صائماً في رمضان ثم أفطر. قال: لا كفارة عليه، وبطل ما صام من الشهر؛ لأنه ليس لمسافر أن يصوم رمضان في السفر ويفطر؛ إما أن يفطر، وإما أن [[يصل^(٢)]] صومه. وإن صام وأفطر لم يعتد بما صام [قبل ذلك]، وعليه أن يستأنف رمضان، إلا أن يكون صام أياماً بعد ما أفطر ثم وصله بعد ذلك، فأما ما كان صام قبل أن يفطر فإنه حين أفطر بطل ما كان صام. (وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج مسافراً في رمضان، حتى إذا كان ببعض الطريق شكوا الناس إليه العطش، فدعا بماء فشرب وشرب الناس معه. فأبى ذلك ففعلت فحسن؛ إن صامت فقد صام النبي ﷺ [فيما بلغنا]، وإن أفطرت فقد أفطر النبي ﷺ فيما بلغنا، وإن سافرت فقد سافر النبي ﷺ في رمضان. ولكن إن صامت في السفر فصل يومك، أو اترك الصيام حتى ترجع إلى أهلك، وخذ برخصة الله [تعالى] إن شئت في السفر)^(٣).

(١١٤٠/٥١٧) - أبو المؤرّج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل أصبح في رمضان مسافراً، وقد عزم على الصوم، فيفطر عمداً بلا علة، هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: نعم، إلا أن يكون مسافراً وهو صائم فظن أن الإفطار له جائز إذا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٦،

ص ٧٩.

(٢) في الأصل: يصله.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٧/٢.



سافر في ذلك اليوم خرج فيه صائماً، فعسى أن لا تكون عليه الكفارة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: لم؟ قال: ألا تسمع في الكتاب [يقول]: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)؟ فظن أن له الإفطار في يومه الذي خرج فيه للشبهة التي دخلت عليه.

قلت: فالمسافر الذي يصوم في سفره، ثم يقدم إلى مصره، فيقال له: أسأت وعصيت حين صمت في السفر، فظن أن لا يجوز الصيام، فأفطر؟ قال: بطل ما صام في الحضر والسفر، ولا كفارة عليه^(١).

(١١٤١/٥١٧) - [[قال]] أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان مسافراً في رمضان، فطلع عليه الفجر وهو ينوي الإفطار، فدخل مصر من يومه ذلك ولم يأكل ولم يشرب، وقد مضى نصف النهار؛ هل يجزيه ذلك اليوم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه أصبح ينوي الإفطار، وقد كان له ذلك حتى دخل مصره، فقد أصبح مفطراً، فلا يجزيه عنه^(٢).

(١١٤٢/٥١٧) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل الله تعالى عليه أن يصوم أبداً اليوم الذي يقدم فيه فلان من سفره، فقدم ليلاً؟ قال: ...

(قلت*: وكذلك إن قدم ولم يأكل ولم يشرب ولم يجمع، غير أنه لم ينو الصيام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قدم نصف النهار، ولم يأكل شيئاً وهو ينوي الإفطار؟ قال: نعم؛ لأنه لم ينو الصيام قبل الفجر، وليس بصائم من لم ينو الصيام، بل نوى الإفطار، إلا أن يكون رمضان؛ فإن رأى الهلال من يعتد به فإنه يصوم بقية يومه، ويعتد به إن لم يأكل ولم يشرب، وعليه قضاؤه^(٣)).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٢/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٦/٢ - ١١٧.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٧/٢.



٥١٨ - في المضطر بعذر يزول عذره في النهار هل يمسك بقية يومه:

(١١٤٣/٥١٨) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فإن قدم رجل من سفره في رمضان، أتستحب [خ: أيستحب] له أن لا يأتي النساء ولا يأكل ولا يشرب يومه ذلك، وكذلك المرأة تطهر نهاراً من حيضتها؟

فقالا [[أبو المؤرّج، وابن عبد العزيز]]: لا نستحب لهما ذلك، وإن فعل [وأكل وشرب وجامع] امرأته بعد أن لا تكون صائمة وكانت حائضاً واغتسلت من حيضتها وحلّت للصلاة، فلا أرى بذلك بأساً، وتركها أحب إليّ.

قال أبو المؤرّج: قد فعل ذلك أبو عبيدة مرة، وكأني رأيته كره ذلك بعد^(١).

٥١٩ - حكم من أسلم في رمضان:

(١١٤٤/٥١٩) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل أسلم من الشرك في النصف من رمضان. قال: يصوم بقية، وليس عليه قضاء ما فات منه [وهو مشرك]. قلت: فإن أسلم في رمضان غدوة قبل أن يطعم؟ قال: فليتم صومه، ولا قضاء عليه لذلك اليوم الذي أسلم فيه، ثم لم يأكل [فيه] شيئاً إلى الليل. وانظر فيها فإنما قلت فيها برأيي؛ لأنني أرجو إذا لم يأكل حتى أسلم أن يتم له ذلك^(٢).

٥٢٠ - هل يلزم المغمى عليه قضاء الصوم بعد إفاقته:

(١١٤٥/٥٢٠) - بلغنا* عن غير واحد من العلماء منهم: جابر بن زيد، وصالح الدهان، وأبو عبيدة وغيرهم؛ أنهم كانوا يرون عليه قضاء الصيام إذا أفاق، ولا يرون عليه قضاء الصلاة^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٥٨. المدونة الكبرى، ٢٦/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٣١/٢ - ١٣٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٣/٢.



(١١٤٦/٥٢٠) - قال ابن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أغمي عليه في رمضان يوماً وليلة، ولم يقم [خ: فلم يفتق] حتى الغد بعد الظهر. قال أبو عبيدة: ... قلت [له]: وكذا [خ: وكذلك] الظهر؟ قال: الصلاة إذا أغمي عليه حتى ذهب عقله وذهب وقتها فلا قضاء لها عليه، وإن كان يوماً وليلة^(١).

(١١٤٧/٥٢٠) - ... وليس قول الحسن في هذا بشيء... وإنما الصائم من صام لله تعالى وهو قادر على الصيام، وليس أمره كالنائم؛ لأنَّ النَّائم يقدر على النوم^(٢)، والمغمى عليه مغلوب عليه من سقم، كالمبرسم مغلوب عليه من سقم؛ فكل هذا القياس داخل على الحسن في قوله الذي ذهب إليه [أنه: إذا أغمي على الصائم الشهر كله، وهو صائم فقد أجزى عنه، وكان حجته أن ذلك من دينه]]، وبهذا نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

(١١٤٨/٥٢٠) - [[روى]] حمزة بن بزيع عن أبي المؤرّج، ووائل، والربيع عن أبي عبيدة في الرجل يغمى عليه قبل رمضان، [فلا يفتق حتى يذهب رمضان]، قال: عليه القضاء. (قلت*: فما الفرق بين المغمى عليه وبين المجنون الذاهب العقل؟ قال: إن المغمى عليه مريض، والتكليف عليه قائم، والمجنون المطبق لا كلفة عليه، وهو بمنزلة الصبيان)^(٤).

٥٢١ - هل يلزم المجنون قضاء الصوم عند زوال جنونه، وحكم من جنّ قبل

دخول رمضان وأفاق بعده أو جن في جزء من رمضان:

(١١٤٩/٥٢١) - [[روى]] حمزة [المكي] عن أبي المؤرّج قال: سألت أبا عبيدة في رجل يجنّ قبل دخول رمضان، فلا يفتق حتى يذهب رمضان ثم

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢١/٢ - ١٢٣.

(٢) لعل الصواب: الصوم.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٤/٢.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٠/٢.



يفيق، أيقضي رمضان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا كان مجنوناً فهو بمنزلة الصبي لا كلفة عليه، والله أعلم، وانظر فيها؛ فإنما قلت فيها برأيي.

قلت: أفتراه إذا دخل رمضان وهو صحيح، ثم جنّ، ثم أفاق فيه؛ فتراه مثل من جنّ قبل دخول رمضان؟ قال: لا أراه مثله، والله أعلم، أرى أن الذي دخل عليه رمضان وهو صحيح فجنّ ثم أفاق؛ يصوم ما بقي منه ويقضي ما فاته.

قلت له: فإن لم يفق حتى دخل عليه رمضان آخر، فضعف عن صومه فصام بعضه في آخره حين أفاق، أيصوم ما بقي عليه من الأول والآخر؟ قال: يصوم ما بقي عليه [[من]] الأول، فإذا قضى صيامه يصوم ما بقي عليه من الآخر.

قلت له: فإن مكث سنة [خ: عشرين سنة] مجنوناً لم يفق، ثم أفاق في رمضان؟ قال: عليه أن يصوم ما بقي من رمضان الذي أفاق فيه، وعليه قضاء ما بقي منه، وقضاء الأول الذي كان فيه صحيحاً [ثم جنّ]^(١).

٥٢٢ - حكم من أفطر يوماً من رمضان متعمداً:

(١١٥٠/٥٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: «أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما يستطيع من ذلك»^(٢).

(١١٥١/٥٢٢) - أبو عبيدة عن جابر - وجابر - بن زيد قالوا: بطل ما مضى من صومه، وعليه بدل ما مضى قبل ذلك، وعليه الكفارة. والكفارة عندهم إعتاق رقبة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً^(٣).

(١١٥٢/٥٢٢) - وانظر المسائل الآتية:

- (١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٣٩/٢ - ١٤٠.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٦، ص ٨٢.
 (٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٨٨/٢.



٥٢٣ - حكم من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً ثم تذكر صومه وظن أنه قد فسد

بفضله فأكل وشرب متعمداً:

(١١٥٣/٥٢٣) - قال أبو المؤرّج، والربيع، ووائل عن أبي عبيدة: في رجل أكل، أو شرب، أو وطئ ناسياً، فذكر صومه، فظن أنه حين فعل [ناسياً] فسد صومه، فأكل [وشرب] متعمداً؛ [قال أبو المؤرّج (١)]: إنه فسد (٢) ما مضى من صومه، وعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أكل ولم يكن مفطراً بالنسيان (٣).

٥٢٤ - حكم من جامع امرأته في رمضان متعمداً:

(١١٥٤/٥٢٤) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جامع امرأته في رمضان متعمداً. قال: يتم صومه ذلك اليوم، وبطل ما مضى من صومه، ويستأنف رمضان من يومه ذلك [خ: يوم جامع]، وعليه الكفارة [بعد ذلك. وكذلك] إن أكل أو شرب عمداً قضى ولا كفارة (٤) - (٥).

٥٢٥ - حكم من جامعها زوجها في نهار رمضان متعمداً ثم حاضت في ذلك اليوم:

(١١٥٥/٥٢٥) - أبو المؤرّج قال: قلت لأبي عبيدة: أرايت امرأة جامعها زوجها نهاراً في رمضان عمداً، وحاضت في ذلك اليوم؟ قال: فسد صومها، وعليها أن تستأنف رمضان من يوم جامعها، وعلى زوجها الكفارة، والله أعلم أعليها الكفارة أم لا، وأنا لا أرى عليها الكفارة، والله أعلم (٦).

(١) عبارة قال أبو المؤرّج غير موجودة في إحدى النسخ. والظاهر أنها الأصح؛ ليكون ما بعدها من قول أبي عبيدة جواباً للمسألة.

(٢) لعل الصواب: أفسد.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٣٠/٢.

(٤) قال محقق الكتاب: عبارة «ولا كفارة» ساقطة من «ل». والصواب أن عليه القضاء والكفارة معاً بعد التوبة، وهو المعبر عنه عند الإباضية: أن من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه الكفر والكفارة والقضاء، أي: التوبة من كبيرته وهي كفر نعمة، وأداء الكفارة، وقضاء ما مضى من رمضان.

(٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٣/٢ - ١٢٤.

(٦) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٢٦/٢.



٥٢٦ - حكم من أمني وهو صائم:

(١١٥٦/٥٢٦) - ... بلغنا* عن غير واحد من العلماء منهم: جابر بن زيد، والحسن، وصالح الدهان، وأبو عبيدة وغيرهم؛ أن من أمني فقد أفطر وعليه الكفارة^(١).

٥٢٧ - في انتقاض الصوم بالغيبة:

(١١٥٧/٥٢٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الغيبة تفتّر الصائم وتنقض الوضوء»^(٢).

*- حكم من شرب الخمر في رمضان:

- انظر: المسألة رقم (٦٥٦) في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها. والمسألة رقم (١٨٩٩/٩٤٥) في حد الخمر.

٥٢٨ - في تعجيل قضاء رمضان:

(١١٥٨/٥٢٨) - كان جابر بن زيد، والحسن يأمران بتعجيله، ويقولان: لا تؤخروه. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فأعلمهم أنما وضع عنهم الصوم للتيسير عليهم، فإذا ذهب عنهم المرض والسفر كانت عليهم عدة من أيام أخر، فقد وجب عليهم صومها، فإذا أخروا ولم يصوموا فقد تركوا قضاء ما عليهم ولهم إليه سبيل، فبهذا نأخذ* وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٣).

(١١٥٩/٥٢٨) - وانظر المسائل الآتية:

-
- (١) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٢/٢، ١٥٦.
 (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم ١٠٥، ص ٣٣.
 كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم ٣١٧، ص ٨٢.
 (٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٠٥/٢.



٥٢٩ - حكم من لم يقض ما أفطر حتى دخل عليه رمضان من قابل:

(١١٦٠/٥٢٩) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل مرض في رمضان [حتى أظله رمضان آخر؟ قال [أبو المؤرّج]: ... قال*: وأخبرني محبوب عن الربيع، أنه حدثه عن أبي عبيدة، أنه قال: يصوم الذي أظله ويطعم عن الأول.

قال أبو المؤرّج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة في أول زمانه، إلا أنه رجع عنه، وكان رأي الذي فارقناه عليه ما وصفت لك، أنه يصوم هذا الداخل عليه، ثم يقضي الأول بعده.

قال أبو المؤرّج: وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه رجع عن أقاويله الأولى فيها^(١).

(١١٦١/٥٢٩) - ومن الأثر: ذكر عن أبي عبيدة أنه مرض، فلم يصم شهر رمضان، فلما دخل شهر رمضان الثاني صامه، وأطعم عن الخالي، فقلت له: أتعلم مسكيناً شهراً، أو تطعم كل ليلة مسكيناً؟ قال: أطعم مسكيناً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) ولم يقل مساكين، إلا أن تأتي منزلة لا يقدر عليه، كأن مات المسكين، أو غاب، ثم صام بعد ذلك شهراً، وقد كان أطعم عنه^(٢).

(١١٦٢/٥٢٩) - وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة مرض فأفطر ثم بقي حتى حال عليه شهر رمضان ثم قدر فصام الشهر الثاني وأطعم رجلاً يقال له: صدقة -: صدقة المعلم - كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره، فلما أفطر أبو عبيدة ﷺ وقوي قضى -: فلما أفطر وقدر صام - شهر رمضان الماضي^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٥٤. المدونة الكبرى، ٢٢/٢.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢٢٧/٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٢٣٨/٣. العوتبي: الضياء، ٥٥٣/١٠. الكندي: بيان الشرع، ١٣٨/٢١.

ال شماخي: الإيضاح، ١٨٧/٢.



(١١٦٣/٥٢٩) - وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: إن أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتكى فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ولم يزل وجيعاً ضعيفاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فوجد قوة للصوم فأطعم صدقة رجلاً كان فيما بلغنا ينزل اليحمد فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى. كان يبعث إليه بعشائه وسحوره. ثم صام أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهر رمضان الذي استقبل فلما فرغ منه وقوي صام شهر رمضان الذي مضى ولم يعتد بما أطعم^(١).

٥٢٠ - في المريض أو المسافر أو من يلزمه القضاء فيموت قبل إتمام القضاء

أو يستمر به العذر حتى يموت أو يموت قبل أن يقضي:

(١١٦٤/٥٣٠) - أبو المؤرّج قال: سألت أبا عبيدة عن رجل مرض في رمضان، ثم صح من مرضه بعده، وقضى من رمضان عشرة أيام ثم مات؟ قال: عليه القضاء بقدر ما أفاق وفرط [خ: وف رض.]: عشرة أيام، أو أقلّ، أو أكثر. قلت له: المريض والمسافر في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت له: إن لم يفق من مرضه حتى مات؟ قال: لا قضاء عليه.

قلت: والمسافر يقدم ويقضي أياماً ثم يمرض فيموت، أهو كالمريض في ذلك؟ قال: نعم^(٢).

(١١٦٥/٥٣٠) - واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت قبل أن يبرأ، وفي المسافر يفطر ثم يموت في سفره؛ فقال بعضهم: لا شيء عليه، وروي هذا عن...، وبه قال أصحابنا. وكذلك المسافر لا شيء عليه، روي ذلك عن

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/٢١. الكندي: المصنف، ١٠٣/٠٧. الشقصي: منهج الطالبين، ٩٦/٦، ١٣٥. الثميني: التاج المنظوم، ٢٩٣/٢. وقد علق أبو سعيد الكدومي على فعل أبي عبيدة فقال: «وفعل أبي عبيدة هاهنا تطوّع ووسيلة، لا يقوم مقام الكفارة». الكندي: بيان الشرع، ١٥٢/٢١. الكندي: المصنف، ١٠٣/٠٧.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤١/٢.



جابر بن زيد، و...، وقال آخرون: يطعم عن المريض إذا مات قبل أن يصح...، والصحيح الأول؛ لما روي عن جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة أنهم قالوا: من مات في رخصة الله فلا شيء عليه، وبه قال ابن عباس، وأبو عبيدة، والعامّة من الفقهاء، والله أعلم^(١).

(١١٦٦/٥٣٠) - واختلفوا فيمن عليه قضاء رمضان فمات قبل أن يقضيه فقال بعضهم...، وقال أصحابنا: إذا فرط في القضاء وأوصى به أطعم عنه وليه، أو صام عنه، وقال أبو عبيدة: يطعم عنه لكل يوم مسكيناً صاعاً من بر إذا أوصى به^(٢).

(١١٦٧/٥٣٠) - وانظر: المسألة الآتية:

٥٣١ - من كان عليه قضاء رمضان ففرط حتى مات، وهل يصام عنه:

(١١٦٨/٥٣١) - ... وقال أبو عبيدة: إذا فرط وأوصى أطعم عنه عن كل يوم مسكين، نصف صاع من بر. ويقول أبي عبيدة في هذا نأخذ*... لأن تفريطه في الأيام الأواخر كتفريطه في رمضان، ثم عليه إن عجز عن ذلك أن يلزمه الإطعام^(٣).

(١١٦٩/٥٣١) - ... وذكر أبو عبيدة أن بعض العلماء يقولون: إذا مرض [في رمضان] ثم صح وضيع [الصيام] حتى مات؛ يصوم عنه وليه^(٤).

(١١٧٠/٥٣١) - [[روى]] أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن المريض يفيق ولا يصوم ما بقي عليه من رمضان حتى يعاوده المرض فيموت، وقد كان يقدر على القضاء؛ فهل يلزمه القضاء؟ قال: نعم. قلت [له]: فهل يصوم عنه ولده؟

(١) الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٠٦/٢.

(٢) الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٠٧/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٠/٢.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٩/٢.



قال: لا يصوم أحد عن أحد، [ولا يقضي أحد عن أحد]. قلت له: فإن أوصى بذلك [عند موته]؟ قال: [نعم، وإن أوصى بذلك. قلت: فإن أوصى ولده أن يطعم عنه؟] قال: يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، [صاعاً من بر]، فإن لم يوصه فلا يطعم عنه، وإن أوصى بالصيام لم يجزه^(١).

(١١٧١/٥٣١) - ... ذكروا* عن ابن عباس أنه قال: يطعم عنه لكل يوم مسكين رمضان، ويصام [عنه] لذره. وذكروا* عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً، فماتت وأتت أمها إلى النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال لها: صومي عنها»... ويقول ابن عباس في هذا نأخذ* وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(٢).

٥٢٢ - هل يجب التتابع في قضاء رمضان:

(١١٧٢/٥٣٢) - [ذكروا] عن ابن عمر أنه كان يقول: من أفطر شيئاً من رمضان كان عليه أن يقضيه متتابعاً. وكان يكره أن يقطع قضاء رمضان، وعن جابر، والحسن، مثله.... لأنّ قضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان، فكما أن الصوم في رمضان متتابع، كذلك فرضه الله، كذلك قضاؤه متتابع مثله، ولأنّ السنة على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخر، فكل من أصبح فيه ولم يكن مسافراً فقد وجب عليه الصوم، فليس له أن يدع ما وجب عليه إلى ما لا يعلم أبلغه أم لا، فإن تركه وله عدة من أيام أخر ومات لم يجز الصوم عنه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وليس هذا بمریض ولا مسافر فقد وجب عليه الصوم، ولو لم يجب الصوم في كل يوم يكون فيه وهو صحيح مقيم ما وجب عليه حتى يموت، فإن أفطر وعليه عدة من أيام أخر فقد فرط، ولا يجوز له إن أخذ في الصوم أن يقطعه،

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٠/٢ - ١٤١.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١١٣/٢.



وإن فعل فقد أثم، ولا يعتد به؛ لأنه قد صار إلى عدة من أيام أخر، فليس له أن يدع الصوم فيها؛ لأنه لا يأمن الموت قبل أن يصير إلى غيرها، فكل هذا القياس داخل على قومنا فيما أجازوا من قضاء رمضان متفرقاً، إنما نأخذ في هذا بقول أبي عبيدة، وجابر بن زيد، والعامه من فقهاءنا^(١).

(١١٧٣/٥٣٢) - واختلفوا في صفة صوم القضاء فقال أصحابنا يجب التتابع في القضاء كما يجب في الأداء روي ذلك عن علي بن أبي طالب، و...، وبه قال جابر بن زيد، وأبو عبيدة، وعامه فقهاءنا^(٢).

(١١٧٤/٥٣٢) - وانظر المسألتين الآتيتين.

٥٣٣ - حكم من مرض أثناء قضاء الصوم فأفطر:

(١١٧٥/٥٣٣) - بلغنا* عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد، وأبو عبيدة، وعطاء، والشعبي أنهم قالوا: إذا مرض في صيامه ثم صح أتم صيامه، ولا يستأنف، وهكذا نأخذ^(٣).

٥٣٤ - حكم قضاء رمضان في العشر الأوائل من ذي الحجة:

(١١٧٦/٥٣٤) - ... والسنة أن رمضان فرض من الله تعالى، والعشرة [من ذي الحجة] صيامها تطوع، فلا ينبغي لأحد أن يدع الفرض ويتطوع، وليس صوم العشرة حتماً، ولكنها أيام الصوم فيها متضاعف، والعمل فيها مضاعف إن شاء الله. فهذا كله قولنا وبه نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامه من فقهاءنا^(٤).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٠٧/٢.

(٢) الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٠٣/٢.

(٣) الخراساني: المدونة الكبرى، ٩٨/٢، ٩٩، ١٥٧.

(٤) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٠٣/٢.



٥٢٥ - في الاعتكاف ومتى وأين يكون، وفيما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز:

(١١٧٧/٥٣٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط [خ: الأوسط] من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان إحدى [خ: ليلة إحدى] وعشرين من رمضان وهي التي يخرج فيها من [خ: يخرج من] اعتكافه غدوتها قال: «من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيت أنني في غدوتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»^(١).

(١١٧٨/٥٣٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(٢).

٥٢٦ - في ليلة القدر:

(١١٧٩/٥٣٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان منكم فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

قال الربيع: تلاحيا أي: تماريا^(٣).

(١١٨٠/٥٣٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط [خ: الأوسط]...، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيت أنني في غدوتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»^(٤).

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر، رقم ٣٢٢، ص ٨٢.
- (٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، رقم ٢٦٥، ص ٦٩.
- (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر، رقم ٣٢١، ص ٨٢.
- (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر، رقم ٣٢٢، ص ٨٢.



٥٣٧ - في صوم التطوع وفضله والأيام المنهي عن صومها:

(١١٨١/٥٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله»^(١).

(١١٨٢/٥٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا [خ: إنه لا] يفطر، ويفطر حتى نقول: لا [خ: إنه لا] يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»^(٢).

(١١٨٣/٥٣٧) - [[قال أبو غانم:]] سألتها [[أبا المؤرج، وابن عبد العزيز]] عن صيام الجمعة ويوم عرفة؟ فقالا: حسن جميل. قلت لهما: إن رجالاً يكرهونها [من أجل أنهما. خ: لأنهما] عيدان.

قال أبو المؤرج: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن أفضل ما صمت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة، إلا أن تكون الأعياد التي يكره صومها، قلت: وما هي يا أبا عبيدة؟ قال: يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك^(٣).

(١١٨٤/٥٣٧) - وكان مسلم يرى أن صيام الأيام كلها حسن، إلا يوم الأضحى، والفطر، وأيام التشريق بمنى، (فمن لم يكن بمنى صامهن إن شاء الله)^(٤).

(١١٨٥/٥٣٧) - قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل لله عليه

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣١١، ص ٨٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣١٣، ص ٨١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٤٩. المدونة الكبرى، ١٦/٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ٢٠٤/٢١. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٠/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٢٦٧/٢.



صوم سنة بعينها، وهو يفطر فيها يوم النحر ويوم الفطر، [فصامها إلا هذين اليومين]؟ قال: قد وفي بما جعل الله على نفسه؛ قد صام السنة إلا ما لا يصام منها.

(قلت: وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها صوم تلك السنة، لا تقضي أيام حيضها؟ قال: نعم) ^(١).

(١١٨٦/٥٣٧) - وانظر المسائل الآتية:

٥٢٨ - في صيام العشر الأوائل من ذي الحجة:

(١١٨٧/٥٣٨) - ... والسنة أن رمضان فرض من الله تعالى، والعشرة [من ذي الحجة] صيامها تطوع، فلا ينبغي لأحد أن يدع الفرض ويتطوع، وليس صوم العشرة حتماً، ولكنها أيام الصوم فيها متضاعف، والعمل فيها مضاعف إن شاء الله. فهذا كله قولنا وبه نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا ^(٢).

٥٢٩ - في صوم يوم عرفة:

(١١٨٨/٥٣٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «اختلف أناس [خ: ناس] عند أمّ الفضل بنت الحارث، وهي والدة عبد الله بن عباس في يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال قائلون: هو صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، قال أبو سعيد: فأرسلت إليه أمّ الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيه فشربه [خ: فشرّب]» ^(٣).

(١١٨٩/٥٣٩) - [[قال أبو غانم:]] سألتهما [[أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز]]

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٦/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٠٣/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب في صيام رمضان في السّفر، رقم ٣١٤، ص ٨١. كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٠، ص ١٠٩.



عن صيام الجمعة ويوم عرفة؟ فقالوا: ... قال أبو المؤرّج: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن أفضل ما صمت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة، إلا أن تكون الأعياد التي يكره صومها، قلت: وما هي يا أبا عبيدة؟ قال: يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك^(١).

٥٤٠ - في صوم يوم عاشوراء:

(١١٩٠/٥٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين [خ: كفارة ستين. خ: كفارته ستين] شهراً، أو عتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام»^(٢).

(١١٩١/٥٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه، ولكن في صيامه ثواب عظيم»^(٣).

(١١٩٢/٥٤٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقي المنبر [خ: على المنبر] فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر [خ: ثواب وأجر] كريم»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٤٩. المدونة الكبرى، ١٦/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٨، ص ٨٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣٠٩، ص ٨٠.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، رقم ٣١٠، ص ٨٠.



*- في صوم يوم الجمعة:

- انظر: المسألة رقم (٥٣٧) في صوم التطوع وفضله والأيام المنهي عن صومها.

٥٤١- في صوم يوم النيروز:

(١١٩٣/٥٤١) - قيل: كان أبو عبيدة لا يأمر بصوم يوم النيروز -: وسئل * عن الصوم يوم النيروز، قال*: كان أبو عبيدة لا يأمرنا به -^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٣٢/٢١، ٢٠١. الكندي: المصنف، ٢٥/٠٧.



كتاب الحج

٥٤٢ - في ما جاء في بناء الكعبة:

(١١٩٤/٥٤٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم تري قومك حين بنوا البيت [خ: الكعبة] اقتصروا على قواعد إبراهيم؟» فقالت [خ: فقلت]: يا رسول الله، ألا تردّها [خ: ترده] إلى قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر»^(١).

٥٤٣ - في حرم مكة والمدينة وما لا يحل في الحرم:

(١١٩٥/٥٤٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها».

قال الربيع: يعني بين حرّتيها^(٢).

(١١٩٦/٥٤٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام حرّمها الله، لا تحلّ لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا يختلى خلاها». فقال عمّه العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فقال: «إلا الإذخر».

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٠، ص ١٠٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في المواقيت والحرم، رقم ٣٩٧، ص ١٠١.



قال الربيع: لا يعضد؛ أي: لا يقطع، والخلا: الكلاً، والإذخر: نبت يصنع منه الحصر، وتسقف منه البيوت^(١).

(١١٩٧/٥٤٣) - أبو عبيدة قال: بلغني «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلّى فيها ركعتين ثمّ خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون وماذا تظنون» قالوا: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخ كريم، قدرت فأسجج، قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (يوسف: ٩٢)، ألا إنّ كلّ ربا في الجاهليّة ودم ومال أو مائة [خ: ومائة] فهي تحت قدمي هاتين، إلّا سدانة البيت وسقاية الحاجّ فإنّي قد أمضيتها لأهلها على ما كانتا عليه، ألا وإنّ الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهليّة وتكبرها بالآباء، كلّكم لآدم وآدم من تراب، ليس إلّا مؤمن تقيّ، أو فاجر شقيّ، وأكرمكم عند الله أتقاكم، ألا في قتيل العصا والسوط والخطأ [خ: الخطأ] شبه العمدة الدية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفه. مكّة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة، لم تحلّ لأحد ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنّما أحلّت لي ساعة من نهار» قال: فغمزها النبي بيده وقال: «لا ينقّر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد [خ: لمنشدها] ولا يختلى خلاها»، فقال له العباس عمّه - وكان شيخاً مجرباً -: «إلّا الإذخر يا رسول الله، فإنّه لا بدّ منه للقبور ولظهور البيوت، فسكت النبي ﷺ قليلاً ثمّ قال: «إلّا الإذخر فإنّه حلال»^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في المواقيت والحرم، رقم ٣٩٨، ص ١٠١.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٩، ص ١٠٨.



٥٤٤ - في المقام بمكة:

(١١٩٨/٥٤٤) - وقال [[أبو سفيان]]: خبرني بعض بني يسر، قال: قدم إلينا أبو عبيدة مرة حاجاً، ومعه امرأة من المهلبيات. قال: وهي جدة «سعيدة»، أو عمتها. قال: فلما فرغوا من حجهم قالت: يا أبا عبيدة إني أريد المقام بمكة. قال: لا تقيمي، الخروج أفضل لك. قال ابن مسروق: فقلت: وأنا أخرج معكم يا أبا عبيدة. قال: فقال: أما أنت فأقم. قال: فقلت: تأمر هذه بالخروج معك وتأمرني بالقيام؟ قال: لأنك أنت قريب من مكة، ونحن بعيدها منها. قال: ومسكنهم إذ ذاك بزرة [خ: برزة]. قال أبو سفيان: يعني بقوله: «أنتم قريب منها» يعني الطواف، وبعيد من شر أهلها، كأنه يكثر المقام بها للتجارة^(١).

(١١٩٩/٥٤٤) - وفي رواية أبي سفيان محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حجَّ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومعه امرأة من المهلبيات، فلما فرغوا من حجهم، قالت له: يا أبا عبيدة، إني أريد المقام بمكة؟، قال: لا تقيمين، الخروج أفضل لك، قال بعض من كان بمكة: وأنا أخرج معكم، يا أبا عبيدة، فقال: أما أنت، فأقم، فقال له: أتأمر هذه المرأة بالخروج معك، وتأمرني بالمقام، قال: لأنك أنت قريب من مكة، ونحن بعيدها منها، فأنتم قريب من خيرها، يعني: الطواف -: أنتم قريب من خيرها يعني الطواف وبعيد عن شر أهلها كأنه يكره المقام فيها للتجارة -^(٢).

٥٤٥ - في فضل الحج والعمرة:

(١٢٠٠/٥٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة [خ: من العمرة] إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

(١) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٥.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٣/١٧٤. الشماخي: السير، ١/٨٩.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم ٤٤٣، ص ١١٦.



(١٢٠١/٥٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والمقصرين»^(١).

٥٤٦ - في فرض الحجّ، وهل هو واجب على الفور:

(١٢٠٢/٥٤٦) - ومن طريقه أيضاً [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] «أنّ رسول الله ﷺ لم يحجّ إلا بعد عشر حجج من هجرته ولا أنكر على من تخلف عن الحجّ من أمته»^(٢).

٥٤٧ - فيمن أنكر فرضية الحجّ:

(١٢٠٣/٥٤٧) - وروي عن ابن عباس في قوله: «وَمَنْ كَفَرَ» (لقمان: ١٢) يعني جحد فرض الحجّ، وحكي عن مجاهد: «وَمَنْ كَفَرَ»، يعني كفر بالله واليوم الآخر، وروي مثله عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رضي الله عنه أنه قال: يعني «وَمَنْ كَفَرَ» من اليهود والنصارى، وذلك أنهم لا يرون الحجّ إلى مكة فرضاً واجباً عليهم^(٣).

٥٤٨ - هل الحجّ واجب كل عام:

(١٢٠٤/٥٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «إنّ رسول الله ﷺ صلّى ذات يوم فجلس فقال: «سلوني عمّا شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به»، قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحجّ علينا واجب في كلّ عام؟ فغضب رسول الله ﷺ حتّى احمرّت وجنتاه وقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ والعمرة، رقم ٤٤٤، ص ١١٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في فرض الحجّ، رقم ٣٩٣، ص ١٠٠.

(٣) الجيظالي: مناسك الحجّ، ١٥/١ - ١٦.



لكفرتهم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

٥٤٩ - في حكم العمرة:

(١٢٠٥/٥٤٩) - وفي أثر أبي عبيدة: العمرة فرض^(٢).

الدليل:

قال الجيظالي: واحتج أصحاب هذا القول - أعني من قال بوجوب العمرة - بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا أمر، والأمر - كما قدمنا - قبل هذا عند الفقهاء على الوجوب إذا ورد مطلقاً، حتى يدل الدليل على خلافه؛ ولأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد عند النحاة في المفردات دون الجمل، واحتجوا أيضاً بقول الرسول ﷺ: «العمرة داخلة في الحج إلى يوم القيامة»، ولقوله للذي سأله الحج عن أبيه في بعض الروايات أنه قال له: «حج عن أبيك واعتمر»، ولقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»، ولما روي عنه ﷺ في حديث الأقرع بن حابس: «أنما هي حجة وعمرة، فمن قضاها فقد قضى الفريضة، أو قال: قضى ما عليه، وما أصاب بعد ذلك فهو تطوع»، وروي عن ابن عباس أو عن مسروق أنه قال: «أمرتم في القرآن بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة». وعنه أيضاً أنه قال: «العمرة من الحج كالزكاة من الصلاة»، وروي عن داود بن حصين عن ابن عباس أنه قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج»، وهو الحج الأصغر، وهذا القول أظهر لكثرة القائلين، ولا سيما عليه اعتماد الأشياخ وعامة العلماء، ما خلا عبد الله بن مسعود، ومن قال بقوله^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في فرض الحج، رقم ٣٩٤، ص ١٠٠.

الوارجلاني: الدليل والبرهان، ٣٩/٢.

(٢) الجيظالي: مناسك الحج، ٥٤/٣.

(٣) الجيظالي: مناسك الحج، ٥٢/٣ - ٥٣.



٥٥٠ - في من يستطيع أن يحجّ وهو لم يتزوَّج بعد ويخاف العنت على نفسه:

(١٢٠٦/٥٥٠) - وفي أثر أصحابنا: سألت* الربيع عن رجل له زاد وراحلة، وعنده ما يستطيع الحجّ، وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء أيتزوَّج أم يحجّ؟ قال: حدّثني أبو عبيدة قال: إنه إذا كان في أيّام الحجّ أو أشهر الحجّ فيحجّ، وإن كان في غير أيّام الحجّ وهو يرجو إن هو تزوّج بهذه الدراهم التي عنده أن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيّام الحجّ؛ فيتزوَّج إذا خاف على نفسه العنت. وهذا القول من أبي عبيدة يدلّ أن الحجّ أوجب من التزوَّج إذا خاف العنت، إلا إن كان في غير أيّام الحجّ، لعله أراد في أيّام الخروج إلى الحجّ من بلده. والأصل في هذا أن الحجّ فريضة، والتزوَّج غير فريضة^(١).

٥٥١ - في الحجّ عن الغير (الشيخ الكبير والمرأة العجوز وغيرهما)، والإيضاء

بالحجّ، وصفة من يحجّ عن غيره:

(١٢٠٧/٥٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: «كان الفضل بن العبّاس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن العبّاس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على العباد في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الرّاحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكنت قاضيه عنه؟»، قالت: نعم، قال: «فذاك ذاك [خ: فذلك كذلك]»^(٢).

(١٢٠٨/٥٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم»^(٣).

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢٣١/٢. أطفيش: شرح النيل، ١٢/٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في فرض الحجّ، رقم ٣٩٢، ص ١٠٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في فرض الحجّ، رقم ٣٩٥، ص ١٠١.



(١٢٠٩/٥٥١) - ومن مات وأوصى أن يحجّ عنه فأبى ولده ألا يبعث إلى مكّة فيحجّ عنه من الحدود فلا يجوز ذلك، ولا نعمت عين، بل من بلده. وإن قلت بذلك فهو صلح. ذكر أبو بكر الموصلي ذلك عن الربيع، وأبي عبيدة^(١).

٥٥٢ - في حكم التمتع:

(١٢١٠/٥٥٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحّاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحجّ؛ فقال الضحّاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت. فقال الضحّاك: إنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد التمتع فعل، ومن شاء ترك، وكلّ ذلك واسع^(٢).

(١٢١١/٥٥٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال النّاس أحلّوا بعمرة ولم تحلل أنت بعمرتك فقال: «إنّي لبّدت رأسي وقلّدت هديبي فلا أحلّ حتّى أنحر».

قال الربيع: والتلبيد أن يعمد إلى غسل أو صمغ فيعصب به رأسه، ويلبّد به شعره^(٣).

٥٥٣ - في القران:

(١٢١٢/٥٥٣) - الربيع قال: سمعت مسلم بن أبي كريمة قال: جاء رجل قارن في الحجّ فنهاه أبو الشعثاء عن الإقران، قال: قد فعلت؟! قال: أما الآن انطلق

(١) العوتبي: الضياء، ١١/٢٣٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في التمتع والإفراد والقران والترخصة، رقم ٤٣٣، ص ١١٣. الشماخي: الإيضاح، ٢/٢٥٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الهدى والجزاء والغدية، رقم ٤٢٨، ص ١١١.



فطف [في كل النسخ: فطاف] بالبيت، وصل ركعتين، ثم تجدد إحراماً آخر. ولم يأمره بالإحلال، وقال: قم على إحرامك^(١).

(١٢١٣/٥٥٣) - وانظر: المسألة رقم (٦٢٢) في ما على المتمتع والقارن والمفرد من الطواف والسعي.

٥٥٤ - في الأفراد بالحج ولو طالت المدّة بالمفرد، وفيمن قدم مكة في العشر ولم يطف حتى زار البيت، وماذا عليه لو طاف بالبيت في العشر وهو مفرد بالحج:

(١٢١٤/٥٥٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفرد رسول الله ﷺ الحج»^(٢).

(١٢١٥/٥٥٤) - وقال أبو عبيدة: إن جابراً قدم مكة بعد ما مضى من العشر يومان فلم يطف بالبيت حتى زار البيت يوم النحر^(٣).

(١٢١٦/٥٥٤) - [[قال]] أبو عبيدة: إن ابن عباس سمع رجلاً يليب حول البيت فقال: من هذا الناقض لحجه؟ ف قيل له: إن الناس يفعلون هذا. فقال: إن كانوا فعلوا هذا فليحدثوا تلبية كلما صلوا ركعتين^(٤).

(١٢١٧/٥٥٤) - وانظر: المسألة رقم (٥٥٦) في فسخ الحج إلى عمرة والعمرة إلى حج.

(١) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٨٤، ص ٦٥/مرفون.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في التمتع والإفراد والقران والترخصة، رقم ٤٣٤، ص ١١٣.

(٣) العوتبي: الضياء، ١٣٢/١١. الكندي: بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٥٤. الجيطالي: مناسك الحج، ٢٢٧/٣.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٣٢/١١. الكندي: بيان الشرع، ج ٢٢، ص ١٥٤. الجيطالي: مناسك الحج، ٢٢٧/٣.



٥٥٥ - في المفاضلة بين القرآن والإفراد والتمتع:

(١٢١٨/٥٥٥) - وأما قول أصحابنا فيما وجدت في آثارهم جابر بن زيد، وأبي عبيدة، وغيرهم في هذا الفصل أنه من شاء تمتع بعمره مفردة، أو أحرم بحج مفرداً، وإن شاء قرن بالحج والعمرة جميعاً، ولكن أفضل الأمور عندهم ألا يدخل مكة أحد في أشهر الحج، إلا تمتع بعمره^(١).

الدليل:

قال الجيظالي: ...؛ لأنه بلغنا «أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه في حجة الوداع، منهم من أفرد العمرة متمتعاً، ومنهم من أحرم بالحج مفرداً، ومنهم من قرن الحج والعمرة معاً جميعاً، فلما كانوا بموضع يقال: سرف، قال النبي ﷺ: «أيها الناس، اجعلوها عمرة، إلا من كان يسوق الهدى، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما قلدت الهدى، ولأحرمنا جميعاً بعمره، متعة إلى الحج»، ففعلوا، فقال سراقه بن مالك بن جشعم: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله، عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟، فقال: «بلى هي للأبد إلى يوم القيامة»^(٢).

٥٥٦ - في فسح الحج إلى عمرة والعمرة إلى حج:

(١٢١٩/٥٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم التحر، فقلت: ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(٣).

(١) الجيظالي: مناسك الحج، ٢١٦/٣.

(٢) الجيظالي: مناسك الحج، ٢١٦/٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الهدى والجزء والفدية، رقم ٤٣١،



(١٢٢٠/٥٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يتمهما جميعاً». قالت: فقدمت [خ: فقدمنا] مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّعْنِيمِ، فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

٥٥٧ - فيمن أهل بالحج في غير أشهر الحج:

(١٢٢١/٥٥٧) - ومن أهل بالحج في غير أشهر الحج فعن مسلم قال: هي عمرة^(٢).

٥٥٨ - في الإهلال بالحج لمن كان بمكة:

(١٢٢٢/٥٥٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك، قال: وما هن؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية، قال له ابن عمر: أما الأركان فإنني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني، وأما النعال السبئية فإنني رأيت

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٣٨، ص ١١٥.

(٢) العوتبي: الضياء، ٨٠/١١.



رسول الله ﷺ يلبسها، وأمّا الصّفرة فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأمّا الإهلال فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتى تبعث به راحلته.

قال الرّبيع: النّعال السّبتيّة التي لا شعر لها^(١).

٥٥٩ - في المواقيت:

(١٢٢٣/٥٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق»^(٢).

٥٦٠ - فيمن كان بمكّة من أين يحرم:

(١٢٢٤/٥٦٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتى يتمّهما جميعاً». قالت: فقدمت [خ: فقدمنا] مكّة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلمّا قضيت الحجّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصّفا والمروة، ثمّ أحلّوا، ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأمّا الذين أهلّوا بالحجّ أو جمعوا الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً^(٣).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الإهلال بالحجّ والتّلبية، رقم ٤٠١، ص ١٠٢. باب في الكعبة والمسجد والصّفا والمروة، رقم ٤١٧، ص ١٠٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في المواقيت والحرم، رقم ٣٩٦، ص ١٠١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب ما تفعل الحائض في الحجّ، رقم ٤٣٨، ص ١١٥.



٥٦١ - فيمن قلّد الهدى أو لبّد رأسه أو بعث هدياً إلى الكعبة هل يلزمه

الإحرام والامتناع مما يمتنع منه المحرم (وهل مجرد ذلك يوجب الإحرام):

(١٢٢٥/٥٦١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: إنّ عبد الله بن عباس يقول: من أهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتّى ينحر هديه، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك، قال: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، «أنا فعلت قليد [خ: قلائد] هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ، ثمّ قلّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ بعث بها مع أبي، فلم يحرم رسول الله شيئاً أحلّه الله له حتّى ينحر هديه»^(١).

(١٢٢٦/٥٦١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال الناس أحلّوا بعمرة ولم تحلل أنت بعمرتك؟ فقال: «إنّي لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحلّ حتّى أنحر».

قال الرّبيع: والتلبيد أن يعمد إلى غسل، أو صمغ فيعصب به رأسه، ويلبّد به شعره^(٢).

٥٦٢ - هل تشترط الطهارة للإهلال بالحجّ، وفي الحائض والنفساء وما يجوز

لهما من المناسك على غير طهارة:

(١٢٢٧/٥٦٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يتمّهما جميعاً». قالت: فقدمت [خ: فقدمنا] مكّة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «انقضّي رأسك وامتشطي

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم ٤٢٧، ص ١١١. الجيطالي: مناسك الحجّ، ٤٣/٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم ٤٢٨، ص ١١١.



وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّعِيم، فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١).

(١٢٢٨/٥٦٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

(١٢٢٩/٥٦٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله ﷺ: إن صفيّة بنت حيي قد حاضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا، ألم تكن قد طافت معك بالبيت»؟ قلت: بلى، قال: «فاخرجن»^(٣).

(١٢٣٠/٥٦٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن صفيّة بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت [خ: طافت]، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي»؟ فقيل: إنها أفاضت، قال: «فلا إذن»^(٤).

(١٢٣١/٥٦٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت عميس ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٣٨، ص ١١٥.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٤٠، ص ١١٥.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٣٩، ص ١١٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٤١، ص ١١٦.

الكندي: بيان الشرع، ٩٠/٢٤.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٤٢، ص ١١٦.

الكندي: بيان الشرع، ٩٠/٢٤. الجيطالي: مناسك الحج، ٥٦/٢.



(١٢٣٢/٥٦٢) - وانظر: المسألة الآتية:

٥٦٣ - في الاغتسال للإحرام:

(١٢٣٣/٥٦٣) - والغسل عند الإحرام من الميقات بالعمرة، وعند الإحرام بالحجّ في مكّة، هذان الغسلان سنة واجبة عند أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

٥٦٤ - في لباس المحرم، وفيما إذا لم يجد إزاراً أو نعلين، وهل يقطع الخفين

إذا لم يجد غيرهما:

(١٢٣٤/٥٦٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، فإن لم [خ: إلا إن لم] يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما من أسفل الكعبين»، قال: «ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسّها الرّعفران ولا الورس» (٢).

٥٦٥ - فيما يجوز للمحرمة من اللباس والحلي:

(١٢٣٥/٥٦٥) - وقال مسلم: يكره للمحرمة الحرير والحلي (٣).

(١٢٣٦/٥٦٥) - عن جابر أنه كره أن تلبس المحرمة القرط والسوار. أبو عبيدة قال: سألت جابر بن زيد قال: يكره، ثم أعدت عليه فأعرض عني (٤).

٥٦٦ - في لفظ التلبية والزيادة على لفظ تلبية النبي ﷺ:

(١٢٣٧/٥٦٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ أنّ تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهمّ لبيك، إنّ الحمد والتّعمة لك والملك، لا شريك

(١) الجيظالي: مناسك الحجّ، ٥٩/٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب ما يتّقى المحرم وما لا يتّقى، رقم ٤٠٦، ص ١٠٤.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٣٤٢/٣. العوتبي: الضياء، ٣٦٦/١١. الكندي: بيان الشرع، ١٤٢/٢٢.

(٤) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٣١٩، ص ٧٠/مرفون.



لك»، قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبّيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل^(١).

٥٦٧ - هل للمحرم أن يبيع ويشترى ويزايد:

(١٢٣٨/٥٦٧) - الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء أنه كره المزايدة للمحرم^(٢).

٥٦٨ - في المحرم هل له أن يتزوَّج أو يزوّج:

(١٢٣٩/٥٦٨) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عثمان بن عفّان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(٣).

(١٢٤٠/٥٦٨) - [[قال أبو غانم:]] سألت ابن عبد العزيز عن نكاح المحرم، أيتزوَّج الرجل وهو محرم؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم: إنه لا يتزوَّج الرجل وهو محرم؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وهو محرم».

وقال*: وكذلك حدّثنا أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم^(٤).

٥٦٩ - هل للمحرم أن يذبح شاته أو يدهن شقوق رجله بما يأكل:

(١٢٤١/٥٦٩) - والمحرم يذبح شاته ويدهن شقوق رجله بما يأكل قال ذلك

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الإهلال بالحجّ والتلبية، رقم ٣٩٩، ص ١٠٢.

(٢) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٦، ص ٦٠/مرقون.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥١٩، ص ١٣٦.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١٧٧. المدونة الكبرى، ٢٤٤/٢.



مسلم أبو عبيدة^(١) ويدهن الشقوق بالزيت والشحم والحل والسمن وما لا طيب فيه^(٢).

٥٧٠ - في اغتسال المحرم، وبما يغتسل:

(١٢٤٢/٥٧٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يغتسل المحرم بماء وسدر^(٣).

(١٢٤٣/٥٧٠) - وعن ابن عباس أيضاً [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس] قال: اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء، فقلت: يغسل المحرم رأسه وقال: لا يغسله، قال ابن عباس: فأرسلت رجلاً اسمه عبد الله بن حنين إلى [خ: رجلاً إلى] أبي أيوب الأنصاري، فوجده الرجل يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلم عليه، فقال له: من هذا؟ فقال الرجل: أنا رسول ابن عباس إليك يسألك: كيف يغتسل رسول الله ﷺ [خ: كيف كان يغسل رسول الله ﷺ رأسه] وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، فصب على رأسه ثم حرّكه [خ: عركه] بيده، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتَه يفعل صلوات الله عليه.

قال الزبيح: القرنان عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر^(٤).

٥٧١ - حكم من لاعب امراته وهو محرم حتى أنزل:

(١٢٤٤/٥٧١) - ... فإن قبّل الرجل لم يفسد صومه، إلا أن ينزل الماء الأعظم. وكذلك المباشرة يلتحفها كالجماع، فإن فعل وتعداها فقد مضى صومه. والمرأة مثله في إحرامه [خ: ولا تعدو المرأة في الصوم أن تكون كمن

- (١) في الأصل: مسلم وأبو عبيدة. والظاهر أنه خطأ مطبعي.
 (٢) العوتبي: الضياء، ٢٦٦/١١. الكندي: بيان الشرع، ٢٣٩/٢٢ - ٢٤٠. الشقصي: منهج الطالبين، ١٠٩/٧. الثميني: التاج المنظوم، ٣٣/٣.
 (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في غسل المحرم، رقم ٤٠٣، ص ١٠٣.
 (٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في غسل المحرم، رقم ٤٠٥، ص ١٠٣.



هو في إحرامه]. ولا يفسد الحجّ ولا الصوم بذلك، وإن أمنى فسد حجه وصومه، وبهذا نأخذ وعليه نعتد، وهو قول أبي عبيدة، والعامّة من فقهاءنا^(١).

٥٧٢ - حكم من وطئ امرأته قبل زيارة البيت:

(١٢٤٥/٥٧٢) - فإن وطئ النساء قبل زيارته البيت بطل حجه، وهو رأي أصحابنا..... فعليكما الحجّ من قابل والهدي.... وكان فيما بلغنا رأي أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة^(٢).

٥٧٣ - فيما يجوز للمحرم ولئن كان داخل الحرم قتله:

(١٢٤٦/٥٧٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(٣).

(١٢٤٧/٥٧٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ مكّة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». قال جابر: وقد بلغني أنّ رسول الله ﷺ يومئذ غير محرم^(٤).

٥٧٤ - في نهي المحرم عن الصيد، وهل يجوز له أكل ما صاده المحلّ:

(١٢٤٨/٥٧٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: «أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء - يعني موضعاً - فردّ عليه، فلما رأى

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٥٦/٢.

(٢) العوتبي: الضياء، ١٩٢/١١.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم ٤٠٧، ص ١٠٤.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي، رقم ٤٠٨، ص ١٠٤.



رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا محرّمون»^(١).

(١٢٤٩/٥٧٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرّم، حتّى إذا بلغ الرّوحاء إذا هو بحمار وحش عقير، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه يوشك [خ: فإنه يوشك] أن يأتيه صاحبه». وأتى البهزيّ - وهو صاحبه - فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرّفاق، ثمّ مضى حتّى إذا كان بالأثاية بين الرّويثة والعرج وهي مواضع فإذا بطبي حاقف في ظلّ وفيه سهم، فأمر رسول الله رجلاً أن يقف عليه ولا يريه أحد حتّى يجاوزه».

قال الرّبيع: العقير المعقور، والحاقد في الظلّ، والمحتقف هو المتعقب في [خ: والمحتقف في] موضع المفازة، وقوله: «لا يريه» أي: لا يمسه بسوء^(٢).
(١٢٥٠/٥٧٤) - وانظر المسائل الآتية.

٥٧٥ - في صيد الحرم وكفارته:

(١٢٥١/٥٧٥) - وقال مسلم: ما كان من صيد بمكة من الحمام أو غيره، مما فوقه أو دونه، يصيبه المحرم أو غير المحرم؛ فالكفارة فيه واحدة، يحكم بها ذوا عدل، يحكمان على الحلال كما يحكمان على المحرم. وقال غيره: يحكم به ذوا عدل من المسلمين. ومن دل على بيض حمام أو أخذه أعطى قيمة ما يحكم عليه في ذلك فيتصدق به، والبيض من حمام مكة يحكم به ذوا عدل. قال: وكذلك أيضاً يحكمان في كل ما أصيب من الصيد بمكة وغيرها إذا كان محرماً^(٣).

(١٢٥٢/٥٧٥) - وانظر المسائل الآتية. والنص رقم (٣) في الملحق الخامس: آثار أبي عبيدة في المصادر غير الإباضية.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الصيد للمحرّم، رقم ٤٣٦، ص ١١٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الصيد للمحرّم، رقم ٤٣٧، ص ١١٤.

(٣) العوتبي: الضياء، ٢٩٠/١١.



٥٧٦ - فيمن أصاب صيداً متعمداً ثم عاد:

(١٢٥٣/٥٧٦) - الربيع عن مسلم عن أبي الشعثاء في رجل أصاب صيداً متعمداً وهو محرم ثم عاد، قال: يحكم فيه ذوا عدل^(١).

٥٧٧ - في الحكم في الحمام وبيضه:

(١٢٥٤/٥٧٧) - وقد بلغنا عن مسلم، وحاجب، حكماً في زوج حمام وبيضتين لكل حمامة صاع من طعام، وفي البيضتين لكل واحدة نصف صاع، والله أعلم^(٢).

٥٧٨ - في الحكم في بيض النعم:

(١٢٥٥/٥٧٨) - أبو عبيدة: في بيض النعام صوم يوم^(٣).

٥٧٩ - في من حفر حفرة بمنى، فقطع شجرة صغيرة من أصلها:

(١٢٥٦/٥٧٩) - وفي الأثر أن امرأة من أهل عمان، سألت أبا عبيدة مسلم، عن حفر حفرة بمنى، فقطع شجرة صغيرة من أصلها؟ فقال: ليس عليه شيء^(٤).

٥٨٠ - في تبيين الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفي مقدار الطعام من ذلك:

(١٢٥٧/٥٨٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «خرج كعب بن عجرة يريد الحجّ مع رسول الله ﷺ فأذاه القمّل في رأسه، فأمره رسول الله أن يحلق رأسه، وقال له: «صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين مديّن لكلّ مسكين، أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلت أجزاك»^(٥).

(١) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٤٧، ص ٦٠/مرقون.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٦٦/٢٤. ابن وصاب: شرح الدعائم، ٣٢٧/١. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٥٥/٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٧٩/٢٤. الكندي: المصنف، ٢١٥/٠٨. الثميني: التاج المنظوم، ١٣٢/٣.

(٤) الجيطالي: مناسك الحجّ، ١٥٣/٣.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم ٤٣٢، ص ١١٢.



٥٨١ - في من فسد عليه حجه أو عمرته:

(١٢٥٨/٥٨١) - اعلم أنه لا يفسد على الرجل حجّ ولا عمرة إلا وأمر بإتمامها مع الناس في عامه ذلك، وعليه بدلها مع الذي ذكرنا. وسئل أبو عبيدة فقيل له: رأيت إن قدم من سنته حين أفسد إلى الميقات، فأحرم من الميقات، ثم [[أتى]] بما أفسد، ثم أدرك الحجّ، أتراه قد أدرك قضاء ما أفسد أم لا يجوز له في تلك السنّة حجّ ولا عمرة إلا أن يتمه، ثم يحجّ من قابل ويهدي؟ قال السائل: فلا أحسبه إلا قال: عسى أن يجزئه ذلك، غير أنني نسيت، ولا أجدني أحفظه مستيقناً، وأما أنا فأراه له جائزاً [خ: فلا أراه جائزاً]، والله أعلم^(١).

٥٨٢ - في فضل الطواف:

(١٢٥٩/٥٨٢) - أبو بكر الموصلي قال: قال أبو عبيدة: لو أن رجلاً أخذ عشرة آلاف درهم، وأخذ من باب الصفا إلى باب الحناطين -: الخياطين -، أو من باب الحناطين -: الخياطين - إلى باب الصفا، فتصدق بها حتى لا يبقى منها شيء؛ لكان طواف واحد أفضل منها^(٢).

٥٨٣ - في اشتراط الطهارة للطواف:

(١٢٦٠/٥٨٣) - انظر: المسألة رقم (٥٦٢) هل تشترط الطهارة للإهلال بالحجّ، وفي الحائض والنفساء وما يجوز لهما من المناسك على غير طهارة. وانظر المسائل الآتية.

٥٨٤ - فيمن طاف وأحلّ ثم تبين له أنه طاف بثوب به جنابة:

(١٢٦١/٥٨٤) - وإن أصابت محرماً جنابة، فطرح إزاره واغتسل ولبس غيره،

(١) الجيطالي: مناسك الحجّ، ٢٧٧/٣.

(٢) العوتبي: الضياء، ١١/١٤٤. الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٣٥.



ومعه أخت له فلبست إزاره وهي لا تشعر، فطافت وأحلت، ثم ذكر لها أمر الثوب؛ فعن مسلم، وحاجب: عليها هدي شاة^(١).

٥٨٥ - في المرأة تحيض بعد طوافين بالبيت أو تحيض قبل إتمام المناسك:

(١٢٦٢/٥٨٥) - والحبلى إذا رأت الدم تصنع كما تصنع المستحاضة. وقال مسلم: إذا حاضت بعد طوافين بالبيت، قعدت حتى تطهر ثم تبني على ما طافت. وإن كان ذلك في وداعها البيت فلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف^(٢).

(١٢٦٣/٥٨٥) - وما تركها عند المحيض ركوعها إذا طوفت بالبيت قيل بمأثم ويلزمها طول المقام بمكة إلى طهرها رأي الربيع ومسلم^(٣).

٥٨٦ - فيما يستلم من الأركان وما يقال ويفعل عندها:

(١٢٦٤/٥٨٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك، قال: وما هن؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلاً للناس إذا رأوا الهلال ولم تهل إلا يوم التروية، قال له ابن عمر: أمّا الأركان فإنني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني، وأمّا النعال السبتية فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وأمّا الصفرة فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأمّا الإهلال فإنني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته.

قال الربيع: النعال السبتية: التي لا شعر لها^(٤).

(١) الكندي: بيان الشرع، ٧٥/٢٤. الشقصي: منهج الطالبين، ٣٠٣/٧.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ٤٠٦/٣. الكندي: بيان الشرع، ٨٠/٢٤.

(٣) ابن النضر: الدعائم، ٣٠٢/٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الإهلال بالحج والتلبية، رقم ٤٠١،

ص ١٠٢. باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة، رقم ٤١٧، ص ١٠٧.



(١٢٦٥/٥٨٦) - وعن الربيع: وجدت أن معاوية بن أبي سفيان استلم الأركان وابن عباس رضي الله عنه قريب منه فقال: يا معاوية: إن هذه الأركان لم تكن تستلم، فقال: امض عنا يا ابن عباس، فليس شيء من البيت مهجوراً. فأخبر أبا عبيدة، فأعجبه ذلك^(١).

(١٢٦٦/٥٨٦) - وكان أبو عبيدة يضع يديه وذراعيه وظهره على البيت، وكان يقول: إذا كان الزحام، وأردت أن تستلم الحجر فأتته من قبل الباب^(٢).

(١٢٦٧/٥٨٦) - وقال*: طففت مع أبي عبيدة رحمه الله عز وجل، وكان كلما مرّ بالحجر كبرّ، وفتح -: مر بالحجر فتح - كفيه وهما مسدولتان -: مسدودتان -، وقصر في مشيه وأعرض بوجهه إلى الحجر^(٣).

٥٨٧ - في الحجر الأسود وتقبيله:

(١٢٦٨/٥٨٧) - وحَدَّث أبو أيوب أن بعض أصحابه سأل أبا عبيدة فقال: ما بلغك يا أبا عبيدة في الحجر الأسود؟ فقال: بلغنا «أن فيه موثيق النبيين، وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك فقَبَلتكَ»^(٤).

(١٢٦٩/٥٨٧) - وقيل عن أبي عبيدة: إنَّ فيه موثيق النَّبِيِّينَ»^(٥).

(١٢٧٠/٥٨٧) - وقد سئل أبو عبيدة رضي الله عنه عن الحجر الأسود؟ فلم يقبله، قال: بلغني أن فيه ميثاق النبيين^(٦).

(١) العوتبي: الضياء، ٢٠/١١. الكندي: بيان الشرع، ١٨١/٢٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٨/٧. الثميني: التاج المنظوم، ٧٢/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٨٢/٢٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٨/٧. الثميني: التاج المنظوم، ٧٢/٣.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٣٢٢/٣. العوتبي: الضياء، ١٢٧/١١. الكندي: بيان الشرع، ١٨٣/٢٣. الشقصي: منهج الطالبين، ١٩٩/٧. الثميني: التاج المنظوم، ٧٣/٣.

(٤) العوتبي: الضياء، ١٩/١١.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٢٧٣/٣. الكندي: المصنف، ٧/٠٨.

(٦) الجيطالي: مناسك الحج، ١٩١/٣.



٥٨٨ - في الرمل أثناء الطواف:

(١٢٧١/٥٨٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال [خ: يقول]: «رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف، فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير». ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً ثلاثاً، وإذا نزل من على الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، ونحر بعض هديه بيده، ونحر بعضه غيره»^(١).

(١٢٧٢/٥٨٨) - وحديث أبو أيوب عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس: أنه جاءه جاء فقال: يا ابن عباس إن الناس يرملون حول الكعبة، ويزعمون أنه واجب، وأن النبي ﷺ قد فعله؛ فقال ابن عباس: صدقوا، وكذبوا. فقيل له: وكيف يكون هذا؟!

قال: صدقوا «أن رسول الله ﷺ قد رمل في عمرة اعتمرها، والمشركون يومئذ بمكة، وقد بلغهم أن النبي ﷺ وأصحابه قد أصابهم جهد شديد وجوع، فتحدثوا بذلك، فبلغ ذلك النبي ﷺ وأصحابه، وقعد المشركون عند باب الندوة. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أروهم أن بكم قوة، وأن الذي بلغهم كذب». فلما أتى المسلمون الحجر الأسود قال: «احسروا عن مناكبكم، وغطوا بطونكم، وارملوا حتى تستتروا منهم بالركن اليماني، حتى إذا رأيتموهم فارملوا». فصنعوا ذلك؛ لهذا فقد صدقوا أن ذلك قد كان لهذا المعنى. وليس على الناس اليوم رمل؛ قد ظهر الإسلام على الشرك. وقد كذبوا إذا زعموا أنه واجب.

ثم قال: «طاف النبي ﷺ بعد ذلك على ناقته والمسلمون حوله، وكان به ﷺ

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٣، ص ١٠٦.



علّة، وكان يستلم الحجر بمحجنه ويقبله؛ (فكيف رمل رجل لم يفسد عليه حجه ولا عمرته، ولم يجب عليه شيء) (١) - (٢).

٥٨٩ - في الطواف راكباً:

(١٢٧٣/٥٨٩) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قالت لي أم سلمة زوج النبي ﷺ: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى قال: «طوفي بالبيت وراء [خ: من وراء] الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب [خ: جنب] البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ ﴿الطور: ١-٢﴾» (٣).

(١٢٧٤/٥٨٩) - وانظر: نص طواف النبي ﷺ على ناقته في المسألة السابقة.

٥٩٠ - في الشك في عدد أشواط الطواف:

(١٢٧٥/٥٩٠) - مسألة: فيمن شك في طوافه أنه أربعة أو خمسة. قال: يأخذ بالأقل فيبني عليه، حتى يتم سبعة ثم يركع ثم يرجع، ويطوف طوافاً صحيحاً. فإن مضى على أربعة أشواط، حتى أتم الطواف الأول، ركع وسعى وأحل ووطئ النساء. وروي عن أبي عبيدة قال: يفسد حجه (٤).

(١٢٧٦/٥٩٠) - وفي الأثر: وسئل أبو عبيدة عن طاف للحج أو العمرة، فاستيقن على أربعة أشواط ولم يدر لعلها خمسة، أو استيقن على ثلاثة ولم يدر لعلها أربعة؛ فإنه يبني على ما استيقن عليه حتى يتم سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بطوافه ذلك، ويجعله تطوعاً، ثم يعيد سبعة أشواط يتيقنها (٥).

(١) هكذا ورد النص عند العوتبي.

(٢) العوتبي: الضياء، ١٤٠/١١. الكندي: المصنف، ١٤٥/٠٨. الشقصي: منهج الطالبين، ٢١٢/٧ - ٢١٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفاء والمروة،

رقم ٤١٤، ص ١٠٦.

(٤) الكندي: المصنف، ١١٩/٠٨.

(٥) الشماخي: الإيضاح، ٣٥٢/٢.



٥٩١ - في ركعتي الطواف وهل تجوزان قبل طلوع الشمس أو بعد العصر أو

خارج المسجد:

(١٢٧٧/٥٩١) - ومن طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج من المسجد؟ فلا بأس بذلك، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف قبل طلوع الشمس، ثم خرج فصلى بذى طوى. وقال أبو عبيدة: نعم لا بأس به إذا صلى في الحرم، وقد بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

(١٢٧٨/٥٩١) - ومن صلى بعد العصر في طوافه، وقصر فليعد الطواف. وقيل عن أبي عبيدة: يجزئه ^(٢).

(١٢٧٩/٥٩١) - وقال*: من ركع بعد العصر لطوافه، وقصر؟ قال: يعيد الطواف قال*: وهو قول أبي عبيدة ^(٣).

(١٢٨٠/٥٩١) - مسألة: ومن ركع بعد العصر لطوافه وقصر، فعليه إعادة الطواف، وهو قول أبي عبيدة. (وقال* فيمن ركع بمنى ركعتين بعد العصر، من بعد. ثم خرج إلى بلده، فأرجو أن يكون حجه تاماً. وليس عليه إعادة سعي ولا ركوع. وأقل ما يلزمه بدنة، وكان عليه أن يرجع ويركع خلف مقام إبراهيم، أو حيث أمكنه من المسجد. ثم يعيد السعي، ولا شيء عليه بعد ذلك. فإن

(١) العوتبي: الضياء، ١٤٥/١١. الكندي: بيان الشرع، ١٣٥/٢٣. الجيطالي: مناسك الحج، ٢٠٢/٣. وقد ورد النص عند الجيطالي هكذا: «وسئل بعض علمائنا عن طاف أسبوعاً واجباً، أو تطوعاً، وأخر ركعتيه حتى يخرج من مكة، هل يضره ذلك؟ قال: لا، وحدث أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف قبل أن تطلع الشمس أسبوعاً، ثم خرج حتى إذا كان بذى طوى، وارتفعت الشمس صلى ركعتين، وروي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه: لا بأس عليه ما صلى في الحرم، وقبل أن يخرج منه».

(٢) العوتبي: الضياء، ١٤٤/١١.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ١٣٨/٢٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٠١/٧. الثميني: التاج المنظوم، ٧٤/٣.



خرج ولم يرجع فلا بد من رجوعه حتى يركع في الحرم. فإن كان قد وطئ النساء قبل ركوعه، فيفسد حجه^(١).

٥٩٢ - في حكم السعي بين الصفا والمروة:

(١٢٨١/٥٩٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنن: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) فما أرى على أحد بأساً [خ: شيئاً] أن لا يطوف بهما، قالت عائشة رضي الله عنها: كلا، لو كان الأمر كما تقول كان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون من مناة، وكانت مناة خلف [خ: حذو] قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾ الآية.

قال الربيع: مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه^(٢).

(١٢٨٢/٥٩٢) - واختلف أصحابنا في السعي بين الصفا والمروة: فقال بعضهم فريضة، وبه قال أبو عبيدة مسلم في أثر ينسب إليه^(٣).

الدليل: قال الجيظالي: ... فقال بعضهم فريضة... تمسكاً بنص السنة، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، وكانت تقول: لعمرى لا حج لمن ترك السعي بين الصفا والمروة^(٤).

(١) الكندي: المصنف، ١٢٢/٠٨. أطفيش: شرح النيل، ٢٥١/٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٦، ص ١٠٧.

(٣) الجيظالي: مناسك الحج، ٥٥/٣.

(٤) الجيظالي: مناسك الحج، ٥٥/٣.



٥٩٣ - هل يشترط الوضوء للسعي بين الصفا والمروة:

(١٢٨٣/٥٩٣) - وفي حفظ أبي زياد - أيضاً - إن وقف بعرفة، أو عند المشعر الحرام، أو رمى الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء عمداً؛ فقد أجزأ منه ذلك، ولا شيء عليه، إلا أنه يأمر بالوضوء. وكذلك يوجد عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

٥٩٤ - في السعي بين الصفا والمروة وبأيهما يبدأ، وفي رفع الصوت وما يقال

عندهما وما بينهما:

(١٢٨٤/٥٩٤) - أبو عبيدة قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا [خ: الطواف]: «نبداً بما بدأ الله به» (٢).

(١٢٨٥/٥٩٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال [خ: يقول]: «رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف، فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير». ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً ثلاثاً، وإذا نزل من على الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره» (٣).

(١٢٨٦/٥٩٤) - وقد روى أبو عبيدة أن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا صعد على

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٥٠. الكندي: بيان الشرع، ٢٢/٩٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٥، ص ١٠٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٣، ص ١٠٦.



الصفاء والمرورة رفع صوته بالتكبير، والتهليل، والتحميد، والثناء، ثم قال: كأنه أعرابي من شدة صوته^(١).

رأيته يزيد - وهو يسعى في بطن الوادي - على التكبير شيئاً^(٢).

٥٩٥ - هل يشترط الوضوء للوقوف بعرفة أو المشعر الحرام:

(١٢٨٨/٥٩٥) - ومن الكتاب، وفي حفظ أبي زياد - أيضاً -: أن من وقف بعرفة؛ أي: عند المشعر الحرام، ورمى الجمار سعى بين الصفاء والمرورة وهو على غير وضوء عمداً؛ فقد أجزى ذلك عنه، ولا شيء عليه، إلا أنه يأمر بالوضوء. وكذلك يوجد عن أبي عبيدة أيضاً^(٣).

٥٩٦ - في ما يفعل يوم عرفة:

(١٢٨٩/٥٩٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: اصطحب محمد بن أبي بكر، وأنس بن مالك من منى إلى عرفات، فقال له محمد بن أبي بكر: كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «يهلّ منّا المهلّ فلا [خ: يهلّ المهلّ من منى إلى عرفات فلا] ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٤).

(١٢٩٠/٥٩٦) - وانظر المسائل الآتية:

٥٩٧ - في الخطبة بعرفة:

(١٢٩١/٥٩٧) - أبو عبيدة قال: «لما أذن الله تعالى لنبيه أن يحجّ حجة الوداع وهي حجة التمام، فوقف بعرفة وقال: «أيّها النّاس إنّ الزّمان قد استدار كهيفة

(١) الجيطالي: مناسك الحجّ، ٢١٠/٣، ٢٧٩.

(٢) الجيطالي: مناسك الحجّ، ٢١١/٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ٩٢/٢٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الإهلال بالحجّ والتلبية، رقم ٤٠٢، ص ١٠٣.



يوم خلق الله السموات والأرض، فلا شهر ينسى، ولا عدة تحصى، ألا وإنّ الحجّ في ذي الحجة إلى يوم القيامة».

قال أبو عبيدة: «لَمَّا أتمَّ حجَّه خطب النَّاس بعرفة فقال: «إنَّ أهل الشُّرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنَّها عمائم الرِّجال في وجوههم، ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنَّها عمائم الرِّجال في وجوههم، وإنَّا لا ندفع من عرفات حتَّى تغرب الشمس، ويفطر الصَّائم، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس، هدينا مخالف لهدى أهل الشُّرك والأوثان»^(١).

٥٩٨ - في جمع الصلاتين وقصرهما في عرفة:

(١٢٩٢/٥٩٨) - والجمع سنَّة أماتها الناس، ويروى ذلك عن أبي عبيدة. وكل من بعرفه يومئذ من المسافر المكي وغيره يصلِّي ركعتين، ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكل صلاة إقامة؛ لأن عرفة أكثر من ستة أميال. حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة، رواه عن جابر^(٢).

(١٢٩٣/٥٩٨) - ويروى عن أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كل من كان في عرفة مسافراً من مكّة وغيرها، يصلِّي ركعتين، ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين، لكل صلاة إقامة؛ لأن عرفة أكثر من ستة أميال، وحدث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد - رحمهم الله -^(٣).

٥٩٩ - في الوقوف بعرفة على الراحلة:

(١٢٩٤/٥٩٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ قال: «اختلف أناس [خ: ناس] عند أم الفضل بنت الحارث، وهي والدة عبد الله بن

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٢، ص ١٠٩.

(٢) العوتبي: الضياء، ١١/١٧٤. الكندي: بيان الشرع، ٣١٦/٢٣. الكندي: المصنف، ١٧٨/٠٨.

(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٧/٢٨٢.



عبّاس في يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال قائلون: هو صائم، وقال آخرون: ليس بصائم، قال أبو سعيد: فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه [خ: فشرب]»^(١).

٦٠٠ - فيمن فاتته الوقوف بعرفة:

(١٢٩٥/٦٠٠) - وفي الأثر: عن الربيع، وأبي نوح، وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاتته الوقوف بعرفة، قالوا: لا حج له، وليصنع ما يصنع الناس، وليجعلها عمرة، ثم يحل من إحرامه، وإن كان ذلك في الحجّ الواجب فعليه الإعادة، وإن كان في التطوع ثم حلّ بعمرة فلا إعادة عليه^(٢).

٦٠١ - في الدفع من عرفة وهل يجوز قبل غروب الشمس:

(١٢٩٦/٦٠١) - أبو عبيدة قال: «لَمَّا أذن الله تعالى لنبيه أن يحجّ حجّة الوداع... قال أبو عبيدة: لَمَّا أتمّ حجّه خطب الناس بعرفة فقال: «إنّ أهل الشّرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشّمس على رؤوس الجبال كأنّها عمائم الرّجال في وجوههم، ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشّمس على رؤوس الجبال كأنّها عمائم الرّجال في وجوههم، وإنّا لا ندفع من عرفات حتّى تغرب الشّمس، ويفطر الصّائم...»^(٣).

(١٢٩٧/٦٠١) - واختلف فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس؛ فقال أصحابنا - الربيع، وأبو نوح، وأبو عبيدة فيما وجدت -: لا حج له، وبه قال... واحتج الأولون بوقوفه ﷺ إلى الليل، والله أعلم^(٤).

(١٢٩٨/٦٠١) - وانظر: المسألة الآتية:

- (١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الصّوم، باب في صيام رمضان في السّفر، رقم ٣١٤، ص ٨١. كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٠، ص ١٠٩.
- (٢) الشماخي: الإيضاح، ٣٤٦/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٣٧/٤، ٢٣٩.
- (٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٢، ص ١٠٩.
- (٤) الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٥٩/٢.



٦٠٢ - فيما يفعله الحاج بالمزدلفة:

(١٢٩٩/٦٠٢) - أبو عبيدة قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل وبال [خ: فبال] وتوضاً ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً [خ: فتوضاً في منزله] وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: يستحبّ بعد المغرب ركعتان خفيفتان^(١).

(١٣٠٠/٦٠٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاريّ صاحب النبي ﷺ قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»^(٢).

٦٠٣ - متى يكون الدفع من المزدلفة (جمع):

(١٣٠١/٦٠٣) - أبو عبيدة قال: «لما أذن الله تعالى لنبيه أن يحجّ حجة الوداع... قال أبو عبيدة: «لما أتمّ حجّه خطب الناس بعرفة فقال: «إنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنّها عمائم الرّجال في وجوههم، ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنّها عمائم الرّجال في وجوههم، وإنّا لا ندفع من عرفات حتى

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢١، ص ١٠٩. الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٦٠/٢. الجيطالي: مناسك الحجّ، ١٨/٣. الشماخي: الإيضاح، ٦٤١/١، ٦٩٦ - ٦٩٧. أطفيش: شرح النيل، ١٨٢/٤، ١٨٦. ملاحظة: الإحالة الثانية من الإيضاح تفيد بأن هاتين الركعتين بعد صلاة المغرب على طول العام من غير تقييد بالمزدلفة.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٤، ص ١١٠.



تغرب الشمس، ويفطر الصائم، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس، هدينا مخالف لهدى أهل الشرك والأوثان»^(١).

٦٠٤ - في كيفية السير حين الدفع:

(١٣٠٢/٦٠٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «سئل أسامة بن زيد: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصّ» والنّص: فوق العنق، والعنق: هو السرعة في السير»^(٢).

٦٠٥ - في منى وما جاء فيها:

(١٣٠٣/٦٠٥) - أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين بمنى [خ: من منى] - ونفخ بيده نحو المشرق - فإنّ هناك وادي السرر فيه سرحة سرّ تحتها سبعون نبياً» يعني: قطعت فيه سررهم حين ولدوا.

قال الربيع: السرحة: الشجرة العظيمة، والأخشبان: جبلان مشرفان على منى^(٣).

(١٣٠٤/٦٠٥) - قيل: إن رجلاً سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري وهو في جمرة منى فقال: يا أبا عبيدة لم سميت منى؟ فقال: يا هذا، ما شهدت الله حين علم آدم الأسماء^(٤).

٦٠٦ - هل لرعاة الإبل ومن كان في حكمهم عدم المبيت بمنى ومتى يرمون الجمار:

(١٣٠٥/٦٠٦) - أبو عبيدة قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٢، ص ١٠٩.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٣، ص ١١٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٥، ص ١١٠.

(٤) العوتبي: الضياء، ١١/١٨٠.



ويرمون يوم التَّحَرِّثِ يرمون بالغداة ومن بعد الغد يرمون يومين [خ: الغد يومين] ثم يرمون يوم النَّفَرِ^(١).

٦٠٧ - هل يشترط الوضوء لرمي الجمار:

(١٣٠٦/٦٠٧) - ومن الكتاب: وفي حفظ أبي زياد - أيضاً -: أن من وقف بعرفة، أي: عند المشعر الحرام، ورمى الجمار سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء عمدًا؛ فقد أجزى ذلك عنه، ولا شيء عليه، إلا أنه يأمر بالوضوء. وكذلك يوجد عن أبي عبيدة أيضاً^(٢).

٦٠٨ - في رمي الجمار بالليل:

(١٣٠٧/٦٠٨) - واتفق جمهور العلماء على أن الرمي لا يجوز بالليل إلا للخائف، ورخص فيه أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١٣٠٨/٦٠٨) - ولا يجوز رمي [خ: رمي الجمار] بالليل إلا للخائف، وقد روي أن أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رخص في ذلك لرجل من أصحابنا كان خائفاً، ثم نهاه بعد، والله أعلم^(٤).

٦٠٩ - في الحصى المتخذة لرمي الجمار:

(١٣٠٩/٦٠٩) - وقيل: إن المعتمر - أو غيره - أعطى أبا عبيدة حصى ليرمي به الجمار، وقد ضعف بصره، فلما مسه قال: ما هذا؟ قالوا: هذا حصى جيد، فإذا أنكره قال: من غير حجارة حصى الحرم، ويرمي بتلك الحصى فيعطى حجارة من الحرم فيرمي بها^(٥) - ^(٦).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم ٤٢٦، ص ١١١.

الجيطالي: مناسك الحج، ٣٨/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٩٢/٢٢.

(٣) الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٦٧/٢.

(٤) الجيطالي: مناسك الحج، ٦/٢.

(٥) هكذا ورد النص.

(٦) العوتبي: الضياء، ١٨٨/١١.



٦١٠ - في أعمال اليوم العاشر وتقديم بعضها على بعض:

(١٣١٠/٦١٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع: «إن رجلاً جاء [خ: قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه فجاء رجل] إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال له: «اذبح ولا حرج»، فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل في ذلك اليوم إلا وقال: «ولا حرج».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم^(١).

(١٣١١/٦١٠) - وعن أبي سفيان محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أخبرني أبو أيوب أن أبا عبيدة - رحمهم الله - حج، ومعه امرأته أم جعفر، فلما كان يوم النحر عند الجمرة، قالت لأبي عبيدة: إنني أخاف أن أحيض، قال لها: ارمي ورح [خ: وامضي] كما أنت في محملك إلى مكة، وإياك أن تقصري حتى تأتي البطحاء، فإني أرجع إلى الخباء، واشتري لك ذبيحة، فأذبحها عنك، فإني أرجو أن أفرغ من ذبيحتك قبل أن تبلغي البطحاء - إن شاء الله - فلما رجعت، سألتها أين قصرت؟ قالت: بعد ما جاوزت العقبة، قصرت في الطريق قبل أن أبلغ البطحاء، قال: أنا والله ماذا صنعت؟! ما أرانا ذبحنا عنك، فذبح عنها شاة أخرى؛ مخافة أن تكون قصرت قبل أن يذبح^(٢).

الدليل:

قال القطب أطفيش: ... إلا قال: «افعل ولا حرج» فقيل: لا دم على من فعل ذلك عمداً أو نسياناً، ولا بدل لما أخطأ به، وقال الرّبيع عن أبي عبيدة

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في التمتع والإفراد والقران والرخصة، رقم ٤٣٥، ص ١١٣. الجيطالي: مناسك الحج، ٣/٣٧ - ٣٨. الشماخي: الإيضاح، ٢/٣٤٩.

أطفيش: شرح النيل، ٤/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ٣/٢٧٠.



- رحمهما الله -: إنَّ ذلك ترخيص منه ﷺ خاصَّ بذلك اليوم ومن سأله فيه لا لغيره ولا له بعد، ووجهه عندي أنَّ أحاديث المنع من ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولو في غير الإحصار؛ لأنَّ هذا هو الشَّأن والآية في الإحصار يفيد كلَّ من ذلك قاعدة، وترخيصه يوم الوداع يفيد واقعة عين وما أفاد قاعدة مقدَّم^(١).

٦١١ - في الأفضل في الهدى وفي الأضاحي:

(١٣١٢/٦١١) - وفي الأثر ينسب إلى أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: فحل الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، والخصيان أفضل من الإناث، وإناث الضأن أفضل من ذكور المعز وإناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل، والبقر في الضحايا خاصة دون الهدايا. قال: وأما الهدايا فالأفضل فيها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز^(٢).

٦١٢ - في السنن المجزية في الهدى وجزاء الصيد:

(١٣١٣/٦١٢) - ولا يجزي من الغنم في أضحية، ولا نسك، ولا كفارة، ولا جزاء صيد إلا الثني من المعز فصاعداً، وهو ابن سنة خرجت ثنيته، والجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، وقيل: عشرة، وأما الثني من الإبل فهو ما له ست سنين؛ لأنه يلقي ثنيته، والثني من البقر ما دخل في السنَّة الرابعة، وفي بعض الآثار أيضاً عن أبي عبيدة، قال: لا يجزئ من الإبل البقر [خ: البقر والإبل]، والمعز إلا الثني فصاعداً، لكن المشهور ما قدمناه أولاً^(٣).

(١) أطفيش: شرح النيل، ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

(٢) الجيطالي: مناسك الحج، ١٥/٢.

(٣) الجيطالي: مناسك الحج، ١٩/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٠١/٤.



٦١٣ - في الاشتراك في الهدى وما يشترك فيه:

(١٣١٤/٦١٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال جابر بن عبد الله: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(١).
قال الربيع: قال أبو عبيدة: البقرة تذبح وتجزى عن سبعة، والبعير كذلك يشتركون فيه^(٢).

٦١٤ - في إشعار الهدى وما يلزم الحاج حين يقلد هديه:

(١٣١٥/٦١٤) - وكان مسلم يقول: أشعر بدنك حتى يعرفها من لقيها أنها ضلّت فلا يأكلها، ولا يركبها إذا أشعرها^(٣).

(١٣١٦/٦١٤) - وكان مسلم يقول: أشعر بدنك حتى يعرف من لقيها أنها ضلّت فلا يأكلها، ولا يركبها إذا أشعرتها. (وقال: إذا قلّد الحاج هديه وكان لم يحرم؛ فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلّد. وإن كان قلّدها وعليه ثياب لا ينبغي للمحرم أن يلبسها؛ فليلقها عنه، وليلبس حين يقلّدها كما يلبس المحرم. وإن كان عليه قميص حين يقلّدها فلينزعه). وكان مسلم يرى أن يشق لبسه، ثم يخرج من رجله^(٤).

٦١٥ - في الركوب على الهدى:

(١٣١٧/٦١٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: يا رسول الله إنّها بدنة. قال: اركبها. قال: إنّها بدنة. قال: اركبها ويملك - في الثانية أو الثالثة»^(٥).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم ٤٣٠، ص ١١٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١١٩. المدونة الكبرى، ١٦٦/٢.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٩٨.

(٤) العوتبي: الضياء، ١١/٢٨٨.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الهدى والجزاء والفدية، رقم ٤٢٩، ص ١١٢.



(١٣١٨/٦١٥) - وانظر: المسألة السابقة.

*- في كيفية نحر أو ذبح الهدى وما يقال عندهما:

- انظر: المسألة رقم (٦٣٣) في كيفية ذبح أو نحر الأضحية وما يقال عندهما.

٦١٦ - في نحر الهدى بيد صاحبه وإنابة من يقوم بذلك عنه:

(١٣١٩/٦١٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال [خ: يقول]: «رأيت رسول الله ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف، فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير». ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثاً ثلاثاً، وإذا نزل من على الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره»^(١).

(١٣٢٠/٦١٦) - وانظر: المسألة الآتية: والمسألة رقم (٦١٩) في موضع الإحلال من الإحرام.

٦١٧ - في الهدى عن الغير:

(١٣٢١/٦١٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر، فقلت: ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(٢).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم ٤١٣، ص ١٠٦.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب في الهدى والجزاء والغدية، رقم ٤٣١، ص ١١٢.



٦١٨ - في ضياع الهدى أو هلاكه قبل أن يبلغ محله:

(١٣٢٢/٦١٨) - وقال مسلم: من ذهب هديه فوجده، وقد كان اشترى واحداً مكانه، فيبيع الآخر منهما، إن شاء، وإن باع الأول وكان هو خيراً، فينبغي أن يتصدق بما يفضل ما بينهما على الفقراء. وإن تطوعاً كان فليس عليه بدله^(١).

(١٣٢٣/٦١٨) - وكان مسلم يرى إن هلك الهدى قبل أن يبلغ محله فليشتر مكانه هدياً، فإن أصاب الهدى الأول كان يرى أن ينحر الأول، ويتنفع بالآخر إن شاء، وإن شاء نحرهما جميعاً فهو أفضل. وإن كان الهدى الذي هلك تطوعاً فليس عليه أن يبدل مكانه شيئاً إلا إن يشاء^(٢).

٦١٩ - في موضع الإحلال من الإحرام:

(١٣٢٤/٦١٩) - وعن أبي سفيان محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أخبرني أبو أيوب أن أبا عبيدة - رحمهم الله - حج، ومعه امرأته أم جعفر، فلما كان يوم النحر عند الجمرة، قالت لأبي عبيدة: إنني أخاف أن أحيض. قال لها: ارمي ورح [خ: وامضي] كما أنت في محملك إلى مكة، وإياك أن تقصري حتى تأتي البطحاء، فإني أرجع إلى الخباء، وأشتري لك ذبيحة، فأذبحها عنك، فإني أرجو أن أفرغ من ذبيحتك قبل أن تبلغي البطحاء - إن شاء الله -. فلما رجعت، سألتها: أين قصرت؟ قالت: بعد ما جاوزت العقبة، قصرت في الطريق قبل أن أبلغ البطحاء. قال: أنا والله ماذا صنعت؟! ما أرانا ذبحنا عنك، فذبح عنها شاة أخرى؛ مخافة أن تكون قصرت قبل أن يذبح^(٣).

٦٢٠ - في الحلق والتقصير أيهما أفضل:

(١٣٢٥/٦٢٠) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٨٨.

(٢) العوتبي: الضياء، ١١/٢٨٨.

(٣) الجيظالي: مناسك الحج، ٣/٢٧٠.



رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والمقصرين»^(١).

٦٢١ - في إحلال المرأة من إحرامها:

(١٣٢٦/٦٢١) - وكان أبو عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو غيره فيما بلغنا يرى للمرأة الكثيرة الشعر أن تأخذ منه ثلثه أو رבעه^(٢)، والقليلة الشعر تأخذ دون ذلك^(٣).

٦٢٢ - في ما على المتمتع والقارن والمزرد من الطواف والسعي:

(١٣٢٧/٦٢٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يتمّهما جميعاً».

قالت: فقدمت [خ: فقدمنا] مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضّي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلمّا قضيت الحجّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ أحلّوا، ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأمّا الذين أهلّوا بالحجّ أو جمعوا الحجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافاً واحداً^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ والعمرة، رقم ٤٤٤، ص ١١٦.

(٢) قال محقق الكتاب: «هكذا ورد في المخطوط. وفي الحقيقة نرى هذا المقدار كبيراً جداً، وبالرجوع إلى الكتب الأخرى كما في شرح المسند ٢٧٩/٢ ورد: (وكان أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو غيره يرى للمرأة الكثيرة الشعر أن تأخذ منه ثلاثة أو أربعة..)، ولعل هذا الأنسب، فقد يكون ثلاثة أصابع، ولكن لا يصل إلى رבעه أو ثلثه».

(٣) الجيظالي: مناسك الحجّ، ٢٦٨/٣.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب ما تفعل الحائض في الحجّ، رقم ٤٣٨،



٦٢٣ - في قارن أو متمتع لم يطف للعمرة حتى خرج إلى منى أو عرفات

لخوف أو حيض وما إلى ذلك:

(١٣٢٨/٦٢٣) - قال أبو عبيدة، وأبو نوح: من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات أجزاءه طوافه لحجه عن حجه وعمرته، وليس عليه دم^(١).

(١٣٢٩/٦٢٣) - فإن خاف القارن والمتمتع فوت الموقف، فترك طواف البيت وأتى عرفات، وقد أحلّ الحج -: وقد أهلّ بالحج - والعمرة التي كانت عليه، فأتى عرفات ثم وقف بجمع، ثم رمى الجمر -: الجمرة - وذبح وحلق وزار البيت؛ فذلك يجزيه، ولا دم عليه إلا المتعة. وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً، فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد، وسعي واحد. وكذلك المرأة الحائض المتمتعة، إذا دخلت مكة وهي حائض، ولم تطف لعمرتها حتى خرجت إلى منى؛ أجزاءها إذا رجعت من عرفة لجمع -: من عرفة ووقفت بجمع -، ورمت الجمار -: الجمرة -، وذبحت -: وذكت -، وقصرت قبل أن تزدار -: تزور - البيت؛ فتطوف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها، وليس -: وليست - برافضة للحج. حدث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة^(٢).

٦٢٤ - في وداع البيت وكيفيته وما يقال فيه:

(١٣٣٠/٦٢٤) - وسئل أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقيل له: كيف الوداع؟، قال: إذا طاف سبعة أشواط ركع، فإن شاء دنا من البيت واستقبله، ودعا ما بدا له، ثم قال: آيبنون عابدون لربنا حامدون^(٣).

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٦٩.

(٢) العوتبي: الضياء، ١١/١٧٧. الكندي: بيان الشرع، ٢٣/١٦٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٧/١٩٢، ٢٦١.

(٣) الجيطالي: مناسك الحج، ٢/٦٩.



٦٢٥ - في من خرج ولم يودع:

(١٣٣١/٦٢٥) - قال أبو عبيدة، وأبو نوح: من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجه عن حجه وعمرته، وليس عليه دم^(١).

(١٣٣٢/٦٢٥) - ومن خرج ولم يودع فإنه يرجع، ما لم يخش فوات أصحابه، وإن برز بهم الكري، وبات بذي طوى، فإنه يرجع أيضاً، وإلا فعليه دم عند أصحابنا: أبي عبيدة، وأبي نوح، وغيرهما^(٢).

(١٣٣٣/٦٢٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله ﷺ: إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟» قلت: بلى، قال: «فاخرجن»^(٣).

(١٣٣٤/٦٢٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت [خ: طافت]، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها أفاضت، قال: «فلا إذن»^(٤).

٦٢٦ - فيما يجوز فعله بعد طواف الوداع:

(١٣٣٥/٦٢٦) - وقال أبو صفرة: قال محبوب رضي الله عنه: إن أبا عبيدة رضي الله عنه ودع، ثم تحول إلى بئر ميمون، فسلم على امرأتين من المسلمين، ثم قام يصلي المغرب، فقال الجمال: يا أبا عبيدة حبستني. قال: أو ما حبسك غيري؟ قال: لا. قال: فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر^(٥).

(١) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٦٩.

(٢) الجيظالي: مناسك الحج، ٢/٧٣.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٣٩، ص ١١٥.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، رقم ٤٤١،

ص ١١٦. الكندي: بيان الشرع، ٢٤/٩٠.

(٥) ابن جعفر: الجامع، ٣/٣٦٩.



كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة

*- في الأفضل في الأضاحي:

- انظر: المسألة رقم (٦١١) في الأفضل في الهدى وفي الأضاحي.

٦٢٧- في السنن المجزية في الأضحية:

(١٣٣٦/٦٢٧) - [[قال أبو غانم:]] وروى لي [[أبو المؤرج]] عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى النبي ﷺ، «أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فلما انصرف النبي ﷺ عاب ذلك عليه أصحابه، ولم يلتفت الأنصاري إلى قولهم، فأتى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال له: «ما كنت جديراً أن تفعل قبل أن تفرغ من نسكك -: قبل أن تصلي -، شاتك شاة اللحم -: لحم -»، فقال الأنصاري: يا رسول الله عندي عناق جذعة سمينة أفأذبحها؟ قال: «نعم، ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع»^(١).

(١٣٣٧/٦٢٧) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرج: لا تجزي الجذع من المعز في الأضحى؟ قال: لا، حدّثني بذلك أبو عبيدة مسلم أنها لا تجزي في الأضحى. قال: وقال أبو عبيدة: إن الجذع من الضأن تجزي إذا كانت سمينة. قال*: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع -: عن أبي عمرو الربيع - بن

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١٧. المدونة الكبرى، ١٦٠/٢ - ١٦١.



حبيب، أنهما حدثهما بهذا الحديث عن أبي عبيدة في الجذع من الضأن، تجزي إذا كانت سمينة في الضحية، ولا تجزي الجذعة من المعز^(١).

(١٣٣٨/٦٢٧) - ولا يجزي من الغنم في أضحية، ولا نسك، ولا كفارة، ولا جزاء صيد إلا الثني من المعز فصاعداً، وهو ابن سنة خرجت ثنيته، والجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، وقيل: عشرة، وأما الثني من الإبل فهو ما له ست سنين؛ لأنه يلقي ثنيته، والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، وفي بعض الآثار أيضاً عن أبي عبيدة، قال: لا يجزئ من الإبل البقر [خ: البقر والإبل]، والمعز إلا الثني فصاعداً، لكن المشهور ما قدمناه أولاً^(٢).

٦٢٨ - في العيوب المنهي عنها في الأضحية:

(١٣٣٩/٦٢٨) - قال [[أبو غانم]]: وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، «أنّه يكره -: كره - من الأضاحي العجفاء والجرباء والجذماء والعمياء -: والجذماء والهدماء -: والجذماء والهدماء والهتماء»^(٣).

(١٣٤٠/٦٢٨) - قال*: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه قال: لا بأس بالضحية أن تكون مجزوزة -: مجرورة - أو خصيّة أو مقطوعة القرن.

قال الربيع: سمعت ذلك من أبي عبيدة، وسمعت أيضاً وقد سأله رجل: ...^(٤).

٦٢٩ - في استبدال الأضحية:

(١٣٤١/٦٢٩) - عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا ولدت ضحيتك...، قال: وإن اشتريت ضحيتك، فأردت أن تستبدل بها خيراً منها، فلا بأس^(٥).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١٧ - ١١٨. المدونة الكبرى، ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٢) الجيظالي: مناسك الحجّ، ١٩/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٠١/٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١١٩. المدونة الكبرى، ١٦٥/٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ١١٩. المدونة الكبرى، ١٦٦/٢.

(٥) الجيظالي: مناسك الحجّ، ٢٥/٢.



٦٣٠ - فيما إذا ولدت الأضحية:

(١٣٤٢/٦٣٠) - عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا ولدت ضحيتك، أو بدنك، فاذبح ولدها معها^(١).

*- في الاشتراك في الأضحية وما يشترك فيه:

- انظر: المسألة رقم (٦١٣) في الاشتراك في الهدى وما يشترك فيه.

٦٣١ - في وقت ذبح الأضحية:

(١٣٤٣/٦٣١) - وعن أبي عبيدة قال: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، ويوم النحر أفضلها، وقال: يذبح وينحر فيها إلى غروب الشمس من آخرها^(٢).

٦٣٢ - حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد:

(١٣٤٤/٦٣٢) - [قال أبو غانم:] [مما] سألت عنه وأخبرني من سأل عنه، سألت أبا المؤرّج: أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى؟ قال: لا.

وروى لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى النبي ﷺ، «أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فلما انصرف النبي ﷺ عاب ذلك عليه أصحابه، ولم يلتفت الأنصاري إلى قولهم، فأتى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال له: «ما كنت جديراً أن تفعل قبل أن تفرغ من نسكك -: قبل أن تصلي -، شاتك شاة اللحم -: لحم -»، فقال الأنصاري: يا رسول الله عندي عناق جذعة سمينة أفأذبحها؟ قال: «نعم، ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع»^(٣).

(١) الجيظالي: مناسك الحجّ، ٢٥/٢.

(٢) الجيظالي: مناسك الحجّ، ٢٨/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٠٤/٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١١٧. المدونة الكبرى، ١٦٠/٢ - ١٦١.



(١٣٤٥/٦٣٢) - [[قال أبو غانم:]] وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة فقال: «ألا ومن ذبح قبل الإمام -: الصلاة - فليعد ذبحاً آخر»^(١).

٦٣٢ - في كيفية ذبح أو نحر الأضحية وما يقال عندهما:

(١٣٤٦/٦٣٣) - [[قال أبو غانم:]] قلت لأبي المؤرّج: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج: ٣٦). قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله ﴿صَوَافَّ﴾ يعني بذلك قياماً معقولات [خ: مصولات]؛ قلت لأبي عبيدة: كيف يقول إذا أراد نحرها؟ قال: يقول: بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان.

قلت: فكيف يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟

قال: يقول: بسم الله، اللهم تقبلها من فلان^(٢).

(١٣٤٧/٦٣٣) - وليقل: «بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك»، هكذا روي عن الحسن أنه يصنع عند الذبح، وعن أبي عبيدة أنه زاد في تلك: «ربنا تقبل منا ما تقربنا به إليك»^(٣).

٦٣٤ - في الانتفاع بالأضحية والادخار منها والحثّ على التصدّق منها:

(١٣٤٨/٦٣٤) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دفّ ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «كلوا وصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيّام»». قالت: فلمّا كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: كان

(١) الخراساني: المدونة، ص ١١٨. المدونة الكبرى، ١٦٥/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١٢٠. المدونة الكبرى، ١٦٧/٢.

(٣) الجيظالي: مناسك الحجّ، ٢٠/٢.



النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ جَمَّ الْوَدَكِ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ إِسْمَاكَ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكَلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا».

قال الرَّبِيعُ: الدَّافَّةُ: القَادِمُونَ^(١).

٦٢٥ - فِي الْإِنْتِفَاعِ بِإِهَابِ الْأَضْحِيَةِ وَبَيْعِهِ:

(١٣٤٩/٦٣٥) - [[قال أبو غانم:]] وسألتهما [[أبا المؤرَّج، وابن عبد العزيز]] عن إهاب الأضاحي، أينتفع بها أهلها ويتعونها؟ قالوا: نعم، رخص في ذلك أبو عبيدة، قال: وأي ذلك أحبوا فليعملوا - فليفعلوا^(٢).

٦٢٦ - فِي النِّسِيكَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ (العقيقة):

(١٣٥٠/٦٣٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: «سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحبَّ العقوق»، ثمَّ قال: «من ولد له ولد وأحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل».

قال الرَّبِيعُ: قال أبو عبيدة: من أراد ذلك فعلى الذَّكَرِ شَاتَانِ وَعَلَى الْأُنْثَى شَاةٌ^(٣).

٦٢٧ - فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْحَائِضِ:

(١٣٥١/٦٣٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد قال: «كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له، فأصيبت منها شاة فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الذَّبَائِحِ، رقم ٦٢١، ص ١٦٠.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ١١٨. المدونة الكبرى، ١٦٣/٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الذَّبَائِحِ، رقم ٦٢٣، ص ١٦١. الشماخي: الإيضاح، ٤٧٩/٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الذَّبَائِحِ، رقم ٦١٩، ص ١٦٠.



٦٢٨ - في ذبيحة الأقف:

(١٣٥٢/٦٣٨) - وقال جميل الخوارزمي: أخبرنا الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا يجوز تزويجه، ولا شهادته، ولا يصلى خلفه^(١).

٦٢٩ - في ذبائح الصابئين:

(١٣٥٣/٦٣٩) - وعن أبي عبيدة: لا تجوز ذبائح الصابئين؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب، [[و]] في تفصيل الله بين أسمائهم دليل على أنهم ليسوا بيهود ولا نصارى، وسموا بهذا الاسم لرجوعهم من دين إلى دين^(٢).

٦٤٠ - في ترك التسمية على الصيد:

(١٣٥٤/٦٤٠) - وقيل في الذي طعن الصيد ولم يسم: قيل: كان أبو عبيدة يتناول هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥)^(٣).

٦٤١ - في ما أدرك فذكي مما نهي عن أكله:

(١٣٥٥/٦٤١) - [[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ....]]^(٤) (المائدة: ٣) ... وكذا الاستثناء في الآية راجع لجميع ما ذكر؛ فإن الاستثناء بعد متعدّد بعاطف غير مرتّب راجع للجميع عند الجمهور، وبه قال أكثر أصحابنا: أبي عبيدة، وغيره، وهو قول ابن عباس في رواية عكرمة، وقيل: هو في الآية راجع للأخير، وهو ما أكل السبع...^(٤).

(١) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٣٢٣، ص ٧١/مرقون.

(٢) الكدومي: الجامع المفيد، ٧٩/٢.

(٣) ابن جعفر: الجامع، ١٠٩/٦. ٥٨٠/٣.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ٤٢٩/٤.



٦٤٢ - فيما يذكى به وما يقطع في الذكاة:

(١٣٥٦/٦٤٢) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد قال: كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له، فأصيبت منها شاة فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»^(١).

(١٣٥٧/٦٤٢) - وانظر: المسألة الآتية:

٦٤٣ - فيما نهي عنه من طرق الذبح ووسائله:

(١٣٥٨/٦٤٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ: أنه «نهى في الذبح عن أربعة أوجه: الخزل والوخز والتخع والترداد».

قال الربيع: الخزل: إدخال الحديد تحت الجلد واللحم ويذبح قبالة. والوخز: الطعن برأس الحديد في رقبة الشاة بعد الذبح. والتخع: كسر الرقبة. والترداد: الذبح بالحديدة الكليية التي تتردد في اللحم^(٢).

٦٤٤ - في أكل الطافي من السمك (فيما أدرك من صيد البحر ميتاً) وفيما

أحل من الميتة والدم:

(١٣٥٩/٦٤٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر علينا [خ: عليهم] أبا عبيدة ابن الجراح، وهو في ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، ففنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمعه، وكان [خ: فجمعت فكان] مزودي تمر، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فنى ولم يصبنا إلا تمرًا تمرًا، قال: ولقد وجدنا فقدها حين فنى، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الذبائح، رقم ٦١٩، ص ١٦٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الذبائح، رقم ٦٢٠، ص ١٦٠.



بحوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها، فنصبنا، فأمر براحلته فرحلت، ثم مرّ تحتها، فلم يصبها».

قال الزبيح: الظرب: الجبل^(١).

(١٣٦٠/٦٤٤) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والسّمك، والدمان: الكبد والطحال»^(٢).

٦٤٥ - في أكل لحوم الحمير:

(١٣٦١/٦٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عليّ بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة»^(٣).

(١٣٦٢/٦٤٥) - قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: ما الحناتم؟ قال: ...

قلت: أحرام نبذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عنها»، وما نهى رسول الله عنه فهو حرام. قلت: فقد «نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة»؛ أفحرام كلها -: أفحرام أكلها -: قال: نعم.

قلت: إن أناساً يقولون: إنما جاء النهي عن النبي ﷺ في -: عن - أكل لحومها، اتقاء -: إبقاء - منه على الظهر، وأما تحريم منه فلا؟ قال: ليس فيما

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشّراب، رقم ٣٧٩، ص ٩٥. البرادي: الجواهر المنتقاة، ص ١٦٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب الذبائح، رقم ٦١٨، ص ١٦٠.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشّراب، رقم ٣٨٨، ص ٩٧. كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم ٥١٨، ص ١٣٥. أطفيش: شرح النيل، ٣١٨/٦.



يقولون شيء، وقد «حرمها النبي ﷺ يوم خيبر، وإن قدورهم لمملية - لممثلة - من لحومها فأكفوها وألقوا ما فيها»^(١).

(١٣٦٣/٦٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء - يعني موضعاً - فردّ عليه، فلمّا رأى رسول الله ﷺ الكراهة في وجهه قال: «إنّا لم نردّه عليك إلا أنا محرمون»^(٢).

(١٣٦٤/٦٤٥) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ يريد مكّة وهو محرم، حتّى إذا بلغ الرّوحاء إذا هو بحمار وحش عقير، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه يوشك [خ: فإنه يوشك] أن يأتيه صاحبه». وأتى البهزيّ - وهو صاحبه - فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرّفاق، ثمّ مضى حتّى إذا كان بالأثاية بين الرّويثة والعرج وهي مواضع فإذا بطبي حاقف في ظلّ وفيه سهم، فأمر رسول الله رجلاً أن يقف عليه ولا يريه أحد حتّى يجاوزه».

قال الرّبيع: العقير: المعقور، والحاقد في الظلّ، والمحتقف: هو المتعقب في [خ: والمحتقف في] موضع المفازة، وقوله: «لا يريه» أي: لا يمسه بسوء^(٣).

٦٤٦ - في أكل ذوات الأنياب والمخالب:

(١٣٦٥/٦٤٦) - انظر: المسألة رقم (٢٠١) في الكلب وغيره من السباع وهل هي نجسة، وفي ولوغ الكلب في الإناء. والمسألة رقم (٨٥١) في بيع الكلاب واقتنائها.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٣ - ٣٥٤. المدونة الكبرى، ١٧٢/٣ - ١٧٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الصيد للمحرم، رقم ٤٣٦، ص ١١٤.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الحجّ، باب في الصيد للمحرم، رقم ٤٣٧، ص ١١٤.



٦٤٧ - في أكل الضَّبِّ:

(١٣٦٦/٦٤٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال خالد بن الوليد المخزومي: «دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فأتي بضَبِّ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة التي في البيت: أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضَبُّ يا رسول الله، فرفع يده، قال خالد: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن ليس هو بأرض قومي فتجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته [خ: فأكلت] ورسول الله ﷺ ينظر»^(١).

(١٣٦٧/٦٤٧) - أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن ابن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: ما تقول في الضَّبِّ يا رسول الله؟ قال: «لست بأكله ولا محرّمه»^(٢).

٦٤٨ - حكم شرب النبيذ، وهل يسأل عنه من قدّم إليه ليشربه:

(١٣٦٨/٦٤٨) - [قال أبو غانم:] سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز، أتذكر أن رسول الله ﷺ كان له نبيذ في سقاء؟ قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة، أنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء له وكاء»^(٣) من أعلاه»^(٤).

(١٣٦٩/٦٤٨) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجنّ في إجازة النبي ﷺ له أن يتوضّأ بالنبيذ، قد سمعت جملة من

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم ٣٨٥، ص ٩٧.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم ٣٨٦، ص ٩٧.

(٣) قال ابن منظور: «الوكاء: كلّ سبر أو خيط يشدّ به فم السّقاء أو الوعاء». لسان العرب، مادة وكي.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٤٥. المدونة الكبرى، ١٧٠/٣.



الصَّحابة يقولون ما حضر ابن مسعود تلك اللَّيلة، والذي رفع [خ: يروى] عنه كذب، والله أعلم بالغيب^(١).

(١٣٧٠/٦٤٨) - [[قال أبو غانم:]] وسألت عن رجل يدخل على رجل فيسقيه من شرابه، هل يسأله فيما ينبذه؟ قال أبو المؤرَّج: عالج أبو عيسى لأبي عبيدة طعاماً فأجابه، فسرت معه وأكرمنا وأنعمنا، فاستسقى أبو عبيدة، فأتي بنيذ، فأخذ القدح من يد أبي عيسى، فلما تله في يده نظره نظرة فإذا هو بنيذ، فشرب أبو عبيدة ثم ناولني فشربت وشرب من كان معنا.

قال أبو المؤرَّج: ولم يسأل - يسأل - أبو عبيدة عن شرابه غير أبا عيسى - غير أن أبا عيسى - قال: اشرب يرحمك الله؛ لأنه طيب نبيذ الزبيب، عالجنه في سقائنا البارحة.

قال أبو المؤرَّج: إنما قال أبو عيسى هذا القول بعد ما شرب أبو عبيدة نفساً ثم أعاد الثانية فقال له: ازدد ثم ذكر هذا الكلام.

قال ابن عبد العزيز: كان أبو عيسى في فضله ما لا يتهم بنيذه - في بنيذه -، وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان إليه على ما ليس لأحد، إلا من نزل منزلته من أصحابه - أصحابنا - عندنا.

قال ابن عبد العزيز: وأين فينا مثل أبي عيسى؟ حلاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين، أفيتهم في هذا ويسأل عن بنيذه؟ بل هو المأمون عليه^(٢).

(١٣٧١/٦٤٨) - وانظر المسائل الآتية:

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم ١٦٥، ص ٤٤. كتاب

الأشربة من الخمر والتبذ، باب في الأشربة من الخمر والتبذ، رقم ٦٣٢، ص ١٦٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٥ - ٣٥٦. المدونة الكبرى، ١٧٠/٣ - ١٧١.



٦٤٩ - في شرب الخليطين من التمر والزبيب أو البسر والتمر (الفضيخ) أو غيرهما:

(١٣٧٢/٦٤٩) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ «نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، وكذلك كلّ خليطين».

قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا اختمرا وفسدا، وأمّا على غير ذلك الوجه فلا بأس^(١).

(١٣٧٣/٦٤٩) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وابن عبد العزيز، عن البسر والزبيب والتمر، أينبذان ويخلطان جميعاً؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي ﷺ، أنه «نهى عن نبيذ الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً». قال: رب رواية يكذبون فيها، والله أعلم. غير أن أبا عبيدة حدّثني أن النبيذ -: نبيذ الشيء - الذي يحل وحده إذا خلطه -: خلطته - بغير نوعه مما يحل فلا بأس به، شربته منفرداً أو مختلطاً، إذا كان في سقاء يوكأ عليه فهو حلال كله^(٢).

٦٥٠ - في نبيذ الجفّ:

(١٣٧٤/٦٥٠) - [[قال أبو غانم:]] سألت [أبا المؤرّج] عن نبيذ الجفّ^(٣)؟

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٣٠، ص ١٦٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٠. المدونة الكبرى، ١٧٤/٣.

(٣) الجفّ: بضم الميم، غشاء الطلع إذا جفّ، وعمّ به بعضهم فقال: هو وعاء الطلع. وقيل: الجفّ: الوعاء من الجلود لا يوكى؛ أي: لا يُشَدُّ، وبه فسّر حديث أبي سعيد وقد سئل عن التبيذ في الجفّ فقال: أخبث وأخبث. وقال ابن دريد: الجفّ نصف قرية تقطع من أسفلها فتجعل دلوأ. وقيل: الجفّ: شيء من جلود الإبل كالإناء أو كالدلو يؤخذ فيه ماء السماء يسع نصف قرية أو نحوها. وقال أبو عبيدة: الجفّ شيء يُنقَر من جذوع التخل. وقال القتيبي: الجفّ: قرية تقطع عند يديها وينبذ فيها. انظر: ابن منظور: لسان العرب. والزبيدي: تاج العروس، مادة جفف.



قال: كان أبو عبيدة لا يرى نبيذه بأساً إذا كان له وكاء من أعلاه.
وكذلك قال ابن عبد العزيز. قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فما الجفّ؟ قال:
هو على ثلاثة قوائم، ربما كان على رأسه وكاء، وربما لم يكن. قال ابن
عبد العزيز: إذا لم يكن على رأسه وكاء فلا يصلح^(١).

٦٥١ - في نبيذ الجر والدباء والمزفت والنقير والحنتم، وما ينهى عنه من الأوعية:

(١٣٧٥/٦٥١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن نبيذ الجر؟
قال: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن
الحنتم [خ: الحنتم]^(٢)، فقال: «الجرار كلّها الأخضر والأبيض».
قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: «نبيذ الجرّ
حرام»^(٣).

(١٣٧٦/٦٥١) - قال ابن عبد العزيز: سمعنا أبا عبيدة يحدث عن جابر بن
زيد عن ابن عباس أنه قال: «لا أشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل»^(٤).
(١٣٧٧/٦٥١) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج عن نبيذ الجر الأخضر،
ورواية هؤلاء فيه عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يشربه.

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٤٥. المدونة الكبرى، ١٧٠/٣.
(٢) قال الزبيدي: «(الحنتم: الحجرة الخضراء) كما في الصحاح، زاد غيره: تضرب إلى الحمرة،
ومنه الحديث: نهى عن الدباء والحنتم؛ قال أبو عبيد: هي جرار حمر، كانت تحمل إلى
المدينة فيها الخمر. وفي النهاية: الحنتم جرار مدهونة خضر، كانت تحمل إلى المدينة فيها
الخمر، ثم اتّسع فيها فقليل للخزف كله: حنتم، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة
فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بدم وشعر فنهى عنها ليمتنع من
عملها...». تاج العروس، باب الميم، فصل الحاء.
(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٥١. المدونة الكبرى، ١٦٨/٣.
(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٢. المدونة الكبرى، ١٦٨/٣.



قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة مسلم عن نبيذ الجر أنه حرام، وأن رسول الله ﷺ «نهى عن الدّبّاء والمزقت^(١)، والحنتم، والتّقير^(٢)، وأمر بالأسقية أن يوكأ عليها».

قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: ما الحناتم؟ قال: الجرار كلّها الأخضر والأبيض، والمزفتة -: والمزفت - التي يؤتى بها من مصر.

قلت لأبي عبيدة: ما الدّبّاء؟ قال: القرع.

قلت: أحرام نبيذ هذه الأوعية التي ذكرت غير الأسقية؟

قال: نهى رسول الله ﷺ عنها، وما نهى رسول الله عنه فهو حرام.

قلت: فقد نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية، أفحرام كلها -: أفحرام أكلها -؟

قال: نعم.

قلت: إن أناساً يقولون: إنما جاء النهي عن النبي ﷺ في -: عن - أكل لحومها، اتقاء -: إبقاء - منه على الظهر، وأما تحريم منه فلا؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد «حرمها النبي ﷺ يوم خيبر، وإن قدورهم لمملية -: لممتلئة - من لحومها فأكفوها وألقوا ما فيها»^(٣).

(١٣٧٨/٦٥١) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدريّ أنّ

رسول الله ﷺ «نهى أن ينبذ في الدّبّاء والمزقت والتّقير والحنتم».

(١) المزقت من الأوعية: هو الإناء الذي طلي بالزفت - وهو نوع من القار - ثم انثبذ فيه، وهذا مما يُحدث التغيّر في الشراب سريعاً. والزفت غير القيبر الذي تُقَيّر به السفن، إنما هو شيء أسود أيضاً تُمَتَّن به الرّفاق للخمر والخل. انظر: ابن منظور: لسان العرب. والمطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، مادة زفت.

(٢) التقير أصل النخلة يُنْقَرُ وَسَطُهُ ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نقر.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٣ - ٣٥٤. المدونة الكبرى، ١٧٢/٣ - ١٧٣.



قال الرّبيع: الدّباء: القرع، والمزقت: الذي يُطلى بالزّفت، والتّقير: حجر، والحنتم: القلال الخضر^(١).

٦٥٢ - فيما إذا خشي سكر النبيذ:

(١٣٧٩/٦٥٢) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة، رفع الحديث إلى جابر بن زيد، عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: «لينبذن أحدكم في سقائه -: سقاه -، فإن خشي سكره فليكسره بماء»^(٢).

٦٥٣ - في المعتق من الأنبذة:

(١٣٨٠/٦٥٣) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، عن المعتق -: المعتقة - من الأنبذة؟

قال: سئل عن ذلك أبو عبيدة، فقال: وهل المعتق -: المعتقة - إلا الخمر^(٣).

٦٥٤ - حكم شراب البتع والمسكر من الأنبذة، وحكم ما أسكر من الشراب:

(١٣٨١/٦٥٤) - أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن شراب البتع^(٤) فقال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام». والبتع: المقرّص^(٥).

(١٣٨٢/٦٥٤) - [[قال أبو غانم:]] وحدّثني أبو المؤرّج، عن أبي عبيدة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اجتنبوا كل مسكر من الأنبذة، فإن قليله

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٣١، ص ١٦٣.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٤٨. المدونة الكبرى، ١٦٤/٣.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٤٧. المدونة الكبرى، ١٦٣/٣.

(٤) البتع نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة بتع.

(٥) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٩، ص ١٦٣.



وكثيره -: قليلها وكثيرها - حرام، وكل ما اختمر فهو حرام من جميع ما ينبذه الناس، فاتقوا -: واتقوا - الله ولا تشربوا مسكراً، فإن السكران لا تقبل له صلاة ولا تقبل له شهادة ولا تقبل له تذكية، وإن ركب حدّاً من حدود الله أقيم عليه، ومن شرب قدحاً من شراب مسكر، تناثرت حسناته، وكتب عليه بكل جرعة شربها سيئة»^(١).

(١٣٨٣/٦٥٤) - ... وقال أبو عبد الله: «قد سنّ النبي ﷺ وسنّ عمر بن الخطاب على من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين جلدة»، فمن ترك ذلك ولم يدن به فقد كفر، وهذا لم يسته رسول الله ﷺ، وقال: وإنما سنّ عمر الحد في الخمر خاصة، ولم يستنّ ذلك في غيره من الشراب، ولكن جاء بعد ذلك عن جابر بن زيد، وأبي عبيدة، وغيرهما من الفقهاء أن من سكر من الشراب من غير الخمر فعليه جلد الحد أيضاً، (فمن ترك هذا ولم يدن به فقد كفر)^(٢).

٦٥٥ - حكم قليل ما أسكر كثيره:

(١٣٨٤/٦٥٥) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٣).
(١٣٨٥/٦٥٥) - وانظر: المسألة السابقة.

٦٥٦ - في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها:

(١٣٨٦/٦٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وأخبرني أبو المؤرّج، عن أبي عبيدة قال: بلغنا أنه «لما أنزل الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (المائدة: ٩١) قال عمر بن الخطاب ﷺ: انتهيينا يا ربنا»^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٤. المدونة الكبرى، ١٨٢/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠٨/٧١.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٥٤. المدونة الكبرى، ١٧٤/٣ - ١٧٥.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٤. المدونة الكبرى، ١٧٩/٣.



(١٣٨٧/٦٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كنت أسقي أبا دجاجة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ التمر، فجاءهم آت فقال: إنّ الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقامت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت»^(١).

(١٣٨٨/٦٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر فقال له: «أما علمت أنّ الله حرّمها؟» فقال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له: «بم ساررتك؟» فقال له: أمرته أن يبيعهها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح المزادتين - وهما الراويتان - حتى ذهب ما فيهما»^(٢).

(١٣٨٩/٦٥٦) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله [خ: لعنت] الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه [خ: له] وشاربها»^(٣).

(١٣٩٠/٦٥٦) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثمّ لم يتب منها حرّمها في الآخرة»^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٨، ص ١٦٢.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٤، ص ١٦٢.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٥، ص ١٦٢.

(٤) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأشربة من الخمر والتبيذ، باب في الأشربة من الخمر والتبيذ، رقم ٦٢٧، ص ١٦٢.



(١٣٩١/٦٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وحدثني الربيع بن حبيب، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن أبي عبيدة ابن الجراح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يكون في آخر الزمان في أمتي خسف ومسح وقذف، إذا ظهرت المعازف [خ: العزف]، واتخذت المغنيات، وشربت الخمر [خ: الخمر]»^(١).

(١٣٩٢/٦٥٦) - وقال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس -: ابن عمر - أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها -: ثمنها -، وأنه لا يحل الخمر ولا يبيعه ولا التداوي به»^(٢).

(١٣٩٣/٦٥٦) - قال [[أبو غانم:]] وحدثني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الخمر فقال: أليست -: فقيل: أليس - من الكبائر؟ قال ابن عباس: «بل هي -: بل من - أكبر الكبائر؛ لأنه إذا شرب الخمر -: لأنه إذا سكر - سرق وقتل وزنا وفعل ما حرم الله»^(٣).

(١٣٩٤/٦٥٦) - [[قال أبو غانم:]] وأخبرني شعيب أبو المعروف عن أبي عبيدة قال: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: «إذا لقيتم شربة الخمر فلا تسلموا عليهم، فإن -: وإن - مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تحضروا جنازتهم»^(٤).

(١٣٩٥/٦٥٦) - ... وقول أبي عبيدة في رواية أصحابه عنه، فيمن شرب الخمر في نهار الصوم من رمضان؛ انتقض صومه، وعليه كفارة، ويجلد

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٠٦. المدونة الكبرى، ٣/٢٥٤.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٤٥٦ - ٤٥٧. المدونة الكبرى، ٢/٣٩٤.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٥. المدونة الكبرى، ٣/١٥٩.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٥. المدونة الكبرى، ٣/١٧٩.



[خ: ويحد] في الخمر ثمانين جلدة، ويعزره الإمام على قدر ما يرى من انتهاكه حرمة الصوم^(١).

(١٣٩٦/٦٥٦) - وانظر: المسألة رقم (١١٨٨) في التداوي بما حرّم الله (التداوي بالخمر والدم والبول).

*- حكم من غلا خلاً في جرّة:

- انظر: الملحق الرابع: النصوص المشكّلة: (د) نصوص يبدو أنه قد وقع فيها خطأ مطبعي في اسم من نسبت إليه، وأغلب الظن أنه أبو عبيدة مسلم، النص رقم (٤).

٦٥٧ - في شرب أبوال البهائم:

(١٣٩٧/٦٥٧) - [[قال أبو غانم:]] وسألته [[أي: أبا المؤرّج]] عن شرب أبوال البهائم كلها؟

فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: لا يحلّ شرب أبوال البهائم كلها^(٢).

(١٣٩٨/٦٥٧) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ قد أباح للعربيين قوم من العرب أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم وألبانها مع الضّرورة»^(٣).

(١) المزاتي: أجوبة ابن خلفون، ص ٧٥. الشماخي: الإيضاح، ٢/٢٠٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٣٦٨. المدونة الكبرى، ٢/٣٩٥. ٣/٢٥٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب جامع التّجاسات، رقم ١٤٦، ص ٤١.



كتاب الأيمان والندور

٦٥٨ - في الصيغ «حلفت»، «أقسمت» هل هي يمين:

(١٣٩٩/٦٥٨) - قال أبو جعفر عن هاشم عن بشير قال: سألت أبا عبيدة مسلماً، قال؛ قلت: «حلفت» يمين؟ قال: لا. قال؛ قلت: «أقسمت» يمين؟ قال: لا؛ إلا أن أبا نوح قال: يمين، فإن شئت فالفه.

قال: فأتيت أبا نوح فقلت له: فيمن قال: «حلفت» يمين؟ قال: لا. قال؛ قلت له: «أقسمت» يمين؟ قال: نعم. قال؛ قلت: عمّن؟ قال: كتاب الله، وقال جابر بن زيد؛ قال الله: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُوهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوْنَ ﴿١٨﴾﴾ (القلم: ١٧ - ١٨)، وقال: دخلت على أبي الشعثاء وهو يأكل فرجعت فقال: أقسمت لترجعن، فرجعت فقال: ألا قد كدت تحنثني^(١).

(١٤٠٠/٦٥٨) - مسألة: روي عن أبي عبيدة حلفت وأقسمت: ليس بيمين حتى يقول: أقسمت بالله^(٢).

٦٥٩ - فيما يحلف به:

(١٤٠١/٦٥٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ١٤/٢٦. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٨٤/٦.

(٢) الكندي: المصنف، ٥٤/٠٩. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٨٨/٦.

(٣) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والندور، باب في الأيمان والندور، رقم ٦٥٤، ص ١٦٩.



(١٤٠٢/٦٥٩) - أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

٦٦٠ - حكم الحلف بالطلاق:

(١٤٠٣/٦٦٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل يحلف بالطلاق -: يحلف بالطلاق [أو يحلف بالعتق] -؟ قال: كان أبو عبيدة يروي عن جابر بن زيد أنه كان يكره ذلك، وقال: لا ينبغي لأحد أن يحلف بحد من حدود الله^(٢).

(١٤٠٤/٦٦٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل مر على عشار [خ: عاشر] فاستحلفه بالطلاق ما كتمتني شيئاً، فحلف فوجد في المال فضلاً.

حدث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد أنه قال في هذه المسألة: إن كان حلف «ما كتمتك شيئاً»، وذلك علمه لا يعلم إلا ذلك، ثم وجد في المال فضلاً فإنه لا يدخل عليه الطلاق^(٣).

(١٤٠٥/٦٦٠) - [[قال أبو غانم:]] قلت: فرجل مر على عشار فاستحلفه بالطلاق أن عدّة ماله كذا وكذا، وهو علمه، فحلف فوجد في المال فضلاً.

حدث أبو المؤرّج، وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: يدخل عليه الطلاق^(٤).

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في الأيمان والنذور، رقم ٦٥٥، ص ١٦٩.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٥. المدونة الكبرى، ٣١٥/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٤. المدونة الكبرى، ٣٣٢/٢.

(٤) الخراساني: المدونة، ص ٢٢٤. المدونة الكبرى، ٣٣٢/٢.



(١٤٠٦/٦٦٠) - وإن أعارت حليتها مثلاً لأخرى فحلف بطلاقها إن أخذته، وحلف زوج الأخرى بطلاقها أن تردّه، قال أبو عبيدة: تردّ هذه، ولا تأخذ المعيرة^(١).

٦٦١ - في الحلف على الشيء التافه:

(١٤٠٧/٦٦١) - قال أبو عبد الله: بلغني... وقال: بلغني أن أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حلف على أربعة دراهم دوانيق - على أربعة دوانيق -^(٢).
(١٤٠٨/٦٦١) - قال أبو المؤثر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذكر لنا أن أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حلف على أربعة دوانيق، كانت له على رجل جحده إياها، فرد إليه اليمين فحلف^(٣).

٦٦٢ - فيمن حلف بأيمان كثيرة:

(١٤٠٩/٦٦٢) - وعن رجل حلف -: ومن حلف - بأيمان كثيرة وهو جاهل بالإسلام فقد رخص فيه أبو عبيدة، وقال: يتوب إلى الله^(٤).
(١٤١٠/٦٦٢) - وسئل بعضهم عن الرجل يحلف على الشيء الواحد فقال: كفارة واحدة. وكان الحسن يقول ذلك. وقال أبو عبيدة: إن جمع فكفارة واحدة، وإن فرّق فلكل يمين كفارة^(٥).

٦٦٣ - في استعمال الحلف في غير حق:

(١٤١١/٦٦٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال

-
- (١) أطفيش: شرح النيل، ٥٣١/٧.
(٢) ابن جعفر: الجامع، ٢٣١/٨. العوتبي: الضياء، ٣٤٧/١٨. الكندي: بيان الشرع، ٣٣/٣٣. الشقصي: منهج الطالبين، ٢٦٩/٩.
(٣) الشقصي: منهج الطالبين، ٣٠٦/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٣٧٦/٢. ٣١٥/٧.
(٤) ابن جعفر: الجامع، ٤٧٠/٣. العوتبي: الضياء، ٤٩٦/١٢، ٥٠٦. الكندي: بيان الشرع، ٢١٧/٢٥. الثميني: التاج المنظوم، ٣٦٧/٢. أطفيش: شرح النيل، ٢٨٤/٤.
(٥) الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ٢٣٥/١.



رسول ﷺ: «من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان»^(١).

(١٤١٢/٦٦٣) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حقّ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال رسول ﷺ: «وإن قضيباً من أراك»^(٢).

٦٦٤ - في الاستثناء في اليمين، وفيمن يحلف على شيء وينوي خلافه:

(١٤١٣/٦٦٤) - [[قال أبو غانم:]] قلت: رأيت إن استودع رجل لرجل ألف درهم، فجحده المستودع، فاستحلفه رب المال، فحلف المستودع بالله الذي لا إله إلا هو ما استودعني شيئاً، واستثنى في نفسه الألف درهم، وقد علم الله أنه استثنى؟

قال أبو المؤرّج: ليس استثناءه بشيء، من شاء خدع نفسه، ومن شاء كذب، إنما يحلف على نية الذي استودع المال، قال: ومن طلب حقاً [خ: مالا] فحلف الذي يطلب إليه حقه فإنما يحلف المطلوب على نية الطالب، وإن استثنى المطلوب فليس استثناءه بشيء، ولكن أن يحلف رجل رجلاً، فقال: عندك فلان؟ وهو يريد قتله، أو قال: عندك مال فلان؟ وهو يريد أن يأخذه ظلماً، وقال: ما عندي ما تقول، فحلفه الطالب؛ فإن استثنى المطلوب في نفسه بعدما يحلف -: حلف -، فحسن جميل، ليس عليه إذا استثنى في نفسه شيء إن شاء الله؛ لأن الطالب إنما ادعى باطلاً وظلماً.

(١) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والندور، باب في الأيمان والندور، رقم ٦٥٧، ص ١٧٠.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والندور، باب في الأيمان والندور، رقم ٦٦٠، ص ١٧٠.



قال أبو المؤرّج: وكذلك حدّثني أبو عبيدة كما وصفت لك حرفاً بحرف^(١).

٦٦٥ - في الحلف على المعصية، وهل للحالف أن يكفّر قبل أن يحنث:

(١٤١٤/٦٦٥) - ومن طريق أبي هريرة عنه رضي الله عنه [خ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال: «من حلف يميناً فرأى خيراً منها فليكفّر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه»^(٢).

(١٤١٥/٦٦٥) - وقال أبو سفيان: جاء رجل إلى أبي عبيدة فقال: إني حلفت بعهد الله لأفارقن أخي. قال: اعتق رقبة، ولا تفارق. قال: وكانا شريكين^(٣).

*- فيمن جعل الحلال عليه حراماً:

- انظر: المسألة رقم (٧٨٠) فيمن جعل امرأته عليه حراماً، أو جعل الحلال عليه حراماً.

٦٦٦ - فيمن جعل على نفسه نذراً ولم يسمّ شيئاً:

(١٤١٦/٦٦٦) - وسئل* عن رجل جعل على نفسه نذراً ولم يسمّ بشيء؟ فصيام يوم، أو يومين، أو إطعام مسكين، أو مسكينين، أو يطعم أو يصوم ثلاثة أيّام إلى الستة. وكان مسلم يقول: يصوم ستة أيّام إلى عشرة^(٤).

٦٦٧ - في امرأة نذرت أن تصلي في عدّة مساجد:

(١٤١٧/٦٦٧) - حفظ أبو صفرة عن جهانة -: جهينة - ابنة أبي عبيدة، وعن بنت جهانة عن جهانة: أنها نذرت أن تصلي في عدّة مساجد في البصرة، فشكت إلى أبيها الضعف، أو من أجل الناس، أو بعد المساجد؛ فأمرها أبوها

(١) الخراساني: المدونة، ص ٤٢٢ - ٤٢٣. المدونة الكبرى، ١١٢/٣ - ١١٣.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في الأيمان والنذور، رقم ٦٥٦، ص ١٧٠.

(٣) العوتبي: الضياء، ٥٥٧/١٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ١٦٩/٢٥.



أبو عبيدة أن تبرز إلى الحيّان^(١) -: الجبّان^(٢) - فتعمل مصلي؛ تجعل أمامها حجراً، أو عوداً، ثم تصلي فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات. قال أبو المؤثر: الله أعلم، والذي سمعنا أن امرأة نذرت أن تصلي في مائة مسجد؛ فقالوا: تصلي في مسجد واحد مائة صلاة^(٣).

٦٦٨ - فيمن نذرت أن تعتكف في كلّ جمعة في الجامع فلم تقدر:

(١٤١٨/٦٦٨) - وحدثني * جهانة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة: أنها نذرت وقالت: إن قدم ابني محمد لأعتكفن في كل جمعة في المسجد الجامع، فلم تقدر على ذلك، فقالت لأبيها أبي عبيدة: إني نذرت بكذا وكذا في المسجد الجامع؛ فأمرها أبوها أن تعتكف في مسجد الحي -: مسجد الجن -. قال أبو عبد الله: وعليها كفارة نذرها. والله أعلم^(٤).

٦٦٩ - فيمن نذر صوم سنة هل يفطر يومي الفطر والنحر، ومن نذرت صوم

سنة هل تقضي أيام حيضها:

(١٤١٩/٦٦٩) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل لله عليه صوم سنة بعينها، وهو يفطر فيها يوم النحر ويوم الفطر، [فصامها إلا هذين اليومين]؟ قال: قد وفي بما جعل لله على نفسه؛ قد صام السنة إلا ما لا يصام منها. قلت: وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها صوم تلك السنة، لا تقضي أيام حيضها؟ قال: نعم^(٥).

-
- (١) الحيان: نخلة منجبة. الزبيدي: تاج العروس، مادة حيي.
- (٢) الجبّان والجبّانة بالتشديد: الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. ابن منظور: لسان العرب، مادة جبن.
- (٣) الكندي: بيان الشرع، ١١/٢٥. الشقصي: منهج الطالبين، ١٧٠/٦. الثميني: التاج المنظوم، ٣٢٢/٢. أطفيش: شرح النيل، ٤/٤١٨.
- (٤) ابن جعفر: الجامع، ٥٥٧/٣. العوتبي: الضياء، ٤١١/١٢. الكندي: المصنف، ١٩/٠٩.
- (٥) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٦/٢.



٦٧٠ - فيمن نذر أن يصوم يوم الخميس ما دام حياً ثم أفطر في خميس:

(١٤٢٠/٦٧٠) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عمن جعل لله أن يصوم يوم الخميس ما دام حياً، وأفطر في خميس، فقال: عليه قضاؤه^(١).

٦٧١ - فيمن نذر أن يصوم أبداً اليوم الذي يقدم فيه فلان من سفره فقدم ليلاً:

(١٤٢١/٦٧١) - قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل لله تعالى عليه أن يصوم أبداً اليوم الذي يقدم فيه فلان من سفره، فقدم ليلاً؟ قال: لا شيء عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقدم نهاراً. قلت: فإن قدم في يوم جعل فيه نذره؟ قال: يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل، كما جعل على نفسه.

(قلت: وكذلك إن قدم ولم يأكل ولم يشرب ولم يجمع، غير أنه لم ينو الصيام إلى الليل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قدم نصف النهار، ولم يأكل شيئاً وهو ينوي الإفطار؟ قال: نعم؛ لأنه لم ينو الصيام قبل الفجر، وليس بصائم من لم ينو الصيام، بل نوى الإفطار، إلا أن يكون رمضان؛ فإن رأى الهلال من يعتد به فإنه يصوم بقية يومه، ويعتد به إن لم يأكل ولم يشرب، وعليه قضاؤه)^(٢).

٦٧٢ - فيمن نذر أن يطوف الليل عرياناً بين حرا وثبيرا (حراء وثبير):

(١٤٢٢/٦٧٢) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس، أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أطوف الليل عرياناً بين حرا وثبيرا - حراء وثبير -، أصعد هذا مرة وهذا مرة. قال: فقال ابن عبّاس: «لو فعلت ذلك لصفقت بك الشياطين، ولكن اذهب فكفر يمينك»^(٣).

(١) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٧/٢.

(٢) الخراساني: المدونة الكبرى، ١٤٧/٢.

(٣) الخراساني: المدونة، ص ١٨٥. المدونة الكبرى، ٤٠٠/٢ - ٤٠١.



٦٧٣ - فيمن نذر أن ينحر ولده، وفيمن نذر أن يمشي إلى البيت الحرام:

(١٤٢٣/٦٧٣) - قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي. فقال له عمر: «أذهب فانحره»، فاحتلج وجه الرجل، فقال له عمر: «تصدق ببذنة»، فانصرف الرجل فلقي ابن عباس، فسأله عن ذلك، فقال: «انحر كبشاً»، وتلا هذه الآية: ﴿ وَدَيْنَهُ يُذَبِّحُ عَظِيمٍ ﴾ (الصفات: ١٠٧)، فبلغ ذلك عمر، فأعجبه قول ابن عباس.

(وسأله -: وسألته - عن امرأة نذرت لتمشي إلى البيت [[الحرام]].

فقال: فلتمش ما استطاعت، فإذا لم تستطع أن تمشي فلتركب، ولتهد هدياً ما تيسرت^(١).

٦٧٤ - فيمن جعل ماله هدياً:

(١٤٢٤/٦٧٤) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب، عن الرجل يقول: كل مالي هدي؟ قال: يهدي العشر من ذلك كله يجزيه.

قال: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه كان يقول: «إن كان مقنعاً -: قانعاً - فالعشر، وإن كان واسطاً -: وسطاً - فالسبع، وإن كان مقلاً فالخمس»^(٢).

٦٧٥ - فيمن جعل ناقته هدياً لبيت الله فماتت:

(١٤٢٥/٦٧٥) - الربيع عن ضمّام عن مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً ذكر لأبي الشعثاء أنه جعل ناقته هدياً لبيت الله، فقال: اهدها. فقال: إنها ماتت! فقال: اهدِ إذاً مثلها^(٣).

(١) الخراساني: المدونة، ص ١٨٦. المدونة الكبرى، ٤٠١/٢.

(٢) الخراساني: المدونة، ص ٢٨٠. المدونة الكبرى، ٣٩٨/٢.

(٣) الفراهيدي: آثار الربيع، رقم ٢٣٧، ص ٥٨/مرقون.



٦٧٦ - فيمن علق نذراً على ما يتصور من أمر فكان الأمر خلاف ما يتصوره:

(١٤٢٦/٦٧٦) - [[قال أبو غانم:]] سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن الرجل يقول: إن كان هذا الشيء -: الأمر - كذا وكذا، - وهو علمه أنه ليس كذلك - فغلامي حر؛ فكان على ما -: على غير ما - قال.

قال أبو المؤرّج: حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد، أنه كان يلزمه ذلك ^(١).

٦٧٧ - في مقدار الطعام في كفّارة اليمين:

(١٤٢٧/٦٧٧) - [[قال]] أبو عبيدة: يطعم في كفّارة الأيمان مدين بمدّ رسول الله ﷺ. قال غيره: لا أعلم هذا يخرج في قول أصحابنا في إطعام الكفّارات، ولكن يخرج في النفقات ^(٢).

٦٧٨ - فيمن تعطى له كفّارة اليمين:

(١٤٢٨/٦٧٨) - قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: تجب كفّارة الأيمان لمساكين أهل الذمّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ ^(٣).

(١٤٢٩/٦٧٨) - قال أبو مالك فيمن أعطى الفطرة مساكين أهل الذمّة؛ قال: فلا يجزئه ذلك، إلا أن يكون لا يقدر على مسلم، ولا من أهل القبلة.

قيل: أليس من قول أبي عبيدة -: من قولك عن أبي عبيدة -: إن كفّارة الأيمان لأهل الذمّة، وهي لهم دون فقراء المسلمين، لمن عندهم المساكين -: فإنهم عندهم المساكين - ، الذين ضربت عليهم الذلّة والمسكنة؟ قال: هذا قول أبي عبيدة، ولسنا نأخذ به ^(٤).

(١) الخراساني: المدونة، ص ٣٠٥. المدونة الكبرى، ٥٤/٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ٢٣٨/٢٥.

(٣) ابن بركة: الجامع، ٩٥/٢. العوتبي: الضياء، ١٧٧/٩. ٦٧٨/١٢.

(٤) العوتبي: الضياء، ٣٨٣/٩. الكندي: المصنف، ٢٤٥/٠٧.



(١٤٣٠/٦٧٨) - روي عن أبي عبيدة مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: تجوز كفارة الأيمان لمساكين أهل الذمة؛ لوقوع اسم المسكنة عليهم في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ (البقرة: ٦١)^(١).

٦٧٩ - في التكفير بالعتق، وهل يشترط الأيمان في الرقبة:

(١٤٣١/٦٧٩) - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن [خ: كانت] جارية لي ترعى غنماً، ففجئت شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وضجرت حتى لطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال: «إن هي جاءت فأت بها»، فأتى بها الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربك؟» فقالت: الله ربّي، فقال: «ومن نبيك؟» فقالت: أنت محمد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

(١٤٣٢/٦٧٩) - ومن وجب عليه تحرير رقبة أجزاء عتق رقبة من أهل القبلة، على قول مسلم، وصالح. وقال ضمام: بل رقبة مؤمنة من المسلمين^(٣).

*- في كفارة الظهار:

- انظر: المسألة رقم (٧٨١) في الظهار قبل النكاح. والمسألة رقم (٧٨٢) في كفارة الظهار. والمسألة رقم (٧٨٤) فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها.

(١) الشماخي: الإيضاح، ٤٠١/٢. أطفيش: شرح النيل، ٣٠٣/٣، ٣٧٧/٤.

(٢) الفراهيدي: الجامع الصحيح، باب في العتق، رقم ٦٧٢، ص ١٧٣.

(٣) العوتبي: الضياء، ٦٥٨/١٢.



فهرس المحتويات

٥	تقديم.....
٧	الرموز المستعملة.....
١١	المقدمة.....
١١	تمهيد.....
١٢	الأعمال السابقة.....
١٢	خطوات البحث ومنهجيته.....
١٧	** المصادر والمراجع التي جمعت منها مادة هذه الموسوعة.....
٢٥	** سيرة أبي عبيدة، ونشأته، وأدواره من خلال المصادر الإباضية.....
١١٢	** هوية أبي عبيدة من خلال المصادر غير الإباضية.....
	** من اسمه مسلم غير أبي عبيدة بن أبي كريمة من أعلام الإباضية الفقهاء في القرون الأولى.....
١١٨	الأولى.....
١١٩	** من كنيته أبو عبيدة غير مسلم بن أبي كريمة.....
١٢١	** خاتمة المقدمة.....
١٢٣	كتاب التفسير.....
١٢٣	٠١ - في البسملة أول الفاتحة.....
١٢٣	٠٢ - في سورة الفاتحة.....
١٢٤	٠٣ - في قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾.....
	٠٤ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.....
١٢٤



- ٥٥ - في قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ١٢٥
- ٥٦ - في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ١٢٦
- ٥٧ - في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ١٢٧
- ٥٨ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٢٧
- ٥٩ - في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ... ﴾ ١٢٨
- ١٠ - في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ﴾ ١٢٨
- ١١ - في قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ١٢٩
- ١٢ - في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ١٢٩
- ١٣ - في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّمْطَلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ١٣٠
- ١٤ - في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ١٣٠
- ١٥ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ١٣٠
- ١٦ - في قوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعَلَمِ ﴾ ١٣١
- ١٧ - في قوله تعالى: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ ١٣١
- ١٨ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ ١٣٢
- ١٩ - في سورة النساء وآيات الفرائض ١٣٢
- ٢٠ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ ١٣٢
- ٢١ - في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ ١٣٣
- ٢٢ - في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَيْعَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ١٣٣
- ٢٣ - في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِحَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ١٣٣
- ٢٤ - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ١٣٥
- ٢٥ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ رَحِيمًا ﴾ ١٣٥



- ٢٦ - في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحِقَةَ وَالْمَوُودَةَ وَالْمُرْدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ١٣٥
 * - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
 الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ١٣٦
- ٢٧ - في قوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الرِّبَاةِ﴾ ١٣٦
- ٢٨ - في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ١٣٧
- ٢٩ - في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُم لَتَشْهَدُونَ...﴾ ١٣٨
- ٣٠ - في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ١٣٨
- ٣١ - في قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾ ١٣٩
- ٣٢ - في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ١٣٩
- ٣٣ - في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ١٤٠
- ٣٤ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ١٤٠
- ٣٥ - في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ١٤٠
- ٣٦ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٤٠
- ٣٧ - في قوله تعالى: ﴿لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمْ أَيَّامٌ بَدَّلَتْ بَعْدَ جِزْمَتِهَا إِنَّكُمْ لَكُمْ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ١٤١
- ٣٨ - في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ١٤١
- ٣٩ - في قوله تعالى: ﴿... وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...﴾ ١٤١
- * - في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ١٤١
- ٤٠ - في قوله تعالى: ﴿وَلِيَّ لَغْفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ ١٤٢
- ٤١ - في قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ ١٤٢
- ٤٢ - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ ١٤٣
- ٤٣ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ١٤٣
- ٤٤ - في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٤٤
- ٤٥ - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ١٤٤
- ٤٦ - في قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ١٤٤



- ٤٧ - في سورة الفرقان ١٤٥.
- *- في قوله تعالى: ﴿يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ ١٤٥.
- ٤٨ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَرْسَلْتُمْ رَسُولًا بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ يُعْتَبِرُونَ﴾ ١٤٥.
- ٤٩ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ١٤٦.
- ٥٠ - في قوله تعالى: ﴿هَذَا عَذَابٌ فُرَاتٌ سَأَفِئُ شَرَابُهُ، وَهَذَا مَلْحٌ أُجَاجٌ﴾ ١٤٦.
- ٥١ - في قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَا بِذِيحِ عَظِيمٍ﴾ ١٤٧.
- ٥٢ - في سورة (ص) وما ورد بشأن سجدة التلاوة فيها ١٤٨.
- ٥٣ - في قوله تعالى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنْتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ ١٤٨.
- ٥٤ - في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَسْحَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَاحْبَبُوا أَعْمَلَهُمْ﴾ ١٤٨.
- ٥٥ - في سورة الفتح ١٤٩.
- ٥٦ - في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق ٣٥) ١٤٩.
- ٥٧ - في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ١٥٠.
- ٥٨ - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ ١٥٠.
- ٥٩ - في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ١٥١.
- ٦٠ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ ١٥١.
- ٦١ - في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ١٥٣.
- ٦٢ - في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ١٥٣.
- ٦٣ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ١٥٣.
- ٦٤ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِئِي مَرْضَاتِ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٥٤.
- ٦٥ - في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ١٥٤.
- ٦٦ - في قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١٥٥.
- ٦٧ - في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ١٥٥.



- ٦٨ - في قوله تعالى: ﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ ١٥٥
- ٦٩ - في سورة الإخلاص ١٥٥
- *- في شيء من علوم القرآن ١٥٦
- ٧٠ - في القرآن والاحتكام إليه عند الاختلاف، والاعتصام به عند الفتن، والتمسك به، وكيفية التعامل مع ما لم يوجد فيه ١٥٧
- كتاب العلم والقواعد الفقهية والحديثية ومسائل العقيدة** ١٥٧
- ٧١ - في نزول القرآن، وجمعه، ومن جمعه على عهد النبي ﷺ ١٥٨
- ٧٢ - في الأحرف السبعة ١٥٨
- ٧٣ - في أسلوب القرآن في مخاطبة الناس ١٥٩
- ٧٤ - في تعلم القرآن وتعليمه ١٥٩
- ٧٥ - في تعهد القرآن بالمذاكرة ١٦٠
- ٧٦ - في نسيان القرآن ١٦٠
- ٧٧ - في ترتيل القرآن والتغني به، والقراء المتصنعين ١٦٠
- *- في قراءة غير المتطهر للقرآن: ١٦٠
- ٧٨ - في السفر بالقرآن إلى أرض العدو ١٦١
- ٧٩ - في فضل العلم وطلبه وتعليمه ١٦١
- ٨٠ - في السؤال عما يجب من الدين والشك والحيرة فيه ١٦٢
- ٨١ - في البيان وتأثيره على الناس «إن من البيان لسحراً» ١٦٢
- ٨٢ - في حلق العلم والجلوس إليها ١٦٣
- ٨٣ - في العلوم التي ينبغي طلبها (القرآن، التوحيد، الفقه - الحلال والحرام - ...) ١٦٣
- وأبها أولى، وفي رأس العلم وغرائبه ١٦٣
- ٨٤ - فيمن يؤخذ عنه العلم، وهل يشترط أن يكون حافظاً لحديث رسول الله ﷺ ١٦٤
- ٨٥ - فيما إذا لم يكن لصاحب الحديث إمام في الفقه ١٦٥
- ٨٦ - في اتباع آثار وسيرة الصحابة، وفي من لم يكن له أستاذ من الصحابة ١٦٥
- ٨٧ - في الإجازة بالفتوى ١٦٥



- ٨٨ - في عدم العمل بالعلم، وطلبه لغير الله، وفي علماء السوء، ومن يفتي بغير علم
أو يتصنع، والمارقين من الدّين (حديث المروق)..... ١٦٥
- ٨٩ - في توقيف العالم والقيام له عند قدومه..... ١٦٧
- ٩٠ - في الفتوى بالرأي، والفتوى في الدماء والفروج..... ١٦٧
- ٩١ - في قبول الفتوى من فاقد البصر..... ١٦٨
- ٩٢ - في تعامل المفتي مع مستفتيه، ورد الأمر إليه..... ١٦٨
- ٩٣ - في جواب المفتي لمستفتيه المخالف له في المذهب..... ١٦٩
- ٩٤ - في مداعبة المفتي لمستفتيه وجلسائه..... ١٧٠
- ٩٥ - في التشدد في الفتوى..... ١٧١
- ٩٦ - في تردّد المفتي في الإجابة وعدم جزمه بشيء..... ١٧٢
- ٩٧ - في الرجوع عن الفتوى إلى غيرها..... ١٧٢
- ٩٨ - في عرض المفتي المسألة على غيره ومشاورتهم فيها (الفتوى الجماعية، أو الاجتهاد الجماعي)..... ١٧٢
- ٩٩ - في سؤال المفتي أهل الاختصاص، وإحالته المسألة إلى غيره من المفتين..... ١٧٣
- *- في الاحتكام إلى الإمام والرجوع إلى رأيه عند الاختلاف..... ١٧٤
- ١٠٠ - في الإجماع..... ١٧٤
- ١٠١ - في القياس..... ١٧٥
- ١٠٢ - في الأخذ بالاحتياط..... ١٧٥
- ١٠٣ - في النسخ..... ١٧٥
- ١٠٤ - في الأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ..... ١٧٧
- ١٠٥ - في عرض الحديث النبوي على القرآن الكريم..... ١٧٧
- ١٠٦ - في أحاديث الرغائب والفضائل..... ١٧٧
- ١٠٧ - في قول الصحابي..... ١٧٨
- ١٠٨ - في الصحابي يسمع الحديث وحده عن النبي ﷺ، أو الصحابي يبلغه الخبر دون غيره،
هل يؤخذ به أم لا..... ١٧٩
- ١٠٩ - في تحديد مفهوم الصحابة، وهل هم كلهم عدول..... ١٨٠



- ١١٠ - في رواية الشيخ عن تلميذه..... ١٨٠.....
- ١١١ - في سنن التكليف، ومن يسقط عنه التكليف..... ١٨١.....
- *- في الإيمان الذي يسع الناس جهله (في ما يسع الناس جهله)..... ١٨٣.....
- ١١٢ - فيما يسع جهله من الكفر..... ١٨٣.....
- ١١٣ - في الإيمان والإسلام ومعناهما (ومعنى الإقرار، والتوحيد)، وفيما فرض الله على عباده مما لا يفلح العبد إلا بالإتيان به..... ١٨٣.....
- ١١٤ - في معنى الإحسان..... ١٨٤.....
- ١١٥ - في وصف الله تعالى «الرفيق»..... ١٨٤.....
- ١١٦ - في رؤية الله..... ١٨٤.....
- *- في حق الله تعالى الواجب على عباده، مما كتب إلى أهل عمان زمن أبي عبيدة..... ١٨٤.....
- ١١٧ - في التوحيد، وتنزيه الباري وصفاته، والنهي عن التفكر في ذاته، ومعرفة الله حق معرفته... ١٨٥.....
- ١١٨ - في العزم على الإيمان والعزم على الكفر..... ١٨٦.....
- ١١٩ - هل يستطيع الكافر الإيمان..... ١٨٦.....
- ١٢٠ - في انتفاء الإيمان عن المرء حين مواقفته للكبيرة..... ١٨٦.....
- ١٢١ - في الشرك والكفر وما يكون به المرء مشركاً أو كافراً (خصال الشرك، عدم الإيمان بمحمد ﷺ والكفر به، نسخ الأعمال المعتبر الإقرار بها إيماناً)، وفي إطلاق اسم الكفر على مرتكب الكبيرة (كفر الأفعال)..... ١٨٧.....
- ١٢٢ - في حكم من شبه الله بخلقه وحكم من قال إن الله خلق آدم على صورته..... ١٩١.....
- ١٢٣ - في القضاء والقدر، وكيف بدأت مسألة القدر عند المسلمين..... ١٩٢.....
- ١٢٤ - هل ينافي الحذر الإيمان بالقدر..... ١٩٨.....
- *- في العين والإصابة بها..... ١٩٩.....
- *- هل يعدّ موحداً من لم يؤمن بمحمد ﷺ وكفر به..... ١٩٩.....
- ١٢٥ - في رجل على دين عيسى دعا غيره إلى دينه فاستجاب..... ١٩٩.....
- ١٢٦ - في كيفية الوحي..... ٢٠١.....
- ١٢٧ - في الرؤى والأحلام وتفسيرها..... ٢٠١.....



- ١٢٨ - في النفاق، وصفات المنافقين، وبِمَ يكون المرء منافقاً..... ٢٠٢
- ١٢٩ - في التقية، وهل تجوز بالفعل أم هي بالقول فقط؟ ومتى تجوز؟
وفي الإكراه على الكفر وعلى القتل..... ٢٠٣
- *- في الإمام العدل وهل تسعه التقية..... ٢٠٤
- ١٣٠ - في الدِّين الذي تعبَّد الله به عباده والمذهب الحق..... ٢٠٥
- ١٣١ - في القيام بأمر الدِّين وحكم اختلاف أحوال المسلم في ذلك..... ٢٠٥
- ١٣٢ - في أمة محمد ﷺ ووقوع الخلاف والافتراق والفتنة فيها، والتحذير من الفتنة، والاعتصام بكتاب الله عند وقوعها، وفي المحدثين في الدِّين، وفي إمام المسلمين وممن ينبغي أن يكون، وفيما جاء أن الولاية في قريش، وطاعة ولي الأمر..... ٢٠٦
- ١٣٣ - في حكم الهجرة..... ٢٠٩
- ١٣٤ - في أقسام الذنوب..... ٢٠٩
- ١٣٥ - في الذنب الذي لا يغفر..... ٢٠٩
- ١٣٦ - في ما تكفر به الذنوب..... ٢١٠
- ١٣٧ - فيما يحبط به عمل المؤمن، وهل يدخل النار من ارتكب كبيرة واحدة..... ٢١٠
- ١٣٨ - في التوبة والاستغفار وشروط قبولهما..... ٢١١
- ١٣٩ - في قضاء الفرائض المتروكة عند التوبة..... ٢١٣
- ١٤٠ - في التوبة من القتل..... ٢١٤
- ١٤١ - في التوبة من العمل للجبابة، وحكم ما أتى العامل من ظلم للناس في أنفسهم وأموالهم..... ٢١٥
- ١٤٢ - في الحبِّ (حب الله لعبده، وحب العبد لربه، والحب لله وفي الله)..... ٢١٦
- ١٤٣ - في ولاية الله وعداوته..... ٢١٧
- ١٤٤ - في ولاية الله للمشرك حال شركه..... ٢١٧
- ١٤٥ - في الولاية للمؤمنين والبراءة من العصاة (مرتكبي الكبائر)،
وحكم من تولاهم حال عصيانهم..... ٢١٨
- ١٤٦ - في ولاية من حمل السلاح على المسلمين أو حمله إلى العدو..... ٢١٩
- ١٤٧ - في ولاية من أصاب دماً أو مالاً برأي..... ٢١٩



- ١٤٨ - في ولاية المقاتل الذي أصاب دماً ومالاً بغير حق..... ٢٢٠
- ١٤٩ - في ولاية من خرج للجهاد في جيش أمير غير متولى فقتل..... ٢٢١
- ١٥٠ - في ولاية من أكره على قتل رجل..... ٢٢١
- ١٥١ - في رجلين وليين وجدا مقتولين وسيف كل واحد منهما في جثة الآخر
(مسألة الحارث وعبد الجبار)..... ٢٢٢
- ١٥٢ - فيما ترك به ولاية المسلم، وفيمن يقبل قوله على المسلم المتولى..... ٢٢٢
- ١٥٣ - في ولاية من أقيم عليه الحد، وحكم الشك فيه..... ٢٢٣
- *- حكم الفتنة الواقعة بين الصحابة..... ٢٢٣
- ١٥٤ - في ولاية الإمام عثمان والإمام علي، وفي موقف المسلم ممن يتولى من تبرأ هو منه..... ٢٢٤
- ١٥٥ - في ولاية الإمام الحسن البصري، ورأيه في الإمام عثمان..... ٢٢٤
- ١٥٦ - في ولاية الإمام عمر بن عبد العزيز..... ٢٢٥
- ١٥٧ - حكم أطفال المشركين وأطفال المنافقين من الولاية والبراءة..... ٢٢٦
- ١٥٨ - في الأحكام المترتبة عن الولاية..... ٢٢٦
- ١٥٩ - في الدعاء للمؤمنين..... ٢٢٦
- ١٦٠ - في الدعاء على الخصم..... ٢٢٧
- ١٦١ - هل يقال لمن لا يتولى «رحمك الله»..... ٢٢٧
- ١٦٢ - في السلام على غير المتولّى..... ٢٢٧
- ١٦٣ - في استتابة المتولّى المقترف لكبيرة..... ٢٢٨
- ١٦٤ - في البراءة ممن كانت له ولاية..... ٢٢٨
- *- في الأحكام المترتبة على البراءة..... ٢٢٨
- ١٦٥ - في هجران المتبرأ منه..... ٢٢٩
- ١٦٦ - في الوقوف عن الولاية أو البراءة، والشك فيهما، وفيمن رأى متولى على معصية
وهو لا يدري ما الحكم فيه..... ٢٢٩
- ١٦٧ - في بيان من هو المصرّ..... ٢٣٠
- ١٦٨ - في وعيد ترك الصلاة..... ٢٣١



- *- في وعيد المرور بين يدي المصلي ٢٣١.
- ١٦٩ - في وعيد عدم التنزه من رشاش البول والنميمة..... ٢٣١.
- ١٧٠ - في حرمة الذهب والحريز على الرجال، وما نهى عنه من اللباس..... ٢٣٢.
- ١٧١ - في إسبال الثوب..... ٢٣٢.
- ١٧٢ - في إسبال المرأة الثوب..... ٢٣٣.
- ١٧٣ - في وعيد الشرب في آنية الذهب والفضة..... ٢٣٣.
- *- في الخمر وما ورد ومن الوعيد فيها، وفي كل من كانت له يد فيها..... ٢٣٣.
- *- في سفر المرأة من غير محرم..... ٢٣٤.
- ١٧٤ - في التماثيل والتصاوير (الصور)..... ٢٣٤.
- ١٧٥ - في النهي عن الوصال وقتل النملة والصفرد والصفرد والضفدع،
والنهي عن التداوي بما حرم الله..... ٢٣٥.
- *- في حرمة أكل ذوات الأنياب والمخالب..... ٢٣٥.
- ١٧٦ - في وعيد من فاه بكلمة من سخط الله..... ٢٣٥.
- ١٧٧ - في وعيد من قال أنا من أهل الجنة..... ٢٣٥.
- ١٧٨ - في وعيد الكذب على رسول الله ﷺ..... ٢٣٥.
- *- في وعيد عقوق الوالدين وقطع الأرحام..... ٢٣٦.
- *- في غضّ البصر..... ٢٣٦.
- ١٧٩ - في زنا الجوارح..... ٢٣٦.
- ١٨٠ - في حرمة دماء المسلمين وأموالهم، ووعيد انتهاكها أو انتهاك حقوقهم..... ٢٣٦.
- ١٨١ - في الغلول..... ٢٣٧.
- *- حكم قتل نساء المشركين وذرايهم..... ٢٣٨.
- ١٨٢ - في وعيد حمل السلاح على المسلم وترويعه وإفشاء سرّه، واقتناء الكلب لغير ضرورة..... ٢٣٨.
- *- في من يغشّ ومن لا يوقّر الكبير ولا يرحم الصغير..... ٢٣٩.
- ١٨٣ - في وعيد القضاء بغير الحق..... ٢٣٩.
- ١٨٤ - في وعيد من أحدث في الدين..... ٢٣٩.



- *- فيما يوجب اللّعن ومن يستحقه..... ٢٣٩
- ١٨٥ - في الشيطان وأعماله مع بني آدم..... ٢٤٠
- ١٨٦ - في أشراف الساعة..... ٢٤١
- ١٨٧ - في صفة المسيح وصفة المسيح الدجال وما جاء فيهما..... ٢٤٢
- ١٨٨ - في عذاب القبر..... ٢٤٢
- ١٨٩ - في نسمة المؤمن، وأين تكون روحه من حين موته إلى يوم البعث..... ٢٤٤
- ١٩٠ - هل ينتفع الميت بما يهدى إليه من قربات..... ٢٤٤
- ١٩١ - في خلق الإنسان من عجب (عجم) الذنب وبداية تركيبه منه يوم البعث..... ٢٤٤
- ١٩٢ - في الشفاعة..... ٢٤٤
- ١٩٣ - في دخول المؤمنين الجنّة برحمة الله..... ٢٤٤
- ١٩٤ - في الجنّة ونعيمها..... ٢٤٥
- كتاب الطهارات**..... ٢٤٦
- ١٩٦ - في البول وغيره من النجاسات تختلط بالماء هل تنجسه..... ٢٤٨
- ١٩٧ - في الماء الدائم، والتبول فيه والتطهر منه..... ٢٤٩
- ١٩٨ - في طهارة المسك..... ٢٥٠
- ١٩٩ - في وقوع الذباب وما ليس فيه دم في سائل طاهر..... ٢٥٠
- ٢٠٠ - في طهارة الهر وسؤره..... ٢٥١
- ٢٠١ - في الكلب وغيره من السباع وهل هي نجسة، وفي ولوغ الكلب في الإناء..... ٢٥٢
- ٢٠٢ - هل روث الحيوانات نجس..... ٢٥٤
- ٢٠٣ - في أشد النجاسات..... ٢٥٥
- ٢٠٤ - في نجاسة البول..... ٢٥٥
- ٢٠٥ - في بول الصبّي..... ٢٥٥
- ٢٠٦ - في نجاسةمني والمذي والودي، ونجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة..... ٢٥٦
- ٢٠٧ - في شرر البول وما يتطاير من النجاسات فيقع على البدن أو الثوب هل ينجسه..... ٢٥٧
- ٢٠٨ - في القذارة التي تصيب ثوب المرأة إذا طال..... ٢٥٨



- ٢٠٩ - في من وطئ بنعله قدر إنسان هل يصلّي به..... ٢٥٨
- ٢١٠ - في كيفية إزالة النجاسة من الثوب وغيره والحد في ذلك..... ٢٥٨
- ٢١١ - في طهارة جلد الميتة إذا دبغ والانتفاع به..... ٢٥٩
- ٢١٢ - في سنن الفطرة..... ٢٦٠
- ٢١٣ - في قضاء الحاجة في الأجرحة..... ٢٦١
- ٢١٤ - في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة..... ٢٦١
- ٢١٥ - في كشف الثوب ورد السلام أثناء قضاء الحاجة..... ٢٦٢
- ٢١٦ - في الاستجمار والاستنجاء بعد قضاء الحاجة وما يستجمر به وعدده وكيفيته..... ٢٦٣
- ٢١٧ - فيمن لم يستنج بعد قضاء الحاجة هل يفسد ذلك ثوبه..... ٢٦٤
- ٢١٨ - في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في الإناء..... ٢٦٥
- ٢١٩ - في فرض الوضوء، وفضله..... ٢٦٥
- ٢٢٠ - في الاجتزاء بالغسل من الجنابة عن الوضوء..... ٢٦٧
- ٢٢١ - فيما إذا كان الماء قليلاً لا يكفي لجميع أعضاء الوضوء..... ٢٦٧
- ٢٢٢ - في الوضوء بالماء الساخن والاعتسال به..... ٢٦٧
- ٢٢٣ - في الوضوء بماء البحر والاعتسال به..... ٢٦٧
- ٢٢٤ - في الوضوء والاعتسال بفضل المرأة والرجل، وفي وضوءهما وابتساليهما من إناء واحد..... ٢٦٩
- ٢٢٥ - في الوضوء بالنبيذ..... ٢٦٩
- ٢٢٦ - في صفة الوضوء..... ٢٧٠
- ٢٢٧ - في التسمية على الوضوء..... ٢٧٠
- ٢٢٨ - في ترتيب الأعضاء في الوضوء..... ٢٧١
- ٢٢٩ - في الزيادة والنقص عن الثلاث في التوضؤ..... ٢٧١
- ٢٣٠ - في التحذير من الوسواس عند الوضوء..... ٢٧٢
- ٢٣١ - في التخليل بين الأصابع..... ٢٧٢
- ٢٣٢ - في المضمضة والاستنشاق وهل تجزيان بغرفة واحدة وفي المبالغة في الاستنشاق..... ٢٧٢
- ٢٣٣ - في مسح الرأس عند الوضوء وهل يجزي مسح البعض دون الكل..... ٢٧٣



- ٢٣٤ - في مسح الأذنين وهل يجزي مسحهما مع الرأس بغرفة واحدة.....٢٧٤
- ٢٣٥ - في إيصال الماء إلى العراقيب وبطون الأقدام.....٢٧٤
- ٢٣٦ - في المسح على الجبائر.....٢٧٥
- ٢٣٧ - في المسح على الخفّين.....٢٧٥
- ٢٣٨ - في اتخاذ المنادل وتنشيف أعضاء الوضوء.....٢٧٦
- ٢٣٩ - في الوضوء من القيء والقلس والرعاف.....٢٧٦
- ٢٤٠ - في الوضوء من المذي.....٢٧٧
- *- في انتقاض الوضوء بأرواث الدواب.....٢٧٧
- ٢٤١ - في النوم الناقض للوضوء.....٢٧٧
- ٢٤٢ - في المتوضئ يقصّ شاربه أو ظفره أو يأخذ من شعره أو يحتجم.....٢٧٨
- ٢٤٣ - في انتقاض الوضوء بمس الفرج.....٢٧٨
- ٢٤٤ - هل ينتقض وضوء من مس قدمه فرجه.....٢٨٠
- ٢٤٥ - هل يلزم الوضوء من مسّ عَجَمَ الذنب وموضع الاستحداد وحيث يضرب الذكر.....٢٨٠
- ٢٤٦ - في انتقاض الوضوء بمسّ الميّت المسلم.....٢٨١
- ٢٤٧ - في المتوضئ يمس شخصاً مجنباً.....٢٨١
- ٢٤٨ - في المتوضئ يقبل أو يلمس امرأته.....٢٨١
- ٢٤٩ - في انتقاض الوضوء بقتل القملة.....٢٨٢
- ٢٥٠ - في دم اللحم والوضوء منه.....٢٨٢
- ٢٥١ - هل ينقض الطعام الوضوء.....٢٨٣
- ٢٥٢ - في انتقاض الوضوء بالغيبة.....٢٨٤
- ٢٥٣ - هل ينتقض وضوء من شكّ في صلاته أنه خرج منه ريح.....٢٨٤
- ٢٥٤ - في ما يجب منه الغسل من المياه.....٢٨٤
- ٢٥٥ - هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها ما يراه الرجل.....٢٨٤
- ٢٥٦ - في وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل.....٢٨٥
- ٢٥٧ - في وجوب الغسل من الحيض، ووقت وجوبه.....٢٨٦



- ٢٥٨ - في المستحاضة كيف تفعل، وهل تترك الصلاة، وما عليها من الوضوء والغسل..... ٢٨٦
- ٢٥٩ - في الغسل للجمعة وهل هو واجب..... ٢٨٧
- *- في غسل الميت، والاعتسال من غسله..... ٢٨٨
- *- في اغتسال الزوجين من إناء واحد..... ٢٨٨
- ٢٦٠ - في دخول الجنب المسجد..... ٢٨٨
- ٢٦١ - في قراءة الجنب والحائض والنفساء وغير المتطهر القرآن، ومسهم المصحف..... ٢٨٨
- ٢٦٢ - هل ينجس ماء الحمام بوجود المجنبيين فيه..... ٢٨٩
- ٢٦٣ - هل ينجس بدن الحائض بسبب حيضها..... ٢٨٩
- ٢٦٤ - هل يجوز للجنب أن يقضي حاجة قبل الاغتسال..... ٢٩٠
- ٢٦٥ - في كيفية الغسل للجنب وما ينبغي غسله..... ٢٩٠
- ٢٦٦ - هل على المرأة نقض شعرها للغسل..... ٢٩١
- ٢٦٧ - في ما يكفي من الماء للاغتسال..... ٢٩٢
- ٢٦٨ - في الاغتسال في الماء الدائم..... ٢٩٢
- ٢٦٩ - في فرض التيمم ومشروعيته..... ٢٩٣
- ٢٧٠ - في أجزاء التيمم عند وجود العذر وإن طال الزمن..... ٢٩٣
- ٢٧١ - في المسافر تحضره الصلاة ولا يجد الماء..... ٢٩٤
- ٢٧٢ - في المريض يعجز عن استعمال الماء..... ٢٩٤
- ٢٧٣ - في المريض يجنب ويعجز عن استعمال الماء..... ٢٩٥
- ٢٧٤ - فيمن تيمم وهو جنب وصلى ثم وجد ماء بقدر ما يتوضأ به..... ٢٩٦
- *- في التيمم بتراب واحد أكثر من مرة..... ٢٩٦
- ٢٧٥ - في التيمم بغير التراب..... ٢٩٧
- ٢٧٦ - في التيمم بالثلج..... ٢٩٧
- ٢٧٧ - في كيفية التيمم وإلى أين يبلغ في مسح اليدين..... ٢٩٧
- ٢٧٨ - في السواك عند الوضوء والصلاة..... ٢٩٩



- ٣٠٠..... **كتاب الصلاة**
- ٢٧٩ - في فرضية الصلاة وفضلها وفضل الخشوع فيها، وتأكيد الفضل في صلوات على أخرى ٣٠٠
- ٢٨٠ - هل يلزم المغمى عليه قضاء الصلاة بعد إفاقته..... ٣٠٢
- ٢٨١ - في صلاة المريض وكيفيتها..... ٣٠٣
- ٢٨٢ - في كيفية صلاة المعالج عينيه..... ٣٠٤
- ٢٨٣ - هل للمريض أن يصلّي قبل الوقت مخافة أن يأتيه ما يشغله..... ٣٠٥
- ٢٨٤ - فيمن لم يستطع الصلاة بأي حال من الأحوال..... ٣٠٥
- ٢٨٥ - في ابتداء فرض الصلاة..... ٣٠٥
- ٢٨٦ - في عدد ركعات الصلوات في الحضر والسفر..... ٣٠٦
- ٢٨٧ - في أوقات الصلوات، والإبراد بالظهر عند شدة الحر، وتأخير الصلاة
عن أول وقتها، وفضل أوائل الأوقات، وتعاقب الملائكة بالليل والنهار..... ٣٠٦
- ٢٨٨ - فيمن أدرك من صلاته ركعة ثم خرج وقتها..... ٣٠٨
- ٢٨٩ - في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة..... ٣٠٩
- ٢٩٠ - فيمن نسي صلاة أو نام عنها..... ٣٠٩
- ٢٩١ - في القبلة وتحولها من بيت المقدس إلى الكعبة..... ٣٠٩
- ٢٩٢ - فيمن تبين له أثناء الصلاة أنه يصلّي لغير القبلة..... ٣١٠
- ٢٩٣ - فيمن صلّى لغير القبلة بعد اجتهاده في طلبها..... ٣١٠
- ٢٩٤ - في الصلاة على الدابة إلى غير القبلة..... ٣١١
- ٢٩٥ - في جواز الصلاة على أي بقعة من الأرض..... ٣١١
- ٢٩٦ - في الصلاة على البساط..... ٣١١
- ٢٩٧ - في الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها..... ٣١٢
- ٢٩٨ - في الصلاة في المقبرة والمنحرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق..... ٣١٢
- ٢٩٩ - في الصلاة على الراحلة..... ٣١٢
- ٣٠٠ - حكم الصلاة في السفينة..... ٣١٣
- ٣٠١ - حكم الصلاة في الماء والطين..... ٣١٤



- ٣٠٢ - في اتخاذ السترة، والمرور بين يدي المصلّي وما يقطع عليه صلاته،
وفي صلاة المرء ونائم معترض أمامه، وفي مدافعة المصلّي للمارّ بين يديه ٣١٤
- ٣٠٣ - في الصلاة قاعداً ٣١٦
- ٣٠٤ - حكم الاعتماد في الصلاة على شيء ٣١٦
- ٣٠٥ - في ما يجزي من الثياب للصلاة ٣١٧
- ٣٠٦ - في الصلاة بثوب فيه صور الدواب أو الطير أو الهوام أو البشر أو فيه تماثيل ٣١٨
- ٣٠٧ - في الصلاة بثوب فيه ما يشغل المصلّي ٣١٩
- ٣٠٨ - حكم التلثم في الصلاة ٣١٩
- ٣٠٩ - حكم كشف المنكبين في الصلاة ٣١٩
- ٣١٠ - في صلاة المرأة مكشوفة الرأس ٣٢٠
- ٣١١ - في الصلاة بالقسيّ والمعصفر وخاتم الذهب والحريز ٣٢٠
- ٣١٢ - في الصلاة بالأنك والشبه وما في معناهما من المعادن ٣٢٠
- ٣١٣ - في مقدار النجس الذي تجوز الصلاة به ٣٢١
- ٣١٤ - في من تذكّر أثناء صلاته أنه قد أصاب ثوبه بول ولم يغسله ٣٢١
- ٣١٥ - فيما يجوز من الأعمال الخارجية في الصلاة وما لا يجوز ٣٢١
- ٣١٦ - في المصلّي يمسك في فمه أو يده متاعاً أو غير ذلك، والمرأة تحمّل ولدها
في صلاتها وتضعه في ركوعها وسجودها ٣٢٢
- ٣١٧ - في النفخ في الصلاة ٣٢٢
- ٣١٨ - في مسح الحصباء في السجود ٣٢٢
- ٣١٩ - في صف القدمين وقرنهما في الصلاة ٣٢٢
- ٣٢٠ - في نقر الصلاة كتقر الديك، والالتفات وعدم رد النظر فيها ٣٢٣
- ٣٢١ - في مدافعة الأخبثين في الصلاة ٣٢٣
- ٣٢٢ - في من يصلّي عاقصاً شعره ٣٢٣
- ٣٢٣ - في كف الشعر والثياب في الصلاة ٣٢٣
- ٣٢٤ - في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٢٤



- ٣٢٤ - في الكلام الناقض للصلاة.....
- ٣٢٤ - هل للمرء أن يردّ على من سلّم عليه أثناء الصلاة.....
- ٣٢٧ - في ما إذا بدت للمرء حاجة وهو في الصلاة.....
- ٣٢٥ - حكم الأكل والشرب في الصلاة.....
- ٣٢٥ - في الضحك الناقض للصلاة.....
- ٣٣٠ - هل تنتقض الصلاة بالقيء والرعاف.....
- ٣٣١ - في المصلّي يشكّ أنه خرج منه ريح.....
- ٣٣٢ - في صفة الصلاة عموماً.....
- ٣٣٣ - في تحريم الصلاة وتحليلها.....
- ٣٣٤ - في رفع الأيدي في الصلاة.....
- ٣٣٥ - في التوجيه للصلاة هل هو قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها.....
- ٣٣٦ - في التوجيه للصلاة وما يقال فيه.....
- ٣٣٧ - في موضع الاستعاذة في الصلاة.....
- ٣٣٨ - في القراءة في الصلاة ووجوب الفاتحة فيها.....
- ٣٣٩ - في قراءة البسملة أول الفاتحة.....
- ٣٤٠ - في رفع الصوت بالقراءة في الصلاة.....
- ٣٣٢ - في طول القراءة في الصلاة.....
- ٣٤٢ - في القراءة خلف الإمام.....
- ٣٤٣ - حكم من لم يقرأ في صلاته شيئاً من القرآن.....
- ٣٣٤ - في من قرأ «عزیزاً حكيماً» بدل «غفوراً رحيماً».....
- ٣٣٤ - فيمن أسرّ فيما يجهر أو جهر فيما يسرّ.....
- ٣٤٦ - فيمن زاد في الصلاة ما أشبه القرآن أو ما هو من جنس الصلاة.....
- ٣٣٥ - في البكاء في الصلاة.....
- ٣٤٨ - في قراءة ما زاد عن الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.....



- ٣٤٩ - فيما يقرأ به في صلاة المغرب..... ٣٣٦
- ٣٥٠ - فيما يقرأ به في صلاة العشاء..... ٣٣٦
- ٣٥١ - فيما يقرأ في صلاة الفجر..... ٣٣٦
- ٣٥٢ - فيما يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب..... ٣٣٦
- ٣٥٣ - فيما يقال في الركوع والسجود، وهل تجوز قراءة القرآن فيهما،
وفي عدد التسيحات فيهما..... ٣٣٧
- ٣٥٤ - فيما يقال عند الرفع من الركوع..... ٣٣٨
- ٣٥٥ - في صفة السجود..... ٣٣٩
- ٣٥٦ - في السجود على الثياب..... ٣٣٩
- ٣٥٧ - في الرجل يسجد ويده في ثوبه..... ٣٣٩
- ٣٥٨ - حكم من لم يستطع السجود من الزحام..... ٣٤٠
- ٣٥٩ - فيمن صلى قاعداً هل يسجد على شيء..... ٣٤٠
- ٣٦٠ - في هيئات القعود المنهي عنها في الصلاة..... ٣٤٠
- ٣٦١ - في التحيات وما يقال فيها، وفي الصلاة على النبي ﷺ فيها وهل هي واجبة..... ٣٤٠
- ٣٦٢ - فيما يجزئ من لفظ التحيات وحكم من أحدث أثناء التحيات قبل التسليم..... ٣٤٢
- ٣٦٣ - حكم من ترك التشهد، وحكم من لا يحسن التشهد..... ٣٤٢
- ٣٦٤ - في التسليم وعدده وكيفيته..... ٣٤٣
- ٣٦٥ - في الاستدراك في الصلاة وإذا قام المصلي للاستدراك فما هو أول صلاته..... ٣٤٤
- ٣٦٦ - في السهو في الصلاة وانشغال الفكر بطعام أو غيره..... ٣٤٤
- ٣٦٧ - في النعاس في الصلاة..... ٣٤٦
- ٣٦٨ - في سهو الإمام دون المأموم والعكس..... ٣٤٦
- ٣٦٩ - حكم السهو في التطوع..... ٣٤٧
- ٣٧٠ - في الدعاء أو نحوه أثناء الصلاة..... ٣٤٧
- ٣٧١ - حكم القنوت في الصلاة..... ٣٤٨
- ٣٧٢ - في الدعاء في الصلاة وإثرها..... ٣٤٨



- ٣٧٣ - فيما يقال إثر صلاة المغرب..... ٣٤٩
- ٣٧٤ - فيما يقال إثر صلاة الصبح..... ٣٥٠
- ٣٧٥ - في فضل جلوس المصلّي بعد صلاته في مكانه الذي صلّى فيه..... ٣٥٠
- ٣٧٦ - في فضل الأذان والصف الأول، وفي وصف الأذان والإقامة، وما يقال عند سماع الأذان..... ٣٥١
- *- فيما يقال حين إقامة الصلاة..... ٣٥٢
- ٣٧٧ - هل على المنفرد والمرأة أذان وإقامة..... ٣٥٢
- ٣٧٨ - في كيفة الأذان والإقامة..... ٣٥٢
- ٣٧٩ - فيمن لم يقل عند إقامته «قد قامت الصلاة» حتى فرغ منها..... ٣٥٣
- ٣٨٠ - في تنبيه المؤذن الناس إلى الصلاة في الرحال عند البرد والمطر والريح..... ٣٥٣
- ٣٨١ - في فضل صلاة الجماعة..... ٣٥٣
- ٣٨٢ - حكم صلاة الجماعة وما ورد في تركها..... ٣٥٤
- ٣٨٣ - فيمن صلّى ثم أدرك جماعة تصلّي..... ٣٥٤
- ٣٨٤ - في الأحقّ بالإمامة..... ٣٥٥
- ٣٨٥ - حكم إمامة العبد المملوك وولد الزنا والأعرابي..... ٣٥٦
- ٣٨٦ - حكم إمامة الأقف..... ٣٥٦
- ٣٨٧ - في الصلاة خلف البارّ والفاجر، وخلف الجورة ومن لا ترضى سيرته،
وخلف أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، وخلف من يقنت..... ٣٥٧
- *- في الصلاة خلف من لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم..... ٣٥٨
- ٣٨٨ - فيما إذا كان المأمومون رجلين وامرأة..... ٣٥٨
- ٣٨٩ - في مراعاة الأئمة أحوال الناس وحثهم على التخفيف..... ٣٥٨
- ٣٩٠ - في متابعة الإمام وفيما إذا صلّى الإمام قاعداً..... ٣٥٩
- ٣٩١ - حكم صلاة المأموم إذا كان يحول بينه وبين الإمام شيء..... ٣٥٩
- ٣٩٢ - فيما يفعله الإمام إذا سلّم من صلاته..... ٣٥٩
- ٣٩٣ - هل يردّ على الإمام إذا سلّم من صلاته..... ٣٦٠



- ٣٩٤ - في عمارة المساجد وما ينبغي أن تصان منه وما ينهى عنه فيها وكيفية تطهيرها
 ٣٦٠..... مما يمكن أن يلحقها.....
- ٣٩٥ - في عمارة النساء للمساجد.....
 ٣٦٢.....
- ٣٩٦ - في إكرام المساجد بالتحية.....
 ٣٦٢.....
- ٣٩٧ - في صلاة جار المسجد.....
 ٣٦٢.....
- ٣٩٨ - في فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.....
 ٣٦٢.....
- ٣٩٩ - في فضل يوم الجمعة وساعة الإجابة فيه.....
 ٣٦٣.....
- ٤٠٠ - في فضل التبكير إلى الجمعة والاعتسال لها.....
 ٣٦٤.....
- ٤٠١ - في حكم صلاة الجمعة وفيما إذا كان يوم الجمعة يوم عيد فطر أو أضحي.....
 ٣٦٤.....
- ٤٠٢ - هل تجب الجمعة في أرض العجم.....
 ٣٦٤.....
- ٤٠٣ - في اشتراط المصر للجمعة.....
 ٣٦٥.....
- ٤٠٤ - حكم الجمعة خلف الجورة.....
 ٣٦٥.....
- ٤٠٥ - في الموضع الذي تؤتى منه الجمعة.....
 ٣٦٦.....
- ٤٠٦ - حكم من جلس حيث لا يسمع خطبة الإمام.....
 ٣٦٦.....
- ٤٠٧ - في تحطّي رقاب الناس يوم الجمعة.....
 ٣٦٧.....
- ٤٠٨ - فيما يقرأ في صلاة الجمعة.....
 ٣٦٧.....
- ٤٠٩ - في حكم الوتر وهل هو واجب.....
 ٣٦٧.....
- ٤١٠ - في كيفية صلاة الوتر وأقل ركعاته.....
 ٣٦٨.....
- ٤١١ - في الوتر في رمضان وغيره وما يقرأ فيه.....
 ٣٦٩.....
- ٤١٢ - في الوتر في السفر.....
 ٣٦٩.....
- ٤١٣ - في قصر الصلاة في السفر وحكم من صلاها أربعاً.....
 ٣٦٩.....
- ٤١٤ - في مسافة السفر ومتى يقصر المسافر.....
 ٣٧١.....
- ٤١٥ - في مدة الإقامة التي يتم فيها المسافر الصلاة.....
 ٣٧٢.....
- ٤١٦ - فيما يكون به المسافر موطنًا.....
 ٣٧٣.....
- ٤١٧ - في جمع الصلاتين في السفر وهل يلزم لكل صلاة أذان وإقامة.....
 ٣٧٣.....



- ٤١٨ - في صلاة سنة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء ٣٧٤
- ٤١٩ - في الجمع في الحضر ٣٧٤
- ٤٢٠ - في السنن قبل وبعد الصلوات المفروضة ٣٧٤
- ٤٢١ - في ركعتي سنة الفجر وتخفيفهما وصلاتهما في البيت ٣٧٥
- *- في تحية المسجد ٣٧٦
- ٤٢٢ - في صلاة الخوف وصفتها ٣٧٦
- ٤٢٣ - في صلاة الكسوف ٣٧٨
- ٤٢٤ - في الاغتسال للعديد والأكل والشرب فيهما ٣٧٩
- *- فيما إذا كان يوم عيد الفطر أو الأضحى يوم الجمعة ٣٨٠
- ٤٢٥ - في صلاتي الفطر والأضحى وكيفيتهما ٣٨٠
- ٤٢٦ - في التطوع قبل صلاتي الفطر والأضحى وبعدهما ٣٨١
- ٤٢٧ - في صلاة الضحى وعدد ركعاتها ٣٨١
- ٤٢٨ - في قيام الليل، وفضله، وكم ركعة كان النبي ﷺ يصلي ٣٨٢
- ٤٢٩ - في قيام رمضان ٣٨٣
- ٤٣٠ - في صفة صلاة النافلة وما يقرأ فيها ٣٨٣
- ٤٣١ - في صلاة النافلة قاعداً ٣٨٤
- ٤٣٢ - في الاحتباء في صلاة التطوع ٣٨٤
- *- في النافلة على الراحلة ٣٨٥
- ٤٣٣ - في النافلة جماعة ٣٨٥
- ٤٣٤ - في النافلة بعد صلاة العصر ٣٨٥
- ٤٣٥ - فيما يقوله المحتضر ٣٨٥
- ٤٣٦ - في موت العبد المؤمن والعبد الفاجر ٣٨٦
- ٤٣٧ - في أن المرء إذا مات عرض عليه مقعده من الجنة أو النار ٣٨٦
- ٤٣٨ - في نعي الميت للناس ٣٨٦
- ٤٣٩ - في البكاء على الميت ٣٨٦



- ٤٤٠ - في غسل الميت وكيفية..... ٣٨٧
- ٤٤١ - في تفريق شعر المرأة عند غسلها..... ٣٨٧
- ٤٤٢ - في غسل المرأة تموت في السفر وليس معها إلا الرجال، والرجل ليس معه إلا النساء..... ٣٨٨
- ٤٤٣ - في الاغتسال من غسل الميت..... ٣٨٨
- ٤٤٤ - في الشهيد وقتيل المعركة هل يغسلان، وكيفية تكفينهما، وهل ويصلى عليهما..... ٣٨٩
- ٤٤٥ - في الكفن وصفته ومما يخرج..... ٣٩٠
- ٤٤٦ - في الكلام وما ينهى عنه في تشييع الجنازة ودفنها، وحكم الوطاء على القبر..... ٣٩١
- ٤٤٧ - في حضور جنازة شارب الخمر (غير المتولى)..... ٣٩٢
- ٤٤٨ - في القيام للجنازة إذا مرّت..... ٣٩٢
- ٤٤٩ - في الأولى والأحقّ بالصلاة على الجنازة..... ٣٩٢
- ٤٥٠ - في كيفية صلاة الجنازة وعدد التكبيرات فيها..... ٣٩٣
- ٤٥١ - في مقام الإمام من الرجل ومن المرأة عند الصلاة عليهما..... ٣٩٤
- ٤٥٢ - في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت..... ٣٩٤
- ٤٥٣ - في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا النساء، هل يصلّين عليه وكيفية ذلك..... ٣٩٥
- ٤٥٤ - في الصلاة على الغائب وعلى القبر..... ٣٩٥
- ٤٥٥ - في دفن أكثر من ميت في قبر واحد..... ٣٩٦
- ٤٥٦ - في تقصيص القبور..... ٣٩٦
- ٤٥٧ - في زيارة القبور وما يقال فيها..... ٣٩٦
- ٣٩٧ **كتاب الزكاة**
- ٤٥٨ - في فضل الزكاة..... ٣٩٧
- ٤٥٩ - في وجوب الزكاة ووعيد مانعها والمتعدي فيها..... ٣٩٧
- ٤٦٠ - في من ترك أداء زكاة ماله سنين كثيرة وهو يعلم أنها واجبة عليه، ثم أراد التوبة..... ٣٩٨
- ٤٦١ - فيمن يتولّى جمع الزكاة..... ٣٩٨
- ٤٦٢ - هل يأخذ الإمام زكاة قوم يقدمون من البحر وهو غير قادر على حمايتهم..... ٣٩٨



- ٤٦٣ - في نصاب الذهب والفضة وفيما زاد من الذهب عن عشرين مثقالاً،
ومن الفضة عن مائتي درهم ٣٩٩
- ٤٦٤ - في ضمّ الذهب إلى الفضة ٤٠٠
- ٤٦٥ - في زكاة الحلبي ٤٠٢
- ٤٦٦ - في زكاة عروض التجارة ٤٠٣
- ٤٦٧ - هل تجب الزكاة في عروض تقيم سنين ٤٠٤
- ٤٦٨ - كيفية تقويم زكاة العروض ٤٠٥
- ٤٦٩ - في زكاة الدّين ٤٠٥
- ٤٧٠ - فيمن كان عليه دين وله على غيره مثله وفي يده مثله ٤٠٦
- ٤٧١ - في زكاة الركاظ والغنيمة ٤٠٦
- ٤٧٢ - في أصناف الحرث الواجبة فيها الزكاة ٤٠٦
- ٤٧٣ - في ضمّ الحنطة إلى الشعير وحمل الشعير على البرّ ٤٠٧
- ٤٧٤ - متى تجب الزكاة في الحرث وما هو المقدار المخرج منه ٤٠٨
- *- حكم زكاة الإبل والبقر العوامل ٤٠٩
- ٤٧٥ - في نصاب الإبل والبقر والمقدار الواجب إخراجه، وحكم ما بين الفريضتين
(الأوقاص، الأشناق) ٤٠٩
- ٤٧٦ - فيما إذا لم توجد السنّ الواجب إخراجها ٤١١
- ٤٧٧ - في نصاب الغنم والمقدار الواجب إخراجه ٤١١
- ٤٧٨ - في صفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ من الأنعام وغيرها في الزكاة،
وفي الحث على أن يخرج المرء زكاته من أحسن ماله ٤١٢
- ٤٧٩ - فيما عفي عن زكاته، وهل تجب الزكاة في أدوات العمل ٤١٢
- ٤٨٠ - في حد المسكين ٤١٣
- ٤٨١ - فيمن لا يعطى من الزكاة ٤١٣
- ٤٨٢ - في إعطاء الزكاة لأهل الخلاف وقبولها منهم ٤١٥
- ٤٨٣ - في من تلزمه زكاة الفطر، وهل تلزم اليتيم في ماله ٤١٥



- ٤٨٤ - في من لزمته زكاة الفطر وليس في يده ما يخرجها منه ٤١٦
- ٤٨٥ - فيمن تخرج عنه زكاة الفطر، والمقدار الواجب إخراجه ٤١٦
- ٤٨٦ - في وقت إخراج زكاة الفطر ٤١٧
- ٤٨٧ - في فضل الصدقة والتعفف عن السؤال، وتذكر الجيران والمحتاجين
في المناسبات والولائم، وأن طعام الاثنين كافي الثلاثة ٤١٨
- ٤٨٨ - في تصدق المرء بأفضل ما عنده ٤٢٠
- ٤٨٩ - هل للمرء أن يعود في صدقته ٤٢٢
- ٤٩٠ - في الصدقة عن الميت ٤٢٢
- ٤٢٣ **كتاب الصوم**
- ٤٩١ - في فضل الصوم وحقيقة الصيام ٤٢٣
- ٤٩٢ - في ابتداء فرض الصوم ٤٢٤
- ٤٩٣ - في الصوم والإفطار برؤية الهلال، وفيما إذا حال السحاب دونه ٤٢٤
- ٤٩٤ - في أهل مصر صاموا من غير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم معهم
حتى رأى الهلال من الغد ٤٢٥
- ٤٩٥ - في رؤية الهلال بالنهار ٤٢٦
- ٤٩٦ - في الشهادة على رؤية الهلال ٤٢٧
- ٤٩٧ - فيمن رأى الهلال وحده دون الناس ٤٢٧
- ٤٩٨ - في صوم يوم الشك ويومي الفطر والأضحى ٤٢٨
- ٤٩٩ - من صام تطوعاً آخر شعبان ثم تبين له أنه أول رمضان ٤٣٠
- ٥٠٠ - فيمن لم يعلم بدخول رمضان حتى خرج فصام شهراً آخر بنية أنه رمضان ٤٣١
- ٥٠١ - في تبييت النيّة للصوم من الليل ٤٣١
- *- في من أصبح على نيّة الإفطار لعذر فلم يأكل ولم يشرب هل يعتبر صائماً ٤٣٢
- ٥٠٢ - في وقت الإفطار والسحور، وفضل التعجيل والتأخير فيهما ٤٣٢
- ٥٠٣ - في صفة الفجر الذي يجب به الإمساك ٤٣٢
- ٥٠٤ - فيمن شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل حتى يتبين له الفجر ٤٣٣



- ٥٠٥ - في من تسحر ثم تبين أنه تسحر بعد طلوع الفجر أو أفطر ثم تبين أنه أفطر
قبل الغروب، وفي من جهل الليل من النهار..... ٤٣٤
- ٥٠٦ - في من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في شهر رمضان..... ٤٣٤
- ٥٠٧ - حكم السواك للصائم..... ٤٣٦
- ٥٠٨ - حكم الوصال في الصيام..... ٤٣٦
- ٥٠٩ - حكم الحجامة للصائم..... ٤٣٦
- ٥١٠ - حكم القيء في رمضان..... ٤٣٧
- ٥١١ - هل للصائم أن يلتحف مع امرأته في ملحفة واحدة..... ٤٣٧
- ٥١٢ - حكم تقبيل الرجل امرأته في رمضان..... ٤٣٨
- ٥١٣ - حكم من قبّل امرأته أو لاعبها أو نظر إلى فرجها أو مسّه فأنزل وهو صائم..... ٤٣٨
- ٥١٤ - حكم تأخير الغسل من الجنابة في رمضان من الليل حتى يطلع الفجر (في من أصبح جنباً)..... ٤٣٩
- ٥١٥ - حكم من احتلم وهو صائم..... ٤٤٠
- ٥١٦ - في المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض..... ٤٤٠
- ٥١٧ - في الإفطار في السفر، وهل يجب تبين النية له، وهل للمسافر الجمع
بين الصوم والإفطار في رمضان..... ٤٤١
- ٥١٨ - في المفطر بعذر يزول عذره في النهار هل يمسك بقية يومه..... ٤٤٤
- ٥١٩ - حكم من أسلم في رمضان..... ٤٤٤
- ٥٢٠ - هل يلزم المغمى عليه قضاء الصوم بعد إفاقته..... ٤٤٤
- ٥٢١ - هل يلزم المجنون قضاء الصوم عند زوال جنونه، وحكم من جنّ
قبل دخول رمضان وأفاق بعده أو جن في جزء من رمضان..... ٤٤٥
- ٥٢٢ - حكم من أفطر يوماً من رمضان متعمداً..... ٤٤٦
- ٥٢٣ - حكم من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً ثم تذكر صومه وظن أنه قد فسد بفعله
فأكل وشرب متعمداً..... ٤٤٧
- ٥٢٤ - حكم من جامع امرأته في رمضان متعمداً..... ٤٤٧
- ٥٢٥ - حكم من جامعها زوجها في نهار رمضان متعمداً ثم حاضت في ذلك اليوم..... ٤٤٧



- ٥٢٦ - حكم من أمنى وهو صائم..... ٤٤٨
- ٥٢٧ - في انتقاض الصوم بالغيبة..... ٤٤٨
- *- حكم من شرب الخمر في رمضان..... ٤٤٨
- ٥٢٨ - في تعجيل قضاء رمضان..... ٤٤٨
- ٥٣٠ - في المريض أو المسافر أو من يلزمه القضاء فيموت قبل إتمام القضاء أو يستمر به
العذر حتى الموت أو يموت قبل أن يقضي..... ٤٥٠
- ٥٣١ - من كان عليه قضاء رمضان ففرط حتى مات، وهل يصام عنه..... ٤٥١
- ٥٣٢ - هل يجب التتابع في قضاء رمضان..... ٤٥٢
- ٥٣٣ - حكم من مرض أثناء قضاء الصوم فأفطر..... ٤٥٣
- ٥٣٤ - حكم قضاء رمضان في العشر الأوائل من ذي الحجة..... ٤٥٣
- ٥٣٥ - في الاعتكاف ومتى وأين يكون، وفيما يجوز للمعتكف فعله وما لا يجوز..... ٤٥٤
- ٥٣٦ - في ليلة القدر..... ٤٥٤
- ٥٣٧ - في صوم التطوع وفضله والأيام المنهي عن صومها..... ٤٥٥
- ٥٣٨ - في صيام العشر الأوائل من ذي الحجة..... ٤٥٦
- ٥٣٩ - في صوم يوم عرفة..... ٤٥٦
- ٥٤٠ - في صوم يوم عاشوراء..... ٤٥٧
- *- في صوم يوم الجمعة..... ٤٥٨
- ٥٤١ - في صوم يوم النيروز..... ٤٥٨
- كتاب الحج**..... ٤٥٩
- ٥٤٢ - في ما جاء في بناء الكعبة..... ٤٥٩
- ٥٤٣ - في حرم مكة والمدينة وما لا يحل في الحرم..... ٤٥٩
- ٥٤٤ - في المقام بمكة..... ٤٦١
- ٥٤٥ - في فضل الحج والعمرة..... ٤٦١
- ٥٤٦ - في فرض الحج، وهل هو واجب على الفور..... ٤٦٢
- ٥٤٧ - فيمن أنكر فرضية الحج..... ٤٦٢



- ٥٤٨ - هل الحجّ واجب كل عام..... ٤٦٢
- ٥٤٩ - في حكم العمرة..... ٤٦٣
- ٥٥٠ - في من يستطيع أن يحجّ وهو لم يتزوَّج بعد ويخاف العنت على نفسه..... ٤٦٤
- ٥٥١ - في الحجّ عن الغير (الشيخ الكبير والمرأة العجوز وغيرهما)،
والإبضاء بالحجّ، وصفة من يحجّ عن غيره..... ٤٦٤
- ٥٥٢ - في حكم التمتع..... ٤٦٥
- ٥٥٣ - في القران..... ٤٦٥
- ٥٥٤ - في الأفراد بالحجّ ولو طالت المدة بالمفرد، وفيمن قدم مكّة في العشر ولم يطف
حتّى زار البيت، وماذا عليه لو طاف بالبيت في العشر وهو مفرد بالحجّ..... ٤٦٦
- ٥٥٥ - في المفاضلة بين القران والأفراد والتمتع..... ٤٦٧
- ٥٥٦ - في فسح الحجّ إلى عمرة والعمرة إلى حجّ..... ٤٦٧
- ٥٥٧ - فيمن أهل بالحجّ في غير أشهر الحجّ..... ٤٦٨
- ٥٥٨ - في الإهلال بالحجّ لمن كان بمكّة..... ٤٦٨
- ٥٥٩ - في المواقيت..... ٤٦٩
- ٥٦٠ - فيمن كان بمكّة من أين يحرم..... ٤٦٩
- ٥٦١ - فيمن قلد الهدى أو لبد رأسه أو بعث هدياً إلى الكعبة هل يلزمه الإحرام والامتناع
مما يمتنع منه المحرم (وهل مجرد ذلك يوجب الإحرام)..... ٤٧٠
- ٥٦٢ - هل تشترط الطهارة للإهلال بالحجّ، وفي الحائض والنفساء وما يجوز لهما
من المناسك على غير طهارة..... ٤٧٠
- ٥٦٣ - في الاغتسال للإحرام..... ٤٧٢
- ٥٦٤ - في لباس المحرم، وفيما إذا لم يجد إزاراً أو نعلين، وهل يقطع الخفين
إذا لم يجد غيرهما..... ٤٧٢
- ٥٦٥ - فيما يجوز للمحرمة من اللباس والحلي..... ٤٧٢
- ٥٦٦ - في لفظ التلبية والزيادة على لفظ تلبية النبي ﷺ..... ٤٧٢
- ٥٦٧ - هل للمحرم أن يبيع ويشترى ويزايد..... ٤٧٣



- ٥٦٨ - في المحرم هل له أن يتزوَّج أو يزوّج ٤٧٣
- ٥٦٩ - هل للمحرم أن يذبح شاته أو يدهن شقوق رجله بما يأكل ٤٧٣
- ٥٧٠ - في اغتسال المحرم، وبما يغتسل ٤٧٤
- ٥٧١ - حكم من لآعب امراته وهو محرم حتّى أنزل ٤٧٤
- ٥٧٢ - حكم من وطئ امرأته قبل زيارة البيت ٤٧٥
- ٥٧٣ - فيما يجوز للمحرم ولمن كان داخل الحرم قتله ٤٧٥
- ٥٧٤ - في نهى المحرم عن الصيد، وهل يجوز له أكل ما صاده المحلّ ٤٧٥
- ٥٧٥ - في صيد الحرم وكفارته ٤٧٦
- ٥٧٦ - فيمن أصاب صيداً متعمداً ثم عاد ٤٧٧
- ٥٧٧ - في الحكم في الحمام وبيضه ٤٧٧
- ٥٧٨ - في الحكم في بيض النعم ٤٧٧
- ٥٧٩ - في من حفر حفرة بمنى، فقطع شجرة صغيرة من أصلها ٤٧٧
- ٥٨٠ - في تبين الغدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفي مقدار الطعام من ذلك ٤٧٧
- ٥٨١ - في من فسد عليه حجه أو عمرته ٤٧٨
- ٥٨٢ - في فضل الطواف ٤٧٨
- ٥٨٣ - في اشتراط الطهارة للطواف ٤٧٨
- ٥٨٤ - فيمن طاف وأحلّ ثم تبين له أنه طاف بثوب به جنابة ٤٧٨
- ٥٨٥ - في المرأة تحيض بعد طوافين بالبيت أو تحيض قبل إتمام المناسك ٤٧٩
- ٥٨٦ - فيما يستلم من الأركان وما يقال ويفعل عندها ٤٧٩
- ٥٨٧ - في الحجر الأسود وتقيله ٤٨٠
- ٥٨٨ - في الرمل أثناء الطواف ٤٨١
- ٥٨٩ - في الطواف راكباً ٤٨٢
- ٥٩٠ - في الشك في عدد أشواط الطواف ٤٨٢
- ٥٩١ - في ركعتي الطواف وهل تجوزان قبل طلوع الشمس أو بعد العصر أو خارج المسجد ٤٨٣
- ٥٩٢ - في حكم السعي بين الصفا والمروة ٤٨٤



- ٥٩٣ - هل يشترط الوضوء للسعي بين الصفا والمروة ٤٨٥
- ٥٩٤ - في السعي بين الصفا والمروة وبأيهما يبدأ، وفي رفع الصوت وما يقال عندهما وما بينهما ٤٨٥
- ٥٩٥ - هل يشترط الوضوء للوقوف بعرفة أو المشعر الحرام ٤٨٦
- ٥٩٦ - في ما يفعل يوم عرفة ٤٨٦
- ٥٩٧ - في الخطبة بعرفة ٤٨٦
- ٥٩٨ - في جمع الصلاتين وقصرهما في عرفة ٤٨٧
- ٥٩٩ - في الوقوف بعرفة على الراحلة ٤٨٧
- ٦٠٠ - فيمن فاته الوقوف بعرفة ٤٨٨
- ٦٠١ - في الدفع من عرفة وهل يجوز قبل غروب الشمس ٤٨٨
- ٦٠٢ - فيما يفعله الحاج بالمزدلفة ٤٨٩
- ٦٠٣ - متى يكون الدفع من المزدلفة (جمع) ٤٨٩
- ٦٠٤ - في كيفية السير حين الدفع ٤٩٠
- ٦٠٥ - في متى وما جاء فيها ٤٩٠
- ٦٠٦ - هل لرعاة الإبل ومن كان في حكمهم عدم المبيت بومئى ومتى يرمون الجمار ٤٩٠
- ٦٠٧ - هل يشترط الوضوء لرمي الجمار ٤٩١
- ٦٠٨ - في رمي الجمار بالليل ٤٩١
- ٦٠٩ - في الحصى المتخذة لرمي الجمار ٤٩١
- ٦١٠ - في أعمال اليوم العاشر وتقديم بعضها على بعض ٤٩٢
- ٦١١ - في الأفضل في الهدى وفي الأضاحي ٤٩٣
- ٦١٢ - في السنن المجزية في الهدى وجزاء الصيد ٤٩٣
- ٦١٣ - في الاشتراك في الهدى وما يشترك فيه ٤٩٤
- ٦١٤ - في إشعار الهدى وما يلزم الحاج حين يقلد هديه ٤٩٤
- ٦١٥ - في الركوب على الهدى ٤٩٤
- *- في كيفية نحر أو ذبح الهدى وما يقال عندهما ٤٩٥



- ٦١٦ - في نحر الهدى بيد صاحبه وإنابة من يقوم بذلك عنه ٤٩٥
- ٦١٧ - في الهدى عن الغير ٤٩٥
- ٦١٨ - في ضياع الهدى أو هلاكه قبل أن يبلغ محله ٤٩٦
- ٦١٩ - في موضع الإحلال من الإحرام ٤٩٦
- ٦٢٠ - في الحلق والتقصير أيهما أفضل ٤٩٦
- ٦٢١ - في إحلال المرأة من إحرامها ٤٩٧
- ٦٢٢ - في ما على المتمتع والقارن والمفرد من الطواف والسعي ٤٩٧
- ٦٢٣ - في قارن أو متمتع لم يطف للعمرة حتى خرج إلى منى أو عرفات
لخوف أو حيض وما إلى ذلك ٤٩٨
- ٦٢٤ - في وداع البيت وكيفيته وما يقال فيه ٤٩٨
- ٦٢٥ - في من خرج ولم يودع ٤٩٩
- ٦٢٦ - فيما يجوز فعله بعد طواف الوداع ٤٩٩
- كتاب الأضاحي والذكاة والأطعمة والأشربة**
- *- في الأفضل في الأضاحي ٥٠٠
- ٦٢٧ - في السنّ المجزية في الأضحية ٥٠٠
- ٦٢٨ - في العيوب المنهي عنها في الأضحية ٥٠١
- ٦٢٩ - في استبدال الأضحية ٥٠١
- ٦٣٠ - فيما إذا ولدت الأضحية ٥٠٢
- *- في الاشتراك في الأضحية وما يشترك فيه ٥٠٢
- ٦٣١ - في وقت ذبح الأضحية ٥٠٢
- ٦٣٢ - حكم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ٥٠٢
- ٦٣٣ - في كيفية ذبح أو نحر الأضحية وما يقال عندهما ٥٠٣
- ٦٣٤ - في الانتفاع بالأضحية والادخار منها والحث على التصدق منها ٥٠٣
- ٦٣٥ - في الانتفاع بإهاب الأضحية وبيعه ٥٠٤
- ٦٣٦ - في النسيسة عن المولود (العقيقة) ٥٠٤



- ٦٣٧ - في ذبيحة المرأة والحائض..... ٥٠٤
- ٦٣٨ - في ذبيحة الأقفف ٥٠٥
- ٦٣٩ - في ذبائح الصابئين..... ٥٠٥
- ٦٤٠ - في ترك التسمية على الصيد..... ٥٠٥
- ٦٤١ - في ما أدرك فذكي مما نهي عن أكله ٥٠٥
- ٦٤٢ - فيما يذكى به وما يقطع في الذكاة..... ٥٠٦
- ٦٤٣ - فيما نهي عنه من طرق الذبح ووسائله..... ٥٠٦
- ٦٤٤ - في أكل الطافي من السمك (فيما أدرك من صيد البحر ميتاً) وفيما أحلّ من الميتة والدم..... ٥٠٦
- ٦٤٥ - في أكل لحوم الحمير..... ٥٠٧
- ٦٤٦ - في أكل ذوات الأنبياب والمخالب..... ٥٠٨
- ٦٤٧ - في أكل الضبّ..... ٥٠٩
- ٦٤٨ - حكم شرب النبيذ، وهل يسأل عنه من قدّم إليه ليشربه ٥٠٩
- ٦٤٩ - في شرب الخليطين من التمر والزبيب أو البسر والتمر (الفضيخ) أو غيرهما..... ٥١١
- ٦٥٠ - في نبيذ الجفّ..... ٥١١
- ٦٥١ - في نبيذ الجر والدباء والمزفت والنقير والحنتم، وما ينهى عنه من الأوعية..... ٥١٢
- ٦٥٢ - فيما إذا خشي سكر النبيذ..... ٥١٤
- ٦٥٣ - في المعتق من الأنبذة..... ٥١٤
- ٦٥٤ - حكم شراب البتع والمسكر من الأنبذة، وحكم ما أسكر من الشراب..... ٥١٤
- ٦٥٥ - حكم قليل ما أسكر كثيره..... ٥١٥
- ٦٥٦ - في حكم الخمر وحكم شاربها وكل من كانت له يد فيها..... ٥١٥
- *- حكم من غلا خللاً في جرّة..... ٥١٨
- ٦٥٧ - في شرب أبوال البهائم..... ٥١٨
- كتاب الأيمان والندور..... ٥١٩**
- ٦٥٨ - في الصيغ «حلفت»، «أقسمت» هل هي يمين..... ٥١٩
- ٦٥٩ - فيما يحلف به ٥١٩



- ٦٦٠ - حكم الحلف بالطلاق..... ٥٢٠
- ٦٦١ - في الحلف على الشيء التافه..... ٥٢١
- ٦٦٢ - فيمن حلف بأيمان كثيرة..... ٥٢١
- ٦٦٣ - في استعمال الحلف في غير حق..... ٥٢١
- ٦٦٤ - في الاستثناء في اليمين، وفيمن يحلف على شيء وينوي خلافه..... ٥٢٢
- ٦٦٥ - في الحلف على المعصية، وهل للحالف أن يكفر قبل أن يحنث..... ٥٢٣
- *- فيمن جعل الحلال عليه حراماً..... ٥٢٣
- ٦٦٦ - فيمن جعل على نفسه نذراً ولم يسم شيئاً..... ٥٢٣
- ٦٦٧ - في امرأة نذرت أن تصلي في عدة مساجد..... ٥٢٣
- ٦٦٨ - فيمن نذرت أن تعتكف في كل جمعة في الجامع فلم تقدر..... ٥٢٤
- ٦٦٩ - فيمن نذر صوم سنة هل يفطر يومي الفطر والنحر، ومن نذرت صوم سنة هل تقضي أيام حيضها..... ٥٢٤
- ٦٧٠ - فيمن نذر أن يصوم يوم الخميس ما دام حياً ثم أفطر في خميس..... ٥٢٥
- ٦٧١ - فيمن نذر أن يصوم أبداً اليوم الذي يقدم فيه فلان من سفره فقدم ليلاً..... ٥٢٥
- ٦٧٢ - فيمن نذر أن يطوف الليل عرياناً بين حرا وتبيرا (حراء وثبير)..... ٥٢٥
- ٦٧٣ - فيمن نذر أن ينحر ولده، وفيمن نذر أن يمشي إلى البيت الحرام..... ٥٢٦
- ٦٧٤ - فيمن جعل ماله هدياً..... ٥٢٦
- ٦٧٥ - فيمن جعل ناقته هدياً لبيت الله فماتت..... ٥٢٦
- ٦٧٦ - فيمن علق نذراً على ما يتصور من أمر فكان الأمر خلاف ما يتصوره..... ٥٢٧
- ٦٧٧ - في مقدار الطعام في كفارة اليمين..... ٥٢٧
- ٦٧٨ - فيمن تعطى له كفارة اليمين..... ٥٢٧
- ٦٧٩ - في التكفير بالعتق، وهل يشترط الأيمان في الرقبة..... ٥٢٨
- *- في كفارة الظهر..... ٥٢٨
- ٥٢٩.....